٢٣٢٢

مجلد اول از ...

شرح تهذیب

شرح التهذيب للعلامة المولى محمد باقر بن
محمد تقي المجلسي صاحب البحار المتوفى ١١١١
اسمه ملاذ الأخيار كتابا تي خرج منه ٢/١
آخر النكاح في مجلد. الذريعة للشيخ آقا
بزرك الطهراني ج ١٣ ص ١٥٦ في رقم
٥٣١.

٥٥٢٥

٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نعتمد

الحمد لله الذي جعل اقتفاء آثار ائمة الدين لتهذيب مسالك اليقين كافيا والصلوة على حجج الله
البررة الكرام المفترض الذين جعل الاستبصار باخبارهم لمن لا يحضره الفقيه وافيا محمد فخر
النبيين واهل بيته الاطهرين الذين جعل لكل عصر منهم اماما وهاديا اما بعد فيقول الفقير
الى عفو ربه الباقي محمد بن محمد تقي المدعو بباقر حشرهما الله مع ائمتهما في اليوم الآخر انه لما كان
كتاب تهذيب الاحكام من مؤلفات قدوة افاخم العلماء الاخيار وناشر آثار ائمة الاطهار
شيخ الطائفة المحقة الامامية وملاذها ومعاذها في جميع الاعصار والامصار ابي جعفر محمد بن
[illegible] الطوسي نور الله مضاجعهم الحسنة في الاسلام وحشره مع الائمة الكرام اشهر في الآفاق و
الاقطار اشتهار الشمس في رابعة النهار وكان اجمع الكتب الحديثية لمدارك الاحكام واشملها لادلة
الحلال والحرام وقد كثر فيه ايدي الاذهان وسوالف الايام عند مذاكرة الطلبة الكرام ومباحثة
العلماء الاعلام ممن وفقه الله لسلوك سبل الهدى والعروج على معارج الفضل والتقى تعليقات على
ما يصعب فهمه على اكثر الافهام حواشي تكشف عن حجاب الارتياب وينتفع به المبتدي والمتوسط
والمنتهي من الطلاب مما حل بالي القاصر واستفدت من المشايخ الكرام واجلة الاصحاب فكان
مما تقل مؤنته وتكثر فائدته ويسهل تحصيله ويكبر وقعه صادفت لمن لم يسمع الحديث من افاضل عصرنا
اسالوا تشفيقا ولمن يستكشفان ياخذ العلم من اهله معلما رفيقا فالتمس مني قرة عيني وثمرة فؤادي
واعز اولادي محمد الملقب بالصادق جعله الله في الدارين مع الصادقين وسلكه في زمرة العلماء
والمتقين ان اجمعها وانظمها حفظا من اندراسها وتفرقها وانطماسها وتمزقها من الدهور
والاعصار وكر الازمان والادوار واني ارجو من فضل ربي سبحانه ان يوفقه لاتمام ما نقص
من مؤلفاتي ولاصلاح معاني وزلاتي وجمع ما تشتت من افكاري ولم ما تفرق من انظاري
فاجبته الى ما سأله واقتصرت في مسوده وان لم يتفق لي خود الاشتغال وتشتت الاحوال على
ما اردت من الترتيب والانتظام لكنه خير من ان يذهب بها الايام وتغيرها قواصم الاعوام وسميتها
فان الايدي لكل لا يترك كله وسميته بكتاب ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار وعلى الله
التوكل وبه الاعتصام قدس سره الحمد لله الحمد اي تخصيص من هو اولى بالحمد من كل احد لان
له الاما اولاء صفات الكمال والجلال والاكرام والانعام والكمال ومنه واليه او المتولي للحمد انما
بناء على ان حمد غيره لا يليق بجنابه كما قال صلى الله عليه وآله انت كما اثنيت على نفسك او لان
حمد الحامدين ايضا انما هو بتوفيقه والهامه وتاييده فكانه المتولي له واذكر فيه اي فاوضني واجرى

الكلام فيه او ذكرنا وذكر لي بعض الاصدقاء اي المحبين الصادقين في المحبة ممن اوجب حقه
على المجهول او المتكلم المعلوم وفي بعض النسخ اوجب الله حقه وذلك اما بسبب الايمان فان من
حق المؤمن على المؤمن النصح له واجابة مسؤوله او بسبب العلم والعمل فان حقهم اوجب باحكام
اصحابنا الظرف متعلق بذاكرني اي ذكرهم اي الموصوفين منهم وهم المشايخ الماضين
المرحومين وما وقع عطف تفسير للاحاديث وذكروا اي المخالفون ان يتعبد به الحكيم اي
يطلب الرب الحكيم اي عبودية الناس بهذا الوجه من قولهم تعبده اتخذه عبدا او جعله كالعبد
على فساد الاصل اي اصل مذهبكم وهذا الزام على الامامية اي انكم على قولكم ان الاختلاف
موجب لبطلان الدين المبتني عليه والمستلزم له ان يكون دينكم باطلا لوجود ذلك الاختلاف
فيه وكثير منهم اي من الذين ليس لهم قوة في العلم والعمل سمعت شيخنا هذا كلام المصنف ره
تاييدا لكلام القائل ويدين بالامامة اي يعتقد به او يتعبد به لان الاختلاف في الفروع هنا
ينافي ظاهرا ما نقل سابقا عن الشيوخ ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول ان يكون هذا الكلام
نفيا لهذا القول عن الشيعة وانهم لا يطعنون بذلك والثاني ان طعنهم كان باعتبار كون
الاختلاف في محض الآراء الفاسدة والاهواء الكاسدة لا الاختلاف الذي يكون عن مستند
شرعي كالاختلاف في فهم الكتاب والسنة او التمسك بالاخبار المختلفة والثالث ان يكون الاختلاف
الذي يدل على فساد الاصل ما لا يمكن الجمع بينها بوجه فلذا جمع بين الاخبار دفعا لذلك وفيه
ما ترى وذكر اي بعض الاصدقاء على هذه الجملة اي على هذه الحالة المذكورة مجملا او على جملة
ما ذكر من الاحوال اي جميعها والرياضة في العلم اي المواظبة في العلم المذلل له شبيهة بالناقة
التي تذلل وتدفع صعوبتها بالركوب قال الفيروزآبادي راض المهر رياضا ورياضة
ذلله فهو مرتاض من رائضة ورواض وارتاض المهر صار مروضا وناقة ريض كسبة اول ما
ريضت وهي صعبة بعد وقال في المصباح المنير رضت الدابة رياضا ذللتها فالفاعل رايض و
هي مروضة وراض نفسه على معنى حلم فهو ريض شيخنا ابو عبد الله اقول هو الشيخ الافخم الاجل الاعظم
المحقق المدقق محمد بن محمد بن النعمان وكان من تلامذة الشيخ الاجل المصنف قدس الله روحهما
واعظم الله فتوحهما قال الشيخ في الفهرست يكنى ابا عبد الله وهو المعروف بابن المعلم من جملة
متكلمي الامامية انتهت رياسة الامامية في وقته اليه في العلم وكان مقدما في صناعة الكلام
وكان فقيها متقدما فيه حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب وله قريب من مائتي مصنف كبار
وصغار ولد سنة ثمان وثلثين وثلثمائة وتوفي سنة ثلاث عشرة واربعمائة وكان يوم
وفاته يوما لم ير اعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف والموالف

جمعنا منه هذه الكتب كلها وقال النجاشي طاب ثراه شيخنا واستادنا رضي الله عنه فضله اشهر من
ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة له كتب منها ... رحمه الله ليلة الجمعة لثلث خلون من
شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة
ثمان وثلثين وثلثمائة وصلى عليه الشريف المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين بميدان الاشنان وضاق
على الناس مع كبره ودفن في داره سنين ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد ابي جعفر عليه السلام
وقيل مولده سنة ست وثلثين وثلثمائة وقال العلامة نور الله مرقده يلقب بالمفيد من اجل
مشايخ الشيعة ورئيسهم واستادهم وكل من تاخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف
في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم ودفن في داره سنين ونقل الى مقابر
قريش بالقرب من السيد الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين الى جانب قبر شيخه الصدوق
ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه انتهى واقول المصنف رحمه الله شيخ الطائفة المحقة الامامية
وملاذها في جميع الاعصار والامصار واليه ينتهي اسانيدهم في جميع العلوم ومدارهم على
تصانيفه وكتبه في الحديث والفقه والكلام والدعاء والرجال والاصول وغيرها بل قيل انه لم
يات بعده قدس سره مجتهد على التحقيق وكل من ياتي بعده فهو مقلد له قال العلامة طيب الله
تربته شيخ الطائفة رئيس الامامية جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار
والرجال والفقه والاصول والكلام والادب جميع الفضائل تنسب اليه صنف في كل فنون الاسلام
وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل وكان
تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ولد قدس سره في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وقدم العراق في شهور سنة ثمان واربعمائة وتوفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من
المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره و
قال الحسن بن مهدي السليقي [illegible] والشيخ ابو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي
والشيخ ابو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه كان يقول اولا بالوعيد ثم رجع و
هاجر الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام خوفا من الفتن التي تجددت ببغداد واحرقت
كتبه وكرسي كان يجلس عليه للكلام قوله لانها شافية اي لان الرسالة تامة كافية في الغرض
المقصود من وضعها او تدوينها وقيل الضمير راجع الى الاسم المقنعة اي الاسم مطابق
للمسمى فان الرسالة تقنع من رجع اليها وقيل اي الفاظ الرسالة وافية بافادة المعاني
المقصودة منها ظاهرة الدلالة عليها ولا يخفى بعدهما ويقال للولد انه شاف لانه
لو كان خارجا عن المقصود وكان مملا يطول كان يناسب ذكره استطرادا وان اتى بحكم

باب

باباً اي لا اغير العنوان في الابواب بل اعنون كل باب على حسب ما عنونه واذكر ما ذكره فيه ما لم
يذكره في المقنعة من المسائل وقد فعل ذلك كثيرا كما ستعرفه واقتصر على شرح المسائل المذكورة فيها
من غير زيادة ولا نقصان بان يكون ولا عازما على ذلك ثم رجع عن ذلك ونعم ما فعل قدس سره
اذ لو كان مقصورا على المسائل الموردة في المقنعة لكان كتابه ناقصا خاليا عن اكثر المسائل الضرورية ثم
اما من ظاهر القرآن ولنشر الى بعض تلك الاصطلاحات ليسهل على الطالب فهم ما ذكر في الكتاب اعلم ان اللفظ
اما حقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب كالسماء والارض والصلوة او مجاز
وهو المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة واما عام وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح
له بوضع واحد كاسماء الشرط والاستفهام والموصول والجنس والجمع المعرفين باللام والمضافين و
النكرة المنفية او خاص وهو بخلافه مثل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا واما مطلق وهو اللفظ
الدال على الماهية لا بقيد مثل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا او مقيد وهو مقابله كقوله سبحانه ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة واما مجمل وهو ما دلالته غير واضحة مثل السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما او مبين وهو خلاف المجمل واما ظاهر وهو ما دل على معنى دلالة ظنية وقد يفسر بما دل دلالة
واضحة فعلى الاول النص وهو ما دل دلالة قطعية سواء كان من جنب المنطوق او المفهوم قسيم للظاهر
وعلى الثاني قسم منه او مأول وهو المحمول على المرجوح لمقتض لتلك الدلالة اما منطوق اللفظ او مفهوم
فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله والمفهوم بخلافه
والمنطوق اما صريح وهو ما يدل عليه بالمطابقة او التضمن او غير صريح وهو ما يدل عليه با
لالتزام وينقسم الاخير الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة لانها اما يكون مقصودا للمتكلم اولا فا
لاول بحكم الاستقراء قسمان احدهما ان يتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ويسمى
دلالة اقتضاء اما الصدق فنحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان اذ لو لم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان
كذبا لانهما لم يرتفعا واما الصحة العقلية فنحو واسأل القرية لم يصح عقلا واما الصحة الشرعية فنحو قول
القائل اعتق عبدك عني على الف اذ يستدعي تقدير الملك اي ملكه لي على الف لان العتق بدون الملك
لا يصح شرعا والمجازات باسرها داخلة في الاقسام الثلاثة وثانيهما ان يقترن الحكم لو لم يكن هو او
نظيره لتعليل ذلك الحكم لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد مثال كونه عينه للتعليل ما
قال الاعرابي هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وآله ماذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان
فقال اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق ومثال كونه نظيره للتعليل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه حين سألته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج وان حججت عنه اينفعه
ذلك قال صلى الله عليه وآله ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق

بان نقيض سلام التحية عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الادمي فنبه على التعليل اي كونه علة للنفع
والا لزم العبث ففهم منه ان نظيره في المسؤل وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع
ومراتب الايماء كثيرة لا يسع المقام اكثر من ذلك وان لم يكن مقصود المتكلم سمي دلالة اشارة
مثل قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين فقد علم منهما ان اقل
مدة الحمل ستة اشهر ولا شك انه ليس مقصودا في الايتين بل المقصود في الاول بيان حق الوالدة وما
تقاسيه من التعب في الحمل والفصال وفي الثانية بيان اكثر مدة الفصال وهي من ذلك لزم هذا كما
تقدم ثم المفهوم اما مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة فالاول هو ان يكون غير محل النطق موافقا
في الحكم لمحل النطق نفيا واثباتا مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف وهذا يسمى فحوى الخطاب ولحن
الخطاب وهو قد يكون قطعيا وهو اذا كان التعليل بالمعنى وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيين
كما في المثال المذكور وقد يكون ظنيا كما اذا كان احدهما ظنيا والثاني هو ان يكون غير محل النطق
مخالفا لمحله نفيا واثباتا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام الاول مفهوم الشرط نحو قوله تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانه يفهم منه انهن اذا لم يكن اولات حمل
فلا يجب الانفاق عليهن الثاني مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة زكوة الثالث مفهوم
الغاية مثل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الرابع مفهوم العدد الخاص نحو فاجلدوهم ثمانين
جلدة الخامس مفهوم الاستثناء كقوله له علي عشرة الا ثلثة والسادس مفهوم انما نحو انما الاعمال با
لنيات والسابع مفهوم الحصر ويكون بامور كتقديم ما حقه التاخير وبتعريف المبتدا او
الخبر باللام الجنسية غالبا او بتعريف المبتدا بلام الاستغراق او بايراد احدهما اسم موصول لحقيقة
الجنس او يكون المسند الفعل منسوبا الى المسند اليه مقدم عليه واقعا بعد حرف نفي نحو ما انا
قلت هذا او يكون الخبر الفعل مبنيا على منكر مقدم عليه مع عدم مانع من التخصيص نحو
رجل جائني بناء على عدم جواز وقوع النكرة مبتدا على ما ذهب اليه عبد القاهر والسكاكي في
الاخيرين او بضمير الفصل بين المبتدا والخبر وقد فصل جميع ذلك في علم البيان وغاية جميع
من جميع الدلالات المذكورة مفهوما او منطوقا داخلة في الدلالة الالتزامية فقوله قدس سره
اما من ظاهر القران المراد به ما هو اعم من النص والظاهر وصريحه ما يكون بدلالة المطابقة
والتضمن اعم من ان يكون بالنص او الظاهر وفحواه هو ما يكون بمفهوم الموافقة ودليله مفهوم
المخالفة ومعناه بقية افراد الدلالة الالتزامية من الاقتضاء او الايماء او الاشارة قوله ره و
اما من السنة السنة هي طريقة النبي صلى الله عليه واله والائمة المعصومين عليهم السلام المحكية
عنهم من قول او فعل او تقرير من الاخبار المتواترة الخبر كلام تام يصح وصفه بالمطابقة واللامطابقة

ويقابل

ويقابله الانشاء وفي اصطلاح المحدثين يرادف الحديث وقد يراد به ما نقل عن النبي او الائمة صلوات الله
عليهم او الصحابة او التابعين او من في حكمهم من العلماء والصلحاء من قول او فعل او تقرير وقد
يخص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه واله او الائمة عليهم السلام والخبر بما جاء عن غيرهم ومن
ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ والسير اخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية محدث والحديث
في الاعم يشتمل على متن وسند فالمتن هو اللفظ الذي يتقوم به المعنى ماخوذا من متن الحيوان
وهو ظهره الذي يتقوى ويتقوم به والسند هو طريق المتن اي جملة من رواه لان استناد
المتن واعتماده على الطريق ورفع السند الى من تنتهي اليه الرواية هو الاسناد والحديث انواع
منها متواتر وهو ما بلغ عدد رواته مبلغا يستحيل عند العقل تواطؤهم على الكذب ومنها
احاد او خبر واحد وهو غير ذلك فان انضمت اليه قرينة افاد بها العلم فهو خبر محفوف با
لقرينة فان تجاوز عدد رواته عن الثلثة فهو مشهور ويقال له المستفيض ايضا وان عمل به
الاصحاب او اكثرهم فمقبول ثم سند الحديث ان كان متصلا بالمعصوم عليه السلام بالعدل الامامي
الضابط في جميع مراتبه فالحديث صحيح والا فان انتفى فيها العدالة او الضبط في شيء من المراتب
لا بدل المدح والثناء عليه من الاصحاب فحسن او الى بدل عدم التعرض لشيء من المدح
والقدح فمجهول وان لم يتضح كونه اماميا فقط فموثق ويطلق عليه القوي ايضا وان تعرض له
بالذم او شيء قيد كونه اماميا مع التوثيق فضعيف وان لم يذكر بعض رجال السند بالاسماء او
وصف مميز فمرسل وانما اشرنا هنا الى تلك الاصطلاحات لانا نتعرض لحال رجال السند جريا
على طريقة الاصحاب وان كان مسلكنا في غالب المسائل العموم فيما ذهب اليه بقولنا على المشهور وقد
حققنا ما هو عندنا في جميع المسالك والطرايق ورعاية الاسانيد وعدمها وما اخترناه
في مباحث المسايل الاصولية في المجلد الخامس والعشرين من كتابنا الاكبر قوله ره او الاخبار
التي يقترن اليها القراين اول بعض الاصحاب حملوا هذا الكلام على خبر الواحد المحفوف
بالقراين المفيدة للعلم واختلف الاصوليين في امكان حصول العلم بخبر الواحد فقيل نعم
بالقراين لا بدونها وقيل بقرينة وبدونها وقيل لا بقرينة ولا بدونها والاصح الاول لان
دعوى حصول العلم بخبر الواحد المجرد عن القرينة مكابرة محضة ولا ريب في انه مع القراين
القوية يفيد العلم بل تحقيقه للقراين فقط بدون انضمام الخبر ايضا العلم لكن حمل هذا
الكلام عليه بعيد جدا اذ وجود خبر كذلك في كتب الاخبار في غاية الندرة فكيف يستدل
في اكثر الاحكام بالاخبار مع انه رحمه الله عمل في الاستنباط من القراين المفيدة للعلم كون
الخبر مطابقا لادلة العقل ومقتضاه او كونه مطابقا لظاهر القران اما ظاهره او عمومه

او دليل خطابه او فحواه او كونه مطابقا للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما
او كونه مطابقا لما اجمع المسلمون عليه او لما اجمعت عليه الفرقة المحقة وبين انها لا يفيد القطع
الا ان يكون موافقا لنص القرآن والسنة المتواترة او الاجماع المعلوم دخول المعصوم
عم فيه ح لافادته للخبر ومعلوم ان ما يستدل به الشيخ ليس اكثره كذلك فظهر ان
مراده الظن القوي وحاصل كلامه بعد التفحص والتامل انه لا يعمل بالخبر الشاذ الذي لم
يكن في الاصول المعتبرة او لم يتكرر فيها او ما يكون مخالفا لعمومات الكتاب والسنة او
الاخبار المشهورة المتداولة المتكررة في الاصول وكانت هذه الامور مناط صحة الحديث
وجواز العمل به بين القدماء لا ما جرى عليه اصطلاح المتاخرين قال الشيخ البهائي طاب
ثراه قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث
المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان
جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا
الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم
بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن
بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي
نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام وكانت متداولة لديهم
في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها
فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب
الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح
ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي او على
العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة ومنها اندراجه
في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله
بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق
بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز
بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن
غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى

رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح
على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه
وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل
عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف
وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير
الامامية كعلي بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد
عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي بعث
المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح
الجديد هو انه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب
الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم
الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول الاربعة المشهورة في هذا الزمان فالتبست
الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة
في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب
وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن
اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا
لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة
في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من
سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن المطهر
الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان
فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون
الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي
او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى
العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث
عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري
صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث
الردة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في

كلامهم كثيرا فلا تغفل انتهى كلامه رفع الله مقامه واقول ما افاده رحمه الله من الاعتذار لهم بفوت
كثير من القرائن وان كان حقا لكن لم يفت جميع تلك الامور وقد اخذ الصدوق وثقة الاسلام رضي الله
عنهما الاخبار من تلك الاصول المعتبرة وشهدا في كتابيهما بصحتها ولعل شهادتهما لا تقصر
عن شهادة اصحاب الرجال بعدالة الرواة وثقتهم وايضا ذكر الصدوق والشيخ نور الله
ضريحهما في [illegible] الاصول المعتبرة واسانيدهم اليها واحالوا في كتابيهما الى المشهورين
وظهر للمتتبع بالقرائن الجلية ان جميع تلك الاحاديث ماخوذة من تلك الاصول وكانت
لهم اليها اسانيد متعددة لكنهم اكتفوا في كل خبر ببعض تلك الاسانيد اختصارا ولما كانت
اكثر تلك الكتب عندهم متواترة كتواتر الكتب الاربعة عندنا ولذا ترى الشيخ عند اضطرارهم
[illegible] لا يقدح فلان من رجال الاجازة الكتاب بل جرحا في صاحب الكتاب او فيمن
بعده مع انه [illegible] في كتب الرجال الواقعة في السند ولا يعتبرون هذا الضعف الا
عند التعارض فلعلنا نرى كثيرا انه يستدل على الاحكام باخبار علي بن حديد واضرابهم عند
[illegible] فظهر ان جميع هذه الاخبار كانت معتبرة عندهم وما ذكروه في
كتب الرجال من [illegible] تضعيف فانما يعملون به عند التعارض اذ العمل بالاقوى
اولى والذي يقوى عندي واوردت دلائله في الكتاب الكبير هو ان جميع الاخبار
الواردة في تلك الاصول الاربعة وغيرها من تاليفات الصدوق والبرقي والصفار و
الحميري والشيخ والمفيد وما تيسر لنا بحمد الله من الاصول المعتبرة المذكورة في كتب
الرجال وقد ادخلت اخبارها في كتاب البحار كلها مورد العمل واقوى من الاصول العقلية
والاستنباطات والاعتبارات المتداولة بين بعض المتاخرين من الاصحاب لكن لا بد من
رعاية احوال الرجال عند الجمع بين الاخبار والتعارض بينها وتفصيل القول في اثبات ذلك
موكول الى الكتاب الكبير قوله [illegible] من اجماع المسلمين الاجماع عندنا هو اطباق جماعة من
علمائنا يعلم دخول المعصوم فيهم ولا يعلم نسبه وهذا على تقدير تحققه لا ريب في حجيته لكن
الكلام في تحققه وتحققه في زمن [illegible] نادر بل مستحيل عادة لا سيما في تلك المسائل الكثيرة التي
ادعوا الاجماع فيها والظاهر ان غرضهم من الاجماع ليس الا الشهرة بين الاصحاب كما ذكره بعض
محققيهم وهي بمجردها ليست بحجة بل يمكن تاييد الخبر بها او الترجيح بها مع التعارض من
احاديثنا صحاحنا المشهورة اي المستفيضة كما عرفت والعصابة بالكسر الجماعة من الناس
والمراد هنا علماء الفرقة المحقة الامامية بما يوافق دلالة الاصل اي القواعد الكلية
المستنبطة من عمومات الايات والاخبار والادلة العقلية كاصل البراءة ولا تحتاج

الى غير ذلك مما ذكر في كتب الاصول وان كان هذا مما لا يجب علينا اي وان كان التاويل
بالاثر لا يلزم علينا لان المعارضة مما يوجب التاويل على وجه يرتفع به التنافي بين الاخبار
لكن الجمع على وجه يدل عليه خبر آخر مما يوجب اطمينان الخاطر وشدة الاعتماد بالاخبار والعمل
بها على ما ذكرت بصيغة الخطاب ويحتمل التكلم وضمنت بصيغة التكلم ان يكون كل حديث
في باب اي في نوعه او غرضه الذي كتب لاجله او في كل باب من ابوابه مشتملا على اكثر الاحكام
التي [illegible] ارتباط بين المقنعة وان كان يحصل الغناء ببعضه ونبهنا على ما عندنا اي ابنا في الجمع
بين الاخبار المتعلقة بالمقنعة الى فقه الجمع بين الاخبار [illegible] المسائل او الى ذكر الاخبار [illegible]
على وجه الاختصار ولا استقصي فيها باستقصاء ما في [illegible] لاني [illegible] على العلم المقصد
باب الاحداث الموجبة للطهارة ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة ثمانية احداث
[illegible] اعلم انه كان المفيد [illegible] عند شروع الشيخ رحمه الله في هذا [illegible]
[illegible] فانما يقول في اوائل الكتاب عند ذكره [illegible]
وقال شيخنا الاعلم الاورع المولى عبد الله بن الحسين التستري قدس سره [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] الاحداث ولا
فانها [illegible] لا توجب الوضوء عندهم ولا الحيض والاستحاضة وما في معناها على قول [illegible]
دعوى الاجماع من الشيخ انتهى وذكر بعض الاصحاب ان الحدث [illegible]
الامور التي يترتب عليها اصل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا
وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] عن المعرفات [illegible]
عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية [illegible]
[illegible] والظاهر انها مترادفة فان وجه التسمية [illegible]
فيها مجرد المناسبة وذكر شيخنا الشهيد رحمه الله في حواشي القواعد [illegible]
الاخير عن عموما من وجه واعترض عليه بان الجنابة ناقضة للوضوء [illegible]
الماء بالنسبة الى المتيمم فلا يكون بين الناقض والموجب عموم مطلق [illegible]
ان الكلام انما هو في اسباب الطهارات وموجباتها [illegible]
فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك [illegible]
لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان البحث ان كان في اسباب الوضوء
ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد الاول [illegible] من الله
كالمرة التي [illegible] العقل المراد احدى الطبايع الاربع على ما ذكر [illegible]

يطلق على التروّي والتلطف وهو بتغيّرها العقل لي بتر قوله في النهاية في حديث مرضه انه اشتد
حتى غمر عليه اي اغمي عليه فانه غطى على عقله وستره انتهى وحوله والاغماء كالتغيير السابق والمراد به
الاغماء الذي يحصل من مرض كما اذا كان بسبب المغميات ولم يذكر غسل الاموات لانه ليس
من الاحداث المتعلقة بالاحياء قوله الاصل فهذا الباب يمكن ان يكون تمسكا باصل البراءة
او بالاستصحاب او بهما والاول لا خلاف في حجيته واما الثاني فالاكثر على حجيته والسيد منعها
وستفصل القول فيه في مقام آخر ان شاء الله قوله لا يوجب قال شيخنا المحقق الورع مولانا
عبد الله التستري قدس الله روحه ربما حمل هذا على كونه احترازا بالاكتفاء على ان ما عداها
اما شاذ او ضعيف وفيه تامل وسيجيء في باب غسل الجنابة عند سياق الاخبار الدالة على
انه لا يرى وجوب العمل باخبار الآحاد الصحيحة الموافقة للفتوى وانما يحملها موثقة وكذا
سيجيء في باب الحيض ما يدل على نحو ذلك انتهى وقد مر بعض الفوائد الحديث الاول موثق
وقال الفاضل التفرشي رحمه الله قيل ضعيف بعثمان بن عيسى والظن انه موثق انتهى واعلم ان عثمان
بن عيسى واقفي وكان وكيلا وقال الكشي بعد ذكر من اجتمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم
وقال بعضهم مكان فضالة بن ايوب عثمان بن عيسى وهل هذا مما يعطي التوثيق بل فوقه وقال
الفاضل التستري رحمه الله الظاهر ان احمد بن محمد هو احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد لا احمد بن
محمد بن يحيى العطار وان كانا في مرتبة واحدة لما استفدناه من الطرق المتعددة الدالة
على ان احمد بن الوليد كان من الذين يروي عنهم المفيد وان احمد بن العطار يروي عنه الحسين بن
عبيد الله الغضائري وغير المفيد من مشيخة الشيخ وكيف كان فالاول لم اجده في كتب اصحابنا
المتقدمين بجرح ولا تعديل والثاني مذكور مهملا ولعل جهالتهما غير ضارة نظرا الى انهما
من مشايخ الاجازة لا انهما من المصنفين او الحافظين للاخبار وانما يذكران في الاسناد
لمجرد الاتصال وبعدم قطع الاسناد ولهذا يوصف الطريق الذي يوجد فيه احدهما بالصحة
ان كان باقي السند معتبرا لا انه قصد [illegible] على هذا ان الشيخ في باب الاغسال المسنونة ذكر
رواية عن الشيخ [illegible] المتصل السند الى الحسين بن سعيد على الوجه المذكور هنا ثم عبره بعد
هذا برواية حسين بن سعيد عن النضر الخ ولولا ان الرواية من كتاب الحسين وان المذكور
قبله لاتصال السند الى الحسين نسبتها اليه بل كان نسبتها الى المذكورين قبله اولى انتهى وهكذا
الكلام فيما سيأتي في حسين بن الحسين بن ابان ولا يعتمد على ما ذكره ابن داود في باب
محمد بن اورمة لان كتاب ابن داود مما لم اجده صالحا للاعتماد لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير في
النقل عن المتقدمين وفي تنقيد الرجال والتمييز بينهم ويظهر ذلك بادنى تتبع للموارد التي

نقل ثاني كابر منهم ولا يتراءى لك توثيق احد واشباهه من كونه من مشايخ الفقيه صحيحا ان في اشباههم
لان هذا ان تم فانما يظهر في غير مشايخ الاجازة واما في مشايخ الاجازة الذي يرخص يقصد بذكرهم
مجرد التيمن واتصال السند بالكتب المشهورة كما اشار اليه بعض المشايخ الى التهذيب [illegible]
فلو فانه لم تنتج فان ينقل في زماننا هذا مما يشبه نسخا شتى للتهذيب وقد تكرر في وسط
مجلد وحده مما من التهذيب وما في معناه الى اجازة الشيخ لان الكتاب مشهور معلوم يقينا انه
من الشيخ الطوسي وان الشيخ رخص بالنقل عنه فلا ثمرة للمشيخة لهم الا غاية ما يحصل ذلك التيمن
بالسلف وتيمنا واتصالا للاسناد ودخولا في ضمن الرواة المعنعنين ويحصل ذلك بالاجازة
ممن لا يعتقد عدالته وهذا المعنى ظاهر لمن له دربة في الاخبار وامورها وقد يقال [illegible]
يتراءى عدم قدح جهالة الرواة فيما بين الشيخ والحسين بن سعيد في الصحة بما ذكره الشيخ
في الفهرست بما حاصله انه روى كتب الحسين بن سعيد ورواياته بطرق متعددة فيها الصحيح
الصحيح نظرا الى ان هذه الرواية المشتملة على المجهول من جملة روايات الحسين بن سعيد فتقتضي
كلام الفهرست انها كانت مروية بالطريق الصحيح [illegible] ويظهر [illegible] من كلام الفهرست
ان ما ذكره انما هو في الكتب والروايات المشهورة المنسوبة الى الحسين كالتهذيب المنسوب الى
الشيخ مثلا وهذا يشبه ما ذكره الشيخ في اواسط هذا الكتاب بحيث ترك الاسناد الى الكتب
المأخوذ منها المعتمد احال الاسناد الى ما سيذكره في آخر الكتاب وفي الفهرست ولكنه لا يظهر
صحة ما قيل من ان حكم العلامة مثلا بصحة الرواية المشتملة على المجهول مما يدل على توثيقه اذ
هو ليس حكما بتوثيقه ابتداء وذلك لان الحكم بالتوثيق من باب الشهادة على ما [illegible] من الكتب
المصنفة في الرجال بخلاف حكمه بصحة الرواية اذ هو من باب الاجتهاد ولا [illegible] كلامه
وربما كان حكم بالصحة مبنيا على ما وجده في كتاب الرجال من التوثيق [illegible] من دون قطع فربما
لتوثيق وشهادة عليه بذلك انتهى كلامه قدس سره وما نظر فيه ولا لا وضح له لان الظاهر ان كتاب
الحسين بن سعيد ورواياته واحدة والعطف تفسيري وليس له رواية غير الكتاب حتى تكون غير
مشهورة كما لا يخفى على المتتبع وما ذكره من الفرق بين الاجتهاد والشهادة حسن الا انه
تطرق في ذلك مما يرفع الاعتماد على اقوال اصحاب الرجال فان في العدالة اختلاف اقوال شتى وبعض
حكمهم بالثقة والعدالة مبنيا على ما اختاره في تلك المسائل وتفصيل القول في امثال ذلك
موكول الى كتابنا الكبير ثم ان الخبر يدل على نقض النوم في الجملة ولم يدل على نقضه في جميع الاحوال
لعل تخصيص الراوي السؤال ببعض الاحوال للاختلافات التي بين المخالفين في المسألة والمشهور
بين الاصحاب ايجاب النوم للوضوء مطلقا سواء كان مضطجعا او قائما او قاعدا منفرجا

ام لا ومع ذلك يمكن المتعرضة من الاحرام لا في حال الصلوة او غيرها فلكن بشرط زوال السمع والبصر
وقد بنا على الظاهر تقييد ليت تركناها وستشير الى بعضها انشاء الله ومما يتنبه لبعض اصحابنا
انه وان لم يعثر جوابه قال في المنتهى وروى ابو جعفر بن بابويه قال سأله سماعة عن الرجل يخفق
وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء قال وسأل موسى بن جعفر عن الرجل
يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فان كانت هاتان
الروايتان مذهبا له فقد صار الى ما ذهب اليه ابن بابويه الشيخ وابوه علي بن بابويه
فلا ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم انتهى
عنه على تقدير كونه مخالفا المشهور يحتمل ان يقيد النوم بكونه في غير الصلوة بالنظر الى الرواية
الاولى كما هو مذهب ابي حنيفة او بالانفراج نظرا الى الرواية الاخيرة وقد ذهب اليه في المنتهى والمختلف
القول الاخير ويحتمل عموم النقض كما يعرف من سياق الاخبار ثم ان يخص بما ظاهرا على ان
الحدث في الصلوة يبطلها اذ يفهم من الانصراف ترك ما هو مشتغل به وفي كلام الثاني صحيح
على الظ والظان حماد هو ابن عيسى ويحتمل ان يكون ابن عثمن قوله قال لا ينقض الوضوء
الخ قال الوالد العلامة طاب ثراه ربما يستدل به على انتقاض الوضوء بالبول والغائط والريح
والمني والحيض والاستحاضة والنفاس لكن الظ من طريقه اختصاصه بما يخرج من الرجل
والاظهر اختصاصه بالثلاثة الاول وكون المراد من النقض الايجاب والحصر اضافي بالنسبة
الى ما اشتهر من العامة من الانتقاض بما سوى ذلك من اشياء كثيرة تامل واقول معلوم انه
ليس المراد بالخطاب خصوص زرارة فالمراد اما نوعه وهو الانسان او صنفه وهو الرجل
وعلى التقديرين المراد بالناقض اما معناه او الموجب والكلام منطوق وهو عدم ناقضية
ما سوى الناقض الخارج من الطرفين والنوم ومفهوم وهو ناقضية المذكورات ويرد على الاول
عدم دخول الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة بالايلاج ان حملنا الناقض
على معناه وان حملناه على الموجب فبعدم دخول الثلاثة الاول ويرد على الثاني لزوم الانتقاض
بالمذي واخويه والرعاف واشباه ذلك ان حملنا على الموجب فالمعنى مطلقا او بالاتحاد على
احد الاحتمالات وبعض الاقوال وهذا انما يرد على تقدير القول بعموم المفهوم وفي كلام ولد
بان الحصر اضافي بالنسبة الى ما نقلته العامة ناقضا من القئ والرعاف واشباههما مما يخرج من
الانسان او مطلقا مع ان في الانتقاض بالمس كلام وكذا بالثلاثة الاول لولا دعوى الاجماع الثالث
صحيح على الظ ايضا قال الفاضل البهائي طاب ثراه حسنة العلامة في المنتهى والمختلف على ان
النعمان والظاهر انه صحيح ولتكلف ان يدعي انه يحتمل مع العلامة لان الحسن بن علي بن النعمان صحيح

وانما

وانما الموثق ابوه لا هو وتحقق انهما ثقتان وقال الطبرسي في الخلاصة ان عتبة بجيلة من اصحاب الكاظم
ويذكر انه روى عن الصادق عليه السلم وهذا الحديث صحيح في ذلك وقال الفاضل التستري حرس الله
احمد بن ادريس عطف على محمد بن يحيى لكونهما في درجة واحدة قوله عليه السلم الكلام في قول
علي الغ الاحتمالات الخ اقول يمكن ان يكون اللام للعهد اي الحالات المذكورة او اللام فيهما وفي كل الاحتمالات
بالعموم مع احتمال العهد مع انه يحتمل انها حقيقة في العهد الا ان يؤتى التأسيس اولى من التاكيد ولكن
معارض مع الحقيقة شكل الرابع صحيح على الظ ايضا وقال الفاضل التستري رحمه الله سعد كرين
داود سعد بن عبد الله في الضعفاء لما ظهر من كلام النجاشي والظن ان ذلك خطأ قوله حتى
فقال اذا ذهب النوم الخ يمكن ان يستدل على العموم بوجهين احدهما ان كلمة اذا تستعمل للعموم
عرفا وان سلم انها للمهملة لغة والثاني وهو يجري في اكثر الاخبار وهو ان تعليق وجوب الوضوء على
مطلق النوم او المزيل للعقل بدون تقييد بحال من الاحوال يوجب الحكم به ما لم يثبت مخصص وقوله
يثبت لضعف ما ظن كونه مخصصا واستدل بعض الاصحاب بهذه العبارة واضرابها على
كون الاغماء والسكر والجنون نواقض للوضوء لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية ويرد عليه
انه انما يدل على ان زوال العقل بسبب النوم ناقض لا مطلقا وقال الوالد العلامة طاب ثراه يمكن
يمكن ان يستدل به على انتقاض الوضوء بمقدمات النوم وان كان السمع باقيا الا ان يكون المراد
انتقاضه بالكلية وقد يكون من باب اليقين في الطهارة والشك في الحدث وفيه ما فيه والاحتياط
ظ وقال ايضا ويمكن الاستدلال بهذه الاخبار على وجوب الطهارات لغيرها كما قاله بعض العلماء
الخامس صحيح قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
كان استنباط كون النوم ناقضا انما يحصل من باب العرف وكون الامام عليه السلم بصدد بيان
حال النوم والا فحصر الناقض في الحدث لا يوجب ان يكون كل حدث ناقضا انتهى واقول
يرد على هذا الخبر اشكال قوي وهو ان الجزء الاول منه مشتمل على عقدين سلبي وايجابي الاول
لا ينقض الوضوء غير الحدث والثاني ينقض الوضوء حدث والحدث لما كان منكرا في مقام
الاثبات كان معناه فردا ما او الطبيعة من حيث هي لا جميع الافراد فظاهر ان العقد الاول
لا ينتج مع جزء الثاني لعدم اتحاد الوسط والعقد الثاني ايضا لا يخلو اما ان يجعل صغرى او كبرى
واياما كان لا ينتج لانه اما ان يرتب القياس هكذا النوم حدث والحدث ناقض ليكون من
الشكل الاول وح لا تكون كبراه كلية بل مهملة لما عرفت فلم يتحقق شرط الانتاج واما ان يرتب
هكذا الناقض حدث والنوم حدث ليكون من الشكل الثاني فلا انتاج لعدم اختلاف
مقدمتيه في الكيف واما ان يرتب هكذا الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل

الثاني فلا انتاج لعدم اختلاف الرابع ولا ينتج ايضا لعدم كلية الصغرى واجاب عنه العلامة
في المنتهى والمختلف بما حاصله ان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وجهة
الاشتراك وهي مطلق الحدث مغايرة لجهة الامتياز وهي خصوصية كل واحدة منها قطعا ولا شك
ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيحتاج
الى مائز آخر وننقل الكلام حتى يلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية من المميزات لم يكن لها
مدخل في النقض لغيره مسلم النقض عن غير الحدث في العقد السلبي المذكور واذا لم يكن للخصوصيات
مدخل في النقض لزم استناد النقض الى القدر المشترك الذي هو مطلق الحدث وهو موجود
في النوم لحكمه مسلم في الجزء والثاني عليه بانه حدث ثم نقول كلما تحقق النوم تحقق الحدث وكلما
تحقق الحدث تحقق النقض لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول فكلما تحقق النقض وهو
المطلوب وفيه نظر اما اولا فلانه منقوض بمثل قولنا لا نرى الاجسام والهواء جسم ولا شبهة
في صحة المقدمتين فيلزم ان نرى الهواء لجريان الدليل فيه حرفا بحرف واما ثانيا فلمنع قوله
ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا قوله والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به
الامتياز ولا بد من مائز آخر قلنا لا نسلم انه على تقدير كون الخصوصية حدثا يلزم دخولها
ما به الاشتراك فيما به الامتياز لجواز ان يكون عارضا وتفصيله ان يقال ان طبيعة الحدث
المشتركة في الاحداث لا يخلو اما ان يكون ذاتيا لها او عرضيا وعلى الاول اما جنس لها ونوع
فيكون الامتياز بين الاحداث اما بالفصول او بالمشخصات وايا ما كان لا يلزم من صدق
الحدث عليها دخوله فيها ليحتاج الى مائز آخر بل انما يصدق عليها صدقا عرضيا لما تقرر من
ان الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصول وح يكون الامتياز بين الانواع والافراد وبين
الفصول والمشخصات المشتركة في الحدثية بنفس الذات لا بجزء منها لعدم الاشتراك في جزء
اذ الحدث جزء في الاولين وعارض في الاخيرين وعلى الثاني فالامر اظهر لان مادة المغالطة
تنحسم بالكلية كما لا يخفى وقس عليه اذا كان ذاتيا لبعض وعرضيا لاخر واما ثالثا فنقول على
تقدير تسليم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا لا نسلم ان ليس لها مدخل في النقض قوله لانه
عليه السلام نفى النقض عن غير الحدث قلنا نفي النقض عنه انما يستلزم ان لا يكون ناقضا برأسه
لم لا يجوز ان يكون جزءا لما ناقض فح يمكن ان يكون بعض افراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة مع
خصوصية معينة ناقضا فتكون الخصوصية جزءا او لا يكون الفرد المشتمل على خصوصية غيرها ناقضا
لفوات جزء العلة وقال شيخنا البهائي طيب الله ثراه في توجيه هذا الاستدلال بعد ان
اورد الاشكال بانتفاء شرائط الانتاج فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما

قاله في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس نفس في قوة
قولنا كل حدث ناقض ويئول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم ولو قلنا ان يجعل
الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على انتفاء المطلوب
وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما لو في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف
الحديدية فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بالحديدية مع عدم جريانه على
وتيرة شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد فكأنه
اذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام المطلوب لم يضر عدم استجماعه لشرائط
القياس الممكن كما في قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم اذ لا شك في استلزامه
ان لا شيء من الواجب مع عدم استجماعه شرائط القياس وخرج عليه الاستدلال
على وجوب التسليم بقولنا شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة
بواجب انتهى كلامه رفع مقامه وفيه نظر اما في اول الوجهين فلان النكرة في
سياق الاثبات لا بد في حملها على العموم من دليل ولا دليل هيهنا وما يقال من
ان حملها على فرد ما يخرج الكلام عن الفائدة المعتد بها ويلزم الاغراء بالجهل
ان حصول الفائدة المعتد بها في الجزئي السالب كاف في امثال هذا المقام اذ يستفاد
منه ان غير الحدث لا ينقض وتلك فائدة تامة لوقوع الاختلاف في نقض بعض
افراد غير الحدث ولا يلزم ان يستفاد منه ايضا نقض جميع الاحداث والاغراء با
لجهل غير لازم وانما يلزم لو لم يبين اصلا واما اذا بين في موضع آخر فلا واما
في الثاني فلان ما ذكره فيه من جواز استلزام الدليل المطلوب وان لم يكن مستجمعا
لشرائط القياس اما ان يراد به جواز الاستلزام وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس
في الواقع فهو باطل ضرورة وما نقله من قولهم زيد مقتول بالسيف فالحق انه
ايضا مستجمع لشرائط القياس في الواقع نعم لا يلزم ملاحظة ارجاعه الى احد الاشكال
الاربعة وليس هذا موضع ذكره وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه نقول لا اسلم
ان هذا الحكم مخصوص بهذا القياس اعني ما يكون متعلق محموله موضوعا في الصغرى
لحكم العقل فيه بالانتاج ضرورة ولم يقل احد من العقلاء باطراده في غيره اصلا
كيف وهو مخالف لبديهة العقل والقياسان اللذان ذكرهما اخيرا فاستجماعهما
للشرائط وارجاعهما الى الاقيسة المتعارفة ظاهر لان كبرى الاول بمنزلة لا شيء من
الواجب بحادث والثاني يرجع الى قياس استثنائي حاصله انه لو لم يكن التسليم

واجباً في الصلوة لما كان واجباً اصلاً والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم وجوبه
في غير الصلوة واما بطلان التالي فلوجوبه في الجملة واما ان يراد به جواز حكم العقل باستلزامه
للنتيجة وان لم يلاحظ ارجاعه الى الاقيسة المنطقية مفصلاً فهو حق كما تشهد به الفطرة
السليمة لكن لابد ان يكون في الواقع مستجمعاً للشرايط المعتبرة في المنطق وح لانسلم
ان ما نحن فيه من هذا القبيل اي مما يحكم به العقل ابتداءً بدون ملاحظة الارجاع كما
لا يخفى بل هو خلاف البديهة ولو تنزل عن كونه خلاف البديهة فنقول لو كان كما ذكره
لكان راجعاً الى قياس جامع للشرايط في الواقع كما ذكرنا فليبين انه ماذا هذا ولا وجود في
توجيه هذا الاستدلال ان يقال ان قوله عليه السلم والنوم حدث بعد قوله لا ينقض الوضوء
الا حدث قرينة ظاهرة على ان مراده ان النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به اولا
على ان الظاهر ان قوله عليه السلم لبيان حكم شرعي اذ ليس شانهم عليهم السلام بيان اللغة ولا
بيان حكم لا مدخل له في الاحكام الشرعية او المعارف الدينية وبالجملة ما لا نفع له في الدين
او الدنيا ولا شك ان الحكم بان النوم حدث ان لم يتعلق به غرض شرعي يكون من باب الاحكام
التي لا نفع لها في الدين والدنيا والظاهر ان الغرض الشرعي الذي يتعلق بحيثية انما هو
النقض فثبت المرام واقول الاظهر ان يقال الشرع لما بين ان غير الحدث لا ينقض الوضوء
رداً على العامة القائلين بنقض الرعاف واكل ما مسته النار وغيرهما مما لا يتوهم كونه
حدثاً كان مظنة ان يتوهم متوهم ان النوم ايضاً ليس بناقض لانه ليس بحدث فازال عليه السلام
ذلك الوهم بانه حدث فظهر من سياق الكلام واسلوبه ناقضية النوم لا من الاستدلال
المنطقي هذا ما خطر ببالي القاصر ولعله اظهر الوجوه اذ ليس شانهم الاستدلال
على الاحكام الفرعية لان قولهم حجة نعم قد يستدلون في اصول الدين رداً على الملحدين
والمخالفين لكن بقي الكلام في انه ما معنى الحدث في هذا المقام ان اريد به ما يكون
ناقضاً للوضوء يكون الكلام خالياً عن الفائدة اذ حاصله لا ينقض الوضوء الا
ما ينقض الوضوء ويكون المحمول عين الموضوع وان اريد به معنى اخر فاي معنى يراد به
مخصوص في الاحداث الواقعية ولا يتحقق فيما توهمته العامة ناقضاً ويمكن الجواب بان
المراد بالحدث ما يحدث في الانسان خباثة معنوية تتوقف ازالتها على الطهارة
كالحالة التي تحدث بعد خروج المني والبول والغايط والنوم ولا يحصل مثل ذلك بالاكل
والشرب والقيء واشباه ذلك ونوهم العقول السليمة الفرق بينهما في الجملة واما تفاصيلها
فلا يصل اليها عقول اكثر الخلق كحكمة اكثر احكام الشريعة وانما تعلم ببيان صاحب

الشرع

الشرع فيكون هذا الكلام بمنزلة بيان الحكم مع علة لا لاثبات على الخصم بالدليل والله
الهادي الى سواء السبيل السادس مجهول بعمران والشيخ في الفهرست قال له كتاب واسند
اليه وهذا لا يخلو من مدح فيمكن ان يعد حسناً والعباس هو ابن معروف بقرينة المروي
عنه والعبد الصالح الصادق عليه السلم بقرينة الراوي ويدل ظاهراً على ان النوم كان
غير معتمد له لا ينقض النوم وهو خلاف المشهور كما عرفت والاظهر حمله على التقية
لموافقته لمذاهب كثير من العامة قال شارح السنة من مشاهير مؤلفي العامة بعد
ايراد حديث يدل على انتقاض الوضوء بالنوم فيه دليل على ان النوم حدث على اي
صفة نام وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعائشة ومن التابعين الحسن وهو قول اسحق
والمزني وروي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكاء السه
العينان فمن نام فليتوضأ والسه حلقة الدبر وقال ابن عباس ويجب الوضوء على كل
نائم الا من خفق براسه خفقة او خفقتين وذهب الشافعي الى انه لا يوجب الوضوء
الا ان ينام قاعداً فلا وضوء عليه لما روي عن حميد قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ينتظرون العشاء فينامون احسبه قال قعوداً حتى
تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام قاعداً
ثم يصلي ولا يتوضأ وذهب جماعة الى انه لو نام قائماً او قاعداً او ساجداً لا وضوء
عليه حتى ينام مضطجعاً وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واصحاب الراي لما
روي عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه واله ينام وهو ساجد فما يعرف نومه
الا بنفخه ثم يقوم ويمضي في صلوته وروي عن ابي موسى الاشعري ان النوم لا يوجب
الوضوء بحال وهو قول الاعرج وذهب بعضهم الى ان قليل النوم لا ينقض الوضوء
وقال الزهري كانوا لا يرون بغرار النوم بأساً يعني لا ينقض الوضوء وهو قول مالك
واصل الغرار النقصان والمراد بغرار النوم قلته انتهى السابع مجهول والظاهر فيه
ايضاً الحمل على التقية ويؤيده النسبة الى الامام لان التقية في زمن الباقر عليه السلام
كانت اشد وقال عليه السلام تقية ونسبه الصادق عليه السلم القول اليه ايضاً تقية
من غير تصريح بالحكم وقال الفاضل التستري رحمه الله في المنتهى رد الخبر بان عمران
بن حمران لا يعرف حاله وبكر بن ابي بكر كذلك وقال ايضاً على الحكم لعله الكوفي
الثقة بقرينة احمد بن محمد الظ منه انه ابن عيسى وان كان ملاحظة النجاشي
يوجب احتمال كونه غيره قوله ضابطاً لما يكون منه قال في الصحاح ضبط الشي

خل
حفظ بالحزم والرجل ضابط اى حازم والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة وقال الفاضل التسترى رحمه الله كان المراد انه يكون عالما حافظا للافعال الصادرة منه لا ان المراد انه يكون ضابطا لما يصدر منه من الضرطة وشبهها على ما يفهم من الرواية الاتية ومقتضى الاخير عدم كون النوم حدثا فى نفسه فخالف الرواية المتقدمة وجملة القول فيه ان الشيخ رحمه الله ان كان معتقدا ان النوم ناقض فى نفسه وليس نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه لكن بشرط ان يذهب العقل والسمع كما يدل عليه ظواهر اكثر الروايات وهو المشهور بين الاصحاب فهى تاييد الرواية الاتية لمطلبه نظرا الى ظاهرها ان نقض النوم باعتبار احتمال الحدث لا باعتباره فى نفسه حتى اذا استيقن انه لم يحدث لم يكن ناقضا وان اعتقد عدم نقضه فى نفسه بل باعتبار احتمال الحدث فلا التماح على مدعاه ظاهر لكنه خلاف ظاهر اكثر الروايات وخلاف المشهور فان قيل اى فايدة فى هذا الفرق اذ اليقين بعدم الحدث انما يكون عند عدم زوال العقل والسمع ومع زوالهما لا يقين البتة قلت يمكن ان يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع باخبار المعصوم مثلا وح تظهر الفايدة كذا ذكره بعض مشايخنا قدس سره وسنعيد الكلام عليه فى شرح الخبر الاتى الثامن مجهول وقوله وعن الحسين معطوف على قوله عن محمد بن الحسن كما يظهر من سند الخبر الاول فلا تغفل وقال الفاضل التسترى رحمه الله محمد بن الحسن الصفار قد اشتبه على ابن داود حال هذا الشيخ الجليل فذكره تارة بعنوان ابن الفروخ وتارة بغير الفروخ ووثقه فى موضع دون موضع والظاهر انهما واحد وهو ثقة جليل القدر على ما يفهم منهم وقال ايضا الذى يفهم من الصدوق فى الفقيه حيث روى عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح ثم ذكر طريقه الى محمد بن الفضيل ان محمد هذا هو محمد بن الفضيل البصرى صاحب الرضا عليه السلام ولم اعرف فى كتب الرجال من اصحاب الرضا عليه السلام من يوصف بالبصرى بل انما وصف بالازدى وبالكوفى وضعف ولعل ما فى الرواية غير ما فى كتب الرجال وحكم العلامة فى المنتهى بصحة هذا الخبر وفيه تامل لوجود محمد فى طريق الاستبصار ولم ار الرواية فى الكافى والفقيه فلاحظ انتهى واقول يظهر من بعض القراين ان محمد بن الفضيل الراوى عن الكنانى هو محمد بن القسم بن الفضيل الثقة فلعل العلامة رحمه الله حكم بالصحة لذلك ثم اقول يمكن حمل الخبر على معنى يتم تاييد الشيخ به ولا يرد ما مر بان يقال انه عليه السلام علق وجوب الوضوء على عدم حفظ المكلف الناس على تقدير وقوع الحدث وعلى تقدير اخبار المعصوم بعدم الحدث يصدق ان المكلف

لا يحفظ الحدث لو وقع وانما علم باخبار المعصوم لا بحفظ المكلف وهذا المعنى ليس ببعيد ومقابل هذا المعنى والمراد بقوله وان كان يستيقن وليس المراد انه اذا حصل له اليقين بعدم الحدث كيف كان لم يجب الوضوء والا لم يكن عدم حفظ الحدث على تقدير الوقوع مقابلا له لان مقابله احتمال وقوع الحدث وعدم العلم بالحدث لا يقابل العلم بعدم الحدث بل يجامعه ولو حمل الاستيقان على ما حملناه عليه وهو استيقان من قبل نفسه تمت المقابلة لان استيقان الحدث وعدمه من قبل النفس متقابلان لكون طرفيه من احوال النفس ومما يعلم بالرجوع الى الوجدان ولو حملناه على العلم المطلق صار المعنى انه لو كان بحيث لا يحصل له العلم بوجه من الوجوه بوقوع الحدث الا بتكلف على تقدير وقوعه ولا منافاة بينه وبين استيقان عدم الحدث الا بتكلف على ان كلمة الحفظ بعيد عن هذا المعنى فان قلت يفهم من قوله عليه السلام ان كان لا يحفظ الى اخره ان النوم انما ينقض باعتبار احتمال الاحداث الاخرى ولو بالنظر الى حال المكلف لا من خارج لا بنفسه والمطلوب هو الثانى لا الاول قلت قد ثبت ان النوم موجب للوضوء وان علم انه لم يحدث بحسب الواقع ولا نسلم انهم ارادوا بحجية النوم فى نفسه ازيد من ذلك ولا ان الروايات تدل عليه على انه قد تقرر بالروايات الاخر ان احتمال الحدث غير ناقض وبه يثبت ان احتمال الحدث المقيد بصورة النوم او النوم الملزوم للحدث فى نفسه فظهر ان خبر ابى الصباح يصلح ان يكون دليلا لتاويل الشيخ مع حمل كلامه على ما يوافق المشهور التاسع موثق قوله ما يعنى بذلك ذلك مبهم يفسره ما بعده اذا قمتم من النوم متوجهين الى الصلوة من بين لها وهذا خلاف ما عليه جل المفسرين من الخاصة والعامة فانهم قالوا المعنى اذا اردتم القيام الى الصلوة مثل اذا قرات القران فلذا خصصوها بالمحدثين وعلى تفسيره عليه السلام لا يحتاج الى ذلك فالوضوء من باقى الاحداث عرف من السنة قوله عليه السلام ولا يسمع الصوت قال الوالد العلامة نور الله ضريحه يفهم منه ان المراد بغلبة النوم على السمع ما اذا لم يسمع صوتا ويكون المراد بذهاب العقل ذهابه بالكلية ولا تكون مقدمات النوم ناقضة والله يعلم واقول تخصيص السمع لانه اجلى الحواس من حيث الادراك العاشر صحيح وفى الكافى كذلك لكن رواه بدون توسط زيد الشحام قوله عليه السلام والخفقتين على تقدير اشتمال الكلام على لفظة ما فالخفقتين اما على سبيل الحكاية او بالعطف على ما فتامل وفى الصحاح خفق اى خفقتين انتهى وكلامه عليه السلام يحتمل وجهين

[illegible]

الاولان للمعنى ما اعلم الخفقة والخفقتين اللتين ذكرهما ابن عباس وغيره فاشار
بذلك الى بطلانه لانه لو كان حقا لكان ع يعلمه الثاني ان يكون المعنى لا يمكنا العلم
بكون الخفقة والخفقتين مزيلتان للعقل وناقضتان ام لا لان افراد النعاس
مختلفة فبعضها يزيل العقل وبعضها لا يزيل فعلينا بيان القاعدة الكلية والجزئيات
منوطة بعلم المكلف بل الانسان على نفسه بصيرة قال المفسرون اى حجة او عين
بصيرة وقيل التاء للمبالغة وقيل اقام جوارحه مكان نفسه ولذلك انث اقول
ويمكن ان يكون التانيث باعتبار التعدد المفهوم من الجنس المعرف باللام كقولهم
الدينار الصفر والدرهم البيض او يقال ان البصيرة مصدر بمعنى المعرفة كما
فى النهاية وحمله على الانسان على المبالغة وقال الاخفش هى كقولك فلان حجة
وعبرة ودليله قوله تعالى كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقيل معناه ان
الانسان بصير بنفسه وعمله والاية وان اوردت فى واقعة القيمة لكنها
جارية مجرى الامثال لا تختص بواقعة اجريت فيها ولا يلزم ارتباطها فيما نحن
فيه بما وقع بعدها فى التنزيل وهو قوله سبحانه ولو القى معاذيره على انه يمكن
تطبيقه عليه ايض بان يقال غرضه ع من ايراد الاية ان من خفق كان عارفا بنفسه
وحاله فى الواقع هل نام ام لا ولو القى معاذيره الى غيره واظهر خلاف ما عليه حاله
فى الواقع والبصيرة يتعدى بالباء كقوله تعالى بصرت بما لم يبصروا به ان الله
بصير بالعباد وعدى هنا بعلى لتضمين معنى الاطلاع او الشهادة او الحجية
كما ظهر من التفسير والاستشهاد بالاية والتاكيدات للرد على العامة من وجد
طعم النوم بان لم يسمع شيئا او تخيل مقدمات النوم ايض كمن سمع الصوت
ولم يميز بين الحروف فانما اوجب بصيغة المتكلم او الغايب المجهول الحادى عشر
صحيح مضمر ولا يضر الاضمار اذ معلوم ان زرارة وامثاله لا يروون عن غير
المعصوم فالمراد اما الباقر او الصادق عليهما السلام وكان سبب ذلك ان
زرارة وغيره من اصحاب الكتب كانوا يذكرون الامام ع اولا ثم كانوا يكتفون
بالضمير فمن اخذ من كتابهم يكتفى بالضمير اما غفلة او لظهور المراد قد تنام العين
اى يبطل احساسها بعضها او يشتبه على الانسان فيظن انه تعطل احساسها
والا فالظاهر ان تعطل الحواس جميعا فى وقت واحد مع انه يمكن ان يكون تعطل
حاسة البصر قبل السمع فان حرك الى جنبه شىء لعله محمول على ما اذا كان التحريك

بغير ما يحصل منه صوت ويمكن حمله على احتمال الغفلة لا حتى يستيقن بدل على ان يقين
الوضوء لا يزيله الا يقين الحدث كما سياتى حتى يجى من ذلك امر بين اى تحقق او تيقن
بان النوم قد عرض له واستدل بهذا الخبر على ان مقدمات النوم لا تنقض الوضوء
ويرد عليه ان مقدمات النوم اما ان تكون نوما حقيقة ام لا فان كانت داخلة
فى حقيقة النوم ذاهبة للعقل والسمع وتيقن حصوله كان ناقضا والا فلا نعم
قد يحصل للانسان حالة فى مبادى النوم يشك فى انه هل تسمى نوما وهل ذهب
بها السمع فيكون من قبيل الشك فى الحدث قال فى التذكرة لو شك فى النوم لم
تنتقض طهارته وكذا لو تخايل له شىء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق
انه رؤيا انتقض انتهى وربما يقال الاخير ايض محل نظر اذ يمكن ان يتحقق الرؤيا
مع عدم ابطال السمع والعقل اذا قوى الخيال كما تشهد به التجربة فالحكم با
لنقض مشكل ولا ينقض اليقين ابدا بالشك استدل به على حجية الاستصحاب
مطلقا بان اليقين والشك جنسان معرفان باللام فيفيد ان العموم فى كل
يقين وشك ويرد عليه اولا ان افادة المفرد المعرف باللام للعموم ممنوع لان
اللام حقيقة فى الجنس والعهد الخارجى مجاز فى الاستغراق والعهد الذهنى ولا
يصار اليهما الا بقرينة وحيث لا عهد يصرف الى الجنس وثانيا ان هذا رفع
للايجاب الكلى ويتحقق فى ضمن ايجاب البعض وبعبارة اخرى التمسك بالعموم
محل مقصود كم لان المعرفة فى سياق النفى لا يفيد العموم بل لا بد لكم من اثبات
النكارة حتى يفيد ذلك اللهم الا ان يقال تاكيده بابدا يرفع ذلك لانه يبعد ان
يكون قيدا للمنفى ولا لنفى التابيد فى الزمان فى البعض فالظاهر ان يكون للتعميم
فى الافراد فتامل ويمكن ان يستدل على العموم بوجه اخر وهو ان قوله ع لا ينقض اليقين
ابدا بالشك بمنزلة كبرى الشكل الاول وصغراه انه على يقين من وضوئه ولا بد من
كلية الكبرى فى هذا الشكل لينتج وصورته هكذا الوضوء يقينى وكل يقينى لا ينقض
بالشك ابدا ينتج ان هذا الوضوء لا ينقض بالشك ابدا فان قلت هذا ينفعك
فى لام اليقين اذ به يحصل كلية الكبرى واما الشك فلا قلنا هو ايض يفيد الاستغراق
لان الشك تابع لليقين لانه لا يحسن منه عليه السلام ان يقول كل يقين لا ينقض بشك
الوضوء مع انه لو كان كذلك لالزم ان يقول ولكن ينقض بيقين وشك اخر لا
بيقين فقط كما لا يخفى على المتامل لكن يرد عليه انه لا يلزم لكلية الكبرى تعميم اليقين

في الكلام على افادة صحيحة زرارة لحجية الاستصحاب

فهذا اليقين لا ينتقض بالشك

بحيث يشمل كل يقين بل يكفي التعميم في يقين الوضوء بان يقول انه على يقين من الوضوء
ولا ينتقض يقين وضوء بالشك ولا يخفى ما فيه من البعد عن سياق الكلام وقال شيخنا
الشهيد رفع الله مقامه في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين
والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع
يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك
في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد
فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى واورد عليه الشيخ البهائي طيب
الله تربته بان قوله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام
اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر
وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان والشك في احد
النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرجح ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر و
المراد باليقين في قوله ع لا ينقض اليقين ابدا بالشك اثر اليقين اي استباحة الصلوة
التي هي مستصحبة من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للمكلف في
اول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور انتهى وقال صاحب المدارك المراد
بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك و
تيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما
انتهى وما ذكره رحمه الله لا يجري في الخبر الا بنوع تكلف الثاني عشر حسن كالصحيح ما
يخرج من طرفيك اي طرفي الرجل وكل النوم يكره اي يفسد الوضوء او يقع به الاثم
في حال كراهة وهي الحدث الا ان تكون تسمع الصوت اعم من ان يميز الحروف معه
ام لا ثم اعلم ان ظاهر الخبر ان الخارج من غير المخرجين ليس بناقض واختلف الاصحاب
فيه وتفصيله ان الخارج من المخرج الطبيعي وان لم يصر معتادا ناقض بالاجماع
المنقول والروايات وكذا نقل في المنتهى الاجماع على نقض الوضوء بخروج البول و
الغائط من المخرج الخلقي في غير الموضع الطبيعي ولا يبعد ادعاء دلالة الروايات
عليه ايضا ولا يشترط فيه ايضا الاعتياد وكذا نقل فيه الاجماع على الانتقاض لو
انسد الطبيعي وانفتح غيره وقالوا بعدم اشتراط الاعتياد ايضا وان كان
ظاهر العلامة في النهاية يوهم الاشتراط واما لو لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره
ففيه اقوال احدها النقض بخروج البول والغائط من غير الطبيعي مطلقا

سواء

سواء كان من تحت المعدة او فوقها وسواء اعتاد ام لا وذهب اليه ابن ادريس والعلامة
في التذكرة وثانيها النقض بخروجهما من دون المعدة وبدونه فلا ولا يشترط الاعتياد
ذهب اليه الشيخ في ط وثالثها النقض بهما مع الاعتياد وبدون اعتياد تحت المعدة
ذهب اليه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والذكرى ورابعها
عدم النقض مطلقا ولا يعلم قائله لكن لا يخلوا من قوة قال الشيخ البهائي ره كل النوم
يكره معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبر ع عن الافساد
بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة البنية لما قبلها وكانه ع بين ان النوم الذي يذهب العقل
علامته عدم سماع الصوت وانما خالف ع بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس
في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقعة بيانا عنه و
كون كل منها قسما منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه ع ما يخرج من
السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها
واما الدماء الثلاثة فلعله ع انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد
اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الاشياء التي تضمنها
هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوقين طاب ثراهما من كون النوم بنفسه
غير ناقض لا يقدح في الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي
في النقض وربما يلوح من قوله ع والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب
العقل ان كل ما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان
الكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل
اصحابنا الاجماع عليه ثم قال رحمه الله ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط
الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي ولحق الاصحاب به ما خرج من جرح ونحوه اذا صار
معتادا بحسب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت
المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى ح غائطا بل هو اشبه
بالقيء وغرضه رحمه الله انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء
وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار
عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما اسفل
عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج
بعد انحداره عن المعدة وصيرورته نجوا او قبل ذلك غاية الامر انه عبر عما يخرج

قبل الاخذ ارجعها بما يخرج من فوقها وعما يخرج لعلاج بما يخرج من تحتها والام
فيها فيه سهل انتهى واقول هذا توجيه حسن لكن كلام الشيخ في ط بعيد عن هذا
المعنى جدا الثالث عشر صحيح وقال الفاضل التستري ره الظاهر ان العباس هو ابن معروف
لان ابن محبوب معاصر لمحمد بن احمد بن يحيى المتقدم روايته عن ابن معروف و
يحتمل ابن عامر وقد وقع لابن داود في تحقيق ابن معروف شيء نبهنا عليه في بعض تعليقاتنا
عليه فلاحظ ان اردت حقيقة الحال انتهى والظاهر حمل الخبر على التقية وعلى احمد
الشيخ رحمه الله عليه محمول على ما اذا لم يمكن الخروج للوضوء اما للازدحام الناس
والضيق وقت الجمعة وسياتي تفصيل القول فيه ان شاء الله الرابع عشر صحيح قوله الوضوء
يشتد عليه قال الشيخ البهائي روح الله روحه المراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة
لا تؤدي الى جواز التيمم والا لم يامره ع له وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه واورده
بقوله وهو قاعد رجاء ان يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة وطمعا
في ان يكون النوم حال القعود وتمكن المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب
اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة وما تضمنه اخر الحديث من
قوله ع اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ على النقض
بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبرة والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد
في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى النقض بكل ما ازال العقل من اغماء او جنون او
سكر وتبعه الشهيد ره ولا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من المدعى
اذ ربما ازال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال
بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان قول الراوي ربما اغفي يعني نام
فقوله ع اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه
ع مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه ان الحديث عنه هو ذلك الرجل الذي
اغفي وهو قاعد فتامل وقال صاحب المدارك لا يجوز الاستدلال عليه بما دل على
حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث
وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى انتهى ولا يخفى ما فيه وربما يقال الظاهر من الاغفاء
في الرواية الاغماء اما اولا فلا لكونها لان الغالب فيها التكثير كما صرح به صاحب المغني
والشيخ الرضي وظاهر ان ما يكثر في حال المرض هو الاغماء دون النوم واما ثانيا فلان
تتمة الحديث المورد في الكافي فقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك

[illegible]

الغرب

للغرب والعشاء لان هذه ايضا مما يشعر بتكثير هذه الحال وتواتره كما لا يخفى والتكثير
والتواتر ظاهر في الاغماء ولا يخفى ما فيه ايضا والعمدة في الحكم الاجماع ان ثبت وقال الفيروز
ابادي غفا غفوا وغفوا نام نعسا كاغفى وقال الجزري فيه فغفوت غفوة اي نمت
نومة خفيفة يقال اغفى اغفاء واغفاءة اذا نام وقل يقال اغفى قال الازهري اللغة
الجيدة اغفيت الخامس عشر صحيح وقد تقدم بسنده اخر قوله رحمه الله اوجبت الطهارة
اي الصغرى او مطلق الطهارة اعم من الصغرى والكبرى وعلى التقديرين لعل مراده
بالايجاب الانتقاض لئلا ينتقض بالجنابة وكان مراده بالدخول ايضا اعم من كون
الكبرى يترتب عليه حكم الصغرى كغسل الجنابة او كون الصغرى تجب معها كالدماء
الثلثة وعلى التقادير الكلام محل نظر وتامل قال المحقق الاردبيلي نور الله ضريحه
استلزام ابطال الكبرى للصغرى محل تامل فان المنع من الدخول في الصلوة بعد
هذه الاحداث الموجبة للغسل اذا كان قبلها على الوضوء قد يكون بسبب لزوم
الغسل فاذا حصل الغسل ارتفع المانع ويكون الوضوء باقيا بالاستصحاب وبالجملة
الاكتفاء في هذه المسئلة بمجرد هذا الدليل مشكل سيما مع حصر الاسباب في بعض
الروايات فلا بد من انضمام دعوى الاجماع ان كان او غيره السادس عشر صحيح ايضا
قوله ع لا يوجب الوضوء على بناء المجهول الا من الغايط الخ لعل الحصر اضافي بالنسبة
الى ما يزعم العامة ناقضا ويفهم منه
ان ما يخرج من غير المخرجين من البول والغايط ناقض مطلقا الا ان يقال المطلق
منصرف الى الفرد الشايع الغالب مع انه في عموم المفهوم كلام واعلم انه لا ريب في
عدم انتقاض الوضوء بالشك في خروج الريح واما اذا حصل اليقين بالخروج
ولم يسمع صوت ولم يوجد ريح ففيه اشكال من حيث التقييد في هذه الرواية
وغيرها باحدهما ولم اقف في كلام الاصحاب على نص صريح في هذا الباب لكن
الظاهر انهم اكتفوا بحصول اليقين ولا ريب انه اولى واحوط ويمكن ان يكون مراده
ع حصول اليقين بالخروج ويكون ذكر الوصفين لانهما يوجبان اليقين او يحمل الخبر
على صورة الشك وهو قريب من الاول ويؤيده ما ورد في فقه الرضا عليه السلام حيث
قال فان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء
الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء
سمعت صوتها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم انتهى واما اذا خرج الريح من غير

الموضع الطبيعي فان كان من الدبر الخلقي او غير الخلقي مع انسداد الطبيعي فالظاهر
ان ايجابه للوضوء اجماعي كما يدل عليه اطلاق المنتهى واما مع عدم الانسداد فالظاهر
ان الخلاف المنقول سابقا عن الشيخ وابن ادريس في البول والغايط ليس فيهما بل ظاهر
السراير عدم نقض الخارج من غير الدبر مطلقا والمعتبرون للاعتياد وعدمه في البول
والغايط كانهم يعتبرونه فيهما ايض وقد ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على ان
الجشاء لا ينقض وفي الجشاء المنتن مع اعتياد خروج الغايط من الفم اشكال السابع عشر
صحيح ايض قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن اسمعيل كانه لا يبعد ان يق محمد
هذا هو ابن بزيع كما يفهم من جماعة لكونه مع الفضل في مرتبة واحدة فان ابرهيم
بن هاشم روى عنهما بلا واسطة وايض حكى النجاشي في شان ابن بزيع انه ادرك
ابي جعفر الثاني ع وقال في حق ابن شاذان انه يروي عن ابي جعفر الثاني ع وقيل
الرضا عليه السلام وكيف ما كان فزمانهما متقارب فيما يفهم فلا يبعد اجتماعهما
ورواية احدهما عن الاخر بخلاف صاحب الصومعة وغيره ممن يشاركه في الاسم
وايض روى النجاشي عن ابي العباس ان محمد بن اسمعيل هذا سمع منصور بن يونس و
حماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وهذه الطبقة كلها وبما ذكرنا يظهر ان ابن
شاذان في هذه الطبقة فان يونس بقي الى زمن الرضا عليه السلام وكذا حماد على
ما قيل في شانهما وقد يق ان محمد الذي يروي عن الفضل يروي عنه الكليني بلا واسطة
ويبعد جدا ان يروي الكليني عمن يروي عن الكاظم عليه السلام فكونه صاحب الصومعة
ومن في طبقته اظهر وايض قد ذكر الكشي فيما عندنا ان الفضل بن شاذان رحمه الله
كان يروي عن جماعة منهم محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب و
الحسن بن فضال ومحمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن سنان
وعد جماعة اخرى فلا يحسن ان يجعل محمد بن اسمعيل بن بزيع راويا عنه نعم قد ذكر
في هذا الكتاب عند ذكر الفضل انه حكى ابو الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري
ان الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طاهر الخ وذكر عند ذكر داود بن زربي
ما لفظه حمدويه وابرهيم قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي قال حدثني الخ انتهى
ويشبه ان يكون الراوي عن الفضل واحدا من هذين المحمدين وفيما عندنا من
الكافي في باب حدوث العالم واثبات المحدث ما لفظه حدثني محمد بن جعفر
الاسدي رحمه الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي الرازي الخ ولعل محمد هذا هو البرمكي

المعروف

المعروف بصاحب الصومعة وقال الفاضل البهائي رحمه الله ليس هو ابن بزيع كما ظن
لانه من رجال الكاظم والرضا والجواد فكيف يعاصر الكليني والفضل بن شاذان بل
الحق انه البرمكي صاحب الصومعة انتهى واقول الظاهر ان محمد بن اسمعيل هذا هو
البندقي النيسابوري كما حققه والدي قدس سره لان ابن بزيع يروي عنه الكليني
بواسطتين وكذا غيره ممن ظن انه هو بعيد رواية الكليني عنهم جدا واما
البندقي فانه قال الكشي في ترجمة الفضل ذكر ابو الحسن محمد بن اسمعيل النيسابوري
ان الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد ان دعا به واستعلم
كتبه وامره ان يكتبها الى اخر الخبر ويؤيده رواية الكشي عن محمد بن اسمعيل البندقي
وروايته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان في ترجمة ابي حمزة رضي الله عنه
فيكون مجهولا لكن لما كان من مشايخ الاجازة كتب الفضل وكانت معروفة فلا يضر جهالته
ورواية الكليني عنه تدل على جلالته فلهذا يعد خبره المجهول كالصحيح مع ان اكثر
الاصحاب عدوا خبره صحيحا وهذا صحيح لاشتراكه مع الثقة وفي اكثر النسخ سالم
بن الفضيل وهو مجهول والظاهر انه تصحيف وفي بعض النسخ سالم ابي الفضل و
كذا في الكافي وهو ثقة قوله ع ليس ينقض الوضوء اي مما يخرج من الرجل والمراد
بالناقض الناقض الموجب والحصر اضافي الثامن عشر مجهول وحسن على احتمال قوله
عليه السلام انما ينقض الوضوء الخ اي مما يخرج من الاسفلين ولا يوجب الغسل
بقرينة السؤال عن الناسور وفي الصحاح الناسور بالسين والصاد جميعا علة تخرج
في نواحي المقعدة وفي اللثة وهو معرب وفي القاموس الناسور علة في حوالي المقعدة
انتهى واستدل بهذا الخبر على ما ذهب اليه ابن ادريس من ان الخارج من غير
الطبيعي اذا لم تكن معتادا ايضا ناقض واجيب بان نفس الغايط والبول ليسا
بناقضين حتى يكون كل ما يصدق عليه ناقضا فالرواية اما ان يقال بظهورها
في الخروج من الموضع الطبيعي كما يق بظهور حرمت عليكم الميتة في الاكل واما
وعلى التقديرين لا دلالة والقول بظهورها في الخروج مطلقا بعيد كما لا يخفى
التاسع عشر مجهول وابن اخي فضيل اسمه الحسن صرح به في الكافي في غير هذه الرواية
في باب ما ينقض الوضوء وغير مذكور في كتب الرجال وقوله قال عليه وضوء وفي
الكافي ليس عليه وضوء ولعله الصواب وعلى هذه النسخة يمكن حمله على التقية لموافقته
لمذاهب كثير من العامة قال في شرح السنة اذا خرج من احد الفرجين شيء ينقض

به الطهر سواء كان عينا او ريحا وهو قول اكثر اهل العلم انتهى وحب القرع دود مثله
ويمكن حمله على ان المراد به انه يخرج شيء قليل من العذرة بقدر حب القرع العشرون
موثق ويدل على ان الحدث يبطل الصلوة وسياق القول فيه انشاء الله الحادي والعشرون
مرسل تسقط منه الدواب المراد بالدابة هنا كل ما يدب ويتحرك على الارض وفي بعض
النسخ الدود وهو اظهر والخبر محمول على عدم التلطخ الثاني والعشرون مجهول قال الفاضل
التستري في تعبير العدة اشتباه وما ذكره العلامة في بيانها في فوايد الخلاصة لا ينفي
اذ احمد هنا مطلق وقد وجدنا في الكافي في باب الخمس احمد بن محمد في هذه المرتبة
مع التصريح بعدم كونه ابن عيسى وابن خالد مع انه لم يذكر العلامة غير هذين انتهى
فاقول يظهر بالتتبع انه مع الاطلاق ليس الا ابن عيسى او ابن خالد وهذا لا ينافي التصريح
بغيره قوله عليه السلام والله يدلك الصغار والتقييد بالصغار لكون الغالب في الكبار التلطخ
قوله عليه السلام ما هو الا بمنزلة القمل يعني كما ان القمل يحصل من البدن كذلك الديدان فكما
لا ينقض الاول لا ينقض الثاني او يكون اشارة الى انه يحصل في البدن تحت
فيه نقبه يخرج منها القمل وعلى التقديرين ليس هذا من باب القياس بل ذكر نظير
للحكم لرفع الاستبعاد ويحتمل ان يكون الزاما للمخالفين او يقال القياس انما
لا يجوز مع عدم العلم بالعلة وهم عليهم السلام لما كانوا عالمين بالعلل الواقعية
يجوز لهم القياس والاول اظهر الثالث والعشرون موثق يقال قرقر بطنه اي صوت وفيه
عم اكتفى في البيان بما اشتهر على السايل وربما عمل الوضوء للضحك والقيء على الاستحباب
ولا خلاف عندنا في عدم الانتقاض بهما الا من ابن الجنيد رحمه الله حيث
قال من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء
والاظهر حمله على التقية قال الرافعي في شرح الوجيز وهو من اعاظم الشافعية ان
القهقهة في الصلوة وغيرها لا توجب الحدث وعند ابي حنيفة انها في الصلوة
توجب الحدث الا في صلوة الجنازة وفي شرح السنة انه ذهب جماعة الى ايجاب الوضوء
بالقيء والرعاف والحجامة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي
احمد واسحق قوله وكذلك على شيء مضعف الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
لعل حمله على التقية او على الاستحباب اولى ورده بالضعف وجه الرابع والعشرون
صحيح مضمر ولا يضر جهالة الرهط لان الراوي ابن ابي عمير وقال الشيخ البهائي رحمه الله
عطاء الله لا دلالة على ما اراده الشيخ رحمه الله عدول عن النقض الى القطع انتهى والاولى

يحمل

حمل على التقية ايضا الخامس والعشرون حسن السادس والعشرون موثق كالصحيح ويحتمل كون
الاستكراه كناية عن التقية اي خفت خبرا السابع والعشرون موثق والظاهر ان الحسن
بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبد الله الثقة بقرينة رواية ابن محبوب عنه
وكان غالب بن عثمان هو المنقري على ما يخبر عليه لملاحظة الفهرست منضما الى
ملاحظة النجاشي في باب غالب فتذكر لكنه واقفي الثامن والعشرون ضعيف على المشهور
معتبر وابو بصير يحتمل الليث ويحيى بن القسم ولعل الاول اظهر لما سيجي من رواية
ابن مسكان عن ليث التاسع والعشرون صحيح واحتمل في الاستبصار فيهما اخيرا من
التقية ولعله اولى والسابح جمع سماح والسماح صيغة مبالغة من الجود والفعال
بالكسر جمع الفعل وبالفتح الكرم ومصدر ايضا نحو ذهب ذهابا ونسبته السماح
الى الفعل مجاز ويحتمل ان يكون من المسامحة بمعنى المساهلة كما ورد في الخبر السماح
رباح اي المساهلة يربح صاحبها والاناة كقناة الحلم والرفق ورجح الميزان اي مال
والقوم مراجيح في الحلم والوضاء ككتاب جمع وضيء وهو صفة من الوضاءة بمعنى
الحسن والنظافة تقول منه وضوء الرجل اي صار وضيئا قوله فان قيل الخ قال
الفاضل التستري رحمه الله وربما يجاب بان انتقاله في عرف الفقهاء مسلم واما
انتقاله في عرف الشرع فلا ولا يجدي في حمل الاخبار اقول لا يخفى عدم الشك في
الانتقال في عرف الائمة صلوات الله عليهم ولا فرق بين عرفهم وعرف فقهائنا
في هذه الالفاظ المتداولة فتأمل قوله فمضا فلم تنتقل اقول هذا لا ينافي ما ذكره
المعترض فانه يدعي ان تلك الالفاظ صارت حقيقة شرعية في المعاني الشرعية
وما ذكره لا ينافي ذلك لانه عند الاضافة المضاف اليه قرينة صارفة عن المعنى
الحقيقي ولعل مراد الشيخ ايضا ذلك وان كانت عبارته قاصرة ويدعي ان في الخبر
ايضا قرينة صارفة وفيه كلام قوله الا ترى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر
ان الفهم انما هو لعلمه بان الحدث سبب للافعال المخصوصة والطعام بخلافه
ولولا ذلك كان الاحتمال باقيا قوله فكان تقديره الخ فيه تأمل لانه اذا كان الوضوء
الاول بالمعنى الشرعي فكذا ما بعده وايضا من يرى الرعاف حدثا كان عنده فتوضا
من الرعاف بمنزلة توضا من الحدث ويمكن ان يجاب بان الشيخ في مقام التوجيه
والتأويل ومنصبه المنع ولما كان توضا من الرعاف يحتمل وجهين الاول ان يكون
الرعاف حدثا والوضوء منه بمنزلة الوضوء من الحدث وان لا يكون حدثا ويكون

الوضوء منه بمنزلة الوضوء من الطعام فيقول في مقام المنع لعله يكون المراد
الثاني ولا اعتراض عليه وكون الوضوء الاول لعدم القرينة بمعنى لا يستلزم كون
الثاني ايضا مع القرينة بهذا المعنى فتامل الثلثون مجهول قوله والذي يوضح ضمن
الايضاح معنى الكشف فتعدى بعن وقال الفاضل التستري رحمه الله في التوضيح
شيء اذ غاية ما في الرواية انه لا يجب في الدم وضوء شرعي وهذا كما سبق
انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من سبيليك الاسفلين وهذا لا يوجب عدم
الحمل على الاستحباب انتهى واقول مدار الشيخ في هذا الكتاب على انه يصحح
التاويل بوجه من الوجوه موضحا وان لم يكن معينا له ولما كان عدم وجوب
الوضوء للرعاف مما يدعو الى تاويل الخبر اما بالحمل على الاستحباب او تاويل
في معنى الوضوء فلا مدخل للحمل في الجملة وان كان الاول اظهر اذ ليس في الخبر ما
يدل على الوجوب بوجه ولعل الحمل على التقية كما فعله في الاستبصار اوجه الوجوه
ثم قال المحقق التستري ره في محمد بن الحسين والظاهر ان ما وقع من ابن داود في
شان هذا الرجل من ذكره مرتين تارة بعنوان ابن ابي الحسين وتارة بعنوان المذكور
في هذه الرواية وهم وقد نبهنا على وجه ذلك في حاشية كتابه ويظهر ذلك من ملاحظة
النجاشي والفهرست والخلاصة وقال ايضا في ابي حبيب كانه ناجية بن عمار المنسوب
الى الصيدا بطن من اسد وبالجملة يفهم من سند الفقيه ان ناجية كنيته ابو حبيب
وناجية الصيداوي الاسدي يروي عن الباقر عليه السلام على ما قيل وكيف
[illegible] فلم اعرف ناجية بتوثيق وقال العلامة الاردبيلي قدس سره كانه غير
مذكور في ... ونعم ابن حبيب الاسدي مذكور فيها اسمه ارطاه وهو ثقة
يروي عن ابي عبد الله عليه السلام فان كان هو فالخبر صحيح وقال الفاضل البهائي
رحمه الله ابو حبيب الاسدي غير معلوم الحال الحادي والثلثون موثق وحملت
المضمضة على التنظف استحبابا بناء على المشهور من طهارة القيء ونقل الشيخ
في المبسوط القول بنجاسته عن بعض الاصحاب واستدل له برواية ابي هلال قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ما ينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء
فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من
الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وحمل على الاستحباب لورود رواية
عمار الساباطي بعدم وجوب الغسل ويمكن ان يستدل على النجاسة بهذا الخبر ايضا

ويرد عليه ان المضمضة محمولة على الاستحباب اتفاقا اذ نقلوا الاجماع على انه يكفي
في طهر البواطن كالفم والانف زوال عين النجاسة وان كان الاحوط عند تنجس الفم
المضمضة الثاني والثلثون ضعيف وحمل المسح على الغسل ويمكن حمله على ما اذا لم يتعد
اكثر من الدرهم وان كان بعيدا والدرق الجرة ذات العروة ذكره الفيروزابادي
الثالث والثلثون ضعيف ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن الحسن كانه ابن
الوليد وان ذكر بين ابن الوليد وبين سهل واسطة انتهى واقول الظاهر انه محمد بن الحسن
الصفار كما يظهر من التتبع لان ابن الوليد مرتبته مرتبة محمد بن يعقوب وكثيرا ما يروي
ابن الوليد عن الصفار عن سهل قوله عليه السلام انما الوضوء من طرفيك الحصر
اضافي بالنسبة الى ما يخرج من بدن الانسان بقرينة السؤال فتدبر الرابع والثلثون
صحيح والظاهر ان احمد هو ابن محمد بن عيسى لروايته عن ابرهيم كثيرا قوله عليه السلام لا
ينقض شيئا اي من الوضوء والغسل والتيمم او افراد الوضوء او درجاته من الاجزاء او
الكمال او الاعم وقال في القاموس المدح بالكسر القبيح الخامس والثلثون موثق ونشد الشعر
قراءته والنشيد الشعر المتناشد بين القوم والمراد هنا اما المصدر وهو من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف والحمل على التقية هنا مشكل لانا لم نجد هذا القول في
كتبهم الا ان يقال كان بينهم فتركوه والاولى الحمل على نقض الكمال مع استحباب الوضوء
ثانيا او بدونه كما ورد في كثير من الاخبار ان فعل المحرمات والمكروهات ينقض
كمال الايمان والعبادات وقد قال سبحانه انما يتقبل الله من المتقين السادس والثلاثون
مجهول اذ عثمن يحتمل ابن عيسى وابن جعفر الحارثي للمرتبة ويحتمل غيرهما ايضا وان كان
في الاول اشهر ووجه الدلالة ما مر اذ الخبر لما دل على عدم النقض فلا بد من حمل ما
يدل على النقض على استحباب التجديد او وجه اخر السابع والثلثون مجهول بمعوية لكن في
كتاب الثامن والثلثون موثق قال الفاضل التستري ره في عمر بن حنظلة يجيء في باب
الاوقات رواية دالة على مدحه وذكر في بعض كتب الرجال بدون جرح ولا تعديل
والذي يحضرني من بعض المتاخرين انه ذكر انه وجد توثيقه في بعض المواضع
واظن ان ذلك الموضع ما اشرنا اليه فان كان نظره الى ذلك ففيه شيء انتهى كلامه
واقول اراد ببعض المتاخرين الشهيد الثاني قدس سره فانه قال في الدراية لم ينص
الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل
اخر وان كانوا قد اهملوه انتهى ولعل هذا يكفي الحكم بتوثيقه ولا نعلم انه اخذ

من الخبر الاتى فى باب الاوقات قوله عن المذى اى عن حكمه فى ايجاب الوضوء والنجاسة
او الاول فقط او الثانى فقط وعلى التقادير قوله عم ماهو عندى الا كالنخامة ظاهره
عدم النجاسة والانتقاض معا وان كان فى عموم المساواة خلاف فمنهم من قال بافادة
العموم مطلقا ومنهم من قال بافادة العموم فى المنفى كقوله تعالى لا يستوى اصحاب
النار واصحاب الجنة ثم اعلم انه لا خلاف بين علمائنا فى عدم الانتقاض بالمذى و
الوذى الا ابن الجنيد فانه ذهب الى الانتقاض بالمذى اذا كان عقيب شهوة ولا
خلاف فى طهارتهما ايضا الا من ابن جنيد حيث قال ما كان من المذى ناقضا
لطهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وفى القاموس المذى
بسكون الذال والمذى كغنى والمذى ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل
والوذى بالمهملة ما يخرج عقيب البول ولم نجد بالمعجمة فى اللغة لكن ذكر الشهيد
الثانى رحمه الله انه بالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال وقال فى المذى انه ماء رقيق لزج
يخرج عقيب الشهوة وعلى ما عرفت من كلام الفقهاء واهل اللغة لا يظهر لتقييد
ابن الجنيد رحمه الله وجه وجيه التاسع والثلاثون موثق قوله لمكان ابنته لانه كان
المذى باعتبار ملاعبته معها عليها السلام او يكون قبل التزويج واستحيى
ان يفهم الرسول صلى الله عليه وآله ان هذا حسن طلب للتزويج والاول اظهر
الاربعون صحيح والبزاق والبساق والبصاق بضم الجميع ريق الفم والمخاط بالضم
ما يسيل من الانف الحادى والاربعون ضعيف وقال الفاضل التسترى رحمه الله كان
الحسين بن محمد هو ابن عمران الاشعرى الذى ذكره جش ووثقه بقرينة رواية الكلينى
عنه وبها يظهر من ست وجش انه الحسين بن محمد بن عامر عند ذكر معلى بن محمد
وسالم بن مكرم وبسطام بن مرة ويحتمل ان يكونا واحدا كما يظهر من جش عند ترجمة
عبد الله بن عامر واقول فى نسبة القول الى امير المؤمنين عليه السلم والتعبير بلا ادرى نوع من
التقية كما لا يخفى والاستثناء فى قوله الا من الماء الاكبر منقطع الثانى والاربعون
صحيح والاولى حمل الخبر على التقية فى الحكم والنقل لان وجوب الوضوء والخبر بهذا
المضمون من المشهورات بينهم فلذا نقل عم خبرهم موافقا لهم تقية فانه نقل محيى
السنة عن مسلم وغيره عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على عليه السلم قال كنت رجلا مذاء
فامرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه وآله لمكان ابنته فسأله فقال توضأ واغسل
ذكرك وعن محمد بن الحنفية عن على عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد

ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله فقال فيه الوضوء وغيرهما من الاخبار
وقال هذا خبر متفق عليه وذكر ان هذه الاخبار تدل على نجاسة المذى وايجاب الوضوء
وعلى تقدير الحمل على الاستحباب ينبغى اما ان يبقى ما لبين بمذى او يقال باختلاف مراتب
الاستحباب ينبغى احتمال ان يكون مع الشهوة آكد للجمع بين الاخبار قوله فهذا خبر
ضعيف شاذ اقول لعل ضعفه باعتبار مخالفته للقواعد او عدم تكرره فى الاصول
وشذوذه باعتبار عدم عمل الاصحاب به قال شيخنا البهائى رحمه الله فى الاربعين
ولعل مراده بالضعيف ما لم يتكرر فى الاصول وما لم يعمل به الاصحاب لا مقابل
الصحيح الاصطلاحى فان تنويع الحديث على الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات
المتأخرة عن عصر الشيخ رحمه الله وقال رحمه الله فى حواشى هذا الكتاب لقائل ان
يقول كيف يكون ضعيفا وهو صحيح وكيف يكون شاذا ويوافقه ما جاء من روايات
ابى بصير والكاهلى ويعقوب بن يقطين والاخيرة عامة وان كان الاوليان
مقيدين بالشهوة والظاهر انه لم يرد بالضعيف والشاذ معناه المصطلح والامر فيه سهل
قوله فعلم بذلك حاصل كلام الشيخ ان هذا الراوى روى هذا الحديث بعينه مع
زيادة ولا شك ان الراوى اذا روى الحديث تارة مع زيادة واخرى بدونها عمل
على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين قال فى المنتهى لا يقال
الزيادة مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالى عنها يدل على الوجوب لانا
نقول هذا ليس تغييرا بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر فانه لو كان تغييرا لكان الخبر
المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى اقول ومما يرجح الحمل على الاستحباب ان هذه الرواية
مطلقة ولا بد لابن الجنيد ان يحملها على المذى بشهوة حتى يصير موافقا لمذهبه وحملها
على التقييد ليس باولى من حملها على الاستحباب فان قلت كيف تجمع بين هذه الرواية
وبين الاخبار الآتية الدالة على الوضوء من المذى من شهوة على تقدير حملها على
الاستحباب لان الاخبار الآتية تدل على عدم الاستحباب فيما ليس بشهوة وهذه
تدل على الاستحباب فيه مطلقا قلت ان قلنا بان المذى ما يكون من شهوة
فالامر ظاهر لعدم المنافاة وكذا ان يقال بان المذى الواقع فى كلام السائل فى
رواية على بن يقطين الآتية مثلا مجاز عن الاعم منه ومن الماء الذى يخرج بغير شهوة
او يحمل على حقيقته ويقال ان ضميرا كان فى كلامه عم راجع الى الماء الخارج بقرينة المقام
فكان السائل انما سأل عن المذى لكن المجيب عم بيان ضابطة يعلم به حكم جميع المياه

التى تخرج وليس ذلك ببعيد وان لم نقل بعد بل بتعميمه فنقول يمكن ان يكون
للاستحباب مراتب بعضها فوق بعض ففى الروايات الاتية المراد الاستحباب المؤكد
فيما يخرج من الشهوة ونفيه عن غيرها وفى هذه الرواية الاستحباب المطلق كما اومانا
اليه سابقا الثالث والاربعون صحيح ايض وقال الفاضل التسترى رحمه الله وهذا يدل على
ان اوامر الاخبار ليست للوجوب لانه ربما يتسامح فى الكلام هذه الرواية واشباهها
وقال ايض يفهم من هذه الرواية ان الرواة ربما كانوا يحذفون من المواضع شيئا ويأ
تون بالباقى فعلى هذا لا يبعد الجمع البعيد وان استبعده العقل ظاهرا اقول الظاهر ان
الحذف من هذا الراوى الفاضل العارف بمجارى الكلام ومع تقية الفهم التقية من كلا
م فتامل قوله عليه السلام لا باس به اى بعدم الوضوء وارجاع الضمير الى الوضوء بعيد غاية
البعد وقد يقال يمكن ان يستنبط من ظاهر الحديث عدم لزوم التعريض فى غير الوضوء
للوجه لان وجوبه كان مستفادا من ظاهر امره عليه السلام لمحمد بن اسمعيل فى السنة
الاولى وقوله فى السنة الثانية لا باس به كاشف عن انه كان للاستحباب فلو كان
فى الوجه لان ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا يخفى ما فيه قوله ثم توضا ذلك
الخ قال التسترى رحمه الله كانه فيه بعد الان الظاهر ان السؤال هو السؤال الذى تقدم
فى رواية اسحق وهو فى واقعة واحدة والاولى الحمل على الاستحباب وقال العلامة
الاردبيلى قدس سره الحمل على الاستحباب لعله لدليل حصر النواقض فيما مخرج البراء
الاصلية وتصريح نفى الوضوء مع حصول الشهوة ايض كما سيجئ وتصريح عدم الباس فى
الخبر الصحيح اسقط به الخبر الصحيح انتهى ثم اعلم انه لا مستند للتفصيل الاخير الذى ذكره الشيخ
بل بعض الاخبار يدل ظاهرا على عدم نقض هذه الصورة بخصوصها وما ذكره من
الاخبار مؤيد للتاويل انما تؤيد الجزء الاول كما لا يخفى الرابع والاربعون ضعيف فكان
موسى بن عمران هو ابن عمر بن يزيد لا ابن عمر بن بزيع اذ يروى الاول عن سعد و
هو فى طبقة الصفار على ما يفهم منهم والثانى عن ثلث طبقات بعده وابو سعيد
المكارى هو هاشم بن حيان وكان وجها فى الواقفة قوله عليه السلام ان خرج منك الخ
اى الماء مطلقا فلا ينافى كون المذى دائما بشهوة كما مر سابقا الخامس والاربعون صحيح
والاظهر حمل تلك الاخبار كلها على التقية السادس والاربعون موثق وحسن السابع
والاربعون صحيح قوله عليه السلام وليس من الالفاظ يحتمل ان يكون معطوفا على كل من
قوليه من الشهوة وفى المذى ويؤيد الاول العدول عن لفظة فى الى لفظة من وذكر

القدر [illegible]

الغسل

الغسل اخر الخبر المناسب للمذى والثانى ان المذى من الشهوة يجتمع مع كل واحد من المعا
طفات
فلا وجه للمقابلة والقول بان المذى من هذه الامور اذا لم يكن ناقضا لم يكن انقضها
ايض ناقضة محل كلام لا يخفى على المتامل الثامن والاربعون مرسل والودى العيب كما ذكره
اللغويون وكانه اطلق على ما يخرج من الادواء اى الامراض اطلاقا للسبب على المسبب و
عدم التعريض لحكم الودى لعدم الملازمة للبول والانتقاض به كون لا شئ فى المذكور اخيرا
متعقبا ايض بعيد التاسع والاربعون صحيح وفى رواية الحسن بن محبوب وهو الظ وفى
اكثر نسخ الكتاب الحسن بن على بن محبوب قال الفاضل التسترى رحمه الله الظ عدمه كما فى بعض
النسخ ويؤيده ملاحظة كتب الرجال والدرة بالكسر سيلان اللبن ولعل الدرة ايض
بمعنى السيلان او المعنى مما يسيل بسبب البول وينبغى حمل كلام الشيخ على اذا اشتبه بالبول
او ظن مصاحبته له ويمكن حمل الخبر على الاستحباب ايض الخمسون حسن قوله عليه السلام
و غمز ما بينهما اى المقعدة والانثيين فيدل على الاكتفاء بهذا الغمز او اصل الذكر
وراسه بقرينة المقام والغمز بالاخير انسب ويمكن ارجاع الضمير الى الانثيين والمراد بما
بينهما الذكر لانه بحسب الوضع واقع بينهما فتدبر وقال فى القاموس الساق ما بين الكعب و
الركبة جمعه سوق وسيقان واسوق والتقييد بالاستنجاء فى عدم المبالاة باعتبار
النجاسة لا الانتقاض الحادى والخمسون مرسل كالصحيح لاجماع العصابة على جوز
الثانى والخمسون صحيح وسمعنا من المشايخ ان المراد بالحبائل عروق الظهر ولم
اره فيما عندنا من كتب اللغة بهذا المعنى وفى القاموس فى الحديث حبائل اللؤلؤ كا
جمع حبل على غير قياس وقال الحبال فى الساق عصبها وفى الذكر عروقها وحبائل الموت
اسبابه انتهى والمراد هنا اما العروق او الاسباب والعلل والادواء الثالث والخمسون
صحيح ايض قوله محمول على التعجب منه الخ الحمل على التقية اظهر وربما يحمل على الاستحباب
واورد عليه ان كون السؤال عن المذى فى الصلوة يوجب ضعف الحمل على الاستحباب
واجيب بانه لا بعد فى استحباب قطع الصلوة ح واستينافها بعد الوضوء ويمكن
ان يقال بناء الضعف على ان من قال من الاصحاب بعدم نقض المذى لا يقول
باستحباب قطع الصلوة فى الصورة المفروضة حتى ان قول العلامة رحمه الله وهو
اول الخبر بالاستحباب غير معلوم فحمله على مثل هذا الاحتمال تحرزا عن القول بما قال
به ابن الجنيد غير معلوم الرجحان بل ربما فى مخالفة المشهور سيان بل مذهب ابن الجنيد
ارجح ثم ان هذه الرواية لا تصلح ان تكون متمسكا لابن الجنيد للتصريح فيها

بالتيمم قوله فانها لاينقضان الوضوء اقول عليه اجماع اصحابنا الا ابن الجنيد في القبلة و
هو وابن بابويه في مس الفرج قال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة
فالاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء وقال ايضا ان مس ما انضم عليه الثقبان
نقض وضوئه ومس ظهر الفرج من الغير ان كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم
والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم و
قال ابن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء و
ان فتح احليله اعاد الوضوء الرابع والخمسون صحيح ايضا ومباشرة المرأة ملامستها
ويحتمل ان يكون المراد في الخبر المجامعة ايضا لانه فيها الغسل لا الوضوء قوله الخامس
والخمسون موثق واحمد هو ابن ابي نصر لروايته عن ابان فتاخذ بيده اما لكونه اعمى
او للالتذاذ يزعمون انها الملامسة اللام للعهد اي الملامسة التي قال سبحانه
في قوله او لامستم النساء ما يعني بهذا الاشارة يبهم بفترة او لامستم دون
الفرج اي في الفرج وعنده وفي الاستبصار الا المواقعة في الفرج وهو اصوب السادس
والخمسون موثق ايضا قوله او على انه يغسل يده اي هذا الحمل يأباه لفظ الاعادة ولا
يجري في التقبيل والاولى الحمل على التقية لاشتهاره بينهم قال في شرح السنة اختلف
اهل العلم في ايجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه او غيره فذهب الى ايجابه عمر وابنه و
ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة والشافعي واحمد وغيرهم
وكذلك المرأة تمس فرجها او فرج غيرها غير ان عند الشافعي لا ينتقض الوضوء
الا ان يمس ببطن الكف او ببطون الاصابع وقال الاوزاعي واحمد اذا مس بظهر
كفه او ساعديه ينتقض الوضوء وذهب جماعة الى انه لا يوجب روي ذلك عن علي
وابن مسعود وعمار وابو الدرداء وحذيفة واختلف اهل العلم فيمن قبل امرأته او
مسها ولا حائل بينهما فذهب جماعة الى انه ينتقض وضوءهما روي ذلك عن عمر وابنه و
ابن مسعود والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وحملوا اللمس في الاية على غير الجماع
وذهب قوم الى انه لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة روي ذلك عن ابن عباس والحسن
والثوري وغيرهم السابع والخمسون ضعيف وغسل اليد للتنظيف استحبابا الثامن و
الخمسون صحيح والجليلون عن محمد بن علي وعبيد الله وعمران وعبد الاعلى ويحيى بن عمران
كلهم ثقات والظاهر هنا احمد لرواية ابن مسكان عنه التاسع والخمسون صحيح ايضا وكذا
الاولى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد الستون موثق الحادي والستون صحيح

قوله

قوله لم يغسل المكان الذي اصابه لعله محمول على الرطبة وفي اليابس على الاستحباب وقال
العلامة الاردبيلي قدس سره فيها دلالة على وجوب غسل موضع الملاقي بالكلب وان كان
يابسا وان الكلب نجس مطلقا ولو كان بعضا منه لا يحله الحيوة انتهى وقد روى الشيخ
في زيادات ضعيفا يدل على انتقاض الوضوء بمس المجوسي وباستحبابه في بعض الاخبار
وسيجيء في الزيادات باب الطهارة من الاحداث قوله والاخر بالجماع في الفرج اي
القبل كما اختاره في الاستبصار والنهاية وفي غيرهما عمم وجوب الغسل في الفرجين
اذا انقطع الدم منه الظرف متعلق بمحذوف عام وقع حالا او صفة والضمير راجع
الى الحيض وعنهن متعلق بالقطع اي اذا انقطع الدم الكائن من الحيض عن النساء يجب
عليهن الغسل باب اداب الاحداث الموجبة للطهارات قوله ومن اراد الغائط فليرتد له
قال في القاموس الرود الطلب كالرياد والارتياد انتهى فالمراد من الغائط هنا اما الخارج
المستقذر اي من اراد ان يتغوط والتخصيص به لكون الاستتار فيه اهم او المكان المطمئن
اي من اراد الخلاء فليرتد مكانا كذا والاول اظهر بقرينة ذكره فيما بعد ومن اراد البول
الباء في قوله بالحاجة اما بمعنى مع او اللام اي لاجلها او للتعدية او بمعنى مع ويتعلق
بالارتياد اي يرتاد مع الاحتياج اليه بان يكون في مكان يكون عرضة لمرور الناس وعبورهم
واطلاعهم وعثورهم فاما مع علمه ذلك فاما ان ينتفي الاستحباب مطلقا او تاكده قوله
وليغط رأسه اي قيل المراد منه التقنيع لانطباق الوجوه التي ذكروها عليه لئلا من ذلك ان حملنا
الكلام على التقنيع فلعل التعليل لانه يستر عينيه فلا يقع نظره على عورته فيكون ابعد من
الوساوس الشيطانية ويستر انفه فيمنع وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه واما اذا كان
المراد ستر الرأس فقط فلانه علامة الحياء والحياء سبب لبعد الشيطان واما منعه
من وصول الرائحة فلان سد المسامات المقابلة لمدخل الهواء يوجب تقليله الدخول
فيما يقابله ولا يخفى ان الحمل على التقنيع اظهر كما يدل عليه قوله وفيه اظهار الحياء فانه
انسب ولعل المعنى انه عند رؤية تلك الخبائث الظاهرة يتذكر القبائح المعنوية مع وفور
نعم الله عليه التي من جملتها دفع تلك الخبائث عنه فيستحيي ولعله وصل اليه رحمه الله خبر
مشتمل على تلك الوجوه وان لم يصل الينا والذي رايت مأثورا في وصية النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لابي ذر رضي الله عنه على ما رواه الشيخ في مجالسه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم
يا با ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا
بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي الاول مرسل لانه كان يعلمه لعل الضمير راجع الى نفسه

قوله يقنع راسه او راجع الى ما اسقطه الشيخ من الخبر الاتي مقدم يقرينة المقام او كان يحمل نصحف وفي الفقيه وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله الدعاء وقال الفاضل التستري رحمه الله فيما عندنا من القاموس المقنع و المقنعة بكسر ميمهما ما يقنع به المرأة راسها والقناع بالكسر اوسع وكانه يفهم من الشيخ انه حمل ما في الرواية على ما يغطي الراس كالعمامة وشبهها الا انما تقنع به على وجه يقنع به المرأة وهو الظ من العلامة في المنتهى وهو غير بعيد قوله لان المجعل له تبع علي بن بابويه في هذا الوجه وتبعهما الاصحاب الحسن الظن بهما انهما اخذاه من خبر والا فهو قياس ردي قتامل قوله صحيح على الظاهر قال صاحب النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر والمراد في الحديث الاول قال الفراء اذا بدؤا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم واذا بدؤا بالرجس ثم اتبعوه بالنجس كسروا النون واسكنوا الجيم وقال الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه وفي القاموس الرجس بالكسر القذر ويحرك وبفتح الراء وكسر الجيم المأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدي من العذاب والشك والعقاب والغضب وفيه النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى والشيطان ان جعلت نونه اصلية كان من الشطن بمعنى البعد اي بعد عن الخير او الحبل الطويل كانه طال في الشر وان جعلتها زايدة كان من شاط يشيط اذا هلك ومن استشاط غضبا اذا احتد غضبه والتهب والاول اصح والرجيم المرجوم بلعنة الله والملائكة والمؤمنين او بالكواكب كما قال سبحانه وجعلناها رجوما للشياطين او المطرود من السماء او الجنة قوله عليه السلام بسم الله اي استعين او اتبرك باسمه وبذاته او يكون الاسم مقحما ويكون وبالله تاكيدا وليس في بعض النسخ وبالله في الموضعين فيقوى هذا الاحتمال والا فالاول لا ابعاد ولعل المراد بقوله اذا توضأت الاستنجاء ويحتمل الوضوء المصطلح فالمراد بعد الفراغ منه او عند الشروع فيه او في الاثناء او لا عم اللهم اجعلني من التوابين لما كان الاستنجاء مزيلا للاخباث الظاهرة والتوبة مزيلة للاخباث المعنوية ناسب ذكرها هنا ويفهم منه ان المراد بالمتطهرين هنا المتطهرين بالماء كما روي في الفقيه في نزول الاية انها نزلت في انصاري استنجى بالماء ومع قطع النظر عنه يحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين من الذنوب كما ذكره اكثر المفسرين ويكون ذكره لما ذكرنا في التوابين قوله ثم قال ولا يستقبل القبلة الخ اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما

[illegible]

ق

في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وقال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو غير واضح الثالث مجهول ويفهم منه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان احتمل ان يكون الامر بالتشريق والتغريب للاستحباب فيكون ناسيا وهو اوضح ثم ان الحكم مختص بمن لم تكن قبلته نفس المشرق والمغرب والا فلابد من الانحراف الى الجنوب والشمال واعلم ان القائلين بالتحريم لم يقولوا بوجوب التشريق والتغريب الا نادر من المتاخرين فهذا يؤيد كون النهي ايضا للكراهة الرابع مرسل الحد المنع والفصل بين الشيئين و يطلق على احكام الشرع لانها فاصلة بين الحلال والحرام والظاهر ان المراد بالاستقبال بمقاديم البدن لا العورة وقال الفاضل التستري رحمه الله تعالى ولعل فيما سيجيء عن قريب من قوله عليه السلام من حد التغوط ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط تنبيه على الاكتفاء باجتناب الاستقبال بالعورة قوله عليه السلام ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها لان الريح ترده من العقب وعلل به الشهيد في الذكرى ولا الاكثر اقتصروا على الاستقبال الخامس حسن وروى الشيخ رحمه الله هذه الرواية بعينها في الزيادات مع زيادة قوله سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له انتهى فلا يرد ان تقريره عليه السلام ذلك يوجب الجواز اذ يجوز ان يقول صلوات الله عليه ذلك لكل من يرى ذلك قوله ويجوز ان يكون قد عمل الخ قيل فيه انه كما لا يجوز الامر بالبناء على ما يفهم من كلامه او كراهته لا يجوز او يكره تقريره لذلك وربما يدفع ذلك بان تحريم الامر بالبناء على تقدير الجلوس غير مسلم وعلى تقدير تسليمه التقرير انما لا يجوز او يكره مع علم النهي وسيتاتى ترغيبه ع وحثه على الانحراف بعيد ذلك الراي ذلك وايضا لما كان الحكم بالجواز مشهورا بين المخالفين وردوا اخبارا موضوعة دالة على ان النبي صلى الله عليه والجلوس في البنيان كذلك وكان البيت الذي نزل الرضا عليه السلام لحميد بن قحطبة الناصبي فيمكن ان يكون تقريره عليه السلام تقية فلا يدل ذلك على الجواز ولا على عدم الكراهة قوله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط قدمر احتمال كون المراد بالغائط الخارج المستقذر او المكان المطمئن فيشمل حال البول وهو المشهور الا ان تدعوه ضرورة كان يرى اعمى او طفلا يتردى في بئر او يجد عن يمينه ويهرب وامثال ذلك او يذكر الله اي يذكر نعمه سبحانه فيحمده اي يشكره او يذكره

تعالى فيثنى عليه او يسمع ذكر الرسول الخ اى فيصلى عليهم مما يجب ظاهره وجوب الصلوة ويحمل ولعل مرادهم
ما يعم الاستحباب المؤكد وسيجى ما يدل على استثناء قراءة آية الكرسى وعدم استثناء الغير من
الشيخ في الزيادات في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة وسيجى في باب قراءة القرآن للجنب
استثناء قراءة القرآن للمتغوط بقول مطلق وفي الفقيه في الصحيح سال عمر بن يزيد ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسى ويحمد الله
او آية الحمد لله رب العالمين **الثالث** موثق يقرأ ان شيئا اى من القرآن وحرف الاستفهام مقدر نعم
ما شاء الظاهره عدم المنع من السبع والسبعين ولا ينافى الكراهة ان كان ما ورد فيهما قابلا
لمعارضة تلك الاخبار الا ان الجنبة محتمل السورة والآية والاصحاب حملوه على الاول قوله يدل على
ما ذكرناه اورد عليه ان الخبر انما يدل على عموم احوال الحيض والجنابة لا مطلقا واجيب بوجهين الاول
ان السؤال وان كان مخصوصا بحالتى الحيض والجنابة لكن الجواب عام اذ من احوال الحائض والجنب حالة
سلب تلك الحالتين عنهما وفيه تامل والثاني انه يدل بمفهوم الموافقة على غير تلك الحالتين لان
الجواز اذا كان حاصلا مع اجتماع حالتى الجنابة والخلاء فاذا انفرد احدهما فالجواز احرى **الرابع**
مجهول والظاهر ان على بن محمد من مشايخ الاجازة كما يظهر من جخ وكذا احمد بن عبدون فلا يضر جهالتهما
وابو المتهل شريك بن كيت الشاعر وجماعة مجاهيل وكميت ممدوح ورواه في الكافي بطريق صحيح
وروى ايضا بطريق ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله
عز وجل حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله عز وجل حالات اى ردية كحالة الخلاء والجنابة والجماع
ونجاسة الثوب والبدن وامثالها **الثامن** مرسل وقال الشيخ البهائى رحمه الله فيه انه انما يدل على
كراهة تكلم الغير لا على كراهة مطلق الكلام فالدليل اخص من المدعى فاذا فرغ من حاجته الخ
قال الفاضل التسترى رحمه الله لو ضم في الاستدلال بما تقدم مما يدل على كيفية الاستنجاء وانه
يحصل بغمز ما بين المقعدة والانثيين وغمزه كان اولى ويمكن الجمع بينهما بالتخيير وجمع الجميع احوط
انتهى وكلام الاصحاب في كيفية الاستبراء لا يخلو من اضطراب فكلام المفيد كما ترى وقال
الشيخ في ط اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ومسح القضيب ونتره
ثلثا وكذا قال في النهاية وقال المرتضى ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات
وقال الصدوق في الفقيه ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وقريب منه كلام التراز وقال العلامة واكثر المتاخرين
يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا والنتر ثلثا وعصر الحشفة
والنتر لا يظهر من الاخبار ثم المشهور بين الاصحاب استحباب الاستبراء وظاهر الشيخ في

الاستبصار الوجوب والاول اظهر كما ان الثانى احوط **التاسع** صحيح **قوله** في الرجل يبول او قوله
الظرف اما متعلق بروى المحذوف او باخبرنى او بقال المذكور بعده والضمير في قوله ينتره
راجع الى الذكر بقرينة المقام والارجاع الى البول بعيد قال صاحب النهاية فيه اذا بال احدكم
فلينتر ذكره ثلث نترات النتر جذب فيه قوة وجفوة ومنه الحديث ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستنتر عند بوله والاستنتار استفعال من النتر يريد الحرص
عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهير بالاستبراء من البول انتهى والخبر يدل على ان ما يخرج
بعد الاستبراء لا ينقض الوضوء وحمل على صورة الاشتباه فانه مع العلم بكونه بولا ينقض
الوضوء اتفاقا للاخبار الدالة على نقض البول وكذا ان علم كونه وذيا مثلا لا ينقض اخبار
المتقدمة فبقى الاشتباه وظاهرهم الاتفاق على انه ينقض مع عدم الاستبراء ولا ينقض
معه **العاشر** حسن **قوله** عليه السلام يعصر اصل ذكره الى ذكره اى من عند المقعدة الى القضيب
لانه اصل الذكر ثم سيد والذكر من عند الانثيين وفي الكافي وسطرفات الى اصل ذكره
الى طرفه فيحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي الحديث نقى
الطرفين وفسر بالذكر واللسان وقال الجوهرى قال ابن الاعرابى قولهم لا يدرى اى طرفيه اطول
طرفاه لسانه وذكره فيكون اشارة الى عصرين الثانى ان يكون المراد بالطرف في الموضعين
الجانب ويكون الضميران راجعين الى الذكر اى يعصر من المقعدة الى راس الذكر فالعصران
داخلان فيه فالمراد بالاخير عصر الحشفة على العصرات الثلث التى ذكرها اكثر المتاخرين الثالث
ان يكون المراد بالاول عصر الذكر وبالثانى عصر راس الذكر ويضعف الاخيرين ان النتر هو الجذب
بقوة لا مطلق العصر فلا يناسب عصر راس الذكر وينقل عن بعض الافاضل انه قراء ذكره
بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على ما ذكره الاصحاب من تثليث
العصرات بالتقريب المتقدم وبعده ما يظهر من كلام اهل اللغة من ان ذكرة السيف
حدته وصرامته بالمعنى المصدرى لا الثانى من طرفه كما فهم ولا يستقيم الا بارتكاب
تجوز لا ينفع في الاستدلال فتامل **قوله** عليه السلام وينتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد
وتقييده بالثلاثة بقرينة السابق تكلف بعيد فيمكن حمل الثلث على الاستحباب وفائدة
الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شئ او توهم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يغسل مخرج
البول لا يضره ذلك اما من حيث النجاسة فلانه غير واجد للماء واما من حيث الحدث
فظ فلا يحتاج الى تجديد التيمم كلما احس بذلك فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء لان
التوهم في هذه الصورة اكثر وقيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص ان يكون الراوى عالما بانه مع

[illegible]

مع وجدان الماء اذا استبراء وغسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ولكنه لم يعلم الحال في حال العلم
او يكون بناء على ما يقال ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة في المنتهى قوله الحادي عشر صحيح
قوله فالوجه في هذا الخبر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كيف يحسن هذا الحمل والسؤال انما
وقع عن الوجوب ولوروده لكونه كاتبة وبعدم اسناده الى امام ونحوه كما نبه عليه في المنتهى
كان اولى وفي الاستبصار حمله على الاستحباب وعلى التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة
والاخير جيد ان كان هذه المذاهب موجودة في زمانه عليه السلام اشهر واقول حمل الوجوب على
الاستحباب المؤكد غير بعيد في الاخبار لا سيما مع ضرورة الجمع ويمكن الحمل على ما يخرج عقيب
الاستبراء بيسير بلا فاصلة الثاني عشر مرسل الثالث عشر ضعيف على المشهور واستدل الاصحاب
بهذا الخبر وامثاله على استحباب الاستنجاء باليسار ويتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوبا
وهو محل كلام فتامل والجفاء ممدود اخلاق البر والبعد عن الآداب وغلظ الطبع قوله ولم
يجده اي لم يذكر الشيخ المفيد رحمه الله للاستنجاء حدا الرابع عشر حسن ويدل على جواز الاكتفاء
باقل من ثلثة احجار اذا حصل النقاء بدونها كما ذهب اليه المفيد والعلامة في المختلف والتذكرة
وان استدل به على عدم تحديد اذا لم يخرج البول ايضا فيمكن الجواب عنه بانه لا يسمى استنجاء لان
الاستنجاء لغة ازالة النجو وهو الغائط فتامل وقال شيخنا البهائي رحمه الله في حواشيه الريح لا ينظر
اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الرائحة ليست امرا مدركا بحس البصر فلا
يعتنى بها الخامس عشر موثق قوله عليه السلام بالمقعدة ثم بالاحليل علل هذا الحكم في المنتهى باتفاقا
الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها دعا بما يتعدى نجاستها الى اليد
السادس عشر موثق قوله رزقتنيه اي الطعام بقرينة المقام ويمكن ارجاع الضمير الى الطعام
والاول اظهر قوله يا لها نعمة الياء حرف تنبيه او نداء واللام للتعجب نحو يا للماء والضمير في لها
مبهم يفسره قوله نعمة على نحو ما قيل في ربه رجلا او راجع الى النعم المذكورات او الى ما دل عليه
المقام من النعم ونعمة منصوبة على التميز والتنوين للتفخيم اي يا قوم تعجبوا من نعمة وتنبهوا
النعمة عظيمة لا يقدر القادرون قدرها كما في الفقيه ومعنى لا يقدر القادرون قدرها
لا يطيق المقتدرون تقديرها ولا يعظمونها حق تعظيمها لعظم رفعتها والشكر عليها كما قال
سبحانه وما قدروا الله حق قدره وايضا مسح البطن موجود في الفقيه موافقا لما ذكره
المفيد رحمه الله ولعله سقط من متن الخبر او يكون ما ذكره مستندا الى خبر اخر ثم اعلم ان
الظاهر من كلام بعض الاصحاب ان استحباب الدعاء بعد الفراغ من الحدث ومن كلام
بعضهم الفراغ من الاستنجاء وظاهر الخبر ان الدعاء عند الخروج ومتابعة الرواية اولى

والله يعلم قوله ولا يجوز التغوط الخ لعل مراده الكراهة وفي الصحاح الجادة معظم الطريق والجمع
جواد وفي ايضا فناء الدار ما امتد من جوانبها وفي القاموس فناء الدار ككساء ما اتسع من امامها
وفي النهاية الفناء هو المتسع من امام الدار والجمع افنية قوله السابع عشر صحيح قوله ابن بنو
الغرباء اقول المراد اما التغوط او الاعم منه ومن البول والاول اظهر والتخصيص بالغريب لان
البلدي يكون له مكان معد لذلك غالبا قوله عليه السلام تحت شطوط الانهار اي اطرافها وهي
اعم من المشارع التي هي محل ورود الواردة لاخذ الماء والمراد بالطرق النافذة المسلوكة احترازا
عن التي هجر السلوك منها فيشمل النافذة والمرفوعة وان كان في المرفوعة حراما باعتبار الغير واختلف
الاصحاب في معنى المثمرة فقيل هي ما من شانها ان تثمر وان لم تثمر بعد وقيل هي ما كان مثمرا بالفعل
او اثمر قبل ذلك وان لم تكن فيه ثمرة بناء على جواز اطلاق المشتق على ما اتصف سابقا
بمبدأ الاشتقاق عند اكثر اهل اللغة وبعضهم خص الحكم بالذي فيه ثمرة ويدل عليه كثير
من الاخبار فهو اقوى والاول احوط قوله عليه السلام ابواب الدور يمكن ان يكون ذكرها على
سبيل المثال ويكون عاما في كل ما يتاذى به الناس وان يكون تخصيصا لظاهر اللفظ
الثامن عشر مرفوع وحذف المفعول من قوله يضع الغريب لاستهجان ذكره قوله
عليه السلام اجتنب افنية المساجد الظاهر ان المراد الساحة عند باب المساجد و
يحتمل ان يكون المراد حريمها من كل جانب والمعنيان مذكوران في كتب اللغة والشط جانب النهر
والوادي ومساقط الثمار محل سقوطها والكلام في صدقها على ما لم يكن مثمرا بالفعل كما
مر فمن جعله مؤيدا لكون المراد بالمثمرة كونها مثمرة بالفعل فقد غفل عن كونه ايضا مشتقا
كالمثمرة ولا تفاوت بينهما في الظهور والباء في قوله ولا تستقبل القبلة بغائط للتسبيبة
او المصاحبة التاسع عشر مجهول قوله صلى الله عليه وآله ملعون من فعلهن ظاهره الحرمة ومع
المعارض يمكن حملها على الكراهة اذ اللعن هو البعد من رحمة الله ويحصل بفعل المكروه ايضا
وحمل على ان المعنى انه يلعنه الناس بعيد لقلة فائدة الكلام الا بتقدير المتغوط في ظل النزال
ظاهره اختصاص الكراهة بالمواضع التي لها ظل كالخانات وتحت الاشجار والجدران
الخبر السابق يشمل كل موضع معد للنزول وان لم يكن له ظل فيمكن حمل هذا على الغالب او تاكد
الكراهة والمشهور فيه الكراهة ويمكن القول في بعض افراده بالحرمة كما اذا كان وقفا عليهم
فان التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها حرام وفي غير هذه الصورة ايضا
لا يبعد القول بالحرمة لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليالي وغيرها
والمانع الماء المنتاب اما اسم مفعول صفة للماء اي المباح الذي يرد عليه الناس بالتناوب

انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
بل الظاهر ان الحكم يشمل المالك
ايضا لاطلاق م

او الماء الذي يأخذونه بالنوبة لاشتراكهم فيه او اسم فاعل فيكون مفعولاً ثانياً للمانع وفي الصحاح تناوب
فلان القوم انتيابا اى اتاهم مرة بعد اخرى انتهى وهذا الخبر صورة محمولة على الحرمة وسد الطريق
في ملك ويحتمل شموله لقاطع الطريق والعشار وكل من يمنع مرور الناس ظلماً وهذا ايضاً على الحرمة العشرون
صحيح ولا يخفى عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد رحمه الله بوجوه منها وروده في البول وما
ذكره الشيخ انما هو في الغائط الا ان يقال يدل عليه بمفهوم الموافقة وما قيل من ان لا باس
يومى الى الكراهة فهو غير معلوم بل ظاهره نفي جميع افراد الباس التي منها الكراهة ومنها اشتماله
على الفرق بين الجاري والراكد وصرح المفيد بالتعميم ومنها انه يمكن ان يكون المراد عدم تنجيس
الجاري وتنجيس القليل الراكد كما حمله الشيخ عليه فيما سيأتي لكن الظاهر انه لبيان حكم اصل الفعل
او ما يعمه ويرد على الوجه الثاني ان المفيد ذكر هنا مجاري المياه لا الماء ولعل مراده غير الماء
الجاري ويؤيده ما سيأتي في كلام المفيد من الفرق بين الجاري والراكد ويجاب بان المراد بمجاري
اما ما يجري فيه الماء بالفعل او ما هو مظنة جريان الماء او الاعم وعلى الاول والثالث دلالة
على المنع بالتغوط في الجاري ظاهر وعلى الثاني فالظاهر ان المنع انما هو لكونه محل جريان الماء
فيكره مع وجود الماء بطريق اولى الا ان يقال المنع لاحتمال مرور السيل وتضرره به وهو بعيد
لانه لا اختصاص لذلك بالغائط بل كان ينبغي ان يذكر ذلك في البول ايضاً وما ذكر من
التأييد غير سديد لان ما ذكر حكم البول وما ذكر هنا حكم الغائط على الاحتمال الاظهر ولا تلازم
بينهما ولو قيل المراد بالجاري المنبع لمنابع فيشمل بعض افراد الجاري ومنافي لاطلاق الرواية فتدبر
ولعل غرض الشيخ في امثال هذه المواضع انه لم يصل الينا في هذا الباب غير هذا الخبر فيكون
ايراداً على المفيد مع رعاية غاية الادب ومع التتبع يظهر لك ما ذكرنا ظهوراً بيناً فلا تغفل
قوله وانما يكره ذلك في الصحاري الخ لعل مستنده في هذا الحكم خبر ابن بزيع وهو غير دال
عليه كما عرفت وكذا مورد الكراهة في الصحاري وكل موضع من الابنية التي لا يمكن الانحراف
عن القبلة فيها واما المواضع التي بنيت على القبلة ويمكن الانحراف فيها فلا كراهة فيه وما
نسبه الاصحاب اليه من عدم الجواز في الصحاري والكراهة في مطلق البنيان فهو غير مرتبط
بهذه العبارة الا ان يكونوا اخذوا ذلك من كتاب آخر وان كان بعيداً فوارده فليتدبر على
مع التلوث على الوجوب او مع عدمه على الاستحباب او الاعم منهما فيهما وظاهر اكثر الاصحاب
تحريم تنجيس القرآن واسماء الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بل ظاهرهم
القول بالكفر مع قصد الاستخفاف وربما يقال بالكفر مع عدم القصد ايضاً لان هذا
الفعل يفيد الاستخفاف عرفاً وان لم يقصده والحق جماعة اسم فاطمة عليها السلام

العلة

العلة وهو حسن الحادي والعشرون موثق قوله لا يمس الجنب اما نهي او نفي بمعنى النهي وظاهره
التحريم كما هو المشهور بناء على كون النهي وما في معناه للتحريم وعليه خاتم ظاهره كونه لابساً له
وفي يده لا مطلق كونه معه ولا يبعد حمله على ما اذا كان في يده اليسرى والظاهر ان ضمير
يستنجي ونظائره راجع الى الرجل المذكور في ضمن الجنب والى المستنجي والجامع والداخل
بقرينة المقام لا الجنب والمشهور في جميع الكراهة لا مع التلوث الثاني والعشرون
ضعيف قوله على ان ما قدمناه الخ قيل لعل حكاية الحال تدل على مداومته عليه السلام على
ذلك وكما لا يجوز عليه الحرام كذلك الظاهر انه لا يجوز عليه المداومة على المكروه وفي هذا الحمل
تامل ولعله لا يحتاج الى هذا بعد الحمل على التقية نعم هو جواب مستقل ولا يبعد الاكتفاء
به كما نقل فيما عندنا من المنتهى انتهى واقوى مما يؤيد التقية ذكر التختم باليسار لانه من شعار
المخالفين وشعارهم وشيعتهم التختم باليمين وما ذكروه من دلالة الكلام على الاستمرار
ظاهر لكن لا يبعد حمله على الندرة لضرورة الجمع فيكون فعلهم لبيان الجواز واذا كان فعلهم
لذلك فلا يوصف بالكراهة بل اما واجب او مستحب فلا تغفل الثالث والعشرون
ضعيف ايضاً وظاهره كراهة استصحاب اسم الله فالنهي في الخبر السابق محمول عليها وعندي
هذه الرواية اقوى سنداً من رواية عمار وقال الفاضل التستري رحمه الله في ابي القسم لفظ
انه معاوية بن عمار ورد هذه الرواية في المنتهى بان رواتها لا يعرف حالهم وفي الخلاف قبلها
ابن زياد فان كان سهلاً فهو ضعيف على انها لا تدل على الملاقاة بل انما تدل على الدخول مستصحباً
الخاتم وفي غير جوابه الاخير تامل اذ لو لم يكن حمل اسم محمد على من كان اسمه محمداً والسؤال المخصص
المشاركة لكنه بعيد قوله ولا يجوز السؤال الخ كان مراده الكراهة كما فهم الاصحاب اذ لم
يذهب اليه القول بالحرمة الرابع والعشرون ضعيف موقوف وقال الفاضل التستري رحمه الله
في علي بن سليمان لعله يبعد ان يكون هذا علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم الموثق الذي
قيل انه له اتصال بصاحب الامر لكان روايته عن ابي عبد الله عليه السلام ولا اعرف غيره انتهى
كلامه وقال الوالد ره يحتمل ان يكون علي بن سليمان بن داود الرقي وابن رشيد البغدادي
فانهما من اصحاب العسكري وكلاهما مجهولان قوله عليه السلام يذيب البدن يقال ذاب الشيء نقيض
جمد والمراد انه يضعف ويهزل البدن وابلاه والجسد جعله خلقاً كناية عن ذهاب
طراوته وصفائه او اسراع تطرق العلل فيه وفي القاموس الخزف محركة الجرو كل ما عمل من
طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً وفيه ايضاً البخر نتن الفم واقول ربما يستدل بامثال هذا
الخبر على كراهة هذه الافعال ويمكن المناقشة فيه بان هذه اوامر ارشاد لبيان المنافع و

المضار الدنيوية لا التعبدية الاخروية فلا تفيد استحبابا ولا كراهة الا ان يقال حفظ
البدن واجب فيلزم جلب المنافع له ودفع المضار عنه فكلما علم ان فيه المنفعة العظيمة
او المضرة الشديدة فهو واجب او حرام وما هو مظنة لذلك فمستحب او مكروه وفيه بعد كلام
قوله ومن اراد البول فليرتد الخ قال صاحب النهاية في الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي
يطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله وفي الصحاح ارتاده ارتيادا اي طلبه وفي الحديث
اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي يطلب مكانا لينا او منحدرا الخامس والعشرون مرسل وقال الفيروز
ابادي بات يفعل كذا يبيت ويبات اي يفعله ليلا وليس من النوم ومن ادركه الليل فقد
بات وقد بات القوم وبهم وعندهم وقال السفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله او الحضيض
انتهى وقوله فتنحى اي بعد وذهب الى حيث من فقه الرجل اي علمه باحكام الشريعة وظاهره
استحباب بسط ثوب يصلي عليه وان كان سراويل وان امكن ان يكون خصوص الموضع
نجسا السادس والعشرون حسن كالصحيح وكان علي بن اسمعيل هو علي بن السندي كما يجيء
بعد هذا باقل من ورقة برواية محمد عنه ويحتمل ان يكون ابن شعيب او الدهقان وكلهم
ممدوحون وقال الشيخ البهائي رحمه الله هذا الحديث مما رواه عبد الله بن سكان عن
الصادق عليه السلام وقد قيل انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا هو حديث من ادرك
المشعر فقد ادرك الحج وعلى هذا يكون هذا الحديث مرسلا والا فهو صحيح والذي يظهر ان ذلك
حصر ما رواه في ذلك الحديث لم يثبت وقد تضمن الكافي وهذا الكتاب بعض احاديث
كثيرة رواها عن ابي عبد الله عليه السلام وقد نبهت عليها في مظانها وفي بعضها كما في الكافي
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كذا فلا مجال حينئذ لاحتمال الارسال بل في هذا الحديث
وامثاله لا مجال لذلك لان فتح هذا الباب يؤدي الى عدم الوثوق بعدم ارسال اكثر الاخبار
فتأمل قوله ان مكان مرتفع حمل على ما اذا لم يكن مرتفعا كثيرا فيصير عليه التطميح
بوله في الهواء فانه مكروه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال في النهاية نضح عليه الماء
ونضحه به اذا رشه السابع والعشرون مرسل قال الوالد العلامة قدس سره قد سبق
هذا الخبر بعينه مع وساطة ابن ابي عمير بن يعقوب وعبد الحميد والظاهر سهو من الشيخ
رضي الله عنه ومثل هذا كثير في كتابه فلا تغفل عليه السلام ولا تستدبرها قيل فيه
تأمل ولا يبعد ان يكون مذكورا بمجرد التقابل كما اذا ورد النهي عن الاشتغال بمساوي
الناس فيقال لا تشتغل بمساوي الناس ومحاسنهم واقبل على نفسك ولكن عمل الشهيد
وقال بكراهتهما اقول لا يخفى ما فيه اذ التأمل ان كان لضعف الخبر فكثيرا ما يعملون في

المستحبات

المستحبات والمكروهات بامثاله مع انه قد مضى بسند صحيح عن ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت
العصابة عليه وان كان باعتبار ترك عمل الاصحاب به فهو ايضا سخيف لعمل اكثر قدماء الاصحاب
به والشهيد الاول واكثر من تأخر عنه وان كان باعتبار خفاء حكمته فمع انه لا يصير سببا
لترك العمل به حكمته فيه هي الحكمة في الاستقبال بل فيه المفسدة اشد والتوجيه الذي ذكره في
غاية البعد والركاكة قوله واجتنابه افضل اي هو اخف كراهة ان لم نحمل كلامه اولا على
ظاهره الثامن والعشرون موثق مضمر قوله عليه السلام لا بأس يمكن ان يكون نفي البأس
عن الانفصال وعدمه او عن نقص الفضل وغاية لمكان الماء واهله فتأمل التاسع والعشرون
مرسل وكان الضمير في فانه نهى راجع الى الرسول صلى الله عليه وآله وارجاعه الى علي عليه السلام
ليكون بيانا للقائل بعيد قوله عليه السلام ان للماء اي لجميع المياه اهلا اي من الملائكة او الجن
او الاعم منهما وفيه ايماء الى اشدية كراهة الراكد لان تأذي الاهل اذا كانوا ساكنين اشد
منه اذا كانوا سائرين كما هو المشاهد في احوال الناس الثلثون ضعيف على المشهور ويدل على
ان المكروه استقبال النيرين بالفرج لا بمقاديم البدن كما في القبلة وكذا ذكره الاصحاب ايضا
ويدل على ان النهي عن ذلك انما هو في حال البول لا مطلقا فلا يدل على ما ذكره المفيد رحمه الله من
كراهة الاستقبال حال الغائط ايضا ومفهوم الموافقة هنا ضعيف كما لا يخفى وما قيل من
ان ذكره عليه السلام البول فقط من باب الاكتفاء كما هو المتعارف من استهجان التصريح
بذكر الغائط فهو ايضا بعيد نعم روى في الفقيه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل
الهلال ولا تستدبره لكنه مخصوص بالهلال ويشتمل على كراهة الاستدبار ايضا ولم يذكره الاكثر
بل صرح العلامة في النهاية بعدم كراهة الاستدبار كصاحب المدارك والشهيد الثاني
استحبهما في شرح الارشاد الحادي والثلثون حسن كالصحيح اذ في عبد الله بن يحيى الكاهلي
انه كان وجيها عند الكاظم عليه السلام وهو قريب من التوثيق ولهذا حكم بعض الاصحاب بصحة
احاديثه التي هو فيه قوله عليه السلام بمثلي ما عليه من البول اي من القطرة او البلل الذي يكون بعد الا
الثاني والثلثون حسن ويدل على ان اقل ما يمكن الاكتفاء به هو المثلان بقرينة السؤال
على جواز الاجتزاء بالمرة لعدم ذكر التعدد ويشهد له اطلاق بعض الاخبار وذهب اليه
بعض الاصحاب وذهب الاكثر الى وجوب مرتين ودليلهم قاصر عن افادة المدعى نعم ورد
في ازالة البول عن غير المخرج المرتان ولا وجه لالحاق المخرج به لعدم الاولوية بل الامر بالاستنجاء
لكثرته وتوهمه مبني على التخفيف وقال العلامة في المختلف قال الشيخان وسلار وابن بابويه
اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه والحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا

بما يسمى غسلا سواء زالت بالاقل او بالاكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام
ابن البراج انتهى واقول تفصيل القول في ذلك انه يحتمل ان يكون المراد على المثلين مثلي البلل الذي على
راس الحشفة او مثلي القطرة التي تبقى على راسها غالبا بل انقطاع البول وعلى التقديرين المراد منه
الدفعتان ام لا ففيه اربعة احتمالات فالاحتمال الاول يحمل على البلل والقول بالدفعتين بعيد
جدا لعدم حصول الجريان والغلبة على النجاسة وكذا على القول بالدفعة ايضا يشكل حصول
الصب والجريان الذي يدل عليه اكثر الاخبار ومع الحمل على القطرة يمكن القول بالدفعة والدفعتين
وظاهر الخبر الاول الثالث والثلثون مرسل قوله عليه السلام ان يغسله بمثله قال الوالد العلامة
قدس سره يمكن ان يكون المراد بمثله في المايعية ويكون المراد انه لا يجزي بغير الماء كما يفهم من المعتبر
او يكون المراد مثل ما بقي من الماء وهو القطرة ويحمل الخبر الاول على مثلي البلل والله يعلم انتهى
اقول يمكن حمل الاول على الاستحباب او حمل احدهما على الاشتباه لاتحاد الراوي فربما كما ذكره
الشيخ الرابع والثلثون مجهول او حسن على احتمال اذ في داود له مسائل وهذا الخبر بظاهره
ينافي ما ذكره العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى والدروس من انه يستحب بعد الحدث
وقبل الاستبراء الصبر هنيئة مع عدم وضوح مستندهم على ما ذكروه ويمكن ان يقال
الصبر قليلا لا ينافي مدلول قوله من ساعته عرفا ويؤيده انه لم يذكر الاستبراء مع انه مستحب
اتفاقا قوله فلا يدخل يده في الماء الخ قال في المنتهى انه لم يحد الاصحاب اليد ههنا
والاولى ان المراد هنا العضو من الكوع لانه هو الواجب في مسح التيمم ولان الغرض
لما فلا يحصل الاكتفاء ببعض المغموس لقوله فلا يدخل يده قبل ان يغسلها ولا يستحب الزيادة
لان اليد من المرفق هو الواجب للوضوء ولانه غير مغموس واقول سياتي من الاخبار
ما يدل على ان غسل الوضوء الى الزند وهو المشهور بين الاصحاب واما الغسل للجنابة
ففي بعض الاخبار والى المرفقين وفي بعضها الى الزندين كما هو المشهور وفي بعضها من دون
المرفق وفي بعضها الى نصف الذراع والكل حسن ثم لا يخفى انه لا يتم ما ذكره الشيخ من هذه
الاخبار الا اذا كان ترك المندوب مكروها وهو اول الكلام فتامل الخامس والثلثون
صحيح وفي الصحاح افرغت الماء اي اذفقته وفرغته تفريغا اي صببته السادس والثلثون
حسن كالصحيح ولعل علي بن السندي هو ابن اسماعيل الملقب بالسري تارة وبالسندي
اخرى وفي كلام الاصحاب كما في بعض نسخ كش ان علي بن اسماعيل هو علي بن السندي وعن
نصر بن الصباح انه قال انه ثقة لكن الموثق غير موثق قوله عليه السلام ومن الغايط
والبول مرتين يدل على خلاف بعض المدعى ويمكن الجمع بان المرتين في البول اكمل ويكون
الواو بمعناه والمراد الجمع بين الغايط والبول فالمرتان للغايط ويتداخل فيه البول والله

يعلم

يعلم السابع والثلثون صحيح قوله شيئا اي من النجاسات والاعم منها والكثافات الثامن والثلثون
موثق ويدل على انفعال القليل الا ان يقال البأس اعم من النجاسة التاسع والثلثون ضعيف
على المشهور والركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء وفي الصحاح التور اناء يشرب فيه
انتهى وكان المراد بجعل الركوة والتور وضعهما بحيث يتوضأ منهما او يغتسل منهما
والظاهر ان المراد بالقذارة النجاسة والاهراق على الوجوب في المشهور لكن مع حمله
على ارادة الاستعمال مجازا اذ حمل على الوجوب مع حمله على ظاهره مشكل ويمكن حمل القذا
على ما يشمل الكثافة ايضا فالامر محمول على الاعم من الوجوب والاستحباب وعلى الاول
الاستدلال بالاية من حيث الاحتراز عن الكثافات ووجوب غسل اليد منها عسر جدا
والتكليف به حرج وعلى الثاني اظهر قوله رحمه الله فان كان وضوءه اعلم ان المشهور بين
الاصحاب ان استحباب غسل اليدين في الوضوء والغسل انما هو اذا كان من اناء
مكشوف الراس فيه ماء قليل فاما اذا كان من ماء كثير يكون كرا فصاعدا سواء كان في
اناء ام لا وسواء كان الماء جاريا ام راكدا او يكون الماء في اناء غير مكشوف الراس و
ان كان قليلا فلا يستحب غسل اليد كما هو ظاهر الاخبار وقال بعض المتاخرين
يمكن ان يستدل على غسل اليدين مطلقا بالعمومات وفيه نظر الاربعون ضعيف
معتبر ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله سيجي في الورقة الاتية عبد الله بن سنان
ولعل ما هنا اصوب وكان هذا واشباهه مما يضعف العمل باخبار الاحاد من دون
قرينة وقال ايضا كان وجه الدلالة ان عدم الادخال لخوف نجاسة الماء والكثير لا ينجس
هذا اذا عممنا كلام المفيد واذا خصصناه بالادخال في حال النجاسة فالوجه
واضح وربما يقال انه كما يحتمل ان يكون وجه غسل اليدين التحرز عن نجاسة الماء يحتمل
ان يكون للتحرز عن نجاسة البدن وربما كانت النجاسة لا تزول بغير نوع من الدلك
فهذه الرواية لا تدل على نفي غسل اليدين وقال الوالد العلامة نور ضريحه مقتضى ظ
هذا الاكتفاء بضربة ولعل المراد غير ذلك وربما يقال انه يعبر عرفا عن الضربتين بالضربة
كما يقال عند التعبير عن مساحة حوض مثلا هذا الحوض ثلث في ثلث انتهى ويمكن ان
يكون المراد بالاول السعة للتامل الطول والعرض وبالثاني العمق الحادي والاربعون موثق
قوله بمس الطشت او الركوة وقال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد منه الموضع الذي
فيه الماء بمعنى انه يمسه ويدخل يده فيه من غير غسل او انه اراد انه وضع يده للطشت او ركوة
فوجدت فادخل يده في الاناء الذي فيه الماء اقول ويمكن ان يكون المراد بالمس تناولهما

لان يتوضأ منها وفي النهاية والقاموس الحفنة ملء الكف وفي الصحاح الحفنة ملء الكفين ولعل الاهراق لرفع القذارة والكراهة التي حصلت في النفس بسبب ادخال اليد في الماء وكان الضمير في اصابته راجع الى المدخل يده في الاناء وتخصيص المني بالذكر لانه النجاسة المتوقع وقوعها للجنب الثالث والاربعون ضعيف معتبر صحيح بعينه انتفاء الثالث والاربعين ضعيف قال شيخنا البهائي رحمه الله بكار بن فرقد غير مذكور في الخلاصة ولا في كتاب ابن داود وانما ذكرا بكار بن الحسن التنوبري والظاهر انهما هنا سقطا وكان حمدان يقول عن بكار عن داود بن فرقد وقال في النهاية النقع الارض الحرة الطين يستنقع فيها الماء وفي الصحاح والنقيع البئر الماء الناقع وهذا الخبر مما يمكن ان يستدل به على عدم انفعال القليل لان النقيع يشمل الكثير والقليل وعدم الاستفصال في الجواب يدل على العموم والجواب بحمل النقيع على الكثير كما هو الظاهر او النجس او القذارة على الكثافة بغير النجاسة جمعا بين الاخبار الرابع والاربعون صحيح وقال في الحبل المتين يكفي الاناء اي يقلبه فيراما بفتح حرف المضارعة من كفاه او بضمه من اكفاه ويظهر من الجوهري ان اكفاه لم يثبت من العرب فانه قال كفأت الاناء قلبته وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى وحكاها الغير مفصحة لورودها في مقول عبد الرحمن بن كثير وامرهم باكفاء الاناء لاصابة القذر يمكن ان يستدل به للمفيد وسلار على نجاسة الماء الكثير في الانية والحق ان الاطلاق مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كرا كما قال في المنتهى انتهى الخامس والاربعون موثق قوله عليه السلام ابدأ طهارة في وضوئه الوضوء بالفتح اسم لما يتوضأ به قوله فهذا الخبر محمول على الاستحباب وربما يقال بالحمل على التقية لما حكي عن احمد في احدى الروايتين وابن عمر وابي هريرة والحسن البصري من وجوبه ولورود الخبر بهذا اللفظ في روايتهم بانه لا يدري احدكم اين باتت يده على انها كانت يده باليل لان العرب كانوا ينامون غالبا بلا سراويل فكانت تحتمل وقوع يده على ذكره او فرج امرأته قوله وان كان راكدا قد يقال يفهم منه انه يشترط الكرية في الجاري ايضا وفيه نظر وسيأتي التصريح بعدم الاشتراط واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الكر لا ينجس الا بالتغير سواء كان في غدير او قليب او حوض او انية الا المفيد وسلار رحمهما الله فانه ينسب اليهما القول بنجاسة مياه الحياض والاواني بملاقاة النجاسة وان زادت على الكر ولم يكن كلام المفيد صريحا في ذلك كما سيأتي السادس والاربعون صحيح ويقال ولغ الكلب في الاناء يلغ ولوغا اي شرب ما فيه باطراف لسانه اقول استدل بعض الاصحاب

هذه

بهذه الرواية على نجاسة ابوال الدواب وغسالة الجنب ويرد بانه يمكن ان يكون بيانا للواقع بانه يرده الطاهر والنجس مع انه في الجنب يمكن ان يكون باعتبار المني فتدبر السابع والاربعون صحيح واستدل به على ما هو المشهور من انفعال القليل بملاقاة النجاسة بدون التغير قال في المختلف اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة سواء تغيرت او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك بن انس من الجمهور وقال ابن ابي عقيل قد تواتر عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه انتهى اقول الاستدلال به وبامثاله مبني على حجية مفهوم الشرط وعلى عموم المفهوم والاول مشهور وهو اقوى المفهومات واما الثاني فالظاهر من كلام العضدي انه لا خلاف لاحد في عموم المفهوم الا الغزالي فانه خالف في ذلك ثم اول كلامه وارجع خلافه الى اللفظ دون المعنى وناقش فيه المحقق الشيخ حسن في فروع المعالم وبسط القول فيه وقال الفاضل التستري رحمه الله يمكن ان يقال لا دلالة فيه على انه اذا لم يكن قدر كر ينجسه كل شيء لان غاية ما في الباب اثبات نقيض الثاني عند اثبات نقيض الاول لا يقال حينئذ يلزم اللغو اذ اثبات النجاسة بشيء ما غير مفيد قلنا هذا اذا لم يكن سبيل الى التعيين مطلقا واما معه فلا وهنا يمكن ان يكون المراد التنجيس بالنجاسة المستولية الكثيرة التي يظهر اثرها ويعضد هذا الاحتمال ما في رواية زرارة الاتية في الصفحة التالية انتهى كلامه وقال الوالد العلامة نور الله مرقده فيه شيء لان النجاسة التي يظهر اثرها ان اريد به اللون او الريح او الطعم فهي تنجس الكثير ايضا وان اريد غير ذلك فمما لا قائل به الثامن والاربعون حسن كالصحيح وقال الشهيد الثاني رحمه الله دلالة هذه الاحاديث على نجاسة القليل مبني على دلالة مفهوم الشرط وفيه شيء يظهر من ملاحظة ادلته وادعى بعض الفقهاء الاجماع على العمل بمفهوم الشرط في هذه الرواية وان نوزع في غيره انتهى التاسع والاربعون موثق قوله عليه السلام لا تتوضأ منه الخ اقول يمكن حمله على الكراهة للتنزه وعلى الاعم منها ومن الحرمة لانه اذا بال الانسان او غيره في الماء الذي يكون بقدر الكر يتغير بعضه لا محالة فيصير الباقي ناقصا عن قدر الكر ويمكن ان يعمم في الشرب باعتبار النجاسة بل في الوضوء باعتبار صيرورته مضافا فلان الماء الذي يكون بقدر الكر في الطريق ويرد عليه الدواب وبقولها فيه يصير مضافا غالبا والله يعلم واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في كراهة ابوال الدواب الثلاثة وعدم نجاستها الا ابن الجنيد والشيخ في النهاية

فانهما قالا اما بالنجاسة مستدلين بهذه الاخبار قوله فلا باس اذا تغير الخ قال الوالد رحمه
هذا اذا قلنا بنجاسة بول هذه الانواع والا ففي الصحة بعد هذا الحمل تامل الحسين مجهول قال
بعض مشايخنا وكانه يدل على اعم من المدعى لان الظاهر ان النقيع يشمل القليل وان لم يكن ظاهرا
فيه ولعل بهذا ونحوه يمكن الاستدلال لابن ابي عقيل وكان هذا اولى مما احتج له به و
سيجيء عند باب صفة التيمم في باب المياه واحكامها الرواية المعتبرة الصالحة لهذا
المعنى وفي القاموس استنقع في الغدير اجتمع صفوان بن يحيى صحيح قال في القاموس
الجيفة جثة الميت وقد اراح والظاهر ان الجيفة صفة الميتة وهي تكون بالتشديد وبا
لتخفيف وفي الاستبصار الجيفة والميتة بالعطف من قبيل عطف العام على الخاص فان الميتة
اعم من ان تكون اراحت ام لا وقال الشيخ البهائي قدس سره ما تضمنه الحديث من نجاسة
الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدور على السنة الاصحاب ان تغير
لونه ايضا كذلك ولم اظفر به من اخبارنا صريحا وما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فخبر عامي مرسل ولو قيل ان تغير اللون
بذي طعم او ريح لا ينفك عن التغير باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما يدعى ان انفعال الماء
بلون النجاسة متاخر في الرتبة عن انفعاله بريحها او طعمها فلا ثمرة مهمة في التعرض له ثم قال
وقد دل الحديث على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف
في تحريم شرب مطلق النجس لغير الضرورة انتهى واقول استدل الوالد روح الله روحه
على اعتبار اللون بالاخبار الدالة على مطلق التغير والدالة على التغير بالدم فان الظاهر
فيه اللون وبما ورد في رواية العلاء بن الفضيل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول
وبما ورد في فقه الرضا عليه السلام من التصريح بتغير اللون ايضا كما اوردته في الكتاب
الكبير وانضمام هذه المذكورات مع الشهرة بين الاصحاب لعله يكفي في ثبوت الحكم
وقال الوالد العلامة طاب ثراه ربما يفهم من عموم هذا الخبر واطلاقه عدم نجاسة
القليل بالملاقاة فيعارض العمومات ولا شك ان تخصيص هذا الخبر وتقييده با
لكر اسهل واحسن من تاويل الاخبار الاولة بالحمل على الاستحباب مثلا لان اطلاق
النجس على ما يستحب التنزه منه بعيد جدا مع ان الاخبار الدالة على النجاسة كثيرة
تصل الى حد التواتر معنى والله يعلم انتهى واقول الاخبار الدالة على عدم انفعال القليل
ايضا كثيرة كما ستقف على بعضها في هذا الكتاب وما ورد بلفظ النجاسة دلالة
اكثرها بالمفهوم واكثر الاخبار الدالة على العدم دلالتها بالمنطوق وهو اقوى دلالة ايضا

يمكن

يمكن حمل اكثر الاخبار الاولة على التغير مع ان اخبار عدم الانفعال مؤيدة باصل البراءة
ونفي الحرج وعمومات الايات والاخبار الدالة على طهارة الماء ومطهريته فالحكم في
المسألة في غاية الاشكال والاحتياط في العمل بالمشهور الثاني والخمسون صحيح على المشهور
واعلم ان للاصحاب في معرفة الكر طريقين المقدار والاشبار والاول الف ومائتا رطل
وظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب عليه لكن اختلفوا في تعيين الارطال فذهب الاكثر
الى انه العراقي لكونه اوفق باصل طهارة الماء ولان الظاهر انه ع اجاب السائل على
عادة بلده وغالب الاصحاب كانوا من العراق ويؤيده ان المرسل ايضا عراقي و
لصحيحة محمد بن مسلم الاتية الدالة على ان الكر ستمائة رطل فانه لا يمكن ان يحمل على
العراقي ولا على المدني لعدم القول بهما اصلا فلا بد من حمله على المكي وهو مثلا العراقي
فيتوافق الخبران ويؤيده ان محمد بن مسلم طائفي فخاطبه ع على عادة بلده وذهب
علم الهدى في المصباح والصدوق في الفقيه الى انه المدني وهو رطل ونصف
بالعراقي علله بالاحتياط ولان السؤال لما كان غالبا في المدينة فحملوا الكلام
على عادة بلد السؤال والمسؤول عنه وفيهما ما لا يخفى وقد يطلق الرطل على المكي
ايضا وهو رطلان بالعراقي كما عرفت ولم يعمل بهذا الخبر عليه احد واما الثاني
وهو التحديد بالاشبار فقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر الى اعتبار
بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر او بعبارة اخرى ثلاثة
اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف واكتفى
الصدوق وجماعة القميين على ما حكي عنهم ببلوغه سبعة وعشرين شبرا اي
باسقاط النصف في الجميع واختاره من المتاخرين العلامة في المختلف والشهيد الثاني
ومال اليه والدي قدس سره اشار اليهم وهو عندي اقوى لكن قول الصدوق
هنا بالاقل وفي الارطال بالاكثر غريب للبون البعيد بينهما بحسب الوزن وحكي
عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر وعن القطب الراوندي بما
بلغت ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وقال المتاخرون من
اصحابنا ولم نقف لهما على دليل وانا عثرت على ما يصلح مستندا لابن الجنيد اوردته
في الكتاب الكبير لكن قد ورد بالقلتين على ما نقل عنه وبالف ومائتي رطل وقوله في
الاشبار عائد مما يستغرب منه واما قول الراوندي فالظاهر ان كلامه ما ولناها
بقول المشهور وذهب الى الشلمغاني التحديد بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في

وسطه وذهب ابن طاوس الى رفع النجاسة بكل ما روي في الاخبار وقال في الذكرى
قول الشلمغاني متروك بالاجماع ثم اعلم ان الرطل العراقي على المشهور مائة وثلثون درهما
والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فالف ومائتا رطل بالعراقي مائة الف وتسعة
الاف ومائتا مثقال صيرفي وبالمن الشاهي الجديد ثمانية وستون منا وربع من و
بالمدني مائة من ومنان وثلثة اثمان من الوزن الشاهي قوله رحمه الله لانه لا يمتنع
الخ اقول ستعرف ضعف هذا الكلام عند ذكر وزن الاشبار الثالث والخمسون صحيح
وهو اقوى الاخبار الواردة في تحديد الكر لاسيما بالاشبار من حيث السند ولم يصرح
بالقول به احد الا انه يظهر من المحقق في المعتبر الميل اليه وظاهره ان المراد بالسعة
العرض والطول معا ولعله انما عبر بذلك لان الطول يطلق غالبا على ما كان زايدا
على العرض فمع التساوي لا طول ولا عرض عرفا ويصير حاصل الضرب ستة وثلثين شبرا
اذ الذراع قريب من شبرين ونحن قدرنا الظرف الذي يكون داخله شبرا في شبر ربع القفيز
وثلثمائة واربعين مثقالا صيرفيا فالكر بهذا التقدير يكون بالوزن سبعين منا
وربع من بالمن الشاهي وثمانية واربعين مثقالا وهذا اقرب التقديرات الى المقادير الا
بالف ومائتا رطل بالعراقي اذ التفاوت بينهما منان وثمانية واربعون مثقالا وهذا
التفاوت في جنب اختلاف اوزان المياه واختلاف الاشبار قليل فظهر ان اكثر الا
صحاب عملوا به ذاهلين عن ذلك وهذا مما يعظم الاستغراب بعدم عملهم بهذه الرواية
مع صحتها وموافقتها للتقدير الذي ذهب اليه اكثرهم من التقدير بالارطال العراقية
وقال العلامة التستري قدس سره كان المراد ذراع اليد ومقداره قريب من شبرين
ولعل المراد من سعة العرض والطول كما يفهم من قول القائل هذا الكر ثلثة في ثلثة او اربعة
فان الذي يفهم منه اعتبار الثلثة او الاربعة في الجهات الثلاث ثم قال لعل هذه الرواية
اصح الاخبار المذكورة هنا ففي تركها والعمل بغيرها شيء وبالجملة الذي يمكن ان يفهم
من هذه الاخبار انه لابد في الماء الذي يحكم بعدم تنجسه بكل شيء من نوع كثرة تقرب
هذا القدر ونحوه واما تحديده بقدر معين فطريق الاحتياط واضح وكان ذلك لا ادعا
لا العمل برواية ثلثة ونصف انتهى واقول قال الوالد قدس الله روحه يمكن حمل هذا
الخبر على ما يقرب من تحديد القميين وهو سبعة وعشرون شبرا بان يحمل السعة على
القطر فيكون تحديدا للكر اذا كان في حوض مدور ويصير حاصل الضرب ثمانية
وعشرين شبرا وسبعي شبر اذ قاعدة ضرب المدور ان يضرب نصف قطره في نصف

دائرته والحاصل في عمقه واذا كان القطر ثلثة اشبار يكون المحيط تسعة اشبار
وثلثة اسباع شبر لانهم ذكروا ان المحيط ثلثة اضعاف القطر وسبعه كنسبة السبعة
الى اثنين وعشرين فنضرب نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف المحيط وهو
اربعة اشبار وخمسة اسباع شبر يخرج سبعة ونصف سبع نضربه في اربعة اشبار
العمق يرتقي الحاصل الى ما ذكرنا وربما كان الذراع اقل من الشبرين بقليل فينطبق
على مذهب القميين واقول يؤيده ان الراوي لهذا الخبر وما هو مستند القميين
واحد وهو اسمعيل بن جابر وبعيد من رجل واحد رواية خبرين مختلفين متعا
رضين ولا يضعف تقديره بحوض المدور فانه غير مسلم بل يمكن ان يدعى ان اكثر البر
والمصانع المعمولة بين الحرمين كذلك وكذا الحياض المعمولة من الجلد التي يستقى فيها
لابل الرابع والخمسون صحيح على المشهور اذ اكثر القوم عدوه صحيحا لان الشيخ رواه
هنا وفي الاستبصار عن عبد الله بن سنان مع انه روى هذا الخبر ايضا بهذا السند
عن محمد بن سنان وفي الكليني عن ابن سنان ولعله اشتبه على الشيخ ره فظنه عبد الله و
تفطن في موضع اخر ورواه عن محمد وعبد الله فهذا الموضع بعيد جدا اذ رواية
عبد الله بتوسط اسمعيل عنه عليه السلم بعيد ورواية البرقي عنه ابعد لكن الخبر مع ذلك
عندي معتبر اذ ضعف محمد غير ثابت ونقله المفيد وابن طاوس وغيرهما والخبر
يدل على انفعال القليل وعلى مذهب القميين في الاشبار وعدم ذكر احد الجهات غير اما
على سبيل الاكتفاء الشايع في العرف او المراد باحدهما السعة الشاملة للطول و
العرض وحمله على القطر بعيد لكنه عن جميع الاقوال والتقديرات الواردة في ساير
الروايات وان كان اقرب الى الاخبار الراوية ولحسنة اشباهها والصدوق في الفقيه
صرح بالابعاد الثلاثة حيث قال والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة
اشبار في عمق ثلثة اشبار وعلى ما ذكرنا سابقا من التقدير يكون الكر على هذا
بالوزن اثنين وخمسين منا ونصف من واحدا ومائتين وستين مثقالا ولا
يبعد القول به وحمل الزائد على الاستحباب جمعا بين الاخبار والله يعلم الخامس والخمسون ضعيف
موثق وفي الكافي عن احمد بن محمد عن عثمن وابن يحيى بن طغيان قلم الشيخ وقال الفاضل
التستري رحمه الله لعل قوله ابن يحيى سهو من قلم المصنف وصوابه ابن عيسى او اسقاط
الاب راسا ومما يدل على ذلك انا ذكرنا على عدم وجدان ابن يحيى في هذه المرتبة عدم
ذكر الكليني له مع اتصال الرواية انتهى قوله ع اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله

والاستبصار ونصف وهذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج للمذهب المشهور واعترض
عليه بانه ليس فيه تحديد العمق وأورد عليه بان الظاهر ان القول بعدم تحديد العمق في
الخبر لا وجه له بل لو كان عدم تحديد فانما هو في العرض بيانه ان قوله ثلثة اشبار ونصف
الذي هو بدل من مثله ان كان حالا للعرض فيكون في عمقه كلاما مستانفا منقطعا الا
ان يكون المراد في عمقه كذلك وح يظهر تحديد العمق ايض فيكون التحديد للعرض دون
العمق مما لا وجه له بل الظاهر ان ثلثة اشبار ونصف بدل من مثله وفي عمقه حال
من مثله وفي عمقه حال من مثله او بدل او نعت له وح يكون العمق محدودا والعرض مسكوتا
عنه انتهى واقول يمكن توجيه الخبر بوجوه الاول ما خطر بالبال وهو ان يكون اسم كان ضمير شان
مستترا فيه وخبره جملة الماء ثلثة اشبار ويكون المراد بها احد طرفي الطول والعرض
والمراد بقوله في مثله الطرف الاخر ويكون قوله ثلثة اشبار ونصف في عمقه خبرا بعد خبر
للماء او بتقدير المبتداء خبرا ثانيا لكان والمراد بقوله في عمقه كائنا في عمقه لا عرضه
فيه وبقوله في مثله مضروبا في مثله لكن هذا انما يستقيم على نسختي الكافي والاستبصار
وان امكن التكلف على نسخة الكتاب ايض بان يكون الواو في قوله ونصفا بمعنى مع
كما في قولهم استوى الماء والخشبة الثاني ما ذكره الشيخ البهائي واختاره والدي قدس
الله روحهما وهو ان يكون الماء اسم كان وثلثة اشبار ونصفا خبره وفي مثله
حالا او نعتا الثلثة اشبار والتقدير مضروبا في مثله وثلثة اشبار الثاني منصوبا
على انه خبر ثان لكان وفي عمقه نعتا او حالا لثلثة اشبار والضمير في عمقه راجع
الى الماء ويرد عليه انه لا يساعده رسم الخط لانه على هذا يجب ان يكون نصف منصوبا
بالعطف على خبر كان الا ان يكون سهوا من النساخ والتقدير بان يقال نصف معها
او يقال ثلثة اشبار مرفوع بالخبرية لمبتداء محذوف تكلف بعيد والعطف على اشبار
كما قيل فاسد لفظا ومعنى لانه ينسحب عليه لفظ الثلثة فيكون ثلثة ايضا فلا
لانصفا فيكون العمق اربعة اشبار ونصفا ولا ينطبق على شيء من المذاهب ويحتمل
ان يكون جره للجوار ان لم يأب عنه العطف والمشهور انه لا يجوز معه الثالث ما اومانا
اولا وهو ان يكون الثلثة اشبار والثانية بدلا من مثله وفي عمقه نعتا او حالا
من مثله وتكون احدى جهتي الطول والعرض مسكوتا عنها احالة لما لم يذكر على ما
ذكر للدلالة سياق الكلام عليه فاعتوض للاعن ذكره او يكون المراد بالاول السعة
فيشمل الطول والعرض معا او يحمل على الحوض المدور بان يكون المراد بالاول القطر و

يرد

يرد على الاخير انه لا ينطبق على شيء من المذاهب ولا تساعده سائر الاخبار الواردة
في الاشبار والارطال الذي يصرح حينئذ حاصل الضرب بثلثة وثلثين شبرا وخمسة
اثمان شبر ونصف ثمن شبر الرابع ما ذكره الشيخ البهائي قدس سره ايض وهو ان
يكون الضمير في مثله راجعا الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك
المقدار من الارض لا في مثل الماء اذ لا يحصل له وكذا الضمير في قوله في عمقه اي في
عمق ذلك المقدار من الارض وزعم رحمه الله انه على هذا يحصل جميع الابعاد وينطبق
على المشهور ولا يخفى انه لا يستقيم الا اذا حملت اضافة العمق الى الضمير على البيانية
وهي غير معهودة فاذا عرفت هذه الوجوه فاعلم انه مع احتمال القطر في كل الاحتمال
بهذا الخبر على المشهور الا ان يقال ليس المقصود من ذكر هذه التوجيهات الاستدلال
بتلك الوجوه المحتملة ليكون الاستدلال مبتنيا على الاحتمال بل الكلام مبني على انه لابد
ان يكون عليه السلم بين تحديد الجهات باجمعها لئلا يخلو كلام الحكيم عن الفايدة ويحمل
على القطر لما كان بعيدا لا داعي عليه هنا فلا بد من ان يكون دالا على تحديد الجميع بثلثة
اشبار ونصف فهذه التوجيهات انما هو لتطبيق ما هو معلوم انه مراد من الخبر على لفظه
ثم اعلم انه على التقدير الذي اشرنا اليه سابقا الكر بهذا التقدير من الاشبار وزنه تقريبا الف
وثمانون منا ونصف من وستة وخمسون مثقالا وثمن مثقال بالمن الشاهي الجديد الآن
هو الف ومائتا مثقال بالمثاقيل الصيرفية فظهر ان ما ذكره الشيخ قدس سره من تطبيق
الاشبار على الوزن لا وجه له الا ان يكون مراده خبر اسمعيل بن جابر كما ذكرنا سابقا الكلام
بقليل في شيء من كتبه الثامن والعشرون حسن كالصحيح وقال الجوهري الراوية البعير او البغل او
الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمى المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة والاصل
ما ذكرناه وقال تفسخت الفارة في الماء تقطعت انتهى واقول الظاهر ان هذه الرواية
جزء من رواية زرارة الاتية في الزيادات عن ابي جعفر عليه السلم [illegible] له راوية من ماء
سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا
تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح اذا اخرجتها طرية
وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على
ريح الماء واستدل بهذا الخبر لابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل بانه عليه السلم علق
على التفسخ وعدمه على عدمه فان الغالب في التفسخ التغير في مثل الجرة والقربة وعلى

مع عدمه كالحكم في الصورتين بعدم التنجس فيما زاد على الرواية لان الغالب فيه عدم
التغير في الصورتين ولذا اورد فيه عليه السلام بالنادر بقوله الا ان يجيء له ريح تغلب على
ريح الماء والظاهر من الرواية والجرة والقربة وامثالها القلة وعدم وصولها الى حد
الكر وما ذكره الشيخ رحمه الله من التاويل يحتمل وجهين الاول ان يحمل الراوية على الكبيرة
التي يكون الزائد عنها ولو بقليل كرا والثاني ان يحمل الزيادة على زيادة كثيرة تبلغ
حد الكر وهذا ابعد من سوق الكلام وان كان الاول بعيدا عن العادة الا ان يقال
الروايا التي تحمل على الابل ربما تسع الكر لا سيما على مذهب القميين ويؤيده ما
نقل عن الازهري ان الراوية تملاء قلتين والقلة حب عظيم وهي معروفة في الحجاز والشام
انتهى وعلى التقدير الاول صدر الخبر يابى عنه اذ حمل الجرة والقربة على ما يسع الكر او قريبا
منه في غاية البعد بل الحمل الثاني ايض فيها ابعد ولذا حمل الخبر بعضهم كما سياتي على وجه
اخر ابعد من هذا الوجه واقول مع قطع النظر عن النظر عن التتمة وما نقل من
الاجماع على نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة يمكن ان يقال ظاهر الخبر عدم نجاسة
الميتة وانما نجاستها باعتبار ما في جوفها من الدم والعذرة فمع التفسخ تصل تلك
النجاسات الى الماء فيصير نجسا ومع عدمها لا يحكم بنجاسة الماء بخلاف ما اذا كان
اكثر من راوية تسع فيه مما من الكر فانه يكون كرا فلا ينفعل سواء تفسخ او لم يتفسخ
الا مع التغير وربما يلوح من كلام الفقيه ان الصدوق رحمه الله قال به لانه ذكر
مضمون جميع الرواية فيه لكن لم يذهب اليه هذا القول والسيد ابن طاوس يعمل
بجميع هذه الاخبار ويقول بكرية جميع تلك المقادير الواردة في الاخبار وقال
الفاضل التستري كان فيه انه اذا كان اقل من كر ينجس بالمتفسخ دون ما لم يتفسخ
وقد صرح بهذا في رواية زرارة التي في طريقها علي بن حديد فيما عندنا من الاثار
وجعل هذا الحكم في القربة والجرة وحب الماء واشباهها والجواب عنه الشيخ يحمل
لا اراه سديدا وسيجيء هذا في الزيادات فلاحظ وقال ره في تاويل الشيخ كان
فيه بعدا ولعل الظاهر ارادة زيادة يعتد بها عرفا انتهى السابع والخمسون مرسل في
الدلالة على عدم الانفعال كسابقه والحمل على الكر المشهور في غاية البعد لانه عليه السلام
اشار الى الجباب المعروفة في المدينة لاحتياجهم [illegible] ربما يسع كرا وبالجملة هذه الاختلافات
مما يؤيد مذهب ابن ابي عقيل بحمل اختلاف المقادير على اختلاف مراتب الاستحباب
والفضل ويمكن ان يحمل تلك الاخبار بناء على القول باشتراط الكرية مؤيدا لمذهب

القميين

القميين وعلى مذهب السيد ابن طاوس الا ما رهين الثامن والخمسون مرسل كالصحيح بل
صحيح وحمله اكثر الاصحاب على رطل مكة والطائفة فيوافق المشهور لان رطل مكة يوازي
رطلين بالعراقي وجعلوا هذا مؤيدا لحمل الارطال في الخبر السابق على العراقي ويؤيده ان راوي
هذا الخبر كما صرح به في الاستبصار وسيأتي في الزيادات محمد بن مسلم وهو طائفي ويمكن حمله
على المدني فيقرب من مذهب القميين وان لم يتفق في الوزن به احد ورد على الشيخ ان الحكم بارسال
الخبر ورده لذلك غير جيد لوجهين الاول انه رواه في الزيادات والاستبصار بطريق صحيح عن
محمد بن مسلم والثاني ان طريقه الى ابن ابي عمير صحيح وابن ابي عمير وابن المغيرة كلاهما ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومراسيلهما في حكم المسانيد وان كان في الاخير كلام وقوله ره لم
يعمل عليه احد من فقهائنا اي مع حمل الارطال على البغدادية لا مطلقا اذ مع حملها على المكية كما فعل
في الاستبصار وراوي الحديث هنا يوافق المشهور قوله ولا ينجس الماء الجاري بذلك اعلم انه لا خلاف
في نجاسة الجاري بالتغير كساير المياه ولا في عدم انفعاله مع عدم التغير اذا كان كرا واما اذا لم
يكن كرا فالمشهور عدم الانفعال ايض بل المحقق في المعتبر ادعى اتفاق الاصحاب عليه والعلامة اشترط
الكرية فيه وتبعه بعض المتاخرين منهم الشهيد الثاني في بعض كتبه التاسع والخمسون ضعيف وفي دلالته
على المدعى نظر اذ الظاهر ان المقصود في الخبر نفي الباس عن الفعل لا عدم نجاسة الماء اذ
تقدير حرف الاستفهام في قوله يبول فالضمير راجع الى البول وفعله لا الى الماء الا ان يقال مع
انفعال الماء يكون في فعله باس فنفي جميع افراد الباس يدل على نفي ذلك ايض ولا يخفى ما فيه
قال الفاضل التستري ره لا دلالة لهذا على الطهارة وعدم التنجيس وهذا ظاهر والظاهر
ان الاصل فيه اتفاق الامة كما يفهم من المنتهى وعدم تحقق النجاسة بالملاقات والعلامة في
اشتراط فيه الكرية وكانه لعدم الدلالة وعدم تحقق الاجماع وعلمه بالخلاف وكانه يدل على الكر
ما سيجيء ان شاء الله في باب البئر مما يدل على عدم نجاسته لان له مادة فلاحظه انتهى ثم
ان قوله اذا كان الماء جاريا يمكن ان يكون تاكيدا لما يفهم من السؤال ويكون الغرض جاريا
وتابعا بالفعل اذ قد يطلق الجاري على ما كان تابعا في وقت ما ثم انقطع تبعه بناء على عدم
اشتراط وجود المشتق منه لصدق المشتق ولذا اشترط بعض الاصحاب دوام النبع لذلك و
يحتمل ان يكون المراد كونه جاريا على الارض بالفعل فيدل على ان الجاري يطلق على النابع الذي
يكون قابلا للجريان بسهولة كما ذكره اكثر الاصحاب في تفسيره فيكون مؤيدا لقول العلامة
باشتراط الكرية بان يكون اشتراط الجريان لكون الغالب فيه الكرية على هذا ما فهمه الاصحاب
واما على ظاهر الخبر من كون السؤال عن الفعل فلا استبعاد في الفرق بين الجاري بالفعل

وعليه في الكراهة كما او مانا اليه سابقا من ان البول على الواقفين اشد من البول
على المادين الستون صحيح والكلام فيه كالكلام في سابقه الحادي والستون موثق كالصحيح
والكلام مشترك وقوله رحمه الله لا تنزاى لا يحتمل حكم النجاسة وهو الانفعال بالملاقات
لا عين النجاسة فانه يحتملها عند وجود الخبث فيه وقوله انما ذلك على المتغوط لعل تخصيصها
او دخل البول ايضا في ذلك توهما تعا و تغليبا ويمكن ان يقال الاستنجاء غسل موضع
النجو وهو الغايط فمراده انه لا يلزم في الريح غسل موضع خرجت منه وكذا النوم لان
نقضه عند العامة لتوهم خروج الريح وانما غسل موضع الغايط لخروج الغايط فقط
قوله عليه السلام ذلك الخ هذا اشارة الى اصل البرائة وهو قوى تدل عليه ادلة العقل و
الايات الكثيرة والاخبار المتضافرة تتعلق اى الاحكام عليهما اى على الذكر الثاني
والستون موثق تكون منه الريح اى يوجد ويحصل بان تكون الثالث والستون
صحيح والظاهر ان ابا الحسن هو الرضا صلوات الله عليه وتعجبه عليه السلم على سبيل الانكار
من رجل كان يستنجي من الريح عقيب تركه الاستنجاء بعد النوم مبني على ما تزعم العامة
من ان النوم انما يكون ناقضا اذا كان مظنة خروج الريح لذلك كان ترفع عم تلك
مادينا يخطر ببال السائل من الاعتراض او الاستغراب من تركه الاستنجاء بعد النوم
ثم اعلم ان القول بوجوب الاستنجاء للريح والنوم غير معروف لان من المخالفين ولا
نسب الى احد منهم ولعله كان قولا لبعضهم فترك وتحقق الاجماع على خلافه بعده كما
يظهر من المنتهى ان عدم وجوب الاستنجاء فيهما اجماعي من الامة قوله رحمه الله فاما
ما يدل على ما ذكره الفاضل التستري في وجه الدلالة اخفاء لا يخفى ولعله لو استدل بها بما يدل
على وجوب اعادة الصلوة بترك الاستنجاء وما يقربه كان اولى الرابع والستون
صحيح وقال الشهيد رفع الله درجته في الاربعين بعد ايراد هذا الخبر الحواشي جمع حاشية
وهي الجانب اى مطهرة لجوانب المخرج والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح اولى موضوعة
في الاصل للاداوة وجمعها مطاهر ويراد بها هنا المطهرة اى المزيلة للنجاسة مثل
السواك مطهرة للفم اى مزيلة لدنس الفم والبواسير جمع باسور وهو علة تحدث في المقعدة
وفي الانف ايضا والمراد بها هنا هو الاول والمعنى انه يذهب البواسير واستدل به الشيخ
ابو جعفر على وجوب الاستنجاء لكن تقرير الدلالة من وجهين الاول ان الامر بالامر
امر عند بعض الاصوليين والامر للوجوب وفيهما كلام في الاصول الثاني قوله مطهرة
فصدقنا ان المراد بها المزيلة للنجاسة وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا

حكمي
ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي
على الجماعة ولعدم فصل السلف بين المسلمين انتهى ويرد على ما ذكره قدس سره من
الوجه الاخير انه ان ثبت وجوب ازالة النجاسة مطلقا فلا حاجة الى انضمام هذا الخبر
اليه وان لم يثبت فلا يتم الاستدلال اذ غاية ما تدل عبارة المطهرة عليه ان الماء
يطهرها واما وجوب التطهير فلا ولو سلم فانما يدل على الوجوب لو دل على الاغتسال و
كونه مزيلا للنجاسة لا يدل عليه الا ان يقال مراده اعم من الوجوب العيني والتخييري فتدبر
الخامس والستون مجهول فليوترها كان الضمير راجع الى الة الاستنجاء او الى الاحجار
المذكورة نحوي وقيل يمكن الاستدلال به على لزوم الثلثة لانه معلوم انه صلعم لم يرد به
الوتر الذي هو الواحد لانه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل باقل من واحد فعلم انه صلعم
قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلث ولا يخفى وهنه ثم انه يفهم منه ان الاستنجاء
بالاحجار غير مجز مع وجود الماء فيكون معارضا للاخبار الدالة على الاجزاء فيحمل على
الاستحباب او على صورة التعدي مع ان الخبر لا يدل على وجوب الاستنجاء بل على
الايتار مع ارادة الاستنجاء واكثر افراده محمولة على الاستحباب عند القوم السادس
والستون موثق وظاهر الجزء الاول منه مخالف لمذاهب الاصحاب من وجوه قال
العلامة ره في المختلف المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلوته
في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة في
الوقت وتستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي
من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة وقال في المنتهى اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء و
الاحجار والماء افضل والجمع بينهما اكمل وهو مذهب اهل العلم الا من شذ ثم قال واما ما يدل
على جواز الاقتصار على الاحجار مع عدم التعدي فاجماع علماء الاسلام انتهى فاذا
عرفت هذا فيمكن حمل الخبر على صورة التعدي والوضوء على المعنى اللغوي بان يراد
به الاستنجاء بالماء والاعادة على الفعل مجازا او يكون الاعادة باعتبار الاستنجاء
سابقا بالاحجار او على التقية بان يكون هذا القول فيهم ثم تركه وحمل الشيخ حسن و
الاحسن طرحه بضعف عمار لانه وان وثقه بعض الاصحاب لكن لا يخفى على
المتتبع ان اكثر اخباره مشتملة على التهافت في اللفظ والتعقيد في المعنى
ومخالفة سائر الاخبار واقوال الاصحاب فالاعتماد على خبر مثله مع عدم

تايده بسائر الاخبار او عمل قدماء الاصحاب غير منجبر قوله وقال اذا بال الرجل الاطراف
في هذه الاحكام وكذا في عدم وجوب غسل الباطن وانما ذهب الى وجوب ادخال
الاصبع شاذ من العامة كما يظهر من المنتهى واما اعادة الوضوء والصلوة بما ذكر
في هذا الخبر فهي مخالفة للمشهور وسائر الاخبار المعتبرة وانما ذهب اليها شاذ من
اصحابنا قال في المنتهى بعد ذكر النواقض وقد ذكر المخالفون اشياء توجب الوضوء الاول
مس القبل والدبر سواء كان له او لغيره امرأته او رجلا بشهوة او بغيرها بباطن الكف او ظاهرها
لا يوجب الوضوء وهو مذهب الشيخين والسيد المرتضى واتباعهم وقال ابن بابويه من مس
باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوؤه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه
الثقبان انتقض وضوؤه ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما او
من مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل انتهى والاظهر حمل الخبر على التقية
ويمكن حمله على ما اذا خرج شيء من النجاسات او الاعادة على الاستحباب وهو بعيد
لا سيما في الصلوة التاسع والستون صحيح وقال الفيروزابادي الشرج محركة العرى وفرج
المرئة وقال الشيخ البهائي قدس سره الشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة و
اخره جيم العروة والمراد به هنا حلقة الدبر والجمع شرج بفتحتين والاحمة بفتح الميم
انتهى وقال في المغرب شرج الدبر حلقته وقال في المصباح المنير الشرج بفتحتين عرى
العيبة والجمع اشراج واشرجتها داخلت بين اشراجها والشرج ايضا مجمع حلقة الدبر الذي
ينطبق انتهى واقول المراد هنا المعنى الاخير واستدل به وبامثاله على وجوب الاستنجاء
في المتعدي بناء على ان الامر وما في معناه للوجوب ولا يجب في غير المتعدي اجماعا
فيحمل على المتعدي ولا يخفى ما فيه اذ التخصيص ليس باولى من المجاز لا سيما المجاز الشايع
فيمكن حمله على الاستحباب مع بقائه على التعميم واطلاق التفرقة بين المتعدي وغيره
بوجوب الغسل وتعينه في المتعدي والتخيير بينه وبين الاحجار في غيره مما ذكره اكثر الاصحاب
بل ادعى العلامة في التذكرة والمحقق في المعتبر الاجماع على ان مع التعدي عن المخرج
لا بد من الماء واستدلا ببعض الاخبار العامية ولو لم تكن مخالفة الاجماع لامكن القول
بجواز التمسح في الغايط مطلقا الا ان يتفاحش ويخرج عن المعتاد بحيث لا يصدق عليه
اذا التزاسم الاستنجاء ولا يخفى ان هذا انسب بالغرض المقصود من الرخصة التخفيف
ودفع الحرج والمشقة لان عدم التعدي عن المخرج نادر جدا الثامن والستون صحيح
وقال الفيروزابادي الاثر محركة بقية الشيء وخرج في اثره وفي اثره اي بعده وقال في النهاية

العجان

وبهامش الفيروزابادي العجان كسحاب الاست وكشداد من القبل ... الى العنق والقضيب الممدود من الخصية الى الدبر

العجان الدبر او قيل ما بين القبل والدبر ظاهره ان السنة ترك الغسل ويحمل على انه
يجوز ذلك وربما يفهم من هذا الخبر تخصيص الحكم بغير المتعدي للتخصيص بالعجان الا
ان يقال المراد به العجان وما حوله مجازا ويجوز ان يمسح رجليه اي بالتراب اذ انجسا ولا
يغسلهما لان التراب مطهر البطن القدم كما سيأتي فيكون الحكمان على سياق واحد
وبينا سيان ويحتمل ان يكون المراد مسح الوضوء والمراد بالجواز المعنى الاعم في ضمن
الوجوب ويكون قوله ولا يغسلهما عطفا على يجوز ويكون نهيا او نفيا في قوة النهي او
يكون عطفا على يمسح ويكون التعبير بالجواز تقية مماشاة مع العامة او على وفق قول
القائلين بالتخيير منهم التاسع والستون مرفوع والسنة في اللغة بمعنى الطريقة والسيرة
حسنة كانت او قبيحة وفي الاصطلاح تطلق على معان الاول ما يقابل الفرض اي ما ثبت وجوبه بغير الكتاب
النبي والامام الحكية عنهما من فعل او قول او تقرير مما لم يأت به الكتاب العزيز والثاني
ما يقابل الواجب وهو المستحب سواء دل عليه الكتاب او السنة او الاجماع والثالث ما
واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله الطاهرين بواجب وربما يفهم من جريانها استمرارها
وعدم نسخها واختلف الاصحاب في وجوب التثليث اذا حصل النقاء بدونه فالمشهور
الوجوب وذهب المفيد والعلامة في التذكرة الى عدم الوجوب واستدل للاول
بهذا الخبر وفيه نظر لان الاستدلال بلفظ السنة على الوجوب مع ما عرفت مشكل
مشكل واختلفوا ايضا في الاستجمار بالحجر الواحد ذي الجهات الثلث واستدل
به على عدم الاجزاء ويرد عليه ايضا ما مر ثم انه لا خلاف في ظاهرهم في جواز الاستجمار بكل
ما يزيل النجاسة فالتخصيص بالحجر على المثال او للاولوية والفضيلة واما قوله ابكارا فان كان المراد
عدم تلويثه بنجاسة فلا خلاف ظاهرا في اشتراط ذلك وان عمم بحيث يشمل ما اذا كان
طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر فعلى تقديره شمول اللفظ له يحمل على الاستحباب
كما اختار في المعتبر الجواز وقوله ويتبع بالماء يمكن ان يقرأ بالنصب فيكون واو
وهي التي ينتصب بها المضارع الواقع بعدها اذا كان معطوفا على اسم صريح او ما
فالاول كقوله للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف والثاني كقوله
تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وهنا من قبيل الاول
فانه عطف على الاستنجاء او على ثلثة احجار ويمكن ان يقرأ بالرفع عطفا على جملة
جرت فيدل على فضل الجمع مطلقا في المتعدي لا وجه له الثمانون مجهول وقال الجوهري بين الاحجار
والماء مطلقا في المتعدي وغيره وتخصيص بعض القوم استحباب الجمع بالمتعدي لا وجه له

السبعون مجهول وقال الجوهري الخراج ما يخرج من البدن من القروح وخراجا اسم ان وفي
خبره وفيه متعلق بدل من الظرف او خبر بعد خبر لان او صفة لخراج والفاء في قوله فغسل الذكر
الذكر وهو عطف مفصل على مجمل نحو قوله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا
الله جهرة وفي بعض النسخ بالواو فالعطف للتفسير والفاء في قوله فانوضا للترتيب المعنوي النداء
الصفوة في الكافي والصفرة وهو اظهر وعليها في المتن الصفرة اما صفة حقيقة اذا كانت
بمعنى شيء له الصفرة كما هو المعروف في الاطلاق او مجازية ان كان مصدرا لتاويلها بصفة
المشبهة او بدل من النداء ويحتمل ان يكون النداء صفة لاسم الاشارة اي يجد بعد ذلك
تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة والسؤال عن الانقاء لرفع احتمال كون الصفرة
من الغائط فيحتاج الى الازالة فمع الانقاء لم يبق الا ان تكون من جراحة ولا يجب اعادة الوضوء
من الدم وكذا لا يجب غسل الصفرة لان وجوب الغسل اما من الدم او من صفرة الدم التي تكون
فاما الصفرة التي تحدث من الجروح غالبا التي هي مبدأ تكون الدم ولم يصر دما بعد او
تغيرت عن كونه دما ما دام لم يصر قيحا صرفا بعد فلا لان الاحكام تابعة للاسماء ولا تسمى
الصفرة دما لا لغة ولا عرفا ويحتمل كون الوضوء في المواضع بمعنى اللغوي بان يراد به
الاستنجاء ويكون قوله واستنجى تاكيدا وتفسيرا لقوله فانوضا او يكون المراد بالتوضي غسل
الفروج التي على المقعدة فيكون استنجى تاسيسا او يكون المراد بالوضوء في الاول والاخر الوضوء
الشرعي وفي قوله انما عليه الوضوء المعنى اللغوي والمراد به الاعم من الوضوء الشرعي والاستنجاء
بالماء مجازا او يكون في الاخيرين للاعم والاول اظهر لفظا وان كان بعض الاحتمالات الاخر
انسب بقوله ولكن رشه بالماء الحادي والسبعون حسن وقال الفاضل التستري رحمه الله لعله
محمول على التقية ان حملناه على ان المراد العفو عما بين الاليتين والعفو عن الحشفة لما يحضر
ما نقل ابي حنيفة وان حملناه على ان المراد العفو عن الموضع المحدود بالحشفة وبالاليتين خلاف
اعرف له وجه صحة وكيف ما كان ان حمل على ما نفهمه من المعنى لم يبق ارتباط بوجوب الاستنجاء
بل ينافيه وان حمل على المعنى الثاني دل على عدم العفو عن الحشفة وعما بين الاليتين الا
انه يلزم منه ما لا يظن ان يقول احد به فلاحظ اقول ويمكن ان يكون المراد انه يكفي ازالة
المخرجين رد التوهم انه يجب ازالة ما بينهما وان لم تتنجس وقيل يمكن حمله على عدم وجوب
غسل البواطن ولا يخفى ما فيه فتدبر قوله فبين بقوله الخ اعترض عليه بان دلالته
بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة اقول ويمكن ارجاعه الى مفهوم الغاية بل هو اظهر الثاني
والسبعون صحيح قوله عليه السلم واعد صلوتك يمكن ان يكون المراد الاعادة في الوقت كما ذهب

اليه ابن الجنيد لكن ظاهره موافق للمشهور من الاعادة في الوقت وخارجه اذ تخصيص
لفظ الاعادة بالوقت من مصطلحات المتاخرين الثالث والسبعون موثق والضمير
في عنه راجع الى الصفار كما صرح به في الاستبصار قوله الوضوء الذي خبره مقدر اي هما
والوضوء يحتمل ان يكون بمعنى الوضوء الشرعي او الاستنجاء او الاعم وعلى الاولين يكون
ذكر احد الحكمين تبرعا منه والفرض اما بمعنى الايجاب في القران او مطلق الايجاب
وعلى الاول يشكل حمله على الاستنجاء اذ لم يظهر وجوبه في القران الا ان يحمل قوله تعالى وثيابك
فطهر والرجز فاهجر عليه او يقال انه كان فيما سقط من القران ثم اعلم انه يمكن حمل المتن على
الغسلتين وهو الاشهر فلا بد من تاويل في الفرض اما ان يكون بمعنى التقدير او غيره للاول
ثم منهم من حمل على الغسلتين والمسحتين ومنهم من حمل على الغرفتين ومنهم من حمل على التحديد وفي
على الاخيرين ايضا لا بد من تاويل في الفرض الا على الاحتمال الاخير من الاحتمالات الاول ثم
لا تغفل عن تقديمه ع في التعبير عن استنجاء البول بالغسل وعن استنجاء الغائط بالاذهاب
ليشمل الاستنجاء بالاحجار فتامل وقال الفاضل التستري رحمه الله كان غرضه ان الوضوء مرتين
وان ذلك فرض وانه لم يفرض الله تعالى الوضوء على من لم ينتقض وضوءه بشيء ولعل غرض البعض
تقييد عموم الاية في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة بالمحدثين فتامل وقال البعض
ما تضمنه الجواب بعد السؤال عن الوضوء من ذكر غسل الذكر واذهاب الغائط قد يتخيل
من اشتراط الوضوء بغسل الذكر والاذهاب فيؤيد ما دل على اعادة الوضوء من دون ذلك
الا ان وجود المعارض يدفع هذا الرابع والسبعون صحيح والمراد بهذا الاسناد الاسناد
المتقدم عن سعد بن عبد الله والحسين عطف على ابيه قوله ولم اغسل ذكري يحتمل ان يكون
الترك عمدا والاعادة على ظاهره اعم من الوقت وخارجه وجوبا كما هو المجمع عليه بين الاصحاب
او يكون سهوا كما هو الظاهر من حال الراوي والاعادة اعم وجوبا كما هو المشهور او تكون الصورة
تجاهلا والاعادة على ظاهرها اعم من الوجوب والاستحباب بان تكون في الوقت على الوجوب
وفي خارجه على الاستحباب كما ذهب اليه ابن الجنيد او فيهما على الاستحباب كما قال البعض
المتاخرين الخامس والسبعون موثق وقال الجوهري اراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه
واصل اراق يريق اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق واصل يريق يؤريق وانما قالوا
انا اهريقه وهم لا يقولون انا اؤريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال
وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل قال سيبويه وقد ابدلوا من الهمزة
الهاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد على الهاء وتركت

اهراقا

الهاء عوضا من حذفهم حركة العين لان اصل اراق اريق وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق
فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ ونظيره اسطاع يسطيع
اسطياعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المستقبل لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا
من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء عندي وفي الحديث اهريقوه وتقدير يهريق
بفتح الهاء يهفعل وتقدير مهراق بالتحريك مهفعل واما تقدير يهريق بالتسكين فلا
يمكن ان ينطق به لان الهاء والفاء جميعا ساكنان وكذلك تقدير مهراق انتهى واهراق الماء
كناية عن البول كما هو الشايع في عرف العرب والعجم ويدل على ما ذهب اليه الصدوق من وجوب
اعادة الوضوء بترك استنجاء البول ويمكن حمله على الاستحباب والشيخ حمل الاعادة على
اصل الفعل مجازا وهو بعيد **الخامس والسبعون** قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله
التعجيل على تعجل لا اما رواه لنا اي دليلا على ما تقدم بل ربما يقال ان الاولى الاستناد بما
تقدم لعدم التصريح وهذا الخبر بانه توضأ ولا ظاهر بعدم اعادته بل جواب الامام ع
بعدم الاعادة مبني على وقوعه او لانه يشكل حمل الاول على ان امره ع بالاعادة انما هو
مع عدم الوضوء اولا على ان لفظ الاعادة يابى هذا الحمل راسا ولعل الاولى حمله على
نسيان الراوي وتوهمه اعادة الصلوة باعادة الوضوء لان الظاهر ان حكم الصلوة اهم
فتركه والتعرض لغيره غير مناسب ولعل التوهم سماعه الذي لا يخ عن كلام فيه وسيجيء
حمل مثله على الاستحباب فلو ذكره هنا ايضا كان احتمالا ولعل الاولى ما ذكرناه والله اعلم
قوله عليه السلم ولا يعيد وضوءه كانه معطوف على قوله عليه السلم ان يغسل الاعلى يغسل الثلاثة ينافي حمل
الخبر السابق على الاستحباب وان كان فيه ايضا كلام لان لا يعيد نفي في قوة النهي واقل
مراتب النهي الكراهة وهو ينافي الاستحباب فتدبر **السابع والسبعون** صحيح ايضا و
لعله محمول على نفي اللزوم ان حملنا الخبر المعارض على الاستحباب **الثامن والسبعون** موثق
كالصحيح **قوله** فهذا الخبر مخصوص الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعله يابى هذا الحمل لفظ
نسي ولعل الاولى حمله على توهم الراوي لا يعيد الوضوء بل توهم الصلوة بقرينة انه لم يذكر
انه صلى بل سال عمن توضأ ولا يبعد ان يكون هذا التوهم عن احمد بن هلال لما ذكر
في شانه والله اعلم اقول ويمكن حمل هذا الخبر على خارج الوقت والسابقة عليه وهذا على
نفي الوجوب والسابقة على الاستحباب وقد يحمل هذا على التقية لما عرفت من قول بعض
العامة بالعفو عن نجاسة المخرجين لكن ينافيه الامر بالغسل الا ان يحمل على الاستحباب بزعم
فتامل **الثمانون** موثق كالصحيح **قوله** عليه السلم كل شيء يابس ذكي يعني كل عين يابس لا يتعدى اذا

كان

كبيته

كان يابسا حتى يصل الى الماء قال في النهاية التذكية الذبح والنحر يقال ذكيت الشاة تذكية
والاسم الذكوة والمذبوح ذكي ومنه حديث محمد بن علي صلوات الله عليه ذكوة الارض يبسها
يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة
في الاحلال لان الذبح يطهرها ويحل اكلها انتهى واقول لعل الذكوة هنا مستعملة
في عدم الترابية لا الطهارة وان كانت الطهارة اقرب المجازين الى الحقيقة لكن لا
يجوز المصير اليها لكثرة الروايات المعارضة مع نقل الاجماع على خلافها وايضا حمله على الطهارة
انما يستلزم التخصيص فيه لان النجاسات اليابسة ليست بطاهرة باجماع المسلمين وفي التخصيص
ليس باظهر من ارتكاب هذا المجاز لا ابعد ويمكن الحمل على التقية ايضا قال العلامة قدس
سره في المنتهى لو لم يجد الماء لغسل البول او تعذر استعماله لجرح وشبهه اجزأه التمسح
بالحجر وشبهه مما يزيل العين لان الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذر ساز التمسح لسقط
ازالة العين ثم اورد هذه الرواية وقال المحقق صاحب المعالم هذا التعليل موضع نظر
ولو جعل الوجه في ذلك علم تعدي البول الى غير المخرج من البدن كان وجها انتهى
والظاهر انه لا خلاف في انه اذا استنجى مخرج البول كذلك للضرورة ثم وجد يجب الاستنجاء
بالماء **الحادي والثمانون** صحيح والفاء في قوله فينسى بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى بعوضة
فما فوقها ويمكن حمله على التقية بان كان هذا القول فيهم ثم تركوه وما ذكره الشيخ احسن
قوله وانه لا يجوز التناقض الخ قال الفاضل التستري رحمه الله هنا اذا تيقن ورود الروايات
عنهم عليهم السلام ومع احتمال غلط الراوي او اشتباهه فالجزم بمقتضى هذه الاحتمالات
لا يخ من تامل **الثاني والثمانون** موثق ويدل على ما ذهب اليه الصدوق وغيره
من عدم وجوب اعادة الصلوة على ناسي استنجاء الغايط كما مر فيحمل اخبار الاعادة
على الاستحباب ويمكن حمله على خارج الوقت كما ذهب اليه بعض المتاخرين او التقية
فتامل **الثالث والثمانون** صحيح والظاهر ان المراد بالطهور الطهور من الحدث سواء
كان بالماء او التراب ويحتمل شموله للطهور من الخبث ليشمل ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والاستنجاء بالماء والاحجار فيدل على بطلان الصلوة بترك كل منها الا ما اخرجه
الدليل بناء على حمل لا طهور على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة **الرابع والثمانون**
صحيح وقد تقدم صدره المتوضئ والمراد هنا الغايط او مع البول ولعل الاول اظهر هنا وعلى
التقديرين فهو من قبيل تسمية الحال باسم المحل وان حمل على الغايط فقط فهو موافق لمذهب
الصدوق ره كما عرفت قال الوالد العلامة قدس سره ويحتمل ان يكون المراد بما ورد بالاعا

بعد ان يذكر بعد الفراغ من الفراغ للصلوة استحبابها ومما يدل على تقييها كهذه الرواية
على نفي الوجوب ويمكن حمل الخبار بعدم الاعادة على التقية اقول ويمكن ان يحمل في الوقت
والخارج على الاستحباب او على الوجوب فيهما كما هو المشهور او في الوقت على الوجوب وفي
خارجه على الاستحباب كما ذهب اليه بعض او على الوجوب في الوقت فقط كما قيل ايضا او في
البول فيهما على الوجوب فتامل الخامس والثمانون موثق اليه قوله عليه السلم لان البول مثل البراز
البراز كناية عن الغائط ومنه المبرز للمتوضا اي مثله في اصل الاعادة لا في جميع ما مر والاظهر
ليس مثل البراز كما في بعض نسخ الكافي وفي بعض النسخ هنا البران بالنون قال الشيخ حسين
بن عبد الصمد رحمه الله قيل اي حكم البول كحكم البران وهو جمع برنية وهي اناء يوضع فيه الماء وهي
لا تطهر الا بالماء وقال الفاضل التهانوي رحمه الله والاظهر انه البراز بالزاي لا بالنون السادس
والثمانون ضعيف وحمل الاحجار على غير المتعدي وقد عرفت ما فيه السابع والثمانون
حسن وقد مر الكلام في مثله الثامن والثمانون صحيح ومضى مع اختلاف يسير في اول الباب
قوله فاوجب اعادة الصلوة قال الوالد العلامة نور ضريحه اما الايجاب فغير واضح واما
الامر فيحتمل الاستحباب لوروده كثيرا في معناه وبقرينة ما تقدم ويمكن ان يكون الاعادة
لتتمة الصلوة بدون الغسل لا النسيان كما تضمنه الاخبار المتقدمة التاسع والثمانون مجهول
والظاهر ان السائل انما سال عن نقض ذلك البلل الوضوء اذ ظ قوله ما يفسد اولى انه
علم بنجاسته فيحمل على ما بعد الاستبراء على المشهور وفي بعض النسخ ما بعد استبرائه فعلى هذا
لا حاجة الى الحمل المذكور والتاييد بحاله وذلك هو الثاني من احتمالي الشيخ ره ويحتمل ان يكون
السؤال عن النجاسة كما هو مبنى اول احتمالي الشيخ ويحتمل الاعم منهما فعدم الباس في النجاسة باعتبار
الضرورة ولعل الاظهر حمله على التقية لان الاجتزاء بالاحجار مطلقا مذهب كثير من العامة
قال في التذكرة الحدث اذا كان من بول وجب فيه الغسل بالماء الى ان قال وذهب الجمهور الى
الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم التعدي قوله فجاز له ح الاقتصار على الاحجار اي في جواز الصلوة
لا في الطهارة حتى لا يجب الغسل بعد وجود الماء لنقل الاجماع على خلافه فيه وقال المحقق
والعلامة بوجوب التمسح بالاحجار اذا لم يتمكن من استعمال الماء لازالة البول ولم يوجد الماء
واثباته مشكل كما عرفت قوله وكذلك الجنب يغسل ذكره يعني وكذلك الجنب ايضا يجب عليه غسل الذكر
دون غيره من المواضع ولا يجب عليه استنجاء على حدة بل يكفي الغسل الذي يتحقق في اثناء الغسل
لانه يجب في الغسل غسل ظاهر جميع الجسد فكل موضع وصل اليه المني يصل اليه ماء الغسل ويطهره
فالمراد بالماء ماء المني وضمير منه راجع الى الجنب وضمير اليه الى الموضع ويحتمل ان يكون المراد

بالماء ماء الغسل اي يتحقق الغسل في كل موضع يصل ماء الغسل من الرجل اليه وهذا احد
القولين في المسألة وقيل يجب التطهير قبل الغسل وعلى الاحتمال الثاني يحتمل ان يكون المراد
من الاستنجاء استنجاء مخرج الغائط ويكون الحاصل انه لا يجب غسل مخرج الغائط سوى الغسل
الذي يتحقق في ضمن الغسل ولعل هذا اظهر فتامل قوله يدل على خلاف لم كانه يريد ان المراد
الاستدلال على ما ذكره في البول التسعون موثق وقدم الخبر مبتدا من محمد بن احمد
بن يحيى مع زيادات باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه الاول
ضعيف بسنديه على المشهور لكنه متكرر في الاصول اورده اكثر المحدثين في كتبهم وعليه علماؤهم
في الاداب والادعية وذكر ابن الغضائري ان علي بن حسان مولى الباقر عليه السلم والنجاشي
ان عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وما ذكره الشيخ هنا
لا يوافق شيئا منهما قوله عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام اصل بينا بين فاشبعت
الفتحة وقفا فصارت الفا فقال بينا وبينما ثم اجري الوصل مجرى الوقف وابقيت الالف
المشبعة وصلا مثلها وقفا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة من فعل
وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون
فيه اذ واذا وقد جاءا في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا
دخل عليه على ما ذكره الجوهري لكن دخول اذ في كلامه ع على تقدير صحة الخبر وضبطه يدل على
كونه افصح وبينا هنا مضاف الى الجملة ما بعده وهي امير المؤمنين عليه السلام جالس والجملة بين خبر
الجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسعا واما كلمة ذات فقد قال الشيخ الرضي رضي الله عنه
في شرح الكافية واما ذا وذات وما تصرف منهما اذا اضيفت الى المقصود بالنسبة فتاويلها قريب
من التاويل المذكور اذ معنى جئت ذا صباح اي وقتا صاحب هذا الاسم وكذا من الاسماء
التسعة وهو صفة موصوف محذوف وكذا جئته ذات يوم اي مدة صاحبة هذا الاسم واختصاص
ذا ببعض وذات بالبعض الآخر يحتاج الى السماع واما ذا صبوح وذا غبوق فليس من هذا
الباب لان الصبوح والغبوق ليس زمانين بل هما شربتان فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحب
هذا الشراب فلم يضف المسمى الى الاسم انتهى وقيل ان ذا وذات في امثال هذه المقامات
مقحمة بلا ضرورة داعية اليها بحيث يفيد ان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل كادوا في نحو
تعالى وما كادوا يفعلون والاسم في بسم الله على بعض الاقوال وظرف المكان المتاخر اعني
مع متعلق بجالس ايضا واختلف في اذا الفجائية هذه هل هي ظرف مكان او ظرف زمان
او غيرهما فذهب المبرد الى الاول والزجاج الى الثاني وبعض الى انها حرف بمعنى المفاجاة

او حرف زايد وعلى القول بانها ظرف مكان قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير
مضافة اليه وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث
قال امير المؤمنين عليه السلام بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية وكان ذلك القول
في مكان جلوسه وقال الشلوبين اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا وبينما
لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام واذا
بدل من كل منهما ويرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جني وقيل العامل ما يلي بين بناء على
انها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه والحاصل حينئذ امير المؤمنين ع
جالس مع محمد بين اوقات يوم من الايام في مكان قوله يا محمد اه وقيل بين خبر لمبتدأ محذوف
وهو المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد اذ والحاصل ان بين اوقات جلوسه عليه السلام
مع ابنه قوله يا محمد الى آخره ثم حذف المبتدأ مدلولا عليه بقوله قال يا محمد اه وعلى قول الزجاج
وهو كون اذ ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجا عن الظرفية خبره بينا وبينما فالمعنى
ح وقت قول امير المؤمنين عليه السلام بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية
قوله عليه السلام ايتني يدل على ان طلب احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة وقال الجوهري
كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى ويظهر
من الخبر ان اكفأته لغة فصيحة ان صح الضبط وفي الكافي فصبه قوله عليه السلام بيده اليمنى
كذا في نسخ الفقيه والكافي وفي بعض نسخ الكتاب وفي اكثرها بيده اليسرى على يده
اليمنى وعلى كلتا النسختين الاكفاء اما للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء
والاول اظهر ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بان تباشر اليسرى العورة
واما الصب فلا بد ان يكون باليمنى في استنجاء الغائط واما استنجاء البول فان لم
تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب باليسار وان باشرها فالظاهر
ان الصب باليمين اولى قوله عم بسم الله اي استعين او ابتدئ باسمه تعالى طهورا
اي مطهرا كما يناسب المقام ولان التأسيس اولى من التأكيد على بعض الوجوه ولم يجعل
نجسا اي متأثرا من النجاسة او بمعناه فانه لو كان نجسا لم يمكن استعماله في ازالة
النجاسة ولعل كلمة ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى ثم
تأخر وتحصين الفرج واعفافه هو صونه عن الحرام كما ذكره الجوهري فعطف الاعفاف
عليه تفسيري ويمكن ان يكون التحصين من المحرمات والاعفاف من المكروهات
والشبهات والعورة العيوب لانها في اللغة لكل ما يستحيي منه وفي كثير من نسخ الكتاب

والحديث

والحديث وحرمتهما مكان وحرمتي فيحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين
بناء على ان المراد بالعورة ايضا الفرج وعلى هذا يمكن ان يقرأ عورتي بالياء المشددة
بصيغة التثنية وعلى ما ذكرنا من معنى العورة فيمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفرجين بقرينة
المقام او بتركيب تجوز في اسناد التحريم الى العورة وفي المصباح للشيخ بعد ذلك ووفقني
لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وفي بعض النسخ لما يرضيك عني وفسر الجلال بصفات القهر
والاكرام بصفات اللطف والجلال بالسلبية والاكرام بالثبوتية او الجلال بالاستغناء
المطلق والاكرام بالفضل العام والمضمضة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهري والتلقين
التفهيم وهو سؤال منه تعالى ان يلهمهم في يوم لقائه ما يصير سببا لفكاك رقابهم من
النار كما قال سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وقرئ بتخفيف اللام من التلقي
كما قال تعالى ولقاهم نضرة وسرورا والاول اظهر وان كان في الاخير لطف ويوم اللقاء
اما يوم القيمة والحساب او يوم الدفن والسؤال او يوم الموت وفي الاخير بعد ويحتمل الاعم
واطلاق اللسان اما عبارة عن التوفيق للذكر مطلقا او عدم اعتقاله عند معاينة ملك
الموت واعوانه والاول اعم واظهر والذكرى مصدر وفي بعض النسخ بذكرك والمعنى واحد
ويدل الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق وتأخيره عنها بكل منهما عنه كما هو
المشهور في الكل وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق وقال
في الذكرى هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد
لا عن شبهة واما الفعل فالظاهر لا انتهى والاستنشاق اجتذاب الماء بالانف واما الاستنثار
فلعله مستحب آخر ولا يبعد كونه داخلا في الاستنشاق عرفا وشم بفتح الشين من باب علم
ويظهر من القاموس وذا بادي انه يجوز الضم فيكون من باب نصر والريح الرائحة وقال الجوهري الروح
نسيم الريح ويقال ايضا يوم روح اي طيب وروح وريحان اي رحمة ورزق واول الدعاء استعاذة
من ان يكون من اهل النار فانهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة ولا مجازا وبياض الوجه وسواده
اما كنايتان عن بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجلة او المراد بهما حقيقة السواد و
البياض وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويمكن ان يقرأ قوله
عليه السلام تبيض وتسود على المضارع الغائب من باب الافعال فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية
وان يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطبا اليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما
على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته والاول هو المضبوط في كتب الدعا
المسموع عن المشايخ الاجلاء ثم الظاهر ان التكرير للالحاح في الطلب والتأكيد فيه وهو مطلوب

في الدعاء فانه تعالى يحب الملحين في الدعاء ويمكن ان تكون الثانية تأسيسا على التنزل فان
ابياض الوجوه تسود فيها زائدا على الحالة الطبيعية فكانه يقول ان لم تسودها فابقها على الحالة
الطبيعية ولا تسودها والكتاب كتاب الحسنات واعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيمة
كما قال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا
وقوله عليه السلام والخلد في الجنان بيساري يحتمل وجوها الاول ان المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع
كون عمله في الجنان على حذف المضاف وباليسار اليد اليسرى والباء صلة لاعطني كما
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يعطى كتاب اعمال العباد بايمانهم وبراءة الخلد في الجنان
بشمائلهم وهو اظهر الوجوه الثاني وهو ان المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى فسنيسره
لليسرى فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة
او بسهولة الاعمال الموجبة له الثالث ان يراد باليسار مقابل الاعسار اي اليسار بالطاعات اي
اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية فيكون في الكلام ايهام التناسب وهو
الجمع بين المعنيين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل في قوله تعالى والشمس والقمر
بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما نجم من الارض اي ظهر ولا ساق له كالبقول
وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب ينا
سبهما وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد الرابع ان الباء للسببية اي اعطني الخلد بسبب
عمل يساري وعلى هذا فالباء في قوله بيميني ايضا للسببية ولا يخفى بعده لا سيما في اليمين لان
اعطاء الكتاب مطلقا ضروري وانما المطلوب الاعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين وقال
الشهيد الثاني قدس الله روحه في قوله وحاسبني حسابا يسيرا لم يطلب دخول الجنة بغير حساب
هضما للنفس واعترافا بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر من القرب لانه مقام الاصفياء
بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى وعفوا عن المناقشة بما يستحقه وغير الحساب لمن
هو اهله وفيه مع ذلك اعتراف بحقية الحساب مضافا الى الاعتراف باخذ الكتاب وذكر بعض
احوال يوم الحساب وقوله عليه السلام اللهم لا تعطني كتابي بشمالي اشارة الى قوله سبحانه فاما من اوتي
كتابه بشماله فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا وقوله ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي روي ان المجرمين يعطون كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلولة الى
اعناقهم وقال الجزري المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره لا ما لا يقطع
منها كالازر والاردية وقيل المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجبة القصيرة مقطعة
ولا للقميص مقطع وانما يقال لجملة الثياب القصار مقطعات والواحد ثوب انتهى

اشارة

اشارة الى قوله تعالى قطعت لهم ثياب من نار فاما ان تكون جبة وقميص حقيقة
من النار مثل الرصاص والحديد او تكون كناية عن لصوق النار بهم كالجبة والقميص ولعل
السر في كون ثياب النار مقطعات والتشبيه بها لكونها اشد اشتمالا على البدن من غيرها
فالعذاب بها اشد وفي بعض النسخ مقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر
الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع وهو تصحيف والاول هو الموافق
للاية الكريمة حيث يقول فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار والتغشية التغطية
والبركة النماء والزيادة وقال في النهاية في قوله وبارك على محمد وال محمد اي اثبت له وادم
ما اعطيته من التشريف والكرامة وهو من برك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه وتطلق البركة
ايضا على الزيادة والاصل الاول انتهى ولعل الرحمة بالنعم الاخروية اخص كما ان البركة بالدنيوية
انسب كما يفهم من موارد استعمالهما ويحتمل التعميم فيهما وقال الوالد قدس سره يمكن ان
يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة وما يوصل اليها والبركات عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة
من التوفيقات للاعمال الصالحة والعفو عن الخلاص من غضب الله وما يؤدي اليها قوله عليه السلام
من كل قطرة اي بسببها او من عملها بناء على تجسم الاعمال والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى
التنزيه ويمكن تخصيص التقديس بالذات والتسبيح بالصفات والتكبير بالافعال وقوله عليه السلام
الى يوم القيمة اما متعلق بيكتبانه ويخلق او بهما وبالافعال الثلثة على التنازع وانما اطنبنا
الكلام في تلك الرواية لكثرة رجوع الناس اليها وعظم جدواها واشتهارها وتكررها في الاحاديث
قوله فاخذت بما اجمعت الامة عليه لعله الزام على المخالفين القائلين بالزيادة لان الا
بالمجمع عليه بيننا وبينهم متيقن والاصل عدم الزائد حتى يثبت بدليل قوله وليس
لاحد ان يقول قد يقرر هذا الاستدلال بوجهين الاول ان الوجه صفة مشبهة بمعنى المواجه
به الانسان وهو شامل لما اختلف في انه من الوجه والجواب عنه بوجهين الاول انا لا نسلم
انه صفة مشبهة بل هو اسم جامد موضوع للعضو المخصوص كما هو الظاهر من كلام اكثر اللغويين
وايضا الصفة المشبهة على فعل يكون غالبا من باب كرم يكرم او فرح يفرح ولم يرد وجه بهذا
المعنى من البابين والثاني انه ان سلم لزم ان يكون كل ما واجه به الانسان من الاذن
والصدر وغيرهما مما ليس وجها بالاجماع والثاني انه ان سلم لزم ان يكون وجها وهذا
هو الذي ذكره الشيخ وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ايراد كلام الشيخ ولو سلم
هذا لم يدل على الزائد لان اخر الصدغ غيره والبياض الذي عند الاذنين لا يحصل به حقيقة
المواجهة انتهى ولا يخفى ما فيه والثاني ان يقال ان الوجه ماخوذ مما يواجه به الانسان مشتق

منه وهو شامل لجميع المواضع المختلف فيها واجاب الوالد قدس سره عنه بانا لا نسلم ذلك بل
الظاهر ان الامر بالعكس بان تكون المواجهة ماخوذة من الوجه مشتقة منه اشتقاقا جعليا كلابن
وتامر وجواب الشيخ ظ ويمكن ان يقال خروج بعض ذلك بالاجماع لا ينافي الاستدلال به في
المتنازع فيه (الثالث) حسن كالصحيح وفي الفقيه رواه بسند صحيح عن زرارة بتغيير ما وزيادة
قوله قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن يجرى عليه الماء والمسئول هنا ابو جعفر عليه السلام
كما صرح به في الفقيه والشيخ في الخلاف اسنده عن حريز عن احدهما عليهما السلام وتبعه
المحقق في المعتبر وقوله الذي قال الله نعت بعد نعت للوجه وقوله لا ينقص منه معطوف
على لا ينبغي او على يزيد فعلى الاول لا نافية وعلى الثاني زائدة لتاكيد النفي واحتمال كون لا ناهية
ويكون معطوفا على الموصول وصفة للوجه بتاويل مقول في حقه لا يخفى بعده وركاكته و
جملة الشرط والجزاء في قوله عم ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة للموصول كما جوز التفتا
زاني في قوله سبحانه فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين
كون جملة اعدت صلة ثانية ويحتمل ان تكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة
لقوله لا ينبغي لاحد وان تكون معترضة بين المبتدا والخبر والجار والمجرور في قوله
عليه السلام من قصاص الشعر اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف
او حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما ان جوزنا الحال عن الخبر او حال
عن الضمير المجرور العائد الى الموصول على تقدير وجود عليه كما في اكثر النسخ ولفظة من
فيه ابتدائية والى الذقن مثله على التقادير وما حوت عليه اي احوت او ضمن معنى
الاشتمال فعدي بعلى وفي بعض النسخ جرت كما في الكافي والفقيه وهو اصوب ولفظة
من في قوله من الوجه بيان لما كما قيل والاظهر ان كلمة من تبعيضية اي مما يحتمل كونه وجها و
يتوهم كونه من الوجه ومستديرا اما حال عن الوجه او عن ضمير عليه او عن الموصول
ان جوز واما صفة مصدر محذوف ويحتمل ان يكون تميزا عن نسبة جرت الى فاعلها
اي ما جرت الى فاعلها اي ما جرتا الاصبعان عليه بالاستدارة مثله في قولهم قد دده
فارسلوا جملة ما جرت وقعت موكدة لسابقها ان كانت لفظة من في قوله من قصاص
ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر او موسسة ومن ابتدائية الغسل على ما قيل و
ضماير منه وعليه كلها راجعة الى الوجه قوله عم ما دارت عليه السبابة والوسطى وفي الفقيه
عليه الوسطى بدون السبابة ولعله الصواب اذ زيادة السبابة لا فائدة فيها ظاهرا اذ كما

يتكلف

يتكلف على هذه النسخة بان المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام وبين ما دارت عليه
والوسطى والابهام ويكون احدهما الحد الطولي والاخر الحد العرضي فالطولي ما دارت
عليه السبابة والابهام لان ما بين القصاص الى الذقن بقدره غالبا والعرضي ما دارت
عليه الوسطى والابهام وح يكون قوله من قصاص شعر الراس الى الذقن تماما للحدين معا كما
قيل ولعل الاظهر ان ذكر السبابة وقع استطرادا اذ قلما تنفك عن الوسطى في الدوران
ثم اعلم ان قوله لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه مع قوله ان زاد عليه لم يوجر يحتمل وجوها احدها ان يكون لا
ينبغي محمولا على الكراهة كما هو الظاهر من اطلاقه في الاخبار وكلام القوم لا سيما واقترن
به قوله ان زاد عليه لم يوجر باعتبار انه اتى بالمامور به مع زيادة لغوا ويحمل على انه لم يفعل
الزيادة بقصد كونه مامورا به والا كان تشريعا حراما اما الفعل او القصد كما فصل
في كلام القوم الثاني ان يحمل على حرمته بان فعله بقصد كونه مامورا به فيكون تشريعا حراما
والثالث ان يكون المراد اعم من الحرمة والكراهة باعتبار الفردين المذكورين وكذا قوله ع
ان نقص اثم يحتمل وجوها الاول ان يكون الاثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك
الوضوء الذي ترك فيه المامور به لكون وضوءه وصلوته باطلين واكتفى بهما فياثم ويعاقب
على تركهما الثاني ان يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصلوة تشريعين فياثم
على فعلهما وان لم يكتف بهما الثالث ان يحمل على الاعم منهما والقصاص مثلثة القاف المنتهى
شعر الراس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه ومؤخره وقيل هو منتهى منبته من مقدمه
وهو المراد هنا ولا خلاف بين علماء الاسلام في ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس
خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى
الوتد عرضا الا من الزهري حيث ذهب الى ان الاذنين من الوجه يغسلان معه لكنهم اختلفوا
في حده فمنهم من حدده بانه من القصاص الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا وهو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وادعى العلامة في المنتهى والمحقق في
المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام ومن جملة ما استدلوا به عليه هذه الرواية لكنهم
اختلفوا في معناها فالاكثر ذهبوا الى ان قوله عم ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان
لعرض الوجه وقوله عم من قصاص شعر الراس الى الذقن لطوله وقوله ع وما جرت عليه الاصبعان
الخ تاكيد لبيان العرض وحملها الشيخ البهائي قدس الله روحه على معنى اخر وادعى في بعض
حواشيه ان هذا يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين فانهم حددوا الوجه
بما بين الابهام والوسطى ولم يصرحوا بذلك بالعرض كما فعل المتاخرون ونقل في المختلف مثله

عن ابن الجنيد وما اشتمل الخبر عليه هو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى
ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض
ثبات وسط وادير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار هو الذي يجب غسله قال في الحبل
المتين وذلك لان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت
او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن و
اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه ان جوزناه والمعنى ان الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا
على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف
الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت
الدائرة والمستفادة من قوله مستديرا وتحقق ما نطق به قوله ما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه انتهى كلامه رفع الله مقامه وانت خبير بانه رحمه الله وان دقق
في ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا وقد بسط رحمه الله القول
في ذلك في كتبه بذكره حجات كثيرة لما اختاره وايراده اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد اكثرها
تركناها حذرا من الاطالة من غير طائل واما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه
الذي يجب غسله فهو ما ذهب اليه اصحابنا الا الراوندي على ما نقل عنه في الذكرى ولتحقيق معنى
الصدغ قال الفيروزابادي الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا
الموضع ونحوه قال الجوهري وقال بعض الفقهاء هو المنخفض الذي ما بين اعلى الاذن وطرف
الحاجب وقال في المنتهى هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل من
راسها قليلا وقال في الذكرى هو ما حاذى العذار فاذا عرفت هذا فاعلم انه ان فسر الصدغ
بما بين العين والاذن فلا ريب في انه يدخل بعضه بين الاصبعين بالارادة بكل من الوجهين
وان اريد به الموضع الذي عليه الشعر وهو ما فوق العذار فلا يدخل فيهما شيء منه على شيء من
الوجهين فما ذكره الشيخ البهائي قدس سره من ان هذا احد الوجوه المرجحة للمحقق الذي
له عند التحقيق فيمكن ان يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه على المعنى الثاني
الذي فسره به العلامة والشهيد نور الله ضريحهما وقد عرفت انه لا يشمل شيئا منه الاصبعان
ويمكن حمل الصدغ الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه ويشمله الاصبعان لئلا
يكون مخالفا للرواية واجماع الاصحاب ويمكن ان يكون الصدغ الذي في الرواية محمولا على
المعنى الاول ويكون نفيه عليه السلام دفعا للايجاب الكلي اي ليس كل الصدغ من الوجه بل بعضه

ينبغي

خارج وبعضه داخل والاول اظهر الثالث ضعيف قوله اسال الدمع حتى الوجه الظاهر انه وقع لا
عن في على كتبت ويحتمل استينافا بتقدير سؤال ويحتمل ان يكون عطف بيان لجملة كتبت كما
نص عليه بعض المفسرين في قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم حيث قالوا قال يا ادم
عطف بيان لجملة فوسوس لكن قال ابن هشام في المغني في بيان وجوه الفرق بين البدل وعطف
البيان انه لا يكون جملة بخلاف البدل انتهى ويحتمل البدلية ايضا كما قيل في قوله تعالى ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب حيث جعلوا جملة يضاعف بدلا من جملة يلق اثاما ويمكن ان
يقدر فيها لام كي قوله وكذلك الجبينين الظاهر الجبينان بالرفع ولعله من الرواة او النساخ
وفا لكافي ايضا بالجر ويمكن ان يكون بتقدير من اي كذلك من جهة الجبينين ايضا من القصاص
الى اخر الوجه ويكون الاول بيانا لحكم وسط الوجه وان لم نقل ايضا يحتمل ذلك ويمكن ان يكون
المراد الجبينان ايضا من الوجه وقيل هو بيان للحد العرضي وهو قريب مما بين الاصبعين الرابع
موثق ولا اختلاف في مضمونه بين اصحابنا كما عرفت قوله فيدل على خلاف يدل على انه كان في
نسخة الشيخ بيده اليسرى على يده اليمنى وعلى اي حال يرد عليه ان ما ذكر فيه من الاكتفاء انما كان للاستنجاء
او لغسل اليدين قبل الوضوء ولم يذكر في غسل اليدين للوضوء شيئا من ذلك الا ان يقال ان ذكره
في اول الامر وعدم التصريح بخلافه بعد ذلك يدل على ان هذا كان مستمرا الى اخر الافعال ولا
يخفى ما فيه ورواية زرارة الاتية تدل على خلافه المدعى وكان الشيخ كان نظره الى الرواية التي
نقلها وذكر هذه الرواية الخامس صحيح قبل عد العلامة في المنتهى والمختلف هذا الحديث من الصحيح
وكذا الشهيد في الذكرى مع ان في طريقه حسين بن الحسن بن ابان وحاله في التوثيق غير
معلوم من كتب الرجال اقول قد عرفت ان حكمهم بصحة حديثه وامثاله لكونه من مشايخ الاجازة
ولا تضر جهالتهم مع ان حكم هؤلاء الافاضل بصحة حديثه بمنزلة التوثيق ووثقه ابن داود لكن
نقل توثيقه عن الفهرست وليس فيه منه اثر قوله حكى لنا ابو جعفر عليه السلام قال في الصحاح حكيت فعله
وحاكيته اذا فعلت مثل فعله قوله فغرف بها غرفة من ماء يحتمل ان يكون من للبيان بان يكون المراد
بالظرف المظروف فان المقادير والاعداد يراد بهما المقدر والمعدود كقولهم عشرون من
دراهم ورطل من خل وان تكون ابتدائية ويكون المراد الظرف اي قدح مملوا ومأخوذ من ماء
وفي قوله ع كفا من ماء بيانية والمراد من الكف مقدار الكف من الماء ويحتمل ان يكون من
ماء صفة كقوله اخذ اي اخذه من الماء مقدار كف والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف
العمامة ونحوهما ومنه السدل لما يرخى على الهودج والمراد هنا الصب ففي الكلام استعارة
تبعية كما ذكر شيخنا البهائي رحمه الله قوله فاسدلها الخ قال الوالد العلامة نور الله مرقده كان

دلالة على وجوب الابتداء بالاعلى نظراً الى التزامه ص بذلك ولو لم يكن واجباً
لما التزم به كما يفهم من سيرته من بعض الاخبار الواردة في بيان الاحكام وفيه نظر
والمشهور وجوب الابتداء بالاعلى الا السيد وابن ادريس فانهما قالا بالاستحباب
قوله ثم مسح بيده الجانبين جميعاً قوله جميعاً تاكيد للجانبين ولا يدل الا على انه عم مسحهما
واما انه مسح اجزاء الجانبين مرتباً الاعلى فالاعلى فلا يدل عليه قال الشهيد الثاني
ره المعتبر في غسل الوجه الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفاً فلا تضر
المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء
بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من
غير جهته وجه وجيه وقال الشيخ البهائي قدس سره والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل
جزء من الاعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة
ولا عرفاً سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة برائة الذمة
من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتدأ بصب الماء
من اعلى الوجه واما انه عم واعتبر في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في غيرها
والمسح في قول زرارة ثم بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول
من غير دليل انتهى ثم ان الخبر يدل على رجحان الاغتراف والصب في الغسل باليد والدلك بهما بان
يمرها على جميع اجزاء المغسول والمشهور استحباب الجميع ونسب الى ابن الجنيد وجوب امرار اليد
على الوجه ويدل على وجوب الترتيب بين الاعضاء المغسولة وبينها وبين الممسوحة ولا خلاف بيننا
في وجوب الترتيب في الجميع الا بين الرجلين فان المشهور استحباب تقديم اليمنى وقيل [illegible]
قوله ثم اعاد اليسرى الخ قال الفاضل البهائي قدس سره كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة
على الادخال الابتدائي للمشاكلة لقوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل
لفظ على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بانه في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه للمشاكلة
قوله ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها اليسرى انتهى واقول
يدل الخبر على عدم استحباب الادارة وحمل الاصحاب على انه لبيان الجواز وتحقيقه ان استحباب الاعتراف
لغسل الوجه وغسل اليد اليسرى مما لا خفاء فيه واما استحبابه لغسل نفسها كما ذكره الاصحاب
انه يغترف بها ويديرها على اليسرى ففيه خفاء لان جميع الروايات الواردة في هذا الباب انما
يتضمن الاعتراف باليسرى لغسل اليمنى سوى الخبر الاتي وستعرف حاله نعم ورد في صحيحة محمد بن
مسلم في الكافي التصريح بالادارة لكن روايات عدم الادارة اكثر فاما ان يقال بافضلية عدم

[illegible]

الادارة

الادارة او التساوي بينهما ثم اعلم ان كلمة ثم في المواضع كانها منسلخة عن معنى التراخي
وهو في كلام البلغاء كثير ويمكن ان يكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى لا كل واحدة على ما قبلها
كما هو المشهور وح يكون فيها معنى التراخي لكنه خلاف الشايع في الاستعمالات والمتبادر عند
الاطلاق وعليه بنوا كثيراً من استدلالاتهم كالاستدلال على الترتيب بين الاعضاء قوله
ثم مسح ببقية ما بقي الخ وفي نسخ ثم مسح بما بقي وهو الظاهر وتكلف الشيخ البهائي ره وقال
وكانه لما كان موهماً لكون الامام عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وبكل الكف ادرج
لفظ البقية رفعاً للتوهم واشعاراً بانه ع مسح بشيء منها انتهى ولا يخفى بعده نعم يمكن
ان يقال لعل المراد بما بقي الرطوبة الباقية في اليد بعد الغسلات وبالبقية ما بقي من تلك
الرطوبة بعد نقص بعض رطوبات اليد لئلا يجر الى الغسل بناء على وجوب تحقق الغسل
في المسح قوله ولم يعدها الخ افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده
الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما فلا تكلف كذا حققه الشيخ
البهائي في الاربعين وقال في مشرق الشمسين والضمير المنصوب يحتمل عوده الى اليسرى لا الى المحكي
عنه والى اليمنى لقربها قوله ولا يستقبل اي لا يغسلهما منكوساً لان الغرض منه الى الطرف الآخر
فاذا غسل هكذا فقد استقبل الشعر من جهة ميله الخامس موثق قوله فدعى بطشت او بتور الخ
والترديد من زرارة او غيره من الرواة او منه ع للتخيير بين احضار ايهما كان والباء فيهما
زايدة للتوكيد نحو ولا تلقوا بايديكم او للتعدية والطست بالسين المهملة وفي القاموس فيهما
ويحكى بالشين المعجمة وفي النهاية التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه
قوله واستعان بيده اليسرى الخ يمكن ان يكون هذا للتقية لانهم قائلون برجحان الغسل
باليدين وعندنا اليمنى حرام اذا لم يقصد التعبد به ويمكن ان يكون المراد الاستعانة باخذ
العامة ورجحها فاضل والكليني اورد هذه الرواية بسند صحيح عن زرارة وبكير وليس فيها
هذه الاستعانة بل فيها هكذا فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ
على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق الى آخر الخبر فظهر انه
يشكل الاحتجاج بهذا الخبر على استحباب الادارة اذ في الكافي صريح في عدمها وهو غالباً
اضبط واصح قوله لا يرد الماء الى المرفق يمكن ان يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الاصابع
كما تفعله العامة او انه في اثناء الغسل كان لا يمسح بيده الى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضع
على المرفق وينزلها وهو احوط ولعله اظهر ثم ان هذا الخبر والخبر السابق يدلان على عدم جواز
اخذ الماء الجديد للمسح ولا خلاف بين علمائنا في جواز المسح ببقية البلل خلافاً لاكثر العامة

فانهم اوجبوا استيناف الماء الجديد ولا خلاف بيننا ايض في وجوب المسح بالبقية
مع بقاء النداوة على اليد واما عند جفاف اليد فالمشهور عدم جواز الاستيناف
ايض بل تؤخذ من سائر الاعضاء كاللحية ونحوها وبنا نقض الوضوء لو جف الكل نعم
جوزوا في حال الضرورة كافراط حر مثلا بحيث لا يقدر على المسح بالبقية ان يستانف
ماء جديدا ونسب الى ابن الجنيد جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقا سواء
بقي بللا على اللحية ونحوها اولا وسواء كان في حال الضرورة ام لا وفي كلامه اجمال قوله
والى بمعناها الانتهاء والغاية ربما يقال ان الى ليس غاية للمسح بل صفة للايدي كما
عنها اذ لليد اطلاقات اربعة تطلق على التي المسرقة وهي ما تحت الكف وعلى التي
في التيمم وهي ما تحت الزند وعلى ما تحت المرفق وعلى ما تحت المنكب فبين الله تعالى
فيها المراد كما تقول الغلام اختضب يدك الى الزند وللصيقل اصقل سيفي الى القبضة
وليس في الاية دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة
على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف على ان ابن هشام ذكر في
جملة ما ذكر من اغلاط المعربين الحادي عشر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فان المتبادر تعلق الى باغسلوا وقد رده بعضهم بان ما قبل الغاية
لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها تقول ضربته الى ان مات ويمتنع قتلته الى ان مات
وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب
وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويستفاد من ذلك دخول
المرافق في الغسل لان الاسقاط قام الاجماع على انه ليس من الانامل بل من المناكب وقد
انتهى الى المرفق والغالب ان ما بعد الى غير داخل بخلاف حتى واذا لم يدخل في
الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله انتهى والحمد لله الذي اظهر الحق على لسان اعدائه
قوله ولا يراد الغاية الخ قيل يمكن ان يكون المراد وجه الكوفة وما يليها منتهيا الى
البصرة لكن يمكن فرض الكلام فيما اذا اريد البصرة والكوفة دون ما بينهما فتامل
قوله كالدعص الخ الدعص بكسر الدال قطعة من الرمل مستديرة او الكثيب منه و
في القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه على بعض والندى المطر والحارك
اعلى الكاهل ومنبت ادنى العرف الى الظهر يأخذه من يركبه والرتج محركة الباب العظيم
كالرتاج ككتاب وهو الباب المغلق وعليه باب صغير وفي الصحاح الضبة حديدة عريضة
يضبب بها الباب واللوح الكتف وكل عظم عريض وبرك بروكا وتبركا استناخ كبرك

والبرك

والبرك الابل الكثيرة والبركة ايض الصدر فاذا دخلت عليها الهاء كسرت وقلت بركة وقوائم
ما احسن بركة هذه الناقة وهو اسم للبروك مثل الركبة والجلسة والزهلول الاملس اقول
حاصل البيت الاول انه يمدح فرسه او ابله بالسمن والعظم فشبه كفله وعظمه واكتناز
لحمه وتصلبه بقطعة من الرمل او بكثيب منه قد تصلب وتلبد من كثرة ورود المطر
عليه والكثيب هنا ابلغ وكذا شبه كاهله في السمن واكتناز اللحم بالباب العظيم الذي
التصقت اجزاؤه بالحديد وسمر بالمسامير مبالغة في بيان شدة التصاق
الاجزاء وانضمامها وحاصل البيت الثاني انه يصف ابله بان له عظم ذراعين في
البروك متضما الحصيرة وكان المراد من لوح ذراعيه راس عظم الذراع الذي يجمع عند
البروك وينضم بالصدر ثم يصف بانه كان له منكب املس ابيض اقول وقال ابن هشام
في المغني عند ذكر معاني الباء الثاني المعية وذلك اذا ضممت شيئا الى اخر وبه قال
الكوفيون وجماعة من البصريين في من انصاري الى الله وقولهم الذود الى الذود
ابل بمعنى مع قوله رده واذا ثبت يرد عليه ان احتمال كون الى بمعنى مع في جواب استدلال
الجمهور كما ذكرنا واما الاستدلال بهذا الاحتمال فهو مشكل اذ احتمال كونه
غاية للمغسول قائم كما عرفت بل هو الظاهر السابع ضعيف قال الفاضل التستري رحمه الله
ربما يقال ان الرواية تدل على ان الى المذكورة في الاية بمعنى الغاية والا لم يحتج الى نقل
تنزيلها والعدول عنها الى من ولعل مراده ان الاية لا يراد بها الغاية فعبر عنها بالى
على ما العلم يشد قوله وعلى هذه القرائن وقال الفاضل البهائي رحمه الله لعل المراد من
التنزيل التاويل كما يقال ينبغي تنزيل الحديث على كذا والا فهي متواترة فكيف يكون نقصها
انتهى ويرد عليه ان اريد تواترها الى القراء او تواتر ما اشترك بينها الا من جمع القرآن
فمسلم واما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله فغير مسلم وقد دلت الاخبار المتواترة با
لمعنى على النقص والتغيير في الجملة لكن لا يمكن الجزم في خصوص موضع وامرنا بقراءته
والعمل على ما ضبطه القراء الى ان يظهر القائم عليه السلام الثامن مرسل قوله من اعلى
القدم اما رؤس الاصابع لانها اعلى بالنسبة الى سائر اجزاء القدم عند وضعها
على الارض عند وضعها على الارض للمسح كما هو المتعارف او المراد منه الكعب بالمعنى المشهور
وهو العظم الناتي ومن الكعب المفصل وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر اجزاء
ظهر القدم فيكون المراد من المسح من اعلى القدم المسح من رؤس الاصابع ويكون الابتداء
ابتداء اضافيا او المراد من جهته وكذا في الانتهاء ويمكن العكس ايض بان يكون المراد

باعلى القدم المفصل وبالكعب الناتي وتوجيهه مما ذكرنا ظ ثم انه يمكن ان يكون المراد
انه ع كان يمسح تارة هكذا وتارة هكذا او انه يمسح ظهر القدم وبطنه تقية ويؤيد
الاول تتمة الخبر في الكافي وهي قوله ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح
مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انشاء الله قوله فمقصود على مسح
الرجلين الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعله لا يحتاج هذه الرواية الى بيان القصر
لانها مقصورة بنصها على مسح الرجلين وكان مقصوده انه لا يقاس على القدم غيره
لعلة الاشتراك في المغ الخ نعم يتجه انه ليس في الرواية المستشهد بها ما يدل على نفي
القياس الا بمفهوم الصفة ونحوه ايض مقتضى عمومها جريان ذلك في مسح الراس
فلا يستخرج منها نفي قياس الراس به الثاني صحيح والعباس محتمل لابن موسى الوراق
الثقة ولابن معروف الثقة وقال الفاضل التستري رحمه الله يجيء هذه الرواية في ذيل
قوله ولا يرفع في مسح الراس الخ الا انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ولعله لو ذكرها
بهذا العنوان هنا كان انسب بمدعاه وفي امثال هذه الاختلاف فات تنبيه على وقوع
مسامحة كثيرة في الاخبار ولا ادري هل ذلك من حفظهم او من غلط الكتاب او من غير
ذلك وبالجملة ينبغي التنبيه وعدم الاعتماد على اخبار الاحاد كيف اتفق بل ينبغي ملاحظة
القراين والعلامات الخارجية كما يرشد اليه كلام المعتبر انتهى واقول وقوع السهو عن
بعض الرواة العدول لا يوجب ترك العمل بالاخبار الذي دل عليه الدلايل القطعية
كما ان سهو الشاهدين لا يوجب ترك العمل بقولهما فيما لم يظهر فيه سهو قوله عليه السلام
مقبلا اي الى الماسح او الشعر والاول الظاهر الظهر واعلم ان المشهور بين اصحابنا جواز
مسح الرجلين مقبلا ومدبرا وبعضهم اوجبوا الاقبال كالسيد والصدوق على ما هو
الظاهر من كلامهما وابن ادريس اوجب في الرجلين بخلاف الراس والشيخ جوز في ط
في الراس وفي بر في الرجلين مدبرا قوله وهذا صريح الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
لعله لا يكفي الاقتصار على سقوط الوجوب بل ينبغي الدلالة على فساد الوضوء مع التناول
وعدم امكان الاستدراك وربما يستدل على ذلك بان الوضوء عبادة شرعية متوقفة
على البيان والبيان مقصور على عدم التناول انتهى ويرد عليه انه يمكن ان يكون غرض
الشيخ الرد على المخالفين القائلين بوجوب تناول الماء الجديد واستدل على الجواز بالمعنى
الاعم بهذين الخبرين وعلى الوجوب بغيرهما او بهما بتوسط الاجماع المركب لان جميع
الامة سوى مالك في صورة عدم الاعذار والموانع اما قائلون بوجوب المسح بالماء

الجديد

الجديد واما بوجوب المسح ببقية البلل فاذا ثبت عدم الوجوب بالماء الجديد ثبت المطلوب الثالث
صحيح ايض ويدل على جواز الصب على الكف ولا ينافي الكراهة فيحمل اخبار المنع عليها او نحملها
اما للضرورة بان يكون الماء في القربة او لبيان الجواز او للمرض وكذا البول في حضور الراوي
وان امكن حمله على ما اذا كان في حالة البول بعيدا عنه عليه السلم وطلبه بعد ذلك والله يعلم قوله ثم
مسح بفضل الندى الخ لعل الاضافة بيانية او يكون اشارة الى انه ع نفض بعض نداوة يده
لئلا يتحقق الغسل كما مر الحادي عشر صحيح ايضا قوله فقال براسه نعم قال شيخنا البهائي
رحمه الله في حبل المتين الذي ما زال يختلج بخاطري ان ايماءه ع براسه نهي لعمر بن خلاد
عن هذا السؤال الثاني يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون
مجالسهم فظن معمر انه ع نفاه عن المسح ببقية البلل فقال ايماء جديد فسمعه الحاضرون فقال
فقال ع براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا انتهى وقال الوالد قدس سره يمكن
ان يكون على هذا الوجه فقال براسه نعم ايض توهما من الراوي فانه لما نهاه ع عن السؤال
ولم يفهم وكرر السؤال اجاء ع براسه ليعرض عن هذا الكلام فلم يفهم ايض وتوهم انه عليه السلم
قال نعم وكثيرا ما يقع مثل ذلك ايض في امثال هذه المقامات الثاني عشر صحيح على
الظاهر وقال بعض الافاضل الظاهر ان شعيبا هنا هو شعيب العقرقوفي ابن اخت ابي
بصير يحيى بن القسم وقد روى عن خاله فالرواية من الموثقات وعدها العلامة في الخ
من الصحاح وفيه ما فيه انتهى واقول عندي انه صحيح ايض حديثه من الصحاح قوله فهذه الاخبار
وردت التقية الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لا يقال لا يمكن حمل الاولى على التقية لان
العامة لا يجوزون مسح الرجل لانا نقول انهم مختلفون في ذلك فعن بعضهم الغسل بماء
جديد وعن بعضهم المسح الرجل لانا نقول بماء جديد فاقول نسبوا القول الاخير الى
عبد الله بن عباس وانس بن مالك والشعبي وابو العالية وعكرمة وقال الحسن البصري
ومحمد بن جرير الطبري وابو علي الجبائي بالتخيير بين الغسل والمسح والباقون بوجوب
الغسل وقال شيخنا البهائي رحمه الله في حمل الحديث السابق على التقية نظر فان الكلام في
في مسح القدمين وهم يغسلون والتنزيل على مسح الخفين وان امكن الا انه بعيد ولعل
الشيخ قدس الله روحه نظر الى ما ذكره بعضهم من اطلاق المسح على الغسل كما سيذكره
عن قريب وفيه ما فيه قوله ولا يجوز التناقض الخ قال الفاضل التستري رحمه الله فيه
ما ترى ولو استمسك في ذلك بان هذا يخالف مذهب الشيعة ويوافق مذهب المخالفين
كان وجها قوله ويحتمل ان يكون اذا دبرا ذا جفاف الخ يمكن ان يكون غرضه حمل الخبر على ما

قال المحشي في الوجيزة يحيى بن القسم الحذاء ثقة ... سيعلم

اذا جف جميع الاعضاء فيستانف الوضوء لتحصيل ماء المسح او لانه لما كان يترتب عليه
ذلك فيكون الاخذ له اخذا للمسح ويكون او في قوله او اعضاء طهارته سهوا من الناسخ
او يكون بمعنى الواو وفيه ان عبارة الخبرين صريحة في عدم جفاف الكل وان يكون غرضه
حمل الخبر على جفاف البعض ويقول في مقام الجمع ببطلان الوضوء بجفاف البعض ويكون ضمير
غسل في كلامه راجعا الى الوضوء او الى الرجل او الى العضو لا باعتبار اعادته فقط بل
باعتبارها في ضمن اعادة الوضوء لكن قوله ويكون الاخذ له الخ يابى عن ذلك في الجملة
ويحتاج بتصحيحه الى تكلف بعيد فتدبر ويرد على تاويل الاخير ما اوردنا على اول
الوجهين فتامل او يكون الاخذ له اخذا للمسح الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
لا يظهر لي توجيه هذا الحمل لان الظاهر اما عدم البطلان بالجفاف مع الاشتغال
بافعال الوضوء او بطلان الوضوء راسا من غير اكتفاء بغسل ما جف حسبما
يشعر به قوله اذا جف وجمعه الاكتفاء بغسل الوجه اذا جف من اعضاء الوضوء
ولم يجف البواقي كاليدين ولعل مراده جفاف الوجه بعد الفراغ منه والاشتغال
باليمنى وح يرجع الى ما ذكرناه قوله ولا احتمل ذلك الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
فيه تامل لانه وان سلم هذا بالنظر الى رواية زرارة لم يتضح ذلك في رواية بكير وزرارة
لانه اشتمل على المسح بفضل كفيه ولعل الاولى الحمل الاول الثالث عشر مرسل وغرض الشيخ
من الدلالة انه مصحح لهذا الحمل فانه اذا ورد الخبر بجواز اخذ الماء للمسح من اعضاء
الوضوء فيمكن حمل الاخبار عليه لكن يرد ما مر ان الخبر انما دل على جواز الاخذ اذا
لم تكن في اليد نداوة والخبران ذكر فيهما وجود النداوة في اليد قال الفاضل التستري
رحمه الله فيه لانه هذا الخبر على هذا التاويل شيء نعم يدل على جواز الاخذ من الجفاف
من ماء الوضوء الذي في محله فان عمل به فقضية الاحتياط عدم التعدي وقال ايضا
الاخذ من اللحية لعله مخصوص بما حاذى الوجه لا المسترسل نظرا الى كونه بمنزلة الساقط
من ماء الوجه اقول في كون قدر القبضة كذلك محل نظر والدلالة لبعض الاخبار على استحباب
افاضة الماء عليها كقوله وسيله على اطراف لحيته ثم ان حمل النسيان في الخبر على ظاهره فهو
محمول على اعادة الصلوة بعد المسح وان حمل على الترك وقد ياتي بحث المعنى في الاخبار
كثيرا فينبغي ويكون المسح محمولا على الاستحباب فتامل الرابع عشر ضعيف الخامس عشر
مجهول والظاهر ان معمرا هو الذي قيل فيه انه من دعاة زيد وكان مقصود الشيخ
الدلالة في الجملة والا فلم يعلم ركبتا لاتدل الرواية على جميعه وظاهره وجوب المسح بثلث
اصابع

اصابع ونسب القول به الى الشيخ في الخلاف والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه
والمشهور الاجتزاء بالمسمى ومنهم من حده باصبع ويمكن حمل هذا الخبر على الاجزاء في
الفضل وان كان دلالته بمفهوم اللقب وهو ضعيف لكن يفهم من الاجزاء ذلك عرفا
والقائلون بثلث اصابع الظاهر انهم يقولون به في عرض الراس وفي الطول يكتفون
ما بالتحريك ليصدق المسح وان كان بمقدار ثلث اصابع في الطول والعرض كان احوط
والله يعلم قوله لان افادتها للتبعيض الخ اقول لا يخفى على من سلك سبيل الانصاف
وجانب التعصب والاعتساف اللذين هما شنشنة اهل الخلاف انه لا ينبغي ان يشك
ذو دربة باساليب الكلام في مجيء الباء للتبعيض لاعتراف فحول علمائهم بذلك مثل
الفيروزابادي الذي يعتمدون عليه في جميع احكامهم حيث قال وللتبعيض عينا يشرب
بها عباد الله وامسحوا برؤسكم وقال ابن هشام في ترجمة الباء والحادية عشر للتبعيض
اثبت ذلك الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا
منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف
ببرد ماء الحشرج قيل ومنه وامسحوا برؤسكم ويكفينا ما صدر عن ائمتنا فانهم
افصح العرب قد اقر به المخالف والمؤالف من اهل اللسان وكلامهم فوق كلام المخلوق
وتحت كلام الخالق فلا يلتفت الى انكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب
للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه مع انه شهادة المدعي وهي غير مقبولة
وشهادة نفي وهي غير مسموعة مع انه معارض باصرار الاصمعي على مجيئها له في
نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلامهم واعرف بمقاصدهم من سيبويه ووافق
ابن جني سيبويه في ذلك القول كما صرح به الشيخ الرضي ره نعم والد شيخنا
البهائي رحمهما الله قوله ابن جني في المتنبي محل نظر قوله قبلهم قد استدل اصحابنا
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل هذا لا يكفي لاسكات الخصم بل اللازم اثبات
مجيء زيادتها في كلام العرب لذلك والاثبات واضح اذا عرف اهل اللغة الباقر عليه السلم
وقد نقل منه ذلك ولعل هذا مراده او نحوه من هذا التفصيل المذكور قوله ولا
يجوز حملها على الزيادة الخ عطف الالصاق على الزيادة اما تفسيري فيكون المراد اما
تفسيري فيكون المراد بها غير المعنى المصطلح او لا يكون تفسيريا فيكون المراد المجاز الزيادة
بالمعنى المصطلح وللالصاق معا ويفهم من كلامه ان باء التعدية والالصاق واحد
وهو خلاف ما صرح به اكثرهم كالفيروزابادي وابن مالك وابن هشام ولعل

الالصاق في مصطلحها لقدماء اعم بحيث يشمل اكثر افراد الباء كما يظهر من كلام الجوهري
حيث قال في حرف الباء وهي للالصاق الفعل بالمفعول به تقول مررت بزيد مررت
بزيد كانك الصقت المرور به قوله فان قيل فقد قال الله تعالى الخ قال بعض المحققين
هذا الايراد انما يتوجه على الشافعي القائل بان الباء هنا للتبعيض فجوز مسح الراس
مع انه اوجب مسح جميع الوجه في التيمم والباء فيه كالمسح وهذا يتوجه على ما ذهبنا اليه
من الاجزاء بمسح بعض الوجه في التيمم قوله لان عندنا ان المسح الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله فيه انه يرى وجوب مسح الحاجبين في التيمم بل ربما يفهم منه الاتفاق في ذلك
وفيه شيء الثامن عشر حسن كالصحيح ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال الفاضل
البهائي رحمه الله في شرح الثمين قد يتوهم ان قول زرارة للامام عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت وقلت يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة
كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون
منه الدليل على ما يعتقد حقيقة فاراد ع ان يسمع منه ع ما يسكتهم به والا فخلوص
عقيدته مما لا يحوم حوله شك ولا ريب وربما قرا بعض مشايخنا من اين علمت
بتاء المتكلم يعني اني عالم بذلك ولكن اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم وافحمهم
ومما يؤيد ذلك قول الوالد العلامة نور ضريحه ضحكه عليه السلم اما من تقرير زرارة
بما يفهم منه سوء الادب او للتعجب منه او من العامة حيث لم يفهموا ذلك من الاية مع
ظهوره او من تبسمه بيانا لقول الرسول صلى الله عليه وآله والتاسيس الخ قوله عليه السلم
فعرفنا الخ لان الوجه حقيقة في الجميع والاصل في الاطلاق الحقيقة وكذا الكلام
في الايدي ثم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول
او بتغيير حكم الغسل الى المسح والاول اظهر ويدل على ان الباء للتبعيض وما قيل من ان
منشا الاستدلال محض تغير الاسلوب لا كون الباء للتبعيض فلا يخفى وهنه قوله ع
ثم وصل اي عطف الرجلين على الراس من غير تغيير في الاسلوب كما عطف اليدين على
الوجه فكما ان المعطوف في الاول في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب فكذا
المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبعيض قوله عليه السلم فلما وضع
الوضوء تخصيص الوضوء لانه اهم ولان المقصود بيان جعل بعض الاعضاء المغسولة
في الوضوء ممسوحا ويحتمل ان يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي فيشمل الوضوء والغسل
الشرعيين قوله عليه السلم اي من ذلك التيمم قال الفاضل التستري رحمه الله كانه فسر بمعنى

علوق

علوق شيء من التراب باليدين لانه بدل على خلاف ما يحضرني من الذي اشتهر وقيل
لفظ من في الاية لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد وقيل انها للسببية والضمير
عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله تعالى او جاء احد منكم الخ وقيل من للبدلية
والضمير راجع الى الماء وقيل انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم
واكلت من الطعام وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من
العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا التبعيض
وبه خالف امامه ابي حنيفة في عدم اشتراط العلوق في التيمم واختار اشتراطه فيه
والظاهر انه ع جعل من للتبعيض وارجع الضمير الى التيمم بمعنى المتيمم به وقوله ع
لانه علم تعليل لقوله قال اي علم ان ذلك التراب اي وجه الذي مسه الكفان حال
الضرب عليه لا يلصق باجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه ومنهم من جعله
تعليلا لقوله ع اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم
بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان التراب الذي يعلق على اليد لا يجري على كل الوجه
واليدين لانه يعلق ببعض اليد دون بعض ومنهم من جعل تعليلا لقوله فامسحوا بوجوهكم
وهو قريب من الثاني فتامل وقيل المراد بالطيب في الاية الطاهر وقيل الحلال و
قيل الخالص وقيل المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايد بقوله تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن الله فتدبر قوله عليه السلام ما يريد الله ليجعل الخ اي ليس غرضه تعالى
من مطلق التكاليف وبالطهارات مشقتكم بل يريد ان يطهركم من الاحداث والذنوب
او ما يريد الله جعل حرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن بل ينبغي
على الظاهر فقبل التيمم ولا كلف في التيمم ايضا ايصال الارض الى جميع البدن او
اعضاء الوضوء التاسع عشر صحيح قوله عليه السلم كاني انظر الى الخ اي لما كان عليه السلام
يحكي راسه كان يجري الماء الجديد الذي ياخذ فيمسح جميع راسه على عنقه فنسب ذلك تقية
الى ابيه عليهما السلام لانه يمكن ان يكون فعل ابوه عليه السلم ذلك تقية او يكون المراد
غير حال الوضوء وامثال هذه التورية شائعة في مقامات التقية والله يعلم وسيأتي
في الزيادات عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الراس
فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس
مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها والحاصل انه ع انما ذكر
عكنة العنق بعد السؤال عن مسح الاذن لانه مبني على مسح جميع الراس وكون الاذن

الفخ

منه وفي الصحاح العكنة الطي الذي في البطن من السمن وفي القاموس العكنة بالضم ما انطوى
وتثنى من لحم البطن سمنا وفيه ايضا احفى شاربه بالغ في اخذه الثامن عشر حسن قوله ع
امسح الراس الخ منهم من حمل على الاستفهام الانكاري على صيغة المتكلم قوله لانهما يانيان
القران قال الفاضل التستري رحمه الله المنافات للقران غير واضح لانه ليس فيهما استيعاب
المسح لاسيما في الاخير ولعله لا يحتاج في الحمل على التقية الى الاستدلال بما ذكره وكيف
نوع من الآفات مع موافقة احدهما العامة قوله ولا يجوز التناقض اي من غير جهة
التقية او المعنى ان مع التقية لا تناقض لانه حكم وقت الخوف وساير الاخبار حكم غير وقت
الخوف او ان مع التقية كانه بيان لمذهب العامة تقية فلا تناقض ايضا التاسع عشر صحيح
ويدل على الخفاء حقيقة مسح الراس على كونه على التقية ثم لم يكن على التقية لم يكن مسحا شرعيا
قوله حكمين اي الغسل والمسح في عضوين اي الوجه والراس بين حكمهما اي الارجل وبين الركب
وفي الكلام تقدير او الضمير راجع الى مجموع الارجل والرؤس وكذا الوجهان جاريان فيما
بعده ولو كان في الوضعين ضمير التثنية كان اظهر قوله عليه السلام الا بالمسح [illegible]
والمراد بالغسلتين غسل الوجه واليدين وبالمسحتين مسح الراس والرجلين العشرون مجهول
قوله عليه السلام هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام لا يخفى ان تعريف الخبر بالموصولية يدل على الحصر الحادي
والعشرون صحيح وظاهر الخبر مما شاع عند العامة تقية قال العلامة قدس سره في المنتهى لا يقال هذا
يدل على التخيير لان رفع الباس يفهم منه تجويز المخالف لانا نقول نمنع ذلك فان نفي الباس
اعم من ثبوت الباس في نقيضه ونفيه ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث
على ان دلالة المفهوم انما تكون حجة على تقدير عدم المنافي للمنطوق فانه اقوى منه والمنافي
موجود وهو ما قدمناه من الاخبار الثاني والعشرون صحيح ايضا قوله لو ان رجلا قال باصبعين
في النهاية فيه فقال بالماء على يده وفي حديث آخر فقال بثوبه هكذا العرب تجعل القول عبارة
عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله
اي مشى وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع قوله عليه السلام لا الا بكفه كلها لعله لا يمسح الا
بكفه والباء في الموضعين للاستعانة ولعله محمول على الاستحباب جمعا ولم يعمل به احد من
الاصحاب ظاهرا بل نقلوا الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي والمشهور وجوب
الاستيعاب الطولي ولو بخط غير مستقيم بل يظهر من بعض الاتفاق عليه وظاهر اكثر الاخبار
الاجتزاء بمطلق المسح وسماه والله يعلم الثالث والعشرون صحيح ايضا قوله عليه السلام الوضوء با
لمسح تعريف المبتدأ باللام يفيد الحصر قوله عليه السلام ومن غسل فلا باس اي بعد المسح او

قبله

قبله تنظيفا او بدله تقية الرابع والعشرون صحيح ايضا قوله في وضوء الفريضة يحتمل ان يكون
من كلام الراوي ويكون متعلقا بمقدر كقال ويكون ابتداء كلامه عليه السلام في كتاب [illegible] ان
يكون من كلامه عليه السلام ويكون متعلقا بالمسح قوله عليه السلام والغسل في الوضوء للتنظيف الظاهر قبل
الوضوء ولعل المراد ان الغسل الذي امر به النبي صلى الله عليه وآله وصار سببا لاشتباه العامة
كان للتنظيف الخامس والعشرون صحيح ايضا قوله عليه السلام ولم يستبطن الشراكين يدل على عدم
وجوب الاستيعاب العرضي اذا حملناه على العرضي كما حمله الشيخ وكان الكعب المفصل الناتي
فوق القدم ولو كان الكعب المفصل يدل على عدم وجوب الاستيعاب الطولي ايضا ولو حمل على
البصري يدل على عدم الاستيعابين على القولين معا قال وفي القاموس الشراك ككتاب سير
النعل السادس والعشرون مرسل السابع والعشرون مجهول ويمكن ان يستدل به على كون امر القران
للوجوب الثامن والعشرون ضعيف وظاهره عدم وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي ولكن
امكن حمله على فرض نادر تحقق الطول او هو مع العرضي لكنه بعيد التاسع والعشرون صحيح قوله ع
ثم اضمر شك الخ اي كيفيته بوجه بعض الاصحاب منه عدم تباين حقيقتي الغسل والمسح
كليا فاذا نوى في الغسل المسح يجزي ولا يخفى ما فيه قوله عليه السلام فامسح بعده الخ قال الوالد العلامة
نور الله ضريحه يمكن ان يكون المراد تخلل الغسل بين الوضوء فعلى هذا يدل على عدم وجوب
المتابعة وان يكون المراد الغسل قبل الوضوء للتنظيف وان بعد انتهى كلامه رفع الله مقامه
اقول ظاهره انه اذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانيا ويمكن الحمل على الاستحباب الثلاثون
موثق قوله الا رجليه الخ قيل يمكن ان يكون الا عاطفة بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى لئلا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وقوله عز وجل لا يخاف لدي المرسلون
إلا من ظلم الآية صرح بمجيئه الاخفش والفراء وابو عبيدة ولا يخفى بعده فتامل قوله بجموه
الكريم ان يكون الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل الصواب ان يقول فان قال فيما اعتمد
في الاية وكان المعنى مع وجود الاقوال عن شيء يذكر في اعتماد عدم ايجاب المسح قراءة الجر وهي
ما اعتمد هو فيكون ما بمعنى اي شيء الكريم فان ما اعتمد هو غير موجب المسح
مع انه لا يوجب الاشتراك الرجل والراس في الاعراب وعلى هذا لو قال ما الكريم لكان انسب
انتهى اقول والاظهر كون ما نافية اي ما ابطلتم وفي الصحاح ثبير جبل بمكة وفي القاموس
العرنين من كل شيء اوله وفيه الوبل والوابل المطر الشديد الضخم القطر وفيه البجاد ككتاب
كساء مخطط وفيه التزميل الاخفاء واللف في الثوب وتزمل تلفف كازمل على افتعل
انتهى والضمير في وبله راجع الى ثبير والحاصل انه شبهه بثبير عند نزول المطر الكثير الشديد

اي اي شيء م

وجريان المياه في شعبه وطرف فرج كبير تزمل بكساء مخطط بعضها ابيض وبعضها اسود وقال
الغير وللبادي ثوى المكان وبه يثوي ثواء وثويا بالضم واثوى به اطال الاقامة به او نزل و
قال القتبان كالرضاع وبالضم الحاجات من غير فاقة بل من همة جمع لبانة وثواء بدل اشتمال
تحولكما ستيانى والمعنى لقد كان في اقامة متاحولا بالمكان المعهود تقضى حاجات ولذات
وانقضائها حيث تناهم ويكل منها سائم لكثرتها ولعله من المستشهد ان سواء اسم كان ولا
يخفى فساده قوله لا تتعدى الى غيرها اى غير المواضع المذكورة في كلام العرب قوله لحصول
اللبس والشبهة قال الشيخ البهائي رحمه الله فان قلت انما يجيء اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على
انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية
لا على عديمها قلت هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة
على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي
الغاية ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين
يبقى اللبس بحاله انتهى قوله في عقال الاسر كما في الصحاح عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني
وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال و[illegible] الكبل القيد
الضخم يقال كبلت الاسير وكبلته اذا قيدته فهو مكبول ومكبل قوله قلنا اول ما يبطل هذا الكلام
الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله لعله ترجيح لاحدى القراءتين على الاخرى لا ردها فتامل قوله
عطف حور العين على جنات النعيم الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله وعلى اكواب اما لان معنى
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب كما في الكشاف وغيره او لانه يطاف
بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره قوله وغير تعاقب الا
في الاستثناء قال الفاضل العسكري رحمه الله كانه انما جعل بمعنى غير لان مقصود الشاعر انه
لم يبق منهم احد غير الاسير واستوصلوا باجمعهم ولم يبق جماعة مستثنى منهم اسير ولم يدل
على انه لم يبق جماعة لا يستثنى منهم اسير فيصير وزانه وزان لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
انتهى والاتان بالفتح الحمارة استعير هنا للزوجة قوله يمكن ان يكون الوجه الخ قال الفاضل
البهائي رحمه الله بعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلم كون انفطه خاطب اسم
الفاعل لجواز كونها فعل امر اي خاطبني واجبني عن سؤالي وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها
مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء حتى قل ان يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما
نص عليه الادباء فلعل هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم وقوع جر الجوار
مع العطف في الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لا يجوز في

غيرها

غيرها انتهى وفي القاموس اقوى الشعر خالف قوافيه برفع بيت وجر آخر وقلت قصيدة
لهم بلا اقواء قوله ما لا يستفاد بالغسل قيل لعل مراده مطلق الغسل الشامل للخفيف وغيره
والا فلم ينسد باب الغسل قوله ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا اه اقول قال الزمخشري
في الكشاف فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل
من بين الاعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في
صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية لاماطة ظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقال شيخنا البهائي قدس سره لا يخفى ما فيه
من التمحل والتعسف ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين واي
اسراف يحصل بصب الماء عليها ومتى يتعقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس
الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح ان المراد غسلها غسلا فيه شائبة المسح
وهل هذا الا مثل ان يقول شخص اكرمت زيدا وعمرا واهنت بكرا وخالدا
فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واهان الاخرين ولو
قال لهم اني لم اقصد من عطف بكر على خالد اني اهنته وانما قصدت اني اكرمته اكراما
حقيرا قريبا من الاهانة لاكثروا ملامه وزيفوا كلامه واما جعل التحديد بالكعبين
قرينة على ان الارجل مغسولة واستفادة ذلك من ان المسح لم تضرب له غاية في
الشريعة فعجيب لانه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فلم ترد به
الاية الكريمة فهو عين التنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الرأس لم يضرب
له غاية فلا ينفع القرينة على ان الارجل مغسولة واعجب من ذلك انه قد ناقض نفسه
في كلامين ليس بينهما الا اسطر قلائل حيث قال فان قلت هل يجوز ان يكون الامر بهما
للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على سبيل الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول
الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
عليهما هو اشد الغازا وتعمية وجوز تناول الكلمة لحقيقتين مختلفين اذ المسح من حيث
وروده على الرؤوس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل
القريب بالمسح قوله فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله
لا يخفى ما فيه من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر
ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما

الله تعالى عزاً وشرفاً فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم
كيفية وضوء لابس الخفين فقط ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاعم قوله غير
جائزة اقول هذا مبني على عدم تواتر القرائت عن النبي صلى الله عليه وآله فانه لو
سلم تواترها فانما هي المتواترة عن اصحاب القراءات كما هم مثلا وهذا بين لمن
تتبع كتب التفسير والقرائة وعرف كيفية ظهور تلك القراءات مع ان الاخبار الكثيرة
دالة على نقص القران وتغييره وان القران المنزل عند الائمة عليهم السلام و
يظهر عند ظهور القائم عليه السلام وقد نزل بحرف واحد وعليه جماعة من علمائنا كا
لسيد والمفيد وغيرهما نعم اتفقت الامامية وتظافرت اخبارهم بوجوب تلاوة
هذا القران والعمل بقراءاته المشهورة الى ان يظهر الحق فلا يمكن ردها بمحض
رواية ضعيفة فلا بد من توجيه لقرائة النصب فالمعول على سائر الوجوه وانما
ذكر هذا الوجه تقوية للمنع واستنباطا وافي الحجة والله يعلم قوله والثلثون ضعيف و
في اكثر النسخ فامسحوا وهو من تصحيف النساخ قوله والعطف على الموضع جائز الخ
قال ابن هشام في مغني اللبيب اقسام العطف ثلثة احدها العطف على اللفظ
الثاني العطف على المحل نحو ليس زيد بقائم ولا قاعداً بالنصب وله عند المحققين
ثلثة شروط احدها امكان ظهور ذلك المحل في الفصيح الا ترى انه يجوز في ليس زيد
بقائم ان تسقط الباء فتنصب فلا يجوز مررت بزيد وعمرو اخلافا لابن جني والثاني
ان يكون الموضع بحق الاصالة فلا يجوز هذا ضارب زيداً واخيه لان الوصف
المستوفي لشروط العمل الاصل اعماله لا اضافته الثالث وجود المحرز اي الطالب لذلك
المحل الثالث العطف على التوهم نحو ليس زيد قائما ولا قاعد بالخفض على توهم دخول
الباء في الخبر وشرط جوازه صحة دخول ذلك العامل المتوهم وشرط حسنه كثرة دخوله
كما وقع هذا العطف في المجرور ووقع في المجزوم والمرفوع اسماً وفي المنصوب اسماً وفعلاً
وفي المركبات فاما المجزوم فقال به الخليل وسيبويه في قرائة غير ابي عمرو لولا اخرتني الى
اجل قريب فاصدق واكن فان معنى لولا اخرتني فاصدق ومعنى ان اخرتني فاصدق
واحد وقال السيرافي والفارسي هو عطف على محل فاصدق كقول الجميع في قرائة الاخوين
من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم وكذلك اختلف في نحو قام القوم غير زيد وعمرواً
بالنصب والصواب انه على التوهم انتهى واقول يمكن ان يكون على قرائة النصب الواو بمعنى
مع كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله قوله معاوي اننا بشر فاسجح في الصحاح الاسجاح حسن

العفو

العفو يقال ملكت فاسجح ويقال ويقال اذا سئلت فاسجح اي سهل الفاظك وارفق قوله
او مثل اسرة اي في القاموس الاسرة من الرجل الرهط الادنون انتهى واقول لعل علم
جعل هذا من قبيل العطف على المحل بناء على الشرط الاول من الشروط الثلاثة التي ذكرها
ابن هشام لكن الفرق بينه وبين خشنت بصدره مشكل الآن بقراءة هنا خشنت على بنا
التفعيل وتكون الباء زائدة وان كان بعيداً قوله لقال هاؤم اقرؤه كتابيه اذ المختار عند
الكوفيين والبصريين اضمار الثاني مع اعمال الاول اذا كان الثاني طالبا للمفعول
وقال البيضاوي فاما من اوتي كتابه بيمينه تفصيل للعرض فيقول تبجحا هاؤم اقرؤا
كتابيه هاء اسم لخذ وفيه لغات اجودها هاء يا رجل وهاء يا امرأة وهاءا يا رجلان او
امرأتان وهاؤم يا رجال وهاؤن يا نسوة ومفعوله محذوف وكتابيه مفعول اقرؤا
لانه اقرب العاملين ولانه لو كان مفعول هاؤم لقيل اقرؤه اذ الاولى اضماره حيث
امكن والهاء فيه وفي حسابيه وماليه وسلطانيه للسكت انتهى واقول لا يخفى ان المذكور
في الاية الكريمة ليس من باب التنازع اذ يشترط في التنازع تعلق الفعلين معا بذلك
الاسم واحتياجهما اليه وههنا لا احتياج لهما اليه ولا يعلم تعلق احدهما به على الخصوص
ويمكن ان يقال مراد الشيخ انه اذا كان مع تعلق الفعلين وتنازعهما اعمال الثاني مع عدم
تعلق الاول وتوسط الفصل الاجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه اخرى بطريق اولى
فتدبر قوله قضى كل ذي دين اي في شرح الابيات قضى بمعنى الفراغ يقال قضيت حاجتي
اي فرغت منها وبمعنى التادية وفاه واوفاه بمعنى اي اعطاه وهو يقتضي مفعولين المطل
الدافعة والتسويف عزة اسم امرأة ذات جمال وبيان المعنى المحبوس من عناه بعينه عناء
فقضى فعل كل دين فاعل فوفى عطف على قضى وتنازع فقضى ووفى على غريمها فاعمل في
حيث لم يقل وفاه وعزة مبتدأ غريمها مبتدأ ثان ومطول ومعنى خبران لغريمها
والجملة خبر لعزة والمعنى ان الشاعر بعث غلاما للتجارة فاشترت عزة سلعة منه
ومطلت بثمنها فانشد البيت وكان لا يعرفها انها عزة فاخبر بذلك فلم يأخذ
منها الثمن واخذ كثيرا فاعتقه قوله وكتنا مدماة اي في الصحاح يقال كميت مذهب الذي
تعلو حمرته صفرة فاذا اشتدت حمرته ولم تعلها صفرة فهو المدماة وفي شرح الابيات الكمت
جمع اكمت قياسا وكميت يستوي فيه المذكر والمؤنث صغر كانه بين السواد والحمرة
والفرق بين الكميت والاشقر بالعرف والذنب فان كانا احمرين فهو اشقر وان كانا
اسودين فهو كميت والمدماة شديدة الحمرة كانه ملطخ بالدم استعيرت جعلته شعا

وهو ثوب يلي الجسد او اخلاف الثغار وهو العلامة المتون جمع متن وهو الظهر والمذهب
في الاصل المموه بالذهب والمراد هنها هو الذي تعلو حمرته صفرة وان كان شديد الحمرة
ولم تقل تلك الحمرة صفرة فهو المدمّى فكانه اراد ان اصول شعرها حمر ورؤسها صفر
وكما معروف على وارادا في البيت السابق وهو منصوب بفعل مقدر اي ركبا او نقود كما
صفرة وكان للتشبيه او للتحقيق مجازا متونها اسمه وجرى فوقها خبره واستشهدت عطف
عليه لون مذهب مفعوله والجملة الكبرى وهي كان مع اسمه وخبره في موضع النصب صفة
لكما والمعنى ركبا او نقود خيلا كما شديدة الحمرة كان متونها لصفاء لونها وغاية شعاعها
جرى عليها لون شيء مذهب وجملة شعارا لها الا انها تلمع لمعان الشيء المذهب يفتخر بانه
صاحب الخيل وهذا مما يمدح به العرب قوله فسد المعنى لاستلزامه عدم السعي لادنى معيشة
وانتفاء كفاية قليل من المال وثبوت طلب المال في كل منهما وذلك لان لو يجعل مدخوله المثبت
شرطا كان او جزاء او معطوفا على احدهما منفيا والمنفي مثبتا فعلى هذا ينبغي ان يكون مفعول
لم اطلب محذوفا اي لم اطلب العز والمجد كما يدل عليه البيت اعني قوله ولكنما اسعى لمجد مؤثل
قد يدرك المجد المؤثل امثالي صح فيستقيم المعنى يعني انا لا اسعى لادنى معيشة ولا يكفي قليل
من المال ولكن اطلب المجد الاصيل الثابت واسعى له قوله لان ذلك في كل رجل منه اثنتان
اقول استدل به العامة على مطلوبهم من كون الكعب متعددا لكل من الرجلين قال في لباب
التاويل بعد نقل المسح عن ابن عباس وقتاده وانس وعكرمة والشعبي ان الشيعة
ومن قال بمسح الرجلين قالوا الكعب لو كان ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان
ينبغي ان يقول الى الكعاب كما قال الى المرافق ورد عليه انه كما صح جمع المرفق بالنظر الى
ايدي المكلفين وتثنية الكعب بالنظر الى كل رجل على تقدير صحة اطلاق الكعب على الظنبوبين
وارادتهما كما ذكرتم كذلك يصح الجمع في الكعب بالنظر الى ارجلهم والتثنية بالنظر الى رجل
كل شخص والافراد بالنظر الى كل رجل على ما قلنا وكذلك في المرافق ولا يمنع وقوع شيء
منها في احد الموضعين وقوع شيء منها في المواضع الاخر ولا يعين فيه على ان ما ذكره
قياس لو قلنا به فليس هذا من مجاريه كيف والتفنن اقيد وابلغ ومعدود من المزايا
على ان القياس في هذا المقام على ما ذهبتم يقتضي خلاف ذلك فان لكل شخص حينئذ
اربع كعاب فيكون على ضعف المرافق فكان اولى بان يجمع ولو اريد التفنن لكان الاولى
عكس ما وقع واقول هذا النوع من الكلام في مقام المنع في غاية الحسن واما الاستدلال
بذلك كما هو ظاهر كلام الشيخ ففي اتمامه اشكال الا ان يقال غرض الشيخ منع استدلالهم

اي بصورة الاستدلال تقوية للمنع لكنه بعيد ويمكن ان يقال مقتضى هذا النوع من
الخطاب باحد شيئين اما رعاية جميع المخاطبين كما وقع في قوله وجوهكم وايديكم وارجلكم او
رعاية كل واحد من المخاطبين بان يقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفقين وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين والى الكعاب على طريقة المخالفين ففي اليدين رعى جميع الافراد وفقا
على سياق سائر الجموع الواردة في الاية فقال الى المرافق فلما عدل في الرجلين عن هذا السياق
فلا بد من رعاية الثاني اي كل رجل فيستقيم كلام الشيخ واما كل رجل من كل رجل فهذا زيادة تكلف
لا يرتكب بغير قرينة فان قيل لا بد من فائدة في هذا العدول وليس الا بيان ان لكل رجل كعبين
فهذه هي القرينة قلنا هذا مشترك اذ لعل الفائدة بيان انه ليس لكل رجل كعبان مع ان التفنن
في نفسه فائدة لا يحتاج الى فائدة اخرى كما اومانا اليه سابقا قال الفاضل التستري رحمه الله تعالى بما يقال
حيث قال الى الكعبين دل على ان لكل رجل كعبان لان المطلوب مسح كل فرد من الرجل ولكل فرد
كعبان ويجاب بان المفرد لهذا الجمع رجل كل رجل ورجل كل رجل رجلان والكعبين للتوزيع
بان المراد مسح كل رجل من رجل فرجع المفرد الى الصنفي لا الى الشخص الذي لا يقبل التعدد افهم
قوله ولا قول ثالث لان الماسح يقول بوجوب المسح كذلك الغاسل يقول بوجوب المسح الى غاية اخرى
كان احداث قول ثالث في نفس الغسل والمسح فتدبر قوله ويدل على ذلك ايضا الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله لا دلالة مما يظهر لهذه الاخبار على ما ذكره بل رواية زرارة وبكير صريحة
في ان الكعب هو المفصل كما اختاره العلامة في المختلف وغيره ويمكن تنزيل باقي الاخبار
عليه نعم لو ترك قول المفيد رحمه الله على قول العلامة ما علي ما يحضرني من الخ تمت الدلالة
اذا عرفت هذا ظهر لك ما في قول من يدعي ان الاخبار صريحة في انهما قبتا القدم دون
المفصل الثاني والثلاثون صحيح قوله و وصف الكعب في ظهر القدم قال الشيخ البهائي رحمه الله
ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر
قوله الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل و
المشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى
الساق والقدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله
تدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي لكن نتوه
غير ظاهر لحس البصر لارتكازه اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما بالمجاورة
او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتئين عن يمين القدم وشماله والاول
هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية عليه واصحابنا مطبقون على خلافه فهو اما الثلاثة

الاول فكلامهم لا يخرج عنها فالاول ذكره عميد الرؤساء وبه صرح المفيد رحمه الله تعالى
والثاني ذكره جماعة من اهل اللغة ورواية الاخوين ظاهرة فيه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد رحمه الله
والثالث هو الذي يكون في رجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس وهو الذي عبّر عنه
علماء التشريح وهو الكعب على التحقيق عند العلامة رحمه الله وعبّر عنه في بعض كتبه بحد
المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتئ وسط القدم وفي بعضها
بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وشنع عليه من تاخر عنه ونسبوه الى خرق
الاجماع واجاب عن تشنيعاتهم شيخنا البهائي رحمه الله في كتبه واختار مذهبه وادعى
ان ظاهر الاخبار والاقوال معه وهذا التاويل منه لهذا الخبر مبني عليه ولا يخفى بعد التاويل
وظهوره في المشهور واما قوله رحمه الله في بعض كتبه ان قوله وصف الكعب في ظهر القدم
يعطي ان الامام عليه السلام ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب
هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول لهذا ضعيف
جدا اذ المراد من وصفه عليه السلام الكعب في ظهر القدم بيان زعم ان الكعب هو ما في ظهر القدم
لانه عليه السلام ذكر اوصافا ليعرفه الراوي والله يعلم الثالث والثلثون موثق كالصحيح
قوله الى اسفل العرقوب في القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن
الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها وفي النهاية فيه لا تعرقبها اي لا تقطع عرقوبها وهو
الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من
الانسان فويق العقب وفي القاموس الظنبوب حرف الساق من القدم او عظمه او حرف
الرابع والثلثون صحيح قوله قال ههنا يعني المفصل الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله
لفظ دون اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير انتهى واقول زاد في الكافي بعد قوله
هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وهذا عمدة ما استدل به للعلامة ره و
يمكن حمله على المفصل الخفي الذي عند الكعب المشهور فان الذي يقطع عند الامامية من
السارق وقاطع الطريق قريب منه وقال بعض الافاضل وان كان يتراءى من هذا الخبر في
بادي النظر ان الكعب هو المفصل لكن عند التامل يظهر خلافه فتطوى الى الضميمة التي
في الكافي وذلك لان قوله هذا اعظم الساق اما اشارة الى المنجم او الى المنتهى عظم الساق
فان كان الاول فهو عند المفصل فحكمه بان الكعب اسفل منه ظاهر في انه المعنى المعروف وان
كان الثاني فالامر اوضح فعلى هذا ظهر انه يجب حمل قوله ههنا يعني المفصل على انه اشار
الى قريب من المفصل لئلا يلزم التناقض فان قلت يمكن حمل قوله اسفل من ذلك على التقية
او

او نحوها فلا يلزم التناقض لو لم يرتكب التاويل في الاول قلت التاويل الثاني ابعد من الاول
ولا اقل من مساواتهما فلم يبق للرواية ظهور في المدعى سلمنا ظهورها فيه فلنحمل على التجوز
جمعا بينها وبين المعارضات الخامس والثلثون صحيح وما ذكره المفيد ره الحمد لله
رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والرواية تدل على
بعض اجزاء الدعاء ولم ار في الروايات ما يدل على تمامه السادس والثلثون مجهول قال
الفاضل التستري رحمه الله كانه ليس في هذه الرواية دلالة على الاختصاص بالغسلة الاولى
او الثانية بل لعل مقتضى الاطلاق تمشي ذلك في الغسلتين كما يفهم من النافع واقول
ذكر جماعة من المتاخرين استحباب ابتداء الرجل في الغسلة الاولى بظاهر الذراعين و
في الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وذكر جماعة منهم استحباب ابتداء الرجل بظاهر
الذراعين والمراة بباطنهما كما في الرواية من غير تفصيل والظاهر ان مرادهم الاستحباب
في الغسلتين كما فهم الشهيد الثاني وصاحب المدارك وقال بعض مشايخنا قدس سره
غاية ما تدل عليه الرواية وكلام الاصحاب رجحان البداءة بالظاهر والباطن وعند
الابتداء بهما في الاول يتحقق هذا المعنى فنفي رجحانه ايضا في الثانية لا بد من دليل اخر اذ
دلالتها على رجحان الابتداء في كل غسلة ممنوع ولعل الاظهر ما فهمه الفاضلان ان
قلنا باستحباب الغسلة الثانية وقال الشيخ البهائي رحمه الله ثم لا يخفى ان الحديث
دال على الوجوب وحمله على الاستحباب بعيد جدا اقول لعلهم انما حملوا على
الاستحباب والفرض على التقدير لجهالة الخبر وعدم صلوحه لاثبات الوجوب
والاحوط عدم الترك قوله فتمسح بثلث اصابع منه في المقنع بمقدار ثلث اصابع
منه ثم قال حتى يكون مسبغة الطهارة بها لذلك وانما خص ذلك في الصلوات الثلث
المذكورة ان تمسح راسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بنزعه في هذه الاوقات ووجب
عليها ايصال المسح الى الجلد وانما كان ذلك لانه لا يتم الا بنزع القناع في وضوء المغرب
والغداة لان من عادة النساء ان يضعن ثيابهن في هذين الوقتين فلا يشق عليهن
مسحه على الاسباغ السابع والثلثون مجهول وظاهره مسح كل الراس في صلوة الغداة
للمراة وللرجال في جميع الصلوات ولعله محمول على التقية ويمكن تاويله بما يرجع
الى مذهب الامامية ومع ذلك لا يدل على ما ذكره المفيد ولعل مستند المفيد ما
رواه الصدوق في كتاب الخصال بسند فيه جهالة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة
تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما تمسح الرجال بل عليها

ان تلقى الخمار عن موضع مسح راسها فى صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفى سائر
الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقى عنها خمارها وقال فى الذكرى
يستحب للمرأة وضع القناع فى وضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل وتمسح بثلاث
اصابع ويجوز فى غيرهما ادخال الاصبع تحت القناع ويجزى الانملة قاله الصدوق و
المفيد الثامن والثلثون حسن وسند الثانى صحيح وقال شيخنا البهائى رحمه الله
فى الحبل المتين يمكن ان يستدل به الشيخ فى نهيه وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع
وعدم جواز الاقل مع الاختيار ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الا
المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى التاسع والثلثون
موثق وضماير التثنية فى المواضع راجعة الى المضمضة والاستنشاق المذكورين فى صدر
الخبر الذى اسقطه الشيخ تعويلا على قرينة المقام او الحسين بن سعيد اعتمادا على عنوان
الباب ويدل على كونهما من السنن الاكيدة لا من التطوعات وقال السيد رحمه الله
فى المدارك الحكم باستحباب المضمضة والاستنشاق هو المعروف من المذهب والنصوص
به مستفيضة وقال ابن ابى عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة ول شواهد من الاخبار الا انها
مع ضعفها قابلة للتاويل واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا وصرحوا
باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة فى النهاية جواز الجمع بينهما
بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وكذا ثلثا والكل حسن الاربعون مجهول الحادى
والاربعون صحيح قوله عليه السلام ليسا من الوضوء يمكن ان يكون المراد انهما ليسا من الاجزاء
المسنونة بل من السنن المقدمة على الوضوء كالسواك مثلا الثانى والاربعون صحيح قوله
عليه السلام هما من الوضوء اى من مقدماته او من سننه الثالث والاربعون حسن قوله
عليه السلام ليس عليك استنشاق الخ قال الشيخ البهائى رحمه الله يمكن ان يكون الكلام
واردا فى غسل الميت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا انتهى ولا يخفى بعده بل
الظاهر حمله على عدم الوجوب كما هو ظاهر عليك الرابع والاربعون مجهول قوله عليه السلام
ولا سنة الخ يمكن ان يكون المراد نفى كونهما من الاجزاء المسنونة او انهما من التطوعات
لا من السنن والفرق بينهما فى الاخبار ظاهر فلا تكلف فى الخبر الاتى والماضى قوله هو الذى
من السنة الخ يدل عليه قوله عليه السلام فيما بعد انما عليك وعليك يستعمل فى الوجوب الخامس
والاربعون مجهول ايضا قوله واذا فعل هذه الافعال مرتين فى القعدة مرتين جاز لتحريها
واصابه فضلا واسبغ وضوءه بذلك واحتاط لنفسه واقول استحباب الغسلة الثانية

هو

بهما

هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وقال الصدوق بعدم استحبا
وهو موافق لمقالة الكلينى وقال ابن ابى نصر واعلم ان الفضل فى واحدة واحدة ومن
زاد على اثنين لم يوجر ثم ان كلام الكلينى صريح فى عدم حرصه وهو الظاهر من
كلام الصدوق ايضا لكن ابن ادريس نسب الى بعض الاصحاب القول بالتحريم وتظهر
مرانه الصدوق والشيخ ايضا فى الخلاف نسب التحريم الى بعض الاصحاب وظاهر اكثر
الاخبار عدم الاستحباب وعدم التحريم والاحتياط فى الاكتفاء بالمرة الواحدة
السادس والاربعون صحيح وقد مر هذا الخبر فى اوايل الباب مع زيادة فى وسط السند وفيه
ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وقد تقدم القول فيه وعلى ما ذكرهنا يمكن حمل التوضى
على الاعانة فى الاستنجاء فقط السابع والاربعون صحيح ايضا وقد مر هذا الخبر بتغيير
ما الثامن والاربعون ضعيف التاسع والاربعون ضعيف ويدل على استحباب
الزايد على لان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يترك السنة فكيف كان يواظب عليه وتاويله
بان وضوء الواجب لم يكن الا مرة بعيد جدا الخمسون صحيح الحادى والخمسون صحيح
وقال فى المنتقى بعض العلامة على كون هذا الخبر من الصحيح والتحقيق انه ليس بصحيح لان
صفوان ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن ابى عبد الله عليه السلام بغير واسطة
فينبغى ان يكون احمد هو ابن ابى نصر لان رواية ابن عيسى وابن خالد عنه بواسطة وحيث
[illegible] وطريق الشيخ فى مسائل احمد كما بى ابن ابى نصر ليس بصحيح واذ ادة ابن عيسى وكانها
الظهر وابن خالد وهى بعيدة توجب القطع بثبوت الواسطة وعدم ذكرها وان كان صفوان
هو ابن يحيى فروايته عنه عليه السلام انما تكون بواسطة والمتجه حمل الخبر على التقية لان العامة تنكر
الواحدة وتروى فى اخبارهم التثنية ويحتمل ويحتمل ان يكون المراد تثنية الغرفة على طريق
نفى الباس لا اثبات المزية انتهى الثانى والخمسون مجهول والصدوق رحمه الله حمل تلك الاخبار
على التجديد وهو بعيد وحملها شيخنا البهائى قدس سره على ان المراد غسلتين ومسحتين خلافا
للعامة حيث انهم يقولون بغسلات ومسح واحد ويؤيده ما روى عن ابن عباس ان الوضوء
غسلتان ومسحتان وحمل المحقق التسترى روح الله روحه ... على الغرفتين لغسل واحد
وانما الكلام فى الغسلتين ويرجع بين الاخبار تنفى الغرفتين ايضا و منهم من جمع بينهما
بان الاثنتين انما هو من باب الرخصة لا الاستحباب كما هو ظاهر الكلينى رحمه الله
اى اذا بالغت فى اخذ الماء بها بان ملاتها منه بحيث لا تبع معه شيئا ويمكن ان يكون
المعنى اذا بالغت فى غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى الكل جزءو وقوله عليه السلام

حيث قال عند ذكر خبر عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلوات
الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي
من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام
في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث انتهى قوله حكاية لوضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كيف والرسول صلى الله عليه وآله لا يخالف
السنة دائما وما تقدم مشعر بمثل ومن صلى الله عليه وآله لذلك كما صرح بذلك في
وضوء علي عليه السلام فلعل حمله على ارادة علم البدعة والتجويز لا سيما فيما اذا المراد
التعلم واذالة الشبهة في عدم كفاية الغسلة الاولى وعدم اتيانهما على جميع العضو
اولى وينبه على ذلك قوله عليه السلم والثنتان ياتيان الخ نعم هذا لا يتاتى فيما ورد
من قوله مرتين جوابا عن السؤال عما فرض الله من الوضوء وقد سبق بعيد قوله ولا يجزي على
المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء ولا يبعد حمله على نسيان الراوي وتوهمه
انه سمع مرة مرة فتوهم مرتين مرتين انتهى قوله عليه السلم من زاد لم يوجر عليه اي على
الزايد فظاهره عدم التحريم والابطال ولم يوجر على الوضوء فظاهره التحريم والبطلان
واعلم انه لا شك في عدم استحباب الغسلة الثالثة للاجماع والروايات ثم
المشهور بين الاصحاب تحريمها كما في الذكرى وقال الصدوق من توضا اثنتين
لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع وكذا قال الشيخ في ط ويه وقال ابن ابي عقيل وابن
الجنيد بعدم التحريم وهو الظ من كلام المفيد في المقنعة حيث قال والثالثة تكلف
واحتج للاخير بهذا الخبر وقد عرفت الاحتمال الاخر ثم اختلفوا في بطلان الوضوء
بذلك على اربعة اقوال الاول بطلان الوضوء بالغسلة الثالثة سواء مسح بمائها
ام لا وهو ظ ابي الصلاح الثاني عدم البطلان مطلقا سواء كانت الغسلة في اليد
سواء مسح بمائها اولا وهو مختار المعتبر الثالث البطلان ان مسح بمائها مطلقا سواء
كانت الغسلة في اليد اليسرى ام لا وهو ظاهر الشهيد في الذكرى الرابع البطلان
ان كانت في اليد اليسرى ومسح بمائها وهو مختار العلامة في النهاية والثاني
لا يخلو من قوة والاول احوط الثالث والخمسون حسن وقال الشيخ البهائي رحمه الله
لا يخفى انه ليس في هذا الحديث الغسلات لان الغرفتين قد يكونان لغسلة واحدة

قوله وغرفة للذراع يحتمل على بعد ان يكون الغرفة للذراعين معا فقد بر قوله عليه السلم
نعم اذا بالغت فيهما قال الشيخ البهائي رحمه الله اي اذا بالغت في اخذ الماء بهما بان ملاتهما
منه بحيث لا تسع معه شيئا ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بهما بامرار
اليد ليصل ماؤهما الى كل جزء وقوله عليه السلم والثنتان الخ اي الغرفتان تكفيان في
استيعاب العضو بدون مبالغة انتهى فيحتمل ان يكون هذا رخصة للتوسعة على
الناس من غير استحباب ما يصنعهم عن المبالغة في ايصال الغرفة الواحدة الى
جميع اجزاء العضو وللضعف عقولهم حيث يعرض لهم الوساوس الوهمية في وصول
الماء اليها الرابع والخمسون مجهول قوله فاما اذا اعتقد انهما سنة الخ فيه خفاء والمراد
واضح الخامس والخمسون موثق لم يوجر على الثنتين يحتمل وجهين احدهما انه لا يوجر
على الثانية لانه اعتقد وجوب الثانية فيكون مبدعا فيدل على انه يوجر على الثانية
مع عدم هذا الاعتقاد فيدل على استحبابها وثانيهما ان المعنى لم يوجر على مجموع
الثنتين لان المرة الثانية تقطع والحاصل عدم الاجر على هذا العمل اصلا فيكون منفي
الاجر على العمل مع اليقين باجزاء الواحدة وهو حاصل اما باعتباره مجموعا ايضا
بناء على احد الفردين الواجبين على قول من يجعل في مثال هذه الصورة الامتثال با
لمجموع ولا يلزم منه حصول الاجر على المرة الثانية بنفسها وعلى الاول فعلى تقدير اعتقاد
الوجوب هل يحرم الاعتقاد والفعل ايضا وعلى تقدير الحرمة هل يبطل الوضوء لكون
المسح بالماء الجديد ام لا فيه كلام ليس هذا موضع ذكره السادس والخمسون صحيح ووثق المفيد
داود بن زربي في ارشاده وقال الفاضل التستري رحمه الله قيل انه وثقه جش وكانه
وقع في غير بابه كما يفعل كثيرا غرابى تصحيحه ولم اجده فيه انتهى والقايل هو في صرد
ثم اعلم ان الكشي ذكر هذه الرواية في رجاله عن داود الرقي بوجه مبسوط يصلح شرحا
لما اوردها روى عن حمدويه وابرهيم قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي قال حدثني احمد
بن سليمان قال حدثني داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت
فداك كم عدة الطهارة فقال اما اوجبه الله تعالى فواحدة فاضاف اليها رسول الله صلعم
لضعف الناس ومن توضا ثلثا ثلثا فلا صلوة له وانا معه في ذا اذ جاء داود
بن زربي فاخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت في عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا
من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرايصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو
عبد الله عليه السلم الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق

قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى
جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ابو جعفر
اني مطلع الى طهارته فان توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت
عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي
الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله عليه السلام فما تم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر فدعاه
قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت
كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له
بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل
بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع
المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى
تسكن روعته فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته
لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا
تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك قوله وليس ههنا دلالة على ان المسح الخ
قال الفاضل التستري رحمه الله ربما يقال ان الروايات المتقدمة المشتملة على مرتين ومثنى
غير مختصة بفعل دون فعل من افعال الوضوء فالدلالة على حكم الغسل والمسح واحد اللهم
الا ان يقال ان الرواية الآتية تدل على ارادة الواجب في المسح وفيه شيء انتهى قوله لانهم
لما فرغوا عليهم السلام الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله ظاهر ضمير فرغوا عائد على الرواة
الذين نقلوا عنهم عليهم السلام انهم قالوا ومسح براسه ورجليه وانما هذا قول رواة لا تغيير
للفظه عليهم السلام بعد لفظة فرغوا زيادة التابع والمخصوص مرفوع ومحمول على
التقية لدلالته ظاهرا على شمول المسح لمجموع الراس والقدمين والقائلون بالمسح على
الرجلين من العامة قائلون بالاستيعاب وكان الشيخ ره حمل مسح الراس ايضا على تجويز
الاستقبال والاستدبار ولا يخفى بعد تاويله فيهما قوله يريد مقبلا ومدبرا الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله فيه بعد ولعله كما يحتاج الى التوجيه فيه يحتاج الى التوجيه في التقديم
والتاخير والظاهر ان طرح الجهالة السند اولى من هذا الحمل واشباهه مما يوجب تجويز هذه المنافات
في كلامهم عليهم السلام وهو محمول على التقية كما يحمل نحوه بعد عدم قبيل عليها التابع والمخصوص
مرسل وقد تقدم الكلام فيه وقال الشيخ البهائي رحمه الله فيه دلالة على ان الكعب هو المفصل

تأمل

تأمل وقد تكرر ايراد الشيخ طاب ثراه هذا الحديث مرتين وهذه الثالثة التابع والمخصوص
صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله قد تقدم الا انه من طريق ابن قولويه عن سعد ولم
يقيد المسح هناك بالقدمين بل قال مسح الوضوء قوله والوضوء قربة الى الله تعالى
كان المراد انه من العبادات المقربة الى الله تعالى واثبات كون الوضوء عبادة لا يخلو
من اشكال ويمكن ان يستدل عليه بحديث الرضا عليه السلام حيث منع من الاعانة في الوضوء
وقال لا احب ان اشرك في عبادة ربي احدا او يومي اليه غيره من الاخبار وادعوا
عليه الاجماع والظاهر انه عبادة ولا بد في العبادة من النية لكن لا دليل على اعتبار ما سوى
توجه القصد الى الفعل المعين بحيث يتميز عن غيره والاخلاص في النية بحيث لا يكون
معه رياء واما غير ذلك فلا دليل مدخوله كما ستعرف بعضها قوله فالذي يدل
على وجوب النية الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقصوده الدلالة على
وجوب اصل القصد لا الدلالة على خصوصية من كون الفعل لله فعلى هذا لا تنافي
بين كلامه وبين مدعى الشيخ انتهى واقول لما كان مذهبه في النية مخالفا لمذهب شيخه
من الاكتفاء بالقربة استدل على مذهبه بما رواه لانه يوجب نية الاستباحة
وما ذكره اخيرا يدل على الجزء الذي ذكره المفيد واعلم انهم اختلفوا في اشتراط
نية رفع الحدث او استباحة الصلوة على اقوال الاول الاشتراط احدهما ذهب اليه
الشيخ في ط والعلامة في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر وابن ادريس مدعيا عليه
الاجماع والثاني اشتراط خصوص الاستباحة نسب الى الشيخ رحمه الله والثالث اشتراطهما
معا ذهب اليه ابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة الرابع عدم اشتراط
شيء منهما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر والسيد ابن طاوس في البشرى
هذا اقوى كما عرفت قوله لانهم قالوا اذا اردت لقاء الامير الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله ان جعل متعلقا بالابراء او جعل لبسا مقيدا بكونه للقاء اشكل
الاثبات وان اراد ان الامر باللبس متعلق به بمعنى انه يعرف من امره هذا انه تمام
امره بذلك للقاء الامير سهل حصول الاثبات لانه لا يلزم من هذا ان ينوي ان هذا
الوضوء للصلوة وللدخول فيها حتى اذا قصد من الاشتغال بالوضوء ما امره
الله تعالى به عند الصلوة وخطر بباله الصلوة ثم لم يخطر بباله ان هذا الوضوء
يفعله لاجل الدخول في الصلوة وحلها فلم يكن اتيا بالمامور به ولعل ظاهر كلامه
يقتضي ارادة الثاني قوله انها لا تكون قربة وشرعية الخ قال الفاضل التستري

رحمه الله والاترم الكذب وحاصله ان قضية ظاهر اللفظ انتفاء الحقيقة ولا يمكن
اراده ترضرورة تحقق الحقيقة من دون النية فلا بد من الحمل على عدم كونه قربة وشرعية
وربما يقال انه يصح التقدير بادنى من هذا كما يصح في قوله لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد ونحوها وايض على التسليم انما يلزم انتفاء الاعتناء الشرعي بالفعل الذي
ليس معها النية والقصد ولا يلزم منه ايجاب النية المصطلحة اذ يمكن ان يكون
المقصود اخراج ما ليس معه القصد مثل فعل الناسي والنايم واشباههما افهمه
وقال ايضا في قوله ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه هذا تمام الان في ايجاب
النية المطلوبة ما ذكرناه انتهى ولا يخفى متانة كلامه في الموضعين والحاصل ان
عدم امكان ارادة نفي الحقيقة لا يعين كون المراد نفي الصحة بل يمكن ان يكون المراد نفي
الكمال كما في صلوة لجار المسجد وهذا استعمال شايع او نفي الثواب ولو سلم انه
اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نقول ان حملها عليه يستلزم التخصيص بخروج كثير
من الاعمال ح من الحكم اتفاقا بخلاف حملها على نفي الثواب او الكمال فلا اولوية ايض على
التقديرين واما قوله وانما لامرء ما نوى فظاهره ان المراد به ما نواه بعمله من الاعراض
الصحيحة والباطلة والمثوبات الاخروية والاعراض الدنيوية لا نية الوجوب والاستباحة
ورفع الحدث واما انه يا بقريته ان هاتين الفقرتين تتمة خبر رواه العامة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كانت هجرته الى المال فالمال له ومن كانت هجرته الى
ولده فالولد له ثم قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى كيف ولو حمل على العموم فكلي
المرء صلوة الظهر في الساعة الثانية من الزوال وعلم يقصد ذلك لا يتصف فعله بهذا الوصف
فكذا الوجوب صفة واقعية للغسل فاذا لم يقصد الوجوب لا يحصل للفعل صفة الوجوب
كذا الاداء والقضاء وغيرها من خصوصيات الفعل فظهر ان هاتين الفقرتين لا يدلان
الا على اشتراط النية القربة والمثوبات الاخروية في ترتب الثواب واين هذا عما قصده
اثباته في هذا المقام والله يعلم قوله عن بيع الذهب بالذهب او بالتفاضل قوله عليها
سوار او نحوه فينبغي ان يديره او يحركه ليدخل الماء تحته فان كان الخاتم ضيقا لا يمكن تحريكه
فليتر عه عند الوضوء وكذلك الحكم في الدملج عند الطهارة المفروضة بالغسل واليسر يكون
في عضد الانسان لحرز واشباهه السبعون صحيح قوله عليه السلام ان علم ان الماء لا يدخله الخ
يدل على انه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الاخراج والتحريك وهو يقابله
ظاهر الاصل الا ان يحمل العلم على الاحتمال كما يدل عليه صحيح الخبر الآتي قال الفاضل

التستري

التستري رحمه الله في العمل بمقتضاه شيء والظاهر لزوم التحريك اذا لم يعلم وصول
الماء من دون التحريك وبالجملة الشرط للتحريك عدم العلم لا العلم بالعدم الحادي والسبعون
صحيح ايض قال الشيخ البهائي رحمه الله لعل علي بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا انتهى
وفي القاموس الذراع المعصم قوله على نجاسة ظاهرة اي على وجه الارض او معلومة
او حقيقة كالنجاسة الحكمية التي تكون على بدن المحدث بالحدثين والظاهر ان مراده
نجاسة اخرى غير التي على المخرج فيعلمها اي عين النجاسة او اثرها وهو المتقرس اليه ويحتمل ان
يكون في الكلام استخدام بان يكون المراد بلفظ النجاسة الشيء النجس وبالضمير المتصل
او الحاصل بالمصدر ويحتمل ان يكون الحمل كناية على التغير فلو يحتاج الى التقييد بغير نجاسة
المخرج فتامل ثم اعلم انه اختلف الاصحاب في غسالة الخبث فذهب جماعة الى النجاسة
وجماعة من القدماء الى الطهارة واستثني منه غسالة الاستنجاء فان المشهور فيه
الطهارة وقيل انه نجس لكنه معفو واشترط فيه عدم التغير وعدم وقوعه على نجاسة خارجة
وبعض عدم تميز اجزاء النجاسة في الماء وبعض عدم تقدم اليد على الماء في الورود على
النجاسة وبعض عدم زيادة الوزن واما غسالة الوضوء فلا خلاف في كونها طاهرة مطهرة
خلافا لابي حنيفة فانه يقول بنجاستها واما غسالة الغسل فلا خلاف بيننا في طهارتها
في طهارتها او كونها مزيلة للخبث وانما الخلاف في كونها مزيلة للحدث ثانيا ام لا و
المشهور الاول وهو اقوى الثاني والسبعون حسن الثالث والسبعون مجهول كالصحيح
وقال الفاضل التستري رحمه الله في تصحيح هذا الخبر وما في معناه هنا يحتاج الى نوع عناية
من حمله على انه يدل على بعض المدعى من الباب الاول انتهى وغرضه ان ما ذكره المفيد
انما هو حكم غسالة الوضوء والاخبار انما تدل على حكم غسالة الجنب فلا يطابق الدليل
المدعى الا ان يقال اذا كانت غسالة الحدث الاكبر طاهرة كانت غسالة الحدث
الاصغر طاهرة بمفهوم الموافقة الرابع والسبعون صحيح الخامس والسبعون موثق
السادس والسبعون موثق كالصحيح ولعل فيه ايماء الى طهارة غسالة الملاقي فتدبر
السابع والسبعون صحيح قال بعض المحققين فيه تصريح بطهارة ماء الاستنجاء فلا
يقال معفو نجس ونفي الباس عنه في الاخبار السالفة ظاهر فيه وان لم يكن نصا الثامن
والسبعون موثق قوله ولا يجوز التفريق بين الوضوء لا خلاف بين الاصحاب في وجوب
الموالاة لكن اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم المص والشيخ في بعض كتبه وكذا
المرتضى الى وجوب المتابعة وفسروا بها الموالاة والاكثرون على ان الموالاة هي رعاية علم

الجفاف واختلفوا في الجفاف فذهب ابن الجنيد الى ان جفاف بعض من عضو كاف في البطلان
والاكثر على ان جفاف الجميع مبطل وذهب المرتضى وابن ادريس الى ان جفاف العضو السابق
على ما هو فيه مبطل ثم المشهور بين القائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء الا با
لجفاف وانما يظهر الاثر في ترتب الاثم والشيخ في المبسوط على البطلان والظاهر من
الادلة عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة وانما المعتبر مراعاة الجفاف بمعنى اشتراطها
في الوضوء لا وجوبها بمعنى الاثم على تركها الا ان يثبت اجماع الوجوب او على حرمة ابطال
العمل ولعل مراعاة جميع الاعضاء المتقدمة اقوى كما هو المشهور وان كان الاحوط رعاية عدم
جفاف شيء من عضو من الاعضاء السابقة ثم الظاهر من كلام ابن بابويه انه مع رعاية
الموالاة بمعنى المتابعة اذا جف الاعضاء فلا بأس به مطلقا نعم اذا لم يبق البلة للمسح
سواء كان لضرورة او لا وجف اعضاء الوضوء بطل والشهيد رحمه الله في الذكرى والد
قدس سره قال بالابطال مع الجفاف في الصورتين الاولى ايضا لا مع الضرورة مثل افراط الحر وشبهه
ومختار ابن بابويه اقوى قوله فاذا ثبت ذلك وكان المأمور به اولا استدلوا بالامر بوجهين
احدهما ان الامر للفور لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات
وثانيهما انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة
بلا فصل للفاء وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة والجواب عنه اما عن
الوجه الاول فبمنع ان الامر للفور وموضع بحثه في الاصول ولو سلم فليس هذا الامر للفور
اجماعا والا لزم ان يكون تاخير الوضوء عن اول الوقت ممن يريد القيام الى الصلوة عصيانا
ولم يقل به احد واما عن الثاني فبمنع ان هذه الفاء للتعقيب بلا فصل لان الفاء الجزائية
انما هي الفاء العاطفة لا الداخلة على الجزاء وايضا لو كان كذلك لزم ما ذكرنا انفا
التاسع والستون موثق قوله عليه السلم حتى يبس وضوئه اي الوضوء بفتح الواو اي ماء
الوضوء وظاهره جفاف الجميع بناء على كون الجنس المضاف مفيدا للعموم لكن التعليل
يدل على الاكتفاء بالبعض الا ان يقال المراد بالتبعيض ان يجف جميع الاعضاء السابقة
فلا يبقى فيها الا قدر العضو الاخير استيناف لغسل الوضوء في البعض فيكون
تبعيضا وقد يستدل به على وجوب المتابعة بحمل التبعيض على التفريق ولا يخفى بعده مع
انه يدل على البطلان مع عدم الجفاف ايضا ولم يقولوا به السبعون صحيح وقال الشيخ
البهائي رحمه الله رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلم بواسطة واحدة قليلة
نادرة سيما بتوسط معوية بن عمار فتدبر وقال الفاضل التستري رحمه الله لا يدل

هذه الاخبار على البطلان لمطلق الجفاف ولو كان مشتغلا بالوضوء فيبقى رواية
حريز سالمة عن المعارض الحادي والسبعون موثق كالصحيح وظاهره عدم وجوب
الموالاة في الوضوء بشيء من المعنيين ولعله محمول على التقية وعلى تاويل الشيخ لعله
يحمل قوله قلت وان كان على انه متعلق بالغسل فقط وقال الفاضل التستري رحمه الله
لعل فيه دلالة على عدم المتابعة في الوضوء ايضا قضية المشابهة وفيه شيء الثاني والسبعون
صحيح الثالث والسبعون صحيح ايضا الرابع والسبعون مجهول الخامس والسبعون صحيح
قوله عليه السلم اعاد الصلوة قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد من فرغ من صلوته على
ما يرشد اليه الاعادة ولا يبعد الحمل على من يذكر بعد الجفاف بالكلية قوله عرضا مع الشعر
قال الفاضل التستري رحمه الله لعله متعلق بالمقدار وانما اخره عن يضعها حذرا
من الفاصلة بين الصفة وموصوفها بالاجنبي وكان مراده من وصف الاصبع با
لوضع الاستعداد بانه لا بد من ان يكون المسح بالاصبع لانه يكتفي بمسح مقدار الاصبع
وان كانت الالة غير الاصبع كبعض الكف والذراع ولعل ح يسهل الاشكال الوارد على ظ
قول الشيخ لكن السنة منعت منه اذ ح يصير المدعى مركبا من وجوب مسح مقدار
الاصبع ومن وجوب كون ذلك بالاصبع فيمكن تنزيل كلام الشيخ على ارادة الدلالة
على اشتراط الاصبع الواحدة ومحوى على اشتراط مسح مقدار الاصبع وفي السنة ما يشهد
الاصبع كما ياتي عن قريب ولعل الى فهم هذه المعاني من امثال هذه الالفاظ يشير ما ذكره
في الذكرى في المسئلة الثالثة من مسائل مسح الراس انتهى اقول يحتمل ان يكون قوله عرضا تميز
النسبة المقدار الى الاصبع اي مقدار عرض اصبع لا طوله ويحتمل ان يكون عرضا ظرفا
متعلقا بقوله يمسح اي يكون ذلك المسح في عرض الراس بهذا المقدار لا في طوله وعلى الثاني
يمكن جعله حالا عن المقدار وكذا قوله بالعرض يحتمل المعنيين بان يكون المراد عرض
ثلث اصابع او يكون ثلث اصابع او يكون في عرض الراس لا في طوله وقوله مع الشعر متعلق
بالمسح اما بان يكون ذكر اللفظ لخفاء كلا منافي ستر الشعر بشرة الراس المسح او بان يكون
تحديدا لما يمسح عليه من مقدم الراس اي كلما يكون مع الشعر الى القصاص وعلى التقادير لا
يخلو العبارة من تشويش واضطراب قوله ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع قال الفاضل
التستري رحمه الله كنصف الاصبع او يكون المراد ما عدا الاصبع حتى يحصل التطابق ولعل
قوله باصبع قوله لكن السنة منعت منه قال الفاضل التستري رحمه الله ان اراد ان السنة منعت
من غير الاصبع امكن القبول وان اراد ان السنة منعت من الاكتفاء باقل من مقدار الاصبع

ففيه ما ترى للرواية المتقدمة الدالة على التبعيض للاتيان بلفظ الباء وللرواية الاتية بلا
فاصلة انتهى واعلم ان المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالمسمى في مسح الراس وظاهر الشيخين
وجوب قدر ثلاث اصابع عرضا ونسب في الذكرى القول به الى الراوندي في احكام القران ويظهر
من المختلف ايضا حيث قال المشهور فيما بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع
واحدة لكن الظاهر من كلام الاكثر عدم التحديد بهذا الحد ايضا بل يكفي ما يسمى
مسحا وهو الاظهر ويظهر من الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية وجوب المسح بمقدار
ثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وفي النهاية فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه
مقدار اصبع واحدة ونسب الى المرتضى ايضا القول بذلك واول في المختلف كلام الفقيه و
النهاية بالحمل على الفضيلة الثاني والسبعون صحيح ويدل الخبر على عدم وجوب الاستيعاب
العرضي ولا ينافي الطولي ان حملنا النعل على العربي كما هو الظاهر والكعب على المشهور وان قلنا ان
الكعب على المشهور وان قلنا في الكعب بالمفصل فيدل على عدم وجوب الاستيعاب الطولي
ايضا واخر الخبر صريح في عدم استيعاب الراس والاكتفاء بالمسمى بل الرجلين ايضا وعدم
وجوب العرضي والطولي ايضا اذ قوله عليه السلم ما بين كعبيك لبيان المحل الذي يقع عليه المسح
لا وجوب الاستيعاب كما لا يخفى السابع والسبعون مرسل كالصحيح لانه مرسل حماد قوله م
برفع العمامة الخ قال شيخنا البهائي رحمه الله المراد برفع العمامة تنحيتها عن محل الغسل الى
قدام لا رفعها عنه الى فوق بقرينة قوله عليه السلم بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءة تركيبه
الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبضمها ورفعه بالفاعلية انتهى اقول ولعل في اشعارا بالمنع
عن المسح منكوسا فتدبر الثامن والسبعون مجهول قوله وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار الخ قال
الفاضل التستري رحمه الله كان فيه انه يرى عدم الاجتزاء بالاصبع لو لم يكن ضرورة ولا دلالة
في الرواية افهمه اقول لعل مراده الضرورة لدفع الكراهة لا الحرمة كما يدل عليه قوله افضل التاسع
والسبعون مجهول وحمل على التقية الثمانون صحيح امح ظاهره الامر ويحتمل فعل المتكلم وعلى
الاول لا دلالة فيه على الوجوب ولولا الاجماع المنقول وموافقة الاخبار المعارضة للعامة
لكان حمل تلك الاخبار على الاستحباب وجها حسنا الحادي والثمانون حسن وقد مر
الكلام على مثله الثاني والثمانون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله احتج في المخ بهذه الرواية
للقائلين بمسح الراس بثلث اصابع ولم يجب عنه لعدم الدلالة وكانه نظر الى هذا الكلام من
الشيخ وفيه ما ترى قوله عليه السلم الى ظاهر القدم اما بدل او عطف بيان لقوله عليه السلم الى الكعبين
لبيان ان الكعب في ظهر القدم ويحتمل ان يكون المسح لبيان ان المسح من الاصابع الى الكعبين
كان

كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها اي متوجها الى جانب ظهر القدم والله يعلم
قوله عليه السلم لا الا بكفه قال الفاضل التستري رحمه الله لو قال الان النهي محمول على الكراهة كان احسن
اذ لم يبق الحقيقة حتى يكون مثل الممثل الثالث والثمانون ضعيف قوله ومخالفة الامر
تجزي الخ قال الفاضل التستري رحمه الله المدعي عدم الجواز لا عدم الاجزاء ويمكن الاستدلال
بان الغسل عوض المسح بدعة وقد يعلم ما في البدعة وان اريد المنع في الوضوء الذي يوقع الغسل
فيه موضع المسح ويكتفي به في الدخول في الواجب واثبات حرمته امكن الاثبات بالاية
الدالة على ان الدخول في الصلوة متوقف على الوضوء المامور به الرابع والثمانون مجهول
الخامس والثمانون صحيح وقد مر هذا الخبر وتكلمنا عليه وقال الشيخ البهائي رحمه الله لا يخفى ما
(الحديث ٣٩ من هذا الباب)
فيه من الدلالة اما على جواز تثنية المسح ولا قائل به هنا او على جواز الاخلال بالموالات
بمعنى المتابعة فتامل قوله عليه السلام ثم اضمرت الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل المراد
الاضمار مع الاكتفاء ولا قائل الاضمار ثم رجع قبل الجفاف يشكل الحكم بالبطلان قوله فالخبر المتقدم
يدل عليه فيه دلالة على مذهب المفيد رحمه الله تعالى شيء لان الظاهر من الرواية ان تخلل الغسل بين
الوضوء لا ان يتقدم على الوضوء لكن قد عرفت سابقا ان هذا احد وجوه تاويل الخبر
والمفيد رحمه حمله عليه لئلا ينافي ما هو المقرر عنده من وجوب الموالات والمنع عن تكرار
المسح فتفطن السادس والثمانون موثق وقد يعد ضعيفا واخبار الزيدية اكثرها محمول على
موافقة للعامة وهم من رجالهم وينقلها الشيخ في المواضع ويأولها وكان الاول
تركها بالكلية قوله صلى الله عليه وآله واستن اي استك وفي النهاية في حديث السواك
انه كان يستن بعود من الاراك الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان
اي يمره عليها وفي الصحاح استن الرجل بعود استاك قوله فقد ورد مورد التقية قال
والد شيخنا البهائي رحمه الله عليهما في حمله على التقية نظر والاولى حمله على ان ذلك
قبل نزول اية المسح كما حكاه بعض اهل التفسير انتهى واقول لعل غرض الشيخ ان نقل زيد او
ابائه عليهم السلام كان على وجه التقية لاشتهار ذلك بين العامة لا ان النبي صلى الله
عليه وآله اتقى في ذلك قوله رحمه فقد مضى شرحه اقول لم يتقدم منه شرح ذلك وما
ذكره سابقا لا يدل عليه بل ظاهر الخبر يدل على خلافه ولعل غرضه رحمه الله انه ليس على
ذلك نص والذي ورد في ذلك ما قدمناه وهو لا يدل عليه واما الدليل الذي على
المفيد فهو مدخول اذ يكفي للفصل بين المامور به وغيره النية واما الفصل بحسب
الزمان فهو اول الكلام والا فكل فعل يفعله بعد الوضوء فهو مما يمكن ان يتوهم انه جزؤ

الوضوء الا ان يقال ان هذا الفعل في هذا الموضع لما كان شبيها بفعل المخالفين لا سيما
القائلين بالجمع فلا بد من تركه لئلا يشبههم او لئلا يظن احد بانه منهم ولو حمل كلامه على
الاستحباب او الكراهة لعله يكفي لاثباتهما مثل ذلك ويمكن ان يقال انه لما فهم من تخيير
مرجوحية نعل في هذا الموضع على ما فهمه الشيخ من الخبر والتقديم انما هو مع الذكر ومع
عدمه فلا بد من التاخير ونما انا تقضينا عن ذلك وفي ايضه كلامهم لا يخفى على المتامل والله
يعلم قوله فقد ابدع اقول وبعد ذلك في المقنعة وكان ما ذكره السابع والثمانون موثق
كالصحيح قوله من الوجه اي يجب غسلهما من الراس اي يجب مسحها لزعمهم وجوب الاستيعاب
في المسح فلهذا اجاب عليه السلام بنفي الغسل والمسح قوله في الوضوء مرة وبعد ذلك ولا يجوز
المسح بالراس في الوضوء اكثر من مرة واحدة وكذلك مسح الرجلين لانه موضع على التخفيف
ولا ينافي تعالى قوله اذا وقع الوضوء بالغسل على ما حققناه قوله وقد قال جماعة من النحويين
اه اقول هذا خلاف المشهور بين الاصوليين والنحاة فالاستدلال به مشكل قوله ولا خلاف
ان الفاء توجب التعقيب قال الفاضل التستري رحمه الله اذا سلمنا ان الفاء هنا للتعقيب
فانما يدل على تعقيب مدخولها عما قبله ومدخولها هنا المجموع من حيث هو مجموع لا الاجزاء
حقيقة ولا يلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزء كما على جزء كما اذا قلنا اذا جاء زيد
فاعطه درهما واكرمه وقال كذا وكذا فان الظاهر لا يلزمه غير الاشتغال بالجزاء عقيب تحقق
الشرط لا تقديم الاعطاء على الباقي وفي بطلان خرق مثل هذا الاجماع المركب تامل قوله
ثبت في باقي الاعضاء لا يخفى ما فيه فان ابي حنيفة ومالكا لا يوجبان الترتيب اصلا
فيحصل على مذهبهما ستمائة وعشرون صورة غير صور الجمع بين الفعلين والشافعي
واحمد لا يقولان بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين فلا
ينفي هذا مذهب الاخيرين الا ان يكون غرضه من الاستدلال بالاية اثبات هذا القدر
من الترتيب ردا على من ينفيه وتمام الترتيب يثبت من الاخبار ويؤيده انه لم يدل باشارة
الدلائل الا على ذلك قوله لانه لا اشكال في ان الفاء في الجزاء هذا في محل المنع اذ
المشهور بين النحاة ان الفاء العاطفة للتعقيب لا الجزائية فتدبر كذا ذكره شيخنا البهائي
والشهيد الثاني رحمهما الله قوله بعد ان لا يكون من نفس الكلمة قال الفاضل التستري رحمه
الله كان المستتر راجع الى الفاء بمعنى ان الفاء الداخلة على الكلمة محكوم عليها بهذا الا ان يكون
جزء الكلمة قوله استحق الاعطاء قال الفاضل التستري رحمه الله لعل استفادة هذا من
التعليق بالشرط الا ترى انك لو حذفت وقلت اذا جاءك اكرمه فهم عرفا ان الاكرام المامور به

انما

من دون التعليق بالشرط فانه يستحق الاعطاء م

تحقق

انما يتبين الحق انتهى واقول لا يخفى ان استحقاق الاعطاء لا يستلزم الفورية كما انه
اذا امر بالاعطاء لكن الفورية امر آخر اختلفوا في اقتضاء الامر ذلك فتدبر قوله
صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله به قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر ان هذا التركيب
لا يقتضي غير ان يكون المبتدأ به مامورا به عين المبتدأ به للمنسوب اليه كالظاهر فيما نحن فيه
اما كون المبتدأ به بالقول او الفعل فلا يقتضيه التركيب فافهم وقال الشيخ البهائي رحمه
الله هذا الدليل انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه اصحابنا فهو لا على الترتيب المختص بالوجه الا ما
يخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب
بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية
بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظ واما الابتداء الاضافي فيجوز ومن رام الاستدلال
فليضف اليه عدم القول بالفصل قوله وكان ذلك لفظ عموم اه يشكل الاستدلال بالعموم
لظهور العهد في هذا المقام الا ان يقال هذا من قبيل النص على العلة وهو ويشكل ايضا
اثبات العموم في الكيفيات والانواع في الفعل الايجابي في غيرها او لقولنا اضرب لا وقع
ضربا لا اوقع جميع انحاء الضرب نعم في الفعل المنفي قوة النكرة في سياق النفي فيفيد العموم
فتدبر قوله فلنا بين الامرين فرق قال الفاضل التستري رحمه الله لعل الفرق بان المراد بما
في الاية المبتدأ به لا كيفية الابتداء وبما في المثال لا ما كيفية الضرب وايضا فيكون الكيفية
في الاولى مطلقة وفي الثانية مطلقة مقيدة بما وقع عليهم وهو كان هذا حاصل الجواب
الثامن والثمانون حسن كالصحيح قال الشيخ البهائي رحمه الله في حبل المتين المراد بالمتابعة
بين الوضوء المتابعة بين افعاله على حقيقة مضافها اي لا يجعل بعض افعاله تابعا اي مؤخرا
وبعضها متبوعا اي مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه وليس المراد بالمتابعة
بالمعنى المتعارف بين الفقهاء الا احد فردي الموالات وينبغي ان يقرأ قوله عليه السلام تخالف ما
امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تعد من كما في قوله تعالى فذرهم في طغيانهم
يعمهون او على انها مستانفة كما في قول الشاعر فقال رائدهم ارسوا نزاولها واما
قراءته مجزوما على انه جواب النهي كما في قولنا لا تكفر تدخل الجنة فهم عند جمهور النحاة لان
الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدم شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عنده
ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك التاسع والثمانون صحيح وفي هذا الخبر وما تقدمه
دلالة على لزوم متابعة الترتيب الذكري في الفعل وان الابتداء في الخبر ليس المراد الا ابتداء

الحقيقي فقط ثم اعلم انه يمكن ان يكون قوله عليه السلام ذلك بيان قاعدة في جميع الموارد او في
خصوص هذا المقام ولست الا بقول النبي صلى الله عليه وآله ولعل الاوسط اظهر ثم قوله ورجليه
الظاهر انه سؤال اخر ولو كان سؤالا واحدا فظاهره وجوب اعادة غسل الوجه مع حصوله قبل
مع ذلك فيمكن حمله على ان الاعادة انما هي لعدم مقارنة النية اذ المتعارف ان لا ينوي الا استدامة
حقيقية الى اخر الوضوء فحكم عليه السلام بالاعادة مطلقا بناء على الغالب ويمكن ايضا ان يحمل الاعادة
على اعادة ما يحصل معه الترتيب او على الاستحباب لكنه يشكل فيما يلزم فيه قطع العمل بناء على
القول بالتحريم التسعون صحيح قوله عليه السلام بغسل اليمين اي مع عدم غسل اليمين كما يدل عليه
تغيير العبارة في يغسل ويعيد فاما مع غسل اليمين بعد اليسار فلا يجب الا اعادة غسل اليسار
لانه يحصل بذلك الترتيب وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال فاسد
نعم خبر ابي بصير الاتي يدل على ذلك ولكن لما لم يذهب اليه احد من الاصحاب يمكن حمل
الاعادة على اصل الفعل مجازا للمشاكلة او باعتبار اصل الغسل لا غسل الوجه ويمكن حمله على العامة
او على الاستحباب لكن لم يذكرهما الاصحاب نعم يمكن ان يقال على طريقة الاصحاب في النية
ومقارنتها انه اذا اقدم اليدين على الوجه فاتت مقارنة النية للوجه الا اذا قارنها
مع غسل اليدين مستحبا قبل الوضوء الحادي والتسعون صحيح ويدل على ان بالاخلال ببعض
الوضوء تفسد الصلوة وان كان نسيانا وعليه الاصحاب الثاني والتسعون موثق وفيه
تغيير في اول السند وقال الفاضل التستري رحمه الله قيل في شان سليمان بن سفيان
ما حاصله انه يكنى بابي داود المسترق ولعله هو المذكور الثالث والتسعون مجهول وهذا
لفظ الكافي ولعل اخذه منه لا من كتاب علي وقد رواه بسند اخر عن معوية الرابع والتسعون
صحيح قوله عليه السلام ولا يعيد وضوء شيء غيرها اقول وجوب الاتيان بما بعد الفعل
المنسي مقطوع به في كلام الاصحاب وادعى عليه في التذكرة الاجماع الا ان الشهيد في
الذكرى نقل عن ابن الجنيد انه قال ان بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى
وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف انتهى ثم في هذا
الخبر يمكن ان يكون الوضوء بمعنى الغسل على اطلاقه اللغوي بل هو الظاهر لان الوضوء على
الاطلاق الشرعي ~~[illegible]~~ حقيقة ~~[illegible]~~ في الكل فاطلاقه على البعض مجاز فليس هو
اولى بالنظر الى الشرعي من اللغوي بكونه حقيقة لغوية ترجح هذا المجاز فتدبر الخامس والتسعون
موثق قوله عليه السلام ثم اغسل رجليك محمول على التقية السادس والتسعون حسن قوله عليه السلام اتبع و
ضوءك الخ استدل به على وجوب المتابعة بان التاسيس اولى من التاكيد واقول لو سلم اولوية

الثا

التاسيس لا نسلم هنا لان سياق الكلام يشعر بان المراد به الترتيب السابع والتسعون
مجهول قوله عليه السلام لتمام الوضوء يمكن ان يكون تعليلا للجزء الاول وللجزئين معا
ايضا لان الترتيب شرط في الوضوء وهو من متمماته قوله وجب عليه اعادة الوضوء الخ
قال الفاضل التستري رحمه الله في اعادة الوضوء من اوله في صورة توهم التقدم والتاخر
بحث وكذا في صورة عروض ظن الناقض وليس في الاخبار الاتية دلالة عليه اقول لعل مراده
الاعادة من الموضع الذي يحصل معه الترتيب لكنه بعيد الثامن والتسعون صحيح وقال
الوالد رحمه الله لعله يدل على المدعى لا خبره فقط وفيه انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ في الوضوء
والغسل وان كان الاتيان به اولى وفيه ايضا ان الشك في الغسل بعد الفراغ والدخول
في الصلوة غير معتبر ولعل هذا حكم الدخول في غير الصلوة ايضا وفيه ايضا ان المسح مجزيا
كما في الغسل كما يدل عليه اخبار اخر قوله عليه السلام وعلى جميع ما شككت فيه الخ لا خلاف بين
الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك وما بعده عند عروض الشك حال الوضوء وعدم
الحاجة الى الاستيناف وفي عدم اعتبار الشك بعد الوضوء وهل المراد بحال الوضوء عدم
القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء او الفراغ من افعاله الاكثر على الاول ويدل
عليه قوله عليه السلام فاذا قمت الا ان يقال المراد به الفراغ بناء على الاغلب ويؤيده قوله
وفرغت منه ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده اجماعا سواء كان في حال الوضوء او
بعده الا عن ابن الجنيد اعلم ان حكم الظن لم نجد في كلامهم والخاطر بكلا الطرفين
محتمل والله يعلم قوله عليه السلام فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك الظاهر ان المراد به بعد
الفراغ وحمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب مع اعتضاده بالعمومات والله
يعلم قوله عليه السلام مسح بها عليه اي استحبابا لا وجوبا اجماعا لتزيل الشك وقال شيخنا البهائي
رحمه الله الجمع بين قوله عليه السلام مسح بها عليه وبين قوله فان دخله الشك الخ يحتاج الى امعان
نظر فتامل قوله عليه السلام فاعاد عليهما اي على الغسل او الصلوة وقوله عليه السلام ما لم يصب
بلة لبيان انه لو اصابتها لا يلزمه اعادة الغسل فاما اعادة الصلوة فيلزمه في الحالين
وفي الكافي بل عليهما على الماء وهو اظهر فيكون الشرط للاعادة بالماء فقط لا الرجوع ايضا
ويمكن على الاول ارجاع ضمير التثنية الى بعض الذراع وبعض الجسد اذ يشكل الحكم باعادة
الغسل مع الجفاف ايضا لعدم لزوم الموالاة فيه قوله عليه السلام وقد دخل في صلوته فليمض في
صلوته الخ اقول في الكافي وقد دخل في حال الاخرى ولا يتوهم المنافاة بينه وبين ما مر اذ هنا
في صورة عدم اصابة البلة ولما كان مستلزما لقطع الصلوة سقط استحباب المسح

وما سبق في صورة اصابتهما وهما ظاهران من العبارة فتدبر قوله وان استيقن
الظاهر تأكيد لما سبق وقوله وان كان شاكا لبيان انه مامور من المسح على الاستحباب
وحمله على عدم البلل بعيد التاسع والتسعون موثق وقال الوالد ره كان عبد الكريم
هو ابن صالح الخثعمي الذي نقل فيه انه واقفي حيث وثقه جش قوله عليه السلم وقد دخلت
في غيره يمكن ارجاع ضمير غيره الى الشيء والى الوضوء ولما لم يقل الاول احد حمل على الثاني
ويؤيد الاول عموم ما سيجيء في الزيادات في باب احكام السهو في خبري زرارة و
محمد بن مسلم ثم الظاهر من هذا الخبر ان المناط الفراغ من افعال الوضوء المائة حسن
قوله عليه السلام فتمسح به مقدم راسك اي مع الرجلين كما دلت عليه الاخبار الاخر
الحادي والمائة صحيح الثاني والمائة حسن او موثق وهذا الخبر ايضا يدل على ان المناط
الفراغ من افعال الوضوء الثالث والمائة موثق وفيه اشتراط الوضوء وان من نسي عضوا من الوضوء
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة قوله عليه ثم كان عليه اعادة الوضوء ثم يمكن ان يكون المراد
باعادة الوضوء الفعل المنسي وما بعده تجوزا وان يكون محمولا على الجفاف بقرينة اعادة
الصلوة اذ مع الاتيان بالصلوة لا تبقى البلة غالبا الرابع والمائة صحيح والقيد لما
من كلام السائل غير معتبر اذ لو كان الشك قبل الصلوة وبعد الفراغ من الوضوء ايضا
لم يوجب اعادة الوضوء ولا الصلوة قوله وجب عليه الوضوء ليزول اه هذا القول هو المشهور
بين الاصحاب ونقل العلامة في التذكرة قولين اخرين احدهما انه ان لم يسبق له وقت يعلم
حاله فيه اعاد وان سبق بني على ضد تلك الحال وثانيهما انه راعى في الشق الاخير حاله ان كان
فيبني عليه ان محدثا فمحدث وان متطهرا فمتطهر ثم قال والاقرب ان نقول ان تيقن
الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله علم على زمانهما تطهر وان سبق
استصحب وهذا مختاره في القواعد ايضا ومراده بقوله متحدين متعاقبين استواؤهما
في العدد وكون الطهارة رافعة للحدث والحدث ناقضا لها بمعنى انه تيقن ان الوضوء
الذي علم تحققه كان وضوءا رافعا لا تجديدا وكذا الحدث المتحقق وقوعه كان حدثا ناقضا
لا حدثا بعد الحدث فاما الدليل الذي ذكره الشيخ للقول الاول فانه انما يتم لو ثبت عموم
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وهو ممنوع اذ يمكن ان يكون اذا فيه للاهمال او
يكون مقيدا بان كنتم محدثين كما ذهب اليه جماعة فعلى الاول انما يسلم وجوب الوضوء فيما
لو كان فيه اجماع او دليل اخر ولم يتحقق فيما نحن فيه فلا وجوب واما على الثاني فغايته ما يسلم
وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث فليس ههنا فليس مع انه لو سلم العموم ايضا لا يمكن

لا يمكن ان يقال ان موثقة ابن بكير الاتية قد خصصها بغير هذه الصورة لانها دلت على انه
اذا حصل اليقين بالوضوء فلا يتوضأ الا اذا حصل اليقين بالحدث وههنا لا يقين
بالحدث وههنا لا يقين بالحدث لا يقال اليقين بالحدث حاصل لان الظاهر ان المراد
اليقين بالحدث بعده اذ لو كان اليقين بالحدث مطلقا كافيا لكان اليقين بالحدث
السابق ايضا ناقضا الا ان يقال اليقين بالحدث مطلق قد خرج عنه اليقين بالحدث
السابق بالضرورة وبقي الباقي ودلايل الاقوال الاخر في غاية الضعف مذكورة في الكتب
المبسوطة ولا فايدة في ايرادها واما الصورة التي ذكرها العلامة اخيرا فهي خارجة
عن صورة الشك اذ بعد التامل يحصل العلم وفي ساير الصور الحكم بوجوب الطهارة
مشكل والاحتياط متبع لا سيما في غير صورة العلم بالحال السابق عليهما فان الظاهر
اتفاقهم فيه على وجوب الطهارة والله يعلم قوله ومن كان على يقين من الطهارة
اي في ايقاعها لا في بقاء الطهارة لئلا يلزم اجتماع اليقين والشك وعبر اكثر الاصحاب
عن هذا الحكم بمتيقن الطهارة وشاك في الحدث وعن عكسه بعكس ذلك واورد عليه
بان الشك في احد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك
في الحدث مع اليقين بالطهارة وكذا العكس واجيب بان المراد بيقين الحدث اليقين
في زمان معين كالظهر مثلا بوقوع حدث في زمان سابق عليه كالغداة سواء كان
المراد بالحدث نفس البول مثلا او اثره الحاصل منه وبالشك في الطهارة الشك في ذلك
الزمان ايضا في حدوث الطهارة بعد الغداة سواء كان المراد بالطهارة ايضا الوضوء
او اثره ولا شك ان اجتماع الشك واليقين بهذا المعنى ممكن متحقق لعدم تناقض متعلقيهما
لاختلاف الزمان الخامس والمائة حسن او موثق قال الوالد العلامة تغمده الله
بغفرانه عبارة الكافي هكذا قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت
فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ويظهر منها الاحكام الثلثة ولا يحتاج
الى ما ذكره رحمه الله مع انه لا يفيد الامر كيف يمكن القول بانه يجب ان يكون مستيقنا
بحصول الطهارة له لانه ان اريد به اثرها فمع اليقين بالوضوء والشك في الحدث بل
الظن به لا يبقى الا الشك او الوهم في الوضوء وان اريد به اصل الوضوء فمع تيقنهما
والشك في اللاحق تيقن الوضوء حاصل فتدبر قوله قد بينا انه ماخوذ على الانسان
اه قال بعض المحققين اسند الشهيد رحمه الله في الذكرى على هذا المطلب برواية
ابن بكير المتقدمة نظرا الى ان مفهوم الا ان تستيقن يدل على اعتبار اليقين في الوضوء

وفيه نظر لان مفهومه لا يدل الا على ان لا تجزي عن احداث الوضوء بالشك في
الحدث اذا لم يستيقن الوضوء وهو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء
اذ يجوز ان يكفي الشك فيه ايضا لكن يكون في احداث الوضوء ح غير مجدد وغير علة
ما اذا لم يتيقنه واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب ان الظن ايضا حكمه حكم الشك وهو ظاهر بالنسبة
الى الحكم الاول لظهور دلالة الرواية المذكورة عليه واما في الحكم الثاني ففيه اشكال لان
صحيحة زرارة كما يمكن ان يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظرا الى مفهوم ولكن
ينقضه بيقين آخر كذلك يمكن ان يستدل بها على اعتباره بمفهوم لا ينقض اليقين
بالشك مع ان الاصل براءة الذمة الا ان يتمسك بعموم الآية او بالاجماع انتهى باب الاغسال
المفترضات والمسنونات قوله الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب الخ قال شيخنا
البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين الجملة الشرطية اي وان كنتم جنبا يجوز ان تكون
معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها اي اذا قمتم فلا تكون مندرجة تحت القيام
بل مستقلة ويجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا فتندرج تحت
الشرط ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنبا
فاطهروا وعلى الاول يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه وعلى الثاني الوجوب لغيره قوله و
يدل عليه ايضا قوله تعالى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله في دلالته على هذا المدعى تامل
اذ لا يلزم من حرمة المجامعة بدون الغسل وجوبه كما لا يلزم من حرمة صلوة النافلة بدون
الوضوء وجوب الوضوء وان تثبت في ذلك بوجوب التمكين من المجامعة على الزوجة
وهو لا يتم الا بالغسل فيجب من باب المقدمة فهو على تقدير تمامه انما يتم فيما اذا كانت
مزوجة وكان الزوج حاضرا مريدا لذلك قوله فيمن قراه به قال الفاضل التستري
رحمه الله اي يطهرن المشدد ومع ذلك يحتاج الى بعض المقدمات ولعله لو تمسك
في ذلك بقوله تعالى فاذا تطهرن اوجه واولى اذ يحتاج الى اثبات صحة قراءة
التشديد وقال شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين المحيض ياتي بمعنى المصدر تقول
حاضت المرأة محيضا كما تقول بيتا ومعنى اسم الزمان اي مدة الحيض وبمعنى اسم المكان
اي محل الحيض وهو القبل والمحيض الاول في الآية بالمعنى الاول اي يسئلونك عن الحيض و
احكامه والسائل ابو الدحداح في جمع من الصحابة وقوله اي يسئلونك عن الحيض واحكامه
تعالى هو اذى اي هو امر مستقذر مؤذ ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحي عن الشيء
واما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة وستسمع الكلام فيه في قوله

تعالى

تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرأ حمزة
والكسائي يطهرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهره ان غاية الاعتزال هو الغسل وقرأ
الباقون يطهرن بالتخفيف وظاهره ان غايته انقطاع الدم والخلاف في ذلك مشهور
وقوله تعالى فاذا تطهرن يؤيد القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا واما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا
فقد استفيد من خارج قوله حسن قال الفاضل البهائي رحمه الله لان في ابي بكر الحضرمي
كما هو الظاهر فالحديث صحيح انتهى وفيه نظر قوله عليه السلام اغسل كفيك الخ يدل على كون الغسل
المستحب من الزندين والجعفي قال الى المرفقين او الى نصفهما والظاهر ان الجميع مستحب
وان كان الفضل الى المرفقين والله يعلم وقال السيد ره في المدارك المشهور استحباب
كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين قوله عليه السلام وتوضأ وضوء الصلوة
الخ الوضوء مع غسل الجنابة مخالف للاجماع فهذا اما محمول على التقية فان المشهور بين العامة
استحباب الوضوء قبله او على الوضوء وعلى الوضوء اللغوي اي الاستنجاء والله يعلم الثاني
موثق قوله عليه السلام واجب في السفر والحضر الخ المشهور الاستحباب وذهب الصدوقان
الى الوجوب فمن قال بالاستحباب حمل الوجوب على تاكده لعدم العلم بكون الوجوب
حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار خلافه ومن قال بالوجوب حمل السنة على ما يقابل
الفرض اي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا ايضا يظهر من الاخبار وقوله عليه السلام
لقلة الماء يحتمل كونه علة للسقوط رأسا في السفر عنهن او تقييدا للسقوط لقلة الماء و
في الكافي وقلة الماء فيدل على الثاني ان لم تكن الواو بمعنى او وقوله فان لم يجز يدل
على حكم المتوسطة في الجملة لكن لا يدل على كون الغسل لصلوة الصبح وسيأتي الكلام فيه
قوله عليه السلام وغسل المولود واجب المشهور ان غسل المولود غسل كسائر الاغسال الاخر
ايضا المشهور استحبابه وقال ابن حمزة بوجوبه لهذه الاخبار وحمل على تاكد الاستحباب
قوله عليه السلام وغسل المحرم اي للاحرام قبله وقال ابن ابي عقيل بوجوبه قوله عليه السلام وغسل يوم
عرفة واجب حمل على تاكد الاستحباب وقد نقلوا الاجماع على استحبابه والمراد بغسل
الزيارة اما زيارة البيت لطواف الحج كما هو الاظهر من بعض الاخبار بل من هذا
الخبر ايضا او زيارة النبي والائمة عليهم السلام وقد ورد بها اخبار اخر في الزيارات
قوله عليه السلام وغسل المباهلة واجب نعم الاصحاب منه غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون وحملوا الوجوب على تاكد الاستحباب وافاد الوالد

العلامة قدس سره انه يمكن ان يكون المراد الغسل لفعل المباهلة لورود الغسل فيها في الكافي في بابها ولعله اظهر من حيث اللفظ لعدم الاحتياج فيه الى التقدير والنقل لكن فهم عامة الاصحاب يرجح الاول والله يعلم قوله وغسل الاستسقاء واجب حمل على الاستحباب المؤكد قوله عليه السلام لانه ربما جنب احدهما الخ كذا في الكافي ايضا وفي بعض النسخ احدهما وهو الاظهر وعلى ما في هنا والكافي اما تجوز في الجمع او باضافة اللفظ الاولى قوله عليه السلام وغسل يوم الفطر الخ نسب القول بالوجوب في العيدين الى الظاهرية قوله عليه السلام وغسل الاستخارة مستحب ذكر الاكثر انه ليس المراد الغسل لكل استخارة بل لصلوة الاستخارة المنقولة وقد ورد فيها الغسل في الخبر المخصوص ويشكل التخصيص لاطلاق هذا الخبر وحمله على العهد بعيد بل الظاهر ان لا يتقيد بصلوتها ايضا ثم لا يخفى ما في هذا الخبر بيان اختلاف مراتب الفضل والاستحباب بالتعبير عن بعضها بالوجوب وبعضها بالسنة وبعضها بالاستحباب فتدبر قوله وانها ليست بواجبة قال الفاضل التستري رحمه الله اذا ثبت بالاخبار المعتبرة ان الوجوب المستعمل في كثير من مواضع هذا الخبر بمعنى الاستحباب مع عدم قرينة متصلة فكيف يبقى ظن ارادة الوجوب بمعناه المتعارف من المواضع الاخر الثالث مرسل قوله عليه السلام وغسل من غسل ميتا الظاهر من غسل المس ويمكن ان يكون المراد به غسل الميت كما فهمه الشيخ رحمه الله فيما سيجيء منه لكنه بعيد جدا قوله واما قوله قال الفاضل التستري رحمه الله الضمير راجع الى ابي عبد الله عليه السلام في هذه الرواية واراد اصلاح ما ذكر فيها ان غسل الاحرام فرض وحاصل التوجيه ان غسل الاحرام ليس فرضا عندنا ولا يمكن ابقاء الرواية على ظاهرها فحملها على ان ثوابه ثواب الفرض ولا يخفى ما فيه قوله وان كان عندنا الخ لا يخفى انه قال بعض بوجوبه لكن الشيخ لم يعتد وظاهره الاجماع على عدمه الرابع مجهول قوله عليه السلام والعيدين حده بعض الاصحاب بالزوال وبعضهم بالصلوة وظاهر هذا الخبر امتداد وقتهما الى اخر اليوم الا ان يقال المراد بالعيدين صلوتهما وكذا يوم عرفة والخبر الثاني يؤيد ما ذكرناه اولا والمراد بثلاث ليال ليلة تسع عشرة واحد وعشرين وثلث وعشرين او الاخيرة تاسع او الليلة من الشهر كما مر في خبر سماعة الخامس صحيح قوله عليه السلام ولا اذا احمله يعني لدخول القبر او بعد الغسل مطلقا او مع الثياب سواء كان قبل الغسل او بعده السادس موثق قوله عليه السلام واحد لعله يعني في الكيفية وربما يستدل به على انه لا يجب في الغسل الحيض الوضوء كما ذهب اليه جمع من الاصحاب ويؤيده قوله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ويمكن

ان يقال لعل المراد الاتحاد في اصل كيفية الغسل والوضوء امر خارج عنه معا انه يحتمل ان يكون المراد انه يكفي غسل واحد للجنابة والحيض كما ذهب اليه جماعة والله يعلم السابع موثق والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق لكن اثبات عموم المماثلة هنا اصعب من السابق الثامن مجهول قوله ظاهر الخبر المراد منه ما يقابل الانثاء قوله فان المراد به الامر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله وحملناه على الامر فالظاهر انه لا بد من حمله على الاستحباب نظرا الى عدم وجوب الغسل بالغداة المذكورة التاسع مجهول كالصحيح معتبر وسيجيء هذا الخبر بعينه في باب الحيض قوله عليه السلام فاذا جازت ايامها قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين لفظة ايامها يجوز كونها فاعلا ومفعولا والاحتشاء ادخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان [illegible] الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف وقوله عليه السلام وتحتشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تختنق بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وقد فسر على الاول بشد خرقة محشوة بالقطن يقال لها الحشي على عجزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح الحشي العظامة تعظم بها المرأة عجزتها وفي القاموس الحشا كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير يتزر به ويفسر على الثاني بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض نسخ التهذيب ولا يخفى والمراد انها لا تخضب بالحناء ولعل النسخة الاولى اصح والفعل في قوله عليه السلام وتضم فخذيها العلة متضمن معنى الادخال ولذلك عدي بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج الى التضمين والواو في قوله وسائر جسدها خارج واو الحال وقد تضمن الحديث اباحة وطي المستحاضة وهي مما لا خلاف في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الغسل والوضوء ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبرة الاطلاق بالجواز وسبيل الاحتياط واضح انتهى واقول فيما عندنا من النسخ وتحتشي على صيغة الافتعال وهو الاظهر قال في النهاية في حديث المستحاضة امرها ان تغتسل فان رات شيئا احتشت اي استدخلت شيئا يمنع الدم من القطر وبه سمي الحشو للقطن لانه يحشى به الفرش وغيرها وقال فيه انه امر المستحاضة ان تستثفر هو ان تشد فرجها بخرقة

عريضة بعد ان تحشى قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو
ماخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها وقال الوالد العلامة نور الله مرقده في قوله ولا تعني ان
قرأ بالياء المثناة من تحت بعد الحاء كان المعنى انها لا تجئ تحية المسجد كما نقل عن بعض وان قرئ با
لنون فالمعنى لا تعني انه كان لازواج النبي صلى الله عليه وآله بيوتا وكان ابوابها الى المسجد انتهى وان
قرئ بالنون فالمعنى لا تحني ظهره ليسيل الدم وفي الصحاح الحنية القوس وحنيت القوس وحنيت
ظهري وحنيت العود عطفته قوله عليه السلام وهذه يأتيها بعلها اه قال الوالد العلامة
نور ضريحه يعني مع الافعال الواجبة عليها كما فهم بعض والا لم كما نفهم والله يعلم العاشر حسن
ويدل على ان النفساء ترجع الى عادتها في الحيض كما ذكره الاصحاب الحادي عشر حسن كا
لصحيح قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون
كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع
الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف رحمه الله وكذا مع القصد الرفع او الاستباحة مطلقا
ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل
قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول الثاني ان يكون كلها
مستحبة والاظهر التداخل مع تعيين الاسباب والاقتصار على القربة لعموم الاخبار ومع
تعيين البعض توجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضا الثالث
ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضا انتهى
والاجود التداخل في كل الصور كما اختاره والاحتياط لا اولى الثاني عشر موثق او حسن
قوله عليه السلام ليس على النفساء اه وفي بعض النسخ ليس على النساء قال الوالد العلامة تغمده
الله بغفرانه على تقدير ان يكون النسخ ليس على النساء فالمعنى ليس عليها غسل الجمعة كما في الاخبار
الاخر الثالث عشر مجهول قوله عليه السلام طاهر مطهر يدل على نجاسة الميت غير المعصوم وان الغسل
لمكان النجاسة قوله عليه السلام ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل يمكن ان يكون المراد ان امير
المؤمنين عليه السلام استحبابا لا وجوبا لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان طاهرا وانه صلى الله
عليه وآله وان كان طاهرا لكن وجوب الغسل مطرد كما انه تغسيل علي لا ينافي عدم تنجسه
بالموت قال الفاضل التستري رحمه الله لعل هذه الرواية تحتاج الى التاويل بناء على ما قدمنا
من وجوب الغسل انتهى واقول قوله عليه السلام جرت به السنة يعني صار مشروعا مقررا اعم من
الوجوب والندب كما عرفت انه عرف شايع في الاخبار الرابع عشر صحيح وقال الشيخ
البهائي رحمه الله سيجيء هذا الحديث في احكام الاموات وهناك في مكان فضل فقلت

ولم

ولم يتوسط بين قراح وثلث لفظة قلت قوله عليه السلام ان استطعت ان يكون اخر اقول
جزاء الشرط محذوف اي حسن او فافعل وكان فيه ان الثوب الذي على الميت يطهر من دون
عصر والظاهر انه لخرقة لعدم ستر عورة الميت عند ازالة النجاسة فيومي الى كراهة
المس وذهب جماعة الى التحريم نظرا الى ان المس اشد من النظر واحتمال كشف كون الامر لعدم
وجوب الغسل بالمس وان كان اوفق بكره الشيخ في سياق اخبار المس الخامس عشر حسن قوله
قال وان مسه ما دام اه في الكافي قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل ولعل اولى و
نقل العلامة في المنتهى الاجماع على ان غسل المس انما يجب بعد البرد وقبل الغسل وقال السيد
باستحباب الغسل مطلقا قوله عليه السلام انما يمس الثياب قال الوالد العلامة نور ضريحه يشعر بانه
لو مس بدنه بعد الغسل يكون فيه الغسل كما قال به بعض ويمكن حمله على الاستحباب
ان يكون المراد واما علم انه عليه السلام رد السائل بانه يمس الثياب فكيف يكون فيه رمية وجوب
الغسل انتهى والحاصل انه كلام على سبيل التنزل والمعنى انه لو كان يجب بمسه غسل لكان هنا
لانه لم يمس بدنه وانما مس بدنه فكيف ولا يجب بمسه ايضا غسل الغول ويحتمل ان يكون
تقييده عليه السلام مبنيا على بعض الاحتمالات وان كان بعيدا او هو ما اذا كان قبل الغسل
وبعد التيمم لفقد الماء فانه يجب الغسل على من مسه على الاظهر السادس عشر ضعيف
على المشهور قوله وتغسيل الاموات الظاهر عطفه على مس الميت فيكون راجحا الى غسل المس و
يحتمل عطفه على الغسل فيكون اوفق بظاهر رواية ابن مسكان فتامل قوله لان الامر يقتضي
بظاهره الوجوب اه قال الفاضل التستري رحمه الله ان سلم ان الامر من حيث هو للوجوب فيمنع
تسليم هذا في الاوامر الواردة في الاحاديث تامل لكثرة ورود الاوامر فيها للندب وارادة
المجاز اذا كثر في كلام احد من غير قرينة متصلة ففي ترك حمل ذلك الشيء على الحقيقة من غير
قرينة تامل ولاحظ ما ذكرناه في المحاورات وفي الاشخاص الذين يصدر منهم المجاز كثيرا
يظهر لك سر ما ذكرناه ولا يبعد القول هنا بالاستحباب بقرينة بعض الاخبار والاحتياط
بين وربما يختلف المواضع السابع عشر مرسل واعلم انه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب
ومعهم من الماء ما يكون يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره
مع مخاطبته باستعماله الوجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا وجب على كل من المحدثين
صحبته المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة
اشتركا ولو تغلب احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله
فلا ريب ان للمالك لغيره في تخصيص من شاء به وانما الكلام في من الاولى فقال الشيخ

فيه انه الجنب وقيل الميت حكاه المص ولا اعرف قائله وقال الشيخ في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص والاصح تخصيص الجنب قوله عليه السلام والتيمم للاخر جائز مع ان حدثه اخف ولعل بهذه العناية تتم الدلالة قوله ثم ذكر منها غسل الميت قال الفاضل التستري رحمه الله كانه حمل اضافة غسل من غسل ميتا على ما ادى ملابسة واراد الغسل الصادر عنه الواقع على الميت وفيه شيء الثامن عشر مجهول التاسع عشر مجهول ايضا العشرون مرسل ويمكن حمله على الجواز والاخبار الاولة على الكراهة او هذا على ما اذا كان الميت او على التقية الحادى والعشرون صحيح وفي بعض النسخ الحسين بن الحسين اللؤلؤي وهو الظاهر كما يظهر من كتب الرجال قوله عليه السلم والباقي سنة يظهر منه ان الاية لا تدل على وجوب غسل الحيض بظاهرها وقد تقدم القول فيه الثاني والعشرون صحيح الثالث والعشرون حسن الرابع والعشرون مجهول الخامس والعشرون حسن وان كان الحسين هو ابن ابي العلاء الخفاف الممدوح والظاهر انه الحسين المجهول الرواية كثيرا عن الرضا عليه السلم برواية الصدوق في كتبه فعلى هذا الخبر مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله لا اعرفه على هذا الوجه وان كان هو الحسن بن خالد على ما ينبه عليه بعض اخبار الفقيه حيث روى عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول فقد وثق وكذا الكلام في نحوه والله اعلم انتهى وفيه ما فيه قوله عليه السلم واتم وضوء النافلة كذا في الكافي وسيجيء هذا الخبر في الزيارات وفيه بدل النافلة الفريضة وهو انسب بما تقدم وفي الفقيه الوضوء بدونهما وعلى التقادير فيه اشعار بالاستحباب ادنى ترتيبه كما لا يخفى السادس والعشرون صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله ربما يقال بناء على ان الاخبار الاحاد الصحيحة حجة لا يخرج عن ظاهرها الا بدليل مثلها ان رواية عبد الله بن المغيرة مشتملة على وجوب غسل الجمعة وهي صحيحة وما يصلح لمعارضتها مثل رواية ابن يقطين ليست نصا على نفي الوجوب لورود السنة لما لم يعرف وجوبه من ظاهر القران كما تقدم فالمناسب ابقاء الاول على ظاهره وحمل الاخير على ما ذكر نعم يضعف هذا البحث اذا انقدحت في حجية اخبار الاحاد الصحيحة حجة وعدم انتهاضها على الحجية ما لم يغلب الظن الصالح المتاخم للعلم اذ الظاهر ان مع هذا الاختلافات لا يبقى ظن ارادة الوجوب المصطلح اذهم السابع والعشرون صحيح الثامن والعشرون صحيح وفي الصحاح القر بالضم البرد او يخص بالشتاء التاسع والعشرون ضعيف قوله فهذا الخبر يدل على انه لا حرج فيما فيه اذ ليس فيه الا التصريح بكونها سنة وقد عرفت عدم دلالتها على الاستحباب المصطلح نعم الخبر الاخير لما كانت السنة فيه في

مقابلة

مقابلة الواجب فيه دلالة على الاستحباب لكنه ضعيف ثم ما ذكره من اشتمال حديث عثمن بن عيسى على وجوب غسل العيدين مبني على الاشتباه بل فيه انهما سنة نعم روى الصدوق في الفقيه عن القسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وسياتي في صحيحة الحلبي اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة بلفظ الامر الثلثون موثق وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه دلالة على ان غسل دخل في الصلوة فعلى هذا لو لاحظ ان لا يتخلل بين الغسل والصلوة حدث كان اولى انتهى وفيه نظر لان مدخليته في الصلوة لا يستلزم عدم تخلل الحدث اذ بطلان اثر الغسل به ممنوع قوله اذ خيف الفوت ظاهر الاخبار عوز الماء لا خوف الفوات مطلقا والحمل على الاستحباب لان الاداء مستحبا فالقضاء كذلك الحادي والثلثون حسن وفيه مبالغة شديدة على الغسل يوم الجمعة وان لم دخلا في الصلوة وفي قوله عليه السلم فليستغفر الله دلالة على الوجوب الا ان يقال الاستغفار للذنوب الاخر تداركا للغسل فان الغسل ايضا سبب لمحو الذنوب والتطهير منها وقوله فالغسل احب الي يحتمل وجهين الاول ان قضاء الغسل محبوب والثاني ان عدم ترك الغسل عمدا احب الي والظاهر هو الثاني بقرينة ما بعده فلا دلالة له على مطلوب الشيخ رحمه الله الثاني والثلثون مجهول قوله يقتضيه من اخر النهار فيه دلالة على ان وقته الى الزوال لكن القضاء بمعنى الفعل ايضا شائع ولعل الاولى عدم التعرض لنية الاداء والقضاء بعد الزوال قوله عليه السلام فليقض يوم السبت ظاهر اكثر الاصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا لعذر او غيره وقال الصدوق رحمه الله ومن نسي الغسل او فاته فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر والاخبار مطلقة ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب استحباب القضاء ليلة السبت والتقديم ليلة الجمعة والاخبار خالية عنهما ويمكن ان يقال يوم السبت يشمل الليل لكونه احد اطلاقيه لكن يشكل الاستدلال به والله يعلم الثالث والثلثون موثق كالصحيح قوله سنة لا خلاف فيه ثم ان المنقول عن المرتضى رضي الله عنه القول بوجوبه وعن اكثر الاصحاب ان دلالة بعض الاخبار عليه الا ان يراد بالسنة ما لا يعرف وجوبه من القران قوله ما ورد من الخبر قال الفاضل التستري رحمه الله اي في الصحيحة المتقدمة وعنوانه ما اخبرني به الشيخ وفي هذا الكلام اشعار بان المذكور الحسين بن سعيد انما ذكر لاتصال السند ان الخبر من كتاب الحسين وبهذا يشهد ظاهر حاله انتهى قوله يتضمن ذكر غسل يوم عرفة وكذلك خبر الحسين بن سعيد وغيره ايضا يتضمنه قوله وغسل ليلة النصف منه ليس في الاخبار المذكورة هنهنا ذكره لكنه مذكور في اخبار اوردها السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال وغيره

قوله وكل الخبر الذي رواه الحسين الخ ويتضمن بعضها اخبار اخرى تقدمت الرابع والثلثون
صحيح قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطناً قال الشيخ البهائي رحمه الله في حبل المتين
لعل المراد ما عدا الاغسال المختصة بالنساء فلذا لم يذكر اغسال الدماء الثلاثة ودعاه
الاختصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة الاهتمام بشانها والا فهي على ما
يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب يزيد على الخمسين بل على الستين ثم لا يخفى ان الاغسال
التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله يوم العيدين واذا دخلت
الحرمين غسلين لا اربعة او ان غرضه عليه السلام تعداد الاغسال المسنونة فغسل مس الميت و
غسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر او ان يكون غسل من غسل ميتاً او كفنه
او مسه واحداً والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين يوم بدر والوفد جمع
وافد كصعب وصاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم
ههنا من قدم لهم ان يحجوا في تلك السنة والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد
بهما نفس البلدين ويوم يحرم يعم احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم زيارة النبي صلى الله
عليه واله والائمة والفاطمة عليهم السلام والبيت زاده الله شرفاً وسمي ثامن ذي الحجة بيوم
التروية لانهم كانوا يروون فيه من الماء ويحملون معهم الى عرفة لانه لم يكن بها ماء في
ذلك الزمان وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما يحتج به للسيد رحمه الله
في القول باستحبابه وقد يقال انه لا دلالة فيه على ذلك فقد ذكر فيه في تضاعيفها
غسل الجنابة ايضاً وفيه انه ذكر المس على وتيرة باقي الاغسال وذكر غسل الجنابة على اسلوب
اخر يخالف اسلوبها وبين انه فريضة وللسيد ان يجعل هذا قرينة على ما ادعاه قوله عليه السلام
او كفنه اي اردت تكفينه تغتسل غسل المس لا انه يستحب الغسل بعد التكفين كما قيل و
يحتمل استحباب الغسل بعد التكفين ايضاً ويحتمل على بعد ان يكون المراد انه مخير في ايقاع
غسل المس بعد التغسيل او بعد التكفين قوله عليه السلام وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
قال السيد رحمه الله في المدارك اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل
باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمداً واقتصر المفيد في المقنعة والمرتضى
في المصباح على الترك متعمداً ولم يذكرا استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل و
فالعلة والذي وقفت عليه من الاخبار فيه رواية حريز ورواية محمد بن مسلم وليس في الثانية
اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها الغسل للاداء والرواية الاولى قاصرة
من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن سيجيء ان القضاء انما ثبت مع ذلك

والاحوط

والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك اخذاً بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها
واما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب في استحبابه لصحة مستنده
انتهى وكلامه متين لكن روى الصدوق هذا الخبر في كتاب الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله الا ان في اخره هكذا وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة وهكذا صريح في كون الغسل
للقضاء مع اتحاد اكثر الرواة والخبر وموافق الخبر الاخر فيشكل الاستدلال بما رواه الشيخ
على وجوب الغسل للاداء مع عدم قول ظاهر من الاصحاب به الخامس والثلثون ضعيف قوله
عليه السلام باحسن الخ القارعجار معرب كاركر اي في الصنعة يعطي اجره عند الفراغ من العمل
هذا هو المسموع من المشايخ وينسب الى المحقق التستري قدس سره انه كان قراءه الفارعجا
بالفاء اي من قرأ الى الله في ليلة القدر بحيره لكن الاجر انما يعطى في ليلة القدر وقال السيد
الداماد رحمه الله او طهره السيد احمد قدس سره اكثر النسخ التي وصلت الي من الكافي
والفقيه الفارعجان وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرذون وهي المحسة بكسر الميم واهمال
الحاء المفتوحة فالعجام السين المشددة وهي آلة حديدية مستعمل في الحصاد الى ان قال وفي
نسخة عندي مصححة معول على صحتها واصلها بخط السيد الفاضل رضي الدين المرتضى
القارعجان بالنون مكان الفاء ولم يتشخص ما هو الى ان قال ومن المصحفين في عصرنا
من ابدل الفاء بالقاف والنون بالراء وزعم ان القارعجار معرب كاركر ولم يعلم ان
التعريب موقوف على السماع ولم يذكر احد من علماء العربية القارعجار انتهى واقول يرد عليه
امور الاول ان القارعجان لم اجده في النسخ المعتبرة من الكتب الثلاثة التهذيب والفقيه و
الكافي الا قليل من النسخ المشهورة لهذا الفاضل واتباعه حيث غير بعضها وكتب في بعضها
على الحاشية مكتوبة عليه نخ الثاني ان الفرجون لم يرد في اللغة بالمعنى الذي ذكره قال الفيروز
ابادي الفرجون كبرذون المحسة وفرجن الدابة حسها وقال الحس نفض التراب عن الدابة
بالمحسة الفرجون انتهى ونحوه قال الجوهري الثالث ان اشتقاق الفارعجان من الفرجون غير
معهود ولا مذكور في كتب اللغة والعجب انه اعترض على الوجه الصحيح بان التعريب موقوف
على السماع مع ان المعربات المولدة كثيرة كالفتح وامثاله وهذا الاشتقاق الغريب
عنده غير موقوف على السماع وفي اكثر النسخ المصححة من الفقيه القارعجان ولعله ايضاً
لحن والاظهر ما ذكرنا قوله روى عن ابي عبد الله عليه السلام الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله هذا
الحديث رواه في الكافي في باب الغنا بطريق موثق هكذا علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم

عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل
كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين الخ وقال في الحبل المتين هذا الحديث هو المستند في
استحباب الغسل للتوبة عن الفسق واستحبه جماعة للتوبة عن الكفر ايضا فقد روي امر النبي
صلى الله عليه واله قيس بن عاصم وثمامة بن بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه اغسل
الجنابة قائم واعلم ان اكثر علمائنا اطلق غسل التوبة ولم يقيدها بالتوبة عن الكبائر وفي كلام
المفيد رحمه الله التقييد بذلك واعترض المحقق الشيخ علي بان الخبر يدفعه ولعل نظره الى ان
استماع الغناء ليس من الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن ان يقال ان في الخبر دلالة على ان ذلك
الرجل كان مصرا كما هو الظاهر من قوله فربما اطلت فان ربت تاتي في الاغلب للتكثير كما
صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي
والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد ذكر الشهيد رحمه الله في قواعده ان الاصرار
يحصل بالاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وايضا
فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابي الصلاح ان الذنوب كلها كبائر وانما
يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه وايضا فكون الغناء من
الصغائر محل تامل فقد روينا عن الصادق عليه السلام قوله عليه السلام ما اقبح بالشيخ قال الوالد العلامة نور الله
ضريحه في الكافي فما انت وفي بعض النسخ فتقربت بدلا منه فعلى الاصل ما شدة لد بتركه هذا
الكلام او الفعل ويمكن ان يكون انت ابتداء الكلام وعلى نسخة الكافي ازرقت كما في قولهم
قد ابولك اي تريد ان تكون فقيها وموافقا الرضاه وتتكلم بهذا الكلام وفي كل من النسخ احتمالات
اخر اقول اعلم ان تاء القسم تورد في مقام التعجب والظاهر ان جر الضمير هنا بحذفه ولعلها قد اتت
هكذا على سبيل التعجب قوله عليه السلام وصلها بلا اسلام بذكر الاصحاب الصلوة مع اشتمال الخبر عليه
الثامن والثلثون مجهول ولعل منعه من اختراعه كان من ضمن معنى الاعراض وان يكون من معنى عن و
ظاهره المنع من انشاء الدعاء وكانه على الكراهة لا سيما عند امكان سماع الدعاء عن الامام
او هو محرص على التعلم والا فقد ورد في الاخبار الكثيرة جواز انشاء الدعاء بل قد ورد
خير الدعاء ما جرى على لسانك وان احتمل ان يكون المراد من الادعية المنقولة السابع والثلثون
ضعيف الثامن والثلثون صحيح التاسع والثلثون ضعيف قوله وغسل في ضحى صلوة الكسوف
اه قال الشيخ مطلق والرواية مقيدة بالقبل والانكساف القمر الاربعون مرسل قوله عليه السلام
اذا انكسف القمر الخ ليس في هذا الخبر تصريح باحتراق القرص لكن تقدم في حديث محمد بن مسلم
فيجمع بينهما بالحمل عليه باب حكم الجنابة وصفة الطهارة قوله انزال الماء الدافق الخ

بين

بين المسلمين ظاهرا في ان انزال المني سبب الجنابة الموجبة للغسل بالاجماع ايضا سواء كان
في النوم او اليقظة وسواء كان للرجل او المرأة الا انه اشترط بعض الجمهور مقارنته
الشهوة والدفق وفي القاموس دفق فعله يدفقه ويدفقه صبه وهو ماء دافق اي مدفوق
لان دفق متعد عند الجمهور الاول صحيح قوله عليه السلام اذا ادخله اي الذكر وحمل على غيبوبة الحشفة
فقد وجب الغسل ويمكن الاستدلال بعمومه بوجوب الغسل بوطء دبر المرأة فالاكثرون ومنهم
السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب والشيخ
في روايته وكذا الصدوق وسلار على عدم الوجوب واما دبر الرجل ففيه ايضا خلاف والسيد
قائل هنا ايضا بالوجوب وتردد الشيخ فيه وذهب المحقق هنا الى عدم الوجوب ولم يفرقوا
في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول وكذا في وطء البهيمة ذهب الشيخ السيد رحمه الله الى وجوب
الغسل بل ادعى السيد على الجميع اجماع الاصحاب واستدل على الجميع بهذا الخبر وكثير من الاخبار
الاتية ولا يخفى ما في الجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الادخال هنا على المتعارف وايضا على تقدير
عمومه مخصص باخبار التقاء الختانين الثاني صحيح هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على
المسبب والمراد انه يحصل بها قوله والمعصر اي تماما او تستقر وجوب التمام على الخلاف وفيه اشعار
باختصاص الحكم بوطء المرأة والرجم فيه ايماء بتخصيص الحكم بالانسان الثالث صحيح قوله لا يقضي اليها
يحمل الافضاء التام اي لا يولجه بجمعه او لا ينزل قوله البكر وغير البكر مبتداء وخبره محذوف
اي سواء الرابع حسن الخامس صحيح قوله فيغتسلها اي يجامعها الماء من الماء اما خبر رووه
او رأي رأوه وعلى الاول يكون المعنى انه يجب فيه الغسل الا انه منحصر فيه للاخبار الاخر اذا التقى
الختانان فيه الاصحاب التقاءهما بمحاذاتهما لان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل
الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول و
حصول الجنابة بالتقاء الختانين اجماعي والظاهر انه لا خلاف ايضا في وجوب الغسل عند
مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين ام لا وان كان اثباته في الصورة الاخيرة
بالنظر الى الرواية لا يخلو من اشكال قوله عليه السلام ولا توجبون عليه صاعا الخ قال الشيخ البهائي
قدس سره الضمير في لفظة عليه في المواضع الاربعة يعود الى الرجل واحتمال عوده الى
التقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير بعيد فان مجيء حرف الاستعلاء للتعليل شائع
في اللغة ووقع في القران المجيد في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل
هدايته اياكم فالمراد انكم توجبون بسبب التقاء الختانين امرا شاقا على المكلف
ولا توجبون امرا سهلا هذا ثم ان كلامه عليه السلام يعطي وجوب غسل الجنابة لنفسه لا لغيره

باطلاقه على وجوبه على الجنب من الزنا اذا اراد الحاكم رجمه سواء كان مشغول الذمة بعبادة
مشروطة بالغسل ام لا ويمكن ان يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصن
لخلاف فيه مشهور وح لا يحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازي اعني معنا او وقد يتبادر الى
بعض الاوهام ان الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد قياس وغير لا
نقول والجواب انه من قياس الاولوية كما ذكرته في زبدة الاصول وقد يتراءى ههنا جواب
اخر وهو ان يكون استدلاله عليه السلم الزاميا للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس فتدبر
ثم لا يخفى انه يمكن ان يستنبط ايضا من هذا الحديث انه لابد من الصاع في غسل الجنابة
وعدم اجزاء ما دونه ويؤيده ذلك ما يأتي وهو استدلال جيد ان لم ينعقد الاجماع
على الاكتفاء بما دون الصاع انتهى واقول الجواب الاول عن القياس لعل فيه ضعفا لان
مع معلومية العلة لا يعتبر شيء من الاقيسة ومع العلم بها ليس من القياس المنهي عنه
في شيء وانما المعتبر من قياس الاولوية ما يكون بحسب العرف دالا عليه كقوله تعالى ولا تقل
لهما أف وقد حققنا ذلك في موضعه فالاحسن الجواب الثاني وانه الزامي على المخالفين
او يقال ان القياس انما لا يجوز مع عدم العلم بالعلة والامام لما كان عالما بالعلة
الواقعية يجوز له ذلك واما وجوب الصاع فمع قطع النظر عن الاجماع على عدمه الاخبار
المعارضة له كثيرة فيمكن ان يأول بان المراد لا توجبون عليه غسلا اكثر ما استيران يكون
بصاع من ماء وهذا امر سهل فلا تغفل عن هذه الدقيقة وقال الفاضل التستري رحمه الله
لعل فيه دلالة على وجوب الغسل بالادخال في دبر المرأة والغلام ويمكن ان يقال لعل قوله
توجبون كان بحثا الزاميا لا تحقيقا فلهذا عقبه بقوله اذا التقى الخ فلا دلالة له انتهى
السادس ضعيف قوله لا يرى في ثوبه اي مما يخرج من الرجل قوله سواء انزل بشهوة الخ
قال الفاضل التستري رحمه الله فيه تامل لان المعنى نفي الغسل فيما عدا الاكبر واما اثباته لجميع
افراده فلا ولعل العموم يستفاد من العرف قوله فمعناه اذا لم يكن الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله ويحتاج مع ذلك ايضا الى حمل الغسل على غسل الجنابة والا فموجبه
غير منحصر فيما ذكر السابع حسن ولا خلاف فيه من الاصحاب الثامن صحيح ولا يخفى
تعارض مفهوم الجزئين في هذه الرواية فتدبر قوله عليه السلم ودفع وفتر عزوجه قال الشيخ
البهائي رحمه الله الضمير المستتر يعود الى الرجل المذكور في السؤال والبارز الى الشهوة لان
المراد بها المني انتهى اقول يمكن ارجاع الضمير الى المني المذكور في كلام السائل لكن يشكل
في القسم الثاني الا ان يكون المراد بالمواقع منه ومما يظن انه مني والضمير راجع الى الخارج

بقرينة

بقرينة المقام ثم اعلم انه اذا تيقن ان الخارج مني فيجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات
التي ذكرها الاصحاب من مقارنة الشهوة وغيرها ام لا وهذا مما اجمع عليه اصحابنا
واما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم انه مني اولا فقد ذكر جمع من الاصحاب كالمحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى انه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد وفي المريض با
للذة وفتور البدن ولا عبرة فيه بالدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه وزاد
جمع اخر كالشهيد في الذكرى علامة اخرى وهو قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا
كان رطبا ورائحة بياض البيض اذا كان جافا التاسع صحيح حتى تنزل قوله فاقعا الا انها ترى في
المنام ذلك والحاصل انه غاية لرؤيتها لا الجماع العاشر صحيح وادم بضم الهمزة وفتح
الدال قوله عليه السلم ولا تحدثوهن الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه انه لا يجب تعليم الجاهل و
تنبيه الغافل وليس بعيدا اذا لم يعلم تحقق سببه اذ لعله لا يحتلم ابدا نعم اذا علم خلافه فاظهار حرمة
كتمان ما يعلم الا الضرورة وقال الشيخ البهائي رحمه الله لعل مراده عليه السلم انكم لا تذكروا لهن
ذلك لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمامات متى شئن من غير ان يكن صادقات
في ذلك وانهن ربما جومعن خفية عن ازواجهن فاذا رأيتهن ازواجهن يغتسلن وليس
لهن بعل جعلن الاحتلام علة لذلك وهذا هو الاظهر وسيجيء في الحديث المتاخر عن
هذا الحديث باحد عشر حديثا ما يؤيد هذا المعنى وقال في موضع اخر يمكن ان يكون
مراده عليه السلم انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه
فانه يراه في المنام فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه
يراه في المنام وفيه دلالة على انه لا يجب على العالم امثال هذه المسائل تعليمها للجاهل بها ان لم يكن
لم ذلك اذا ظن ترتب المفسدة عليها الحادي عشر مجهول وكان ابا الحسن هو موسى بن جعفر
عليهما السلام الثاني عشر صحيح والمراد بقوله وبروي هذا الحديث اي شك في الحكم وقال
الجوهري الوصيف الخادم غلاما كان او جارية يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة وربما قالوا للجارية
وصيفة انتهى وطرح الاصحاب هذا الخبر وامثاله لمخالفتها الاجماع المسلمين واحتمل العلامة ره
في المنتهى ان يكون المني مجازا عن المذي لعلم يكن دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المرأة بمجرد
الانزال سواء كان في النوم واليقظة لا يمكن حمل الاخبار الدالة على الغسل عليها الا نزال
على الاستحباب جمعا بين الاخبار لكن الاولى العمل على الاجماع والاخذ بالاحتياط
الثالث عشر مرسل قوله فيحتمل ان يكون الخ مع تطرق احتمال الغلط في الاخبار المعتبرة
وتجويز مثله لا يبقى الوثوق التام عليها قوله ويحتمل ان يكون انما اجنب الخ قال الفاضل التستري

لعله لا يستقيم هذا في الرواية الاولى لانه انما سال عن مطلق المرئة لا عن امرئة معينة
انتهى ولعل الشيخ حمله على انه عليه السلم علم انه سئل عن واقعة خاصة فاجابه بما علم منها
قوله على حسب الظاهر لكان الضمير راجع الى الامام عليه السلم قوله ولم يكن كذلك قال الشيخ البهائي
رحمه الله ويؤيده ذلك ايضا ان اطلاع الرجل على امناء المرئة وخصوصا بمجرد التفخيذ من دون
ان يحصل الاحساس به نعم ربما يحصل مع الايلاج الرابع عشر صحيح قوله والاخر انما جاءها
الخ قيل لفظ الجماع يدل على ان ذلك دون الفرج في الفرج قوله فاوجب في هذا الخبر الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله لا ادري ان ما ذكره هناك يتمشى في جميع ما اشتملت عليه هذه الرواية نعم لا يبعد
تمشيها على طريقته من مخالفة الجواب ويحتمل ان الامام عليه السلم لم يذكر ان هذا الحكم صواب
في الواقع بل انما دفع استبعاده بما اجابه عليه السلم لان السائل انما استبعد الحكم بعد
ما اعتقد صحته لقياسه باليقظة فاجاب عليه السلام انه لا اشتراك بين النائم والمستيقظ
هنا وبين وجه الفرق وان امكنه عليه السلم ان يجيب عنه بفساد الحكم المذكور ولعل هذا
احسن في المباحثات وان كان فيه شائبة التقرير على القبيح ولعله عليه السلم انما والمغالطة
قرره في هذا الكلام على ذلك علما منه بانه لا يظهر السامع خلاف حق لما علم منه من تنبهه
اياه على ذلك عند الحاجة ويحتمل التقريب وجها اخر وكيف ما كان فكان الشيخ في مقام
تصحيح قوله هو ولم يجعل عليها اذا جامعها دون الفرج فامنت قوله تصحيح قوله كيف جعل
على المرئة اذا رات في النوم فاراد التاويل بحمل امنت على امذت وهو احد التاويلين
المتقدمين ولا يتمشى فيه التاويل الاخر ولك ان تقول ان الامام عليه السلم حيث اجابه لم
يلتزم في جوابه عدم وجوب الغسل اذا جامعها دون الفرج ويمنيه بل ذلك في كلام
الراوي فلا يحتاج الى التاويل اللهم الا ان يقال انه يظهر تقرير الامام عليه السلم على ذلك
وفيه شيء الخامس عشر موثق وفي اكثر النسخ علي بن احمد بن الحسين بن عبد الكريم وفي بعضها
ابن عبد الملك وهو الصواب كما ذكره الشيخ في ست وذكر انه هو الذي بوب كتاب المشيخة
ودخته ورواية هنا عن ابن محبوب يؤيد ذلك السادس عشر مجهول السابع عشر مجهول
قال الوالد رحمه الله الحسين بن محمد يمكن ان يكون ابن عمران الاشعري ويحتمل ان يكون
ابن عامر ويحتمل اتحادهما وربما يفهم ذلك من جش عند عبد الله بن عامر وقد مر انفا
عن محمد بن الفضيل بسند اخر الثامن عشر صحيح التاسع عشر صحيح بسنديه العشرون
صحيح ايضا الحادي والعشرون مرسل الثاني والعشرون صحيح الثالث والعشرون صحيح ايضا
وقد مر بعينه قبل ذلك بورقة الرابع والعشرون صحيح ايضا وقال الشيخ البهائي قدس سره

لدم

رحمه لعل المراد منها دون الفرج مما عدا الدبر من التفخيذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل
القبل والدبر وقد استدل الشيخ بالخلاف في هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار وغيره
من عدم وجوب الغسل بوطء المرئة في دبرها وقد ورد بذلك رواية ضعيفة والحق وجوب الغسل
كما عليه جمهور الاصحاب وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه انه لا غسل على المرئة اذا اتى في دبرها
ولم تنزل الظاهر انه كذلك لا غسل على الرجل مع عدم الانزال ح ودفعه لا يخ عن اشكال لما تقدم في روايات
علي ولان رواية اذا ادخله فقد وجب عليه الحد والرجم الخ يحتمل للتنزيل على الادخال في القبل
حملا للفظة على المتعارف من شان التناكح واخبار الاحاديث بمثابة لا يجوز فيها لغو هذا
الاحتمال الخامس والعشرون مرسل السادس والعشرون صحيح قوله فلا يقرب المسجد الا عابر
سبيل الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين عدم جواز اللبث للجنب الا عابر سبيل الخ
في المسجد هو المعروف من مذهب الاصحاب ولم يخالف في ذلك سوى سلار فقد جوزه على كراهية
وقد تضمن بعض الاخبار التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالاية الكريمة اعني قوله يا
ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة الاية فالمراد بالصلوة ح مواضعها اعني المساجد من قبيل
تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما
حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع
السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم
عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه وتفسير الاية على هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة
من خواص الصحابة والتابعين وفيها وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير و
ربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حالة السكر
وحال الجنابة الا اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث
وانما يباح به الدخول في الصلوة وحمل اصحابنا رضي الله عنهم على الوجه الاول وربما يرجح على الثاني
بسلامته من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية واما الرواية عن
امير المؤمنين عليه السلم فلم تثبت وقد يجعل في الاية وجه اخر حكاه بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا
في كتاب الفن في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
على معناها الحقيقي وفي قوله تعالى لا تقربوا الصلوة ولا جنبا مواضعها اعني المساجد على
طريقة الاستخدام ولم يشتهر الاستخدام بهذا المعنى بين المتاخرين ولا يخفى انتهى واقول
جوز سلار اللبث للجنب في المسجد على كراهية واطلق الحكم ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما
والصدوق اطلق القول بجواز ولم يستثن المسجدين ونسب الشهيد هذا الاطلاق الى

ابنه والمفيد ايضاً وذكر الصدوق ايضاً انه لا باس بان ينام الجنب في المسجد **السابع والعشرون**
حسن ولا يدل على الحلاة والمفيد رحمه الله ولعل مراده التخصيص **الثامن والعشرون** صحيح **قوله**
عليه السلم ولكن لا يضعان انه قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين النهي عن الوضع محمول عند
اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر انه لا فرق في الوضع
بين كونه من خارج المسجد او داخله **التاسع والعشرون** موثق وقال الفاضل التستري رحمه الله الاكثر
على الكراهة بمثل هذه الرواية لا يخلو من اشكال وزاد في التذكرة ان فيه تعظيماً لشعائر الله
والكلام فيه قريب من الاول **قوله** عليه السلام لا يمس الجنب درهماً الخ المشهور الحرمة ويلحق
الشيخان بما بسم الله تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام للتعظيم واقول على القول
بالتحريم هل يحرم مس ما ينقش على الخواتيم من الايات والاسماء يحتمل العدم لان موضع الخط
لا يمس وانما يمس ما بين الخط ويحتمل التحريم لانه يمس الهواء الذي بين الفرج وهو ضعيف لان هذا
الهواء لا يعد عرفاً ولا لغة خطاً ولا كتابة والا لزم تحريم تقريب اليد الى فم القارئ لانتقاش
الحروف في الهواء نعم يمكن ان يقال لو كان الموضع الخالي من النقش يدل على الحروف وفيه ايضاً بعد لو
فيمن بالدراهم فالفرق ظاهر لان النقش فيها نابت موجود فالظاهر عدم التحريم لا سيما فيما نقش
معكوساً وان كان الاحوط ترك المس مطلقاً **الثلثون** موثق ايضاً **قوله** ولا يمس القرآن نقل
في المعتبر والمنتهى اجماع فقهاء الاسلام على حرمته ولعلهما حملا الكراهية في كلام ابن الجنيد على
التحريم او لم يعتدا بخلافه **قوله** فيدل عليه قوله تعالى ولا يمسه الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله ان جعلنا الضمير للقرآن فذاك وان جعلناه للوح المحفوظ كما احتمل فلا ويتقوى الثاني
اجماع العلماء عليه بعد لزوم هذه الاية وبقول الصادق عليه السلم وفي الكل اشكال وقال بعض
المحققين فيه ان الاستدلال بهذه الاية موقوف على ان يكون ضمير لا يمسه راجعاً الى القرآن
وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الكتاب المكنون كما جوزه بعض اهل التفسير ويكون المعنى انه لا يطلع
على الكتاب المكنون اي المستور المصون اما عن الناس او عن التغيير والتبديل والغلط و
الباطل او التضييع والمراد به اللوح المحفوظ كما قال المفسرون الا الملائكة المطهرون من
الكدورات الجسمانية او ادناس المعاصي وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه احدها ان قوله
لا يمسه يكون تاكيداً لقوله تعالى مكنون والحمل على التاسيس اولى وبما ذكرنا من الاحتمال
في معنى المكنون يظهر الجواب عنه وثانيها ان اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت
بل في بعض الاخبار ما يدل على خلافه وفيه ان عدم ثبوت اطلاعهم لا يكفي بل لابد من ثبوت
العدم وما وقع في الخبر على تقدير وقوعه لعل المراد منه عدم اطلاعهم بدون الاذن و

ثالثها

ثالثها ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن لا اللوح وفيه ان ثبوته في اللوح الذي لا يمسه
الا المطهرون شرف الا ترى الى قوله تعالى في كتاب مكنون انتهى **الحادي والثلثون**
مرسل واختلف الاصحاب في تحريم مس المحدث خط المصحف وكراهته فذهب الشيخ هنا
وفي الخلاف وابو الصلاح والمحقق والعلامة الى التحريم وهو الظاهر من الصدوق ايضاً وذهب
الشيخ في المبسوط وابن ادريس وابن البراج الى الكراهة ولعله اقوى والاول احوط وتمام استدلاله
به على التحريم هذا الخبر وفي سنده ضعف وكون النهي للتحريم لا سيما في الاخبار ممنوع وكذا
الرواية الثانية النهي الوارد فيه ان كان بمعنى النفي فعلى تقدير تسليم ان النفي للتحريم لا نسلم ان
النفي الذي بمعناه للتحريم موثق **الثاني والثلثون** مجهول لا يتم استدلاله به على تحريم مس
موثق **الثالث والثلثون**
الكتابة وهو مع جهالته ظاهر في الكراهة لكون النهي عن مس الخيط كما في اكثر النسخ وعن التعليق
بان يشده على يديه او يعلقه على عنقه على الكراهة اجماعاً بل ظاهر السياق ان المراد به مس
اصل المصحف لا الكتابة نعم في بعض النسخ خطه بدل خيطه لكن الاستدلال بالنهي الوارد في
هذا السياق على الحرمة مشكل ونسب الى السيد القول بتحريم مس الجنب للمصحف وان لم يمس الخط
للاية وهذا الخبر وهو منه عجيب **الرابع والثلثون** صحيح واستدل به على تحريم المس للمحدث
بوجهين الاول انه اذا كانت الكتابة حراماً فالمس حرام بالطريق الاولى الثاني ان اصل الكتابة
لا يحرم على المحدث اجماعاً فالنهي يكون باعتبار عدم الانفكاك عن المس غالباً واجيب
عن الاول بمنع الاولوية اذ يمكن ان يقال لايجاد الكتابة لعله اشد من المس وعن الثاني بان
الاجماع ممنوع بل لم ينقل قول من الاصحاب به وهذا ليس باجماع وعلى تقدير ثبوته فالحمل على
الكراهة اولى من حمله على فرد بعيد تحقق المس معه وعدم الانفكاك غالباً ممنوع قال الفاضل
التستري رحمه الله ان حملنا هذه الرواية على حرمته لم يبعد اثبات المدعى بها من باب الاولى لا ل
هذا اذا قلنا بصحة الرواية وان تكلمنا في طريق الشيخ الى علي سقطت عن صلاحية الاستدلال
وبالجملة لم يحضرني قائل بها بحرمة الكتابة من غير طهارة وكيف ما كان فالمسألة موضع
بحث ونظر **قوله** ولا باس ان يقرأ من سورة القرآن الخ المشهور بين الاصحاب جواز قراءة
ما عدا العزائم مطلقاً وكراهة ما زاد على السبع او السبعين وفي التذكرة ان ما زاد
على السبعين اشد كراهة وقال في لف وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع ايات
او سبعين والزائد على ذلك محرمة وقال في المنتهى وقال بعض الاصحاب بتحريم ما زاد
على السبعين وكان المراد به ابن البراج ونقل عن سلار تحريم القراءة مطلقاً والظاهر
من الاخبار المعتبرة عدم التحريم والكراهة مطلقاً ومع المساهلة في دلائل الكراهة يكون

يمكن القول بكراهة ما زاد على السبع واشدية كراهة ما زاد على السبعين لكن مع المعارضات
الكثيرة الصحيحة الظاهرة في نفي الكراهة ايضاً فتكل المساهلة في دليلها الخامس والثلثون
موثق الثامن والثلثون موثق السابع والثلثون صحيح الثامن والثلثون صحيح ايضاً قوله
قضاه لا يخفى بعد هذا التاويل والحمل على الجواز اولى التاسع والثلثون موثق وقال الفاضل التستري
رحمه الله في تخصيص الرواية الصحيحة بالضعيفة نظر لا سيما اذا احتملت الجواز كما يحتمل روايتا
سماعة للكراهة وكان بهذا افتى المفيد في العبارة المتقدمة بما يحتمل كراهة ما زاد
وقطع فيما عندنا من التذكرة بكراهة سبع واشده كراهة سبعين وهو اولى
وفي رواية زرعة انه قال الوالد رحمه الله اذا كان في هذه الرواية سبعون فكيف يستقيم التخصيص بالسبعة
من دون بيان فساد السبعين قوله الا اربع سور منها انه لا خلاف بين الاصحاب ظاهراً
في عدم جواز قراءة الجنب والحائض لسور العزائم ولا ابعاضها وظ الاخبار اية السجدة و
مع علم الظهور فهي محتملة احتمالاً ظاهراً يمنع الاستدلال لكن الاجماع ان ثبت يحملها على
الاول والله يعلم قوله وهي حم السجدة ولقمان لعل الصواب بدله الم السجدة وكان لقرب الم
ايضاً الى حم نسبها الى لقمان قوله فلو وجب فيما ذكره انه قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضى هذا
الكلام اختصاص المنع بموضع السجدة وهو الذي يقتضيه الاصول وفيما ذكره من
التعليل بحث واضح لما نقل عن بعض العلماء من عدم اشتراط الطهارة واعتمد عليه في
التذكرة وهو الذي يقتضيه الاصول وما نقل الشيخ عنه قريب ولانه لا منافاة بين وجوب
شيء على المحدث مع عدم صحته منه بشرط الحدث وان نظر الى ان السجود فوري اشكل اثبات
الوجوب مع القول بعدم الصحة لو اتى بالواجب قوله ولا يجوز السجود الا لطاهر انه قال
الوالد قدس سره سيجيء تصريحه بخلافه عن قريب وبالجملة هذا الدعوى غير مسموع
انتهى وذهب اكثر المتاخرين الى عدم الاشتراط وكان مراده من النجاسات اعم من
الحكمية والعينية فتدبر الاربعون موثق الحادي والاربعون موثق ايضاً قوله لان هذه الرداء
محمول انه لعل مراده بعدم الجواز فيما سبق الوجوب وان كان بعيداً قال الفاضل التستري
رحمه الله لا يخفى من التنافي بين هذا الجمع وقوله رحمه الله لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات
بلا خلاف مع قربه وحمل ذلك على ان المراد عدم جواز سجود الواجب وهذا على السجود المستحب
بعيد من العبارة مع عدم تعقل فارق معنوي الثاني والاربعون حسن قوله عليه السلام غسل
يده وتمضمض انه المشهور كراهة الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب والحق بهما
بعض الاصحاب الوضوء والمحقق في المعتبر ذهب الى انه يكفيه غسل يده والمضمضة وظ

الصدوق

الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق ولا يبعد حمل كلامه على الكراهة
الشديدة والاخبار خالية عن ذكر الاستنشاق ولعل الاصحاب نظروا الى تلازمهما غالباً او
يكفي ما فيه ثم ان هذا الخبر المعتبر يدل على غسل الوجه ولم يذكره الاصحاب ومقتضى الجمع بين
الاخبار اما القول برفع الكراهة بفعل واحد مما ورد في الروايات او تخفيف الكراهة
به الثالث والاربعون ضعيف ويمكن حمله على ما اذا كان مانعاً من وصول الماء الى البشرة
وذكر التقييد رحمه الله في الله قدس سره كراهة الادهان للجنب الرابع والاربعون صحيح قوله الشيء و
الدرن في الصحاح لرقه اي لصق به وفي بعض النسخ الكد وفي القاموس لكد عليه الوسخ كفرح
لزمه ولصق وقال الشيخ البهائي رحمه الله في قوله والطراز علامة الطراز والطراز موضع
اوصيع انتهى وفي القاموس الطراز الموضع الذي ينسج فيه الثياب الجيدة وفي بعض النسخ والضرب
بالمعجمة والطراز وفي الصحاح الضرب بالتحريك العسل الابيض الغليظ وفي القاموس الضرب
العسل الابيض وفي بعضها والصراد ولعله تصحيف الصران في القاموس الصران بالضم ما يثبت
بالجلد من شجر العلك وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط
العلم بوصول الماء بجميع الجسد ولعل هذا اذا فرغ من الغسل ولا يبعد العمل بالاولى اذا كان شيئاً
يسيراً نظراً الى تحقق المسح عرفاً الا اني لا اعرف به قائلاً انتهى وقال الوالد رحمه الله كانه نفى الباس نظراً
الى ان الماء يصل الى ما تحت هذه الاشياء وفي علاك الرحم تامل الخامس والاربعون ضعيف وفي
الكافي بان يختضب الجنب والمشهور كراهة اختضاب الجنب ويفهم من ظ المعتبر والمنتهى
نسبة القول بعدم الكراهة الى الصدوق وفي القاموس الوضح محركة بياض الصبح والقمر والبرص
والمراد هنا الاخير قوله فليستبرء ابا البول انه اختلف الاصحاب في وجوب الاستبراء فذهب
الشيخ وجماعة الى وجوب البول وان لم يتيسر فالاجتهاد ويظهر من كلام ابن البراج وجوبهما
معاً والمشهور بين المتاخرين الاستحباب قوله ويخرج المني العطف للتفسير ولبيان ان الغسل
لازالة المني ايضاً ليجهد في ذلك قوله ثم ليتمضمض انه لم نر في الكتب المشهورة ما يدل على غيرهما
نعم رايت في امالي الشيخ رحمه الله في كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى اهل مصر تثليثهما في الغسل
السادس والاربعون ضعيف اي لا يجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق ولعل التعليل للالزام على
المخالفين القائلين بالاستحسانات العقلية او لعلمهم بالعلة الواقعية ويحتمل ان يكون
كناية عن كونهما من الجوف فيرجع الى الخبر الاول السابع والاربعون حسن موثق وحاصله ان
وجوب الغسل انما تعلق بظواهر البدن دون بواطنه الثامن والاربعون مرسل التاسع والاربعون
صحيح والفقيه ابو الحسن الثالث عليه السلام قوله فانهما من المسنونات لا خلاف في ظاهر في استحباب

المضمضة والاستنشاق ولا في عدم وجوبهما الحسن صحيح ويدل على رجحان غسل اليدين
قبل الغسل وانهما من الزندين لانهما منتهى الكف وكذا ذكره الاكثر وقال الجعفي باستحباب
الغسل الى المرفقين او الى نصفهما والظاهر ان الجميع مستحب وان كان الفضل في الغسل الى
المرفقين والعلامة رحمه الله صرح بالاستحباب مطلقا وان كان مرتمسا او تحت المطر و
مغتسلا من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد لاطلاق بعض الاخبار وللمناقشة فيه مجال
اذ ظاهر هذا الخبر وغيره ان الغسل للادخال وظاهره الاكتفاء بالمرة والمشهور استحباب
ثلثا ويدل على رجحان المضمضة والاستنشاق والاكتفاء بالمرة فيهما وعلى رجحان صب
ثلث اكف على الراس وعلى نفي الترتيب بين الجانبين كما هو ظاهر اكثر الاخبار واعلم ان الشيخ في
الخلاف ادعى الاجماع على وجوب الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وذكر انه من متفردات اصحابنا
وغاية ما يمكن ان يستدل عليه بالاخبار هو تقديم الراس على الجسد واما تقديم اليمين على اليسار
فلم ار ما يدل عليه صريحا نعم قد ورد التصريح به في غسل الميت اذ فيه غسل الجانبين معا
وورد تشبيهه بغسل الجنابة وبمجموع ذلك يشكل اثبات وجوب الترتيب فيه قال في المعتبر
واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير
صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم يدل على تقديمه على
الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على
تقديم قيام زيد على عمرو واما تقدم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون
بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة و
اتباعهم انتهى والصدوق وان لم يصرحا بالترتيب بين الجسد ولا بنفيه لكن الظاهر
انهما لا يريان الترتيب والظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا عدم الترتيب في البدن فا
لاجماع ايضا غير معلوم ثم اعلم ان المفيد ره ضم العنق الى الراس كما مر في كلامه ونسبه
الذكرى الى الجماعة ايضا ولم ار في الروايات المعتبرة تصريحا به نعم في بعضها اشعار بذلك فا
لاحوط ان يغسل الراس تماما اولا ويتبعه بالعنق تماما ثم يدخل نصفه في غسل الميامن ونصفه
الاخر في المياسر والله يعلم ثم اعلم انه يمكن ان يستفاد من الاخبار الجريان وقد تم تفصيل القول
انه مضى عند تفسير احدى الاستئناف الحادي والخمسون صحيح ويدل على ان الغسل من مرتين
وعلى الاكتفاء بغسل اليمنى وهو خلاف المشهور الا ان يحمل على انه يغسل اليمنى اولا ثم
يدخلهما ويغسل اليسرى واستدل به على وجوب البول على القادر عليه وقال الشيخ البهائي
ره ولعمري انه لا دلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين

على

على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف والمجرور في قوله ثم
اغسل ما اصابك منه اما عائد الى البول او الى المني المدلول عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول
يعم المنزل الموجب من دون انزال وقد خصه الاصحاب بالمنزل وهو حسن ولا يدل
الخبر على نفي الترتيب الثاني والخمسون موثق قوله عليه السلام فليغسلهما دون المرفق اي اسفل
منه او عنده وعلى التقديرين لا يدل على غسل الساعدين كما قيل قوله عليه السلام ثم يضرب
بكف يحتمل ان يكون للغسل فيدل على سقوط الترتيب بين الجانبين ويحتمل ان يكون
الصب لقلة انتضاح الغسالة حال الغسل كما ستأتي في رواية علي بن جعفر وغيرها فيكون
هذا مقدمة للغسل ويؤيده قوله فما انتضح من مائه الخ وعلى الاول يحتمل ان يكون المراد
ان النضح لا يعد من الغسالة ولا يضر فيكون مبنيا على عدم جواز استعمال الغسالة
ثانيا ويحتمل ان يكون المعنى انه اذا صنع ما وصفت اي ازال النجاسة عن الفرج واليد
والبدن فلا يضر الغسالة فيستقيم على المشهور ايضا الثالث والخمسون صحيح ويمكن ان
يستدل بهذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث واشتراط طهارة البدن
عند الغسل الا ان يقال ان هذا محمول على غسل ذلك العضو والله يعلم قوله عليه السلام ابتداء
بكفيك الخ يظهر منه استحباب الغسل من الزندين ومنه ومن غيره من الاخبار يعلم عدم وجوب
الترتيب بين الجانبين وقوله عليه السلام مرتين يمكن ان يكون التعدد باعتبار الجانبين لكنه
بعيد وقوله عليه السلام فما جرى الماء عليه فقد طهره يحتمل ان يكون المراد به محض اشتراط
الجريان او مع تبعض الغسل ايضا بمعنى ان كل عضو تحقق غسله فهو بحكم الطاهر في جواز المس
وادخال المسجد وغيرهما من الاحكام وظاهر اكثر الاصحاب عدم لحوق حكم الغسل الشرعي من
الاعضاء الا بعد اتمام الغسل وقال الشيخ البهائي عليه الرحمة في قوله عليه السلام ثم تصب على
راسك ثلثا يحتمل الغسل وقد حكم جماعة ان يكون المراد به غسل الراس ثلث مرات وان يكون المراد
غسله بثلث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير
الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث وغيره على المرتين فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد
بغسل الراس ثلثا واجتزاء بالدهن في البدن واستحب ثلث غرفات الرابع والخمسون
مجهول قوله عليه السلام يستنقع رجلاه في الماء اقول الخبر يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بالماء الطين
مجازا والامر بالغسل لكون الطين مانعا عن وصول الماء الى البشرة وان لم يكن كذلك بل يكون
الماء الذي يجري على بدنه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم او الغسل بالفتح والثاني
ان يكون المراد انه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل الارتماسي

كما قيل الثالث ان يكون المراد انه ان كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما وان كان في الماء الواقف القليل فانه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين الرابع ان يكون المراد به انه ان كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب ولا يجتمع فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك بناء على عدم جواز التطهر بالغسالة بل يغسلهما بماء اخر وكان هذا اظهر الوجوه كما ان الثالث ابعدها ومع تطرق هذه الاحتمالات يشكل الاستدلال بالثاني على وجوب الخروج من الماء وعدم الاكتفاء بالارتماس اذا كان في الماء كما حكم به بعض المعاصرين ولا ريب في انه احوط والظاهر عدم الوجوب والله يعلم الخامس والخمسون حسن ورواه الصدوق في الصحيح بزيادة ما تضمنه الخبر السابق قوله اغتسل في الكنيف الخ الظاهر ان غرض السائل انه يلزمني لاجل اغتسالي في الكنيف ان يكون على نعل سندية لئلا تتعدى النجاسة الى رجلي فهل يجوز الغسل معها فاجاب بانه ان علم وصول الماء فلا باس كذا افاده الوالد العلامة قدس سره ويحتمل ان يكون سؤاله عن النجاسة فاجاب عليه السلام بما يظهر منه عدم التنجس مع افادة لزوم العلم بوصول الماء لتحقق الغسل والله يعلم السادس والخمسون حسن ايضا قوله وهذه الاخبار كلها تدل الخ ان اراد انها تدل على ترتيب الراس في الصب على الايمن فلا نسلم منه ذلك وان اراد انها تدل على ترتيب غسل الراس بجميعه على غسل الايمن كما هو الواضح هنا ان سلم فيها النظر الى الراس وجميع البدن لا بالنظر الى الراس والجانب الايمن مع الجانب الايسر لان ثم انها وقع بعد الراس لا بين الايمن والايسر افهم السابع والخمسون حسن كالصحيح قوله فلولا ان الترتيب واجب الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لا يدل على الترتيب بين اليمين واليسار وحكاية عدم القائل بالفرق خارج عن التحقيق قوله وقد مضى فيما تقدم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله وسيجيء بعد ورقتين تقديم لفظ ثم على حكم الراس وعدم ذكره ثانيا بل اكتفى بالواو وفيه دلالة على عدم اشتراط الترتيب بين الراس وباقي الاعضاء فلاحظ واجمع بينهما بما امكن الثامن والخمسون صحيح قوله والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله وانت اذا جوزت مثل هذا في الخبر الصحيح العالي السند ظهر لك عدم افادة اخبار الآحاد للظن القوي مطلقا التاسع والخمسون صحيح قوله فسطاطه كانه بالنصب حالا على محل ابي عبد الله عليه السلام ويحتمل الجر ايضا قال الشيخ البهائي رحمه الله الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر

قال الفاضل التستري

وقوله فابطات اي توقفت ولم اسرع في الدخول اليه لاشتغاله عليه السلام بكلامها وكانه كان من وراء ستر ونحوه والخطاب في قوله عليه السلام اذ دخلها الشك تحفت بفعل لا وجنبت بالجيم والنون اي صدر منها جنابة واراد عليه السلام حلقها الراس الجارية واقول في اكثر النسخ جانت وقال رحمه الله والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح وقوله عليه السلام فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها انتهى واقول لعله كناية عن رفع الموانع اي وجدت مواضعها خفيفة سهل الخلوة او طلبت منهم الخفة في وطء وعتق او كناية عن خدعها قال البيضاوي في قوله تعالى فاستخف قومه اي فطلب منهم الخفة في مطاوعته او فاستخف احلامهم وفي القاموس استخفه ضد استثقله وفلانا عن رايه حمله على الجهل والخفة وازاله عما كان عليه من الصواب قوله عليه السلام لا نعلم به مولاتك يجوز نصبه بان مقدرة اي لئلا نعلم والضمير المجرور يعود الى الغسل ويجوز رفعه على ان يكون جملة لا نعلم نعتا للمسح والمجرور عائدا اليه والفعل في قوله فضرب به مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النفي وقال رحمه الله لا يخفى ان ما تضمنه الحديث السابق من قوله عليه السلام اذا ارمست ان تركبي وما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام اذا اردت الاحرام يعم ما اذا توسط بين غسل الراس والجسد مدة قصيرة وطويلة لا ينفك المكلف فيها عن الحدث غالبا فيمكن الاعتضاد بذلك على ان تخلل الحدث الاصغر في غسل الجنابة غير مضر والحديث الذي بعد هذا الحديث من غسل الراس غدوة وسائر البدن عند الصلوة من المؤيدات لذلك ايضا واقول هذا الخبر والذي بعده صريحان في عدم وجوب الموالاة في الغسل بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء وهو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه اجماعي وعبارة الكتاب مشعرة بالاجماع لكن قالوا باستحبابها ولا باس به وحكم تخلل الحدث الاصغر بين الغسل فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني من المتاخرين الى اعادة الغسل ونقل الصدوق عن ابيه ايضا وذهب ابن البراج الى انه يتم الغسل ولا وضوء عليه واختاره ابن ادريس ومن المتاخرين الشيخ علي ره وحكم السيد رضي الله عنه بالاتمام والوضوء واختاره المحقق في المعتبر ومن المتاخرين المحقق الاردبيلي قدس سره وصاحب المدارك ره وفي فقه الرضا عليه السلام فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعدما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وذكر والد الصدوق رحمهما الله هذه

وحكم تخلل الحدث الاصغر بين اعضاء الغسل

العبارة في رسالة البر وذكر الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك ان الصدوق روى
هذه العبارة بعينها في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام ولم نجده في النسخ التي عندنا
وقال في الذكرى وقد قيل انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس ولعلهم ارادوا
كتابا آخر غير الامالي او كان في نسخهم وسقط من نسخنا وكلاهما بعيدان والمسئلة في غاية
الاشكال والاحتياط في الاتمام والوضوء والاعادة الستون حسن كالصحيح واعلم انه
ذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى وجوب غسل الجنابة لغيره والراوندي والعلامة
ووالده وجماعة الى الوجوب لنفسه ويفهم من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى وقوع الخلاف
في غير غسل الجنابة ايضا من الطهارات ولا يتوهم امكان الاستدلال بهذا الخبر على
وجوب الغسل لنفسه لانه لا خلاف في استحبابه قبل الوقت فان استدل بانه يلزم ان
يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا عورض بانه على تقدير الوجوب لنفسه ايضا يلزم
كون بعضه واجبا لنفسه وبعضه واجبا لغيره والجواب بعدم المنافاة مشترك والقول
بالفرق لا يخلو من اشكال والله يعلم قوله ره من ظاهر جسده قال الشيخ محمد ره ظاهر
المفيد والشيخ رحمهما الله عدم وجوب غسل الشعر لعدم تناول الجسد له وجعل الشيخ
الرواية مستندا وظاهر المعتبر ان ذلك مجمع عليه ولولاه لامكن عدم دلالة كلام
الشيخ عليه من حيث ان الدليل يتناول مدعى المفيد ره نعم ربما ينافيه ذلك صحيح الحلبي
الاضافي عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المرأة شعرها
اذا اغتسلت عن الجنابة وربما يقال ان عدم النقض لا يستلزم عدم غسله وفيه بعد و
اما ما ذكره شيخنا قدس سره في الاستدلال بعدم وجوب غسل الشعر بالاصل فلا يخلو
من شيء بعد ما سمعته وقد ذكرنا الابحاث منه في حاشية الروضة انتهى الحادي والستون
صحيح قوله عليه السلام من ترك شعرة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد لما تحت
الشعرة او مثل الشعرة والا فلا اعرف قولا بوجوب غسل الشعر ولا دليلا واتحاد قول
يفهم من المعتبر والذكرى الاجماع على عدم الوجوب الثاني والستون مرسل وسند
الثاني مجهول واعلم انه لا خلاف بين العامة والخاصة في ان الصاع اربعة امداد والمشهور
ان المد رطلان وربع بالعراقي فيكون الصاع تسعة ارطال ورطل ونصف بالمدني فيكون
الصاع ستة ارطال بالمدني بل الشيخ ادعى عليه الاجماع وقال ابن ابي نصر ان المد رطل
وربع والرطل العراقي على المشهور احد وتسعون مثقالا ومائة وثلثون درهما لانهم
اتفقوا على ان عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار الصيرفي

المشهور

المشهور والدرهم على المشهور ستة دوانيق والدانق وزن ثمان حبات من اوسط حب الشعير
فظهر ان خبر المروزي يخالف المشهور بوجوه الاول في عدد الامداد وقد عرفت اتفاقهم
على الاربعة والثاني كون المد مائتين وثمانين درهما وعلى المشهور مائتا درهم واثنان
وتسعون درهما ونصف درهم الثالث في عدد حبات الدانق فانها على المشهور ثمان
حبات وعليه اثنا عشرة حبة فالصاع على المشهور الف ومائة وسبعون درهما وما
ذكر في هذا الخبر اذا حسب على الدراهم المشهورة يصير الفين ومائة درهم وهو قريب من
ضعف الصاع المشهور ويمكن الجمع بين الاخبار بوجوه الاول ما يظهر من كلام الصدوق
رضي الله عنه في الفقيه وكتاب معاني الاخبار فانه حمل خبر المروزي على صاع الغسل لوروده
فيه والخبر الدال على المشهور على صاع الفطرة لوروده فيها وهذا وجه حسن من جهة الاخبار
والاعتبار اما الاول فلانا عملنا بكل خبر في مورده والثاني من جهة ان الظاهر ان الرطل
والمد والصاع كانت مكاييل معينة فقدرت بوزن الدراهم وشبهها صونا عن التغيير
الذي كثيرا ما يتطرق الى المكاييل ومعلوم ان الاجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة
الى كيل معين فلا يمكن ان يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطة والشعير و
شبههما فلذا كان الصاع والمد والرطل المعتبر في وزن الماء المعتبر في الوضوء والغسل و
امثالهما اثقل مما ورد في الفطرة والنصاب واشباههما لكون الماء اثقل من تلك
الحبوب مع تساوي الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار الثاني حمل خبر المروزي على الفضل و
الاستحباب الثالث ما ذكره الوالد قدس الله روحه حيث حمل خبر المروزي على الصاع
الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته كما يظهر من خبر محمد بن مسلم ومعوية
بن عمار وغيرهما والنقصان من الصاعين لاجل الاشتراك وهذا ايضا وجه حسن
مؤيد بالاخبار ثم اعلم ان الصاع والرطل وغيرهما بين العلماء سوى تحديدها على النهج
وهي تختلف كثيرا والوالد العلامة قدس سره بناها على المتفق عليه من النسبة بين الدينار و
الدرهم وعلم تغير الدينار ويكون الصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع
مثقال من الصيرفي وقد بسطنا الكلام فيها في رسالتنا المعمولة لذلك الثالث والستون
موثق قوله عليه السلام خمسة امداد قال المحقق التستري رحمه الله كان في النسخ المتعددة كما هنا
الكثيرة خمسة امداد كما في المنتهى ويؤيده قوله وكان المد قدر رطل وما يجيء عن قريب
غير ان في النسخ المتعددة كما هنا انتهى واقول على ما في اكثر النسخ اعني خمسة ارطال ايضا ينطبق على
مذهب ابن ابي نصر اذا كان عنده الصاع اربعة امداد لكن لا يمكن استعلام شيء من هذا

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] القسمة [illegible]

الخبر لعدم معلومية كون الرطل المأخوذ فيه اي رطل والاوقية اذ لا وقية تطلق على اربعين درهما وعلى سبعة مثاقيل ايضا والظ الاول اذ هو المعروف في مصطلح الاخبار وقدماء اللغويين والثاني اصطلاح بعض الاطباء وبعض المتأخرين ولو حمل على الثاني يقرب من الصاع المشهور بناء على كون النسخة خمسة امداد وحمل الرطل على المدني وعلى الاول يصير الصاع ومائتين وخمسين درهما فيزيد على المشهور بكثير وتفصيل القول مو كول الى رسالتنا المعمولة لذلك الرابع والستون صحيح ولا خلاف بين اصحابنا في عدم وجوب الغسل بصاع بل يكفي عندهم اقل ما يسمى غسلا ونسب الى ابي حنيفة القول بالوجوب ولا خلاف بينهم عندنا في استحباب الغسل بصاع وهل يستحب الزيادة ظاهر بعض الاخبار بل اكثرها العدم وقال المحقق في المعتبر والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبا[به] ونحوه قال العلامة في المنتهى وقيده في الذكرى بعدم الاسراف الخامس والستون ضعيف على المشهور السادس والستون صحيح قوله يعني اوظلال المد بيرائح الظ انه كلام الشيخ لعدم ذكره في الاستبصار وظن العلامة في المنتهى جزء الخبر السابع والستون حسن وظاهره لزوم الجريان الثامن والستون صحيح وحمل على الجريان التاسع والستون صحيح ويدل على الاكتفاء باقل من الصاع مع الاشتراك وهذا مما يؤيد الجمع ذكره الوالد قدس سره السبعون صحيح ايضا قوله يمسح به الانسان عند الضرورة اي يدلك كلامه ظاهرا على الاكتفاء بالمسح عند الضرورة ولا يخفى عليك انه ظ الاخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن وحمل الاصحاب تلك الاخبار على اقل مراتب الجريان مبالغة وينبغي ان لا يترك الاحتياط في ذلك بالسعي في تحصيل الجريان مع المكنة ومع عدمها الاكتفاء بالدهن مع ضم التيمم والله يعلم الحادي والسبعون موثق قوله والحسين بن سعيد قال الفاضل التستري رحمه الله الظ انه عطف على الحسين والحسن وصفوان وعن عبد الله بن بكير بان يكون له الى عبد الله سندان احدهما من طريق ابن فضال والاخر من طريق صفوان ثم سنده الذي من طريق ابن فضال على وجهين احدهما من طريق احمد عن الحسن والاخر من طريق محمد عن الحسن بان يكون محمد بن خالد عطفا على احمد غير انه كان ينبغي ان يذكر ابن بكير بعد صفوان قوله عليه السلام افض على رأسك الخ الظ ان المراد ان احد الاكف الثلث للرأس والاثنان للجانبين كذا ذكره الوالد قدس سره والاظهر عندي ان الثلث للرأس وقوله وعن يمينك وعن يسارك المراد به الصب ثلثا على كل منهما او مطلق الصب والاخير اظهر قوله عليه السلام انما يكفيك مثل الدهن قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضى

ظ الرواية الاكتفاء بذلك اختيارا فاما ان يحمل على المبالغة او يكون المراد الجريان اليسير او تخصيص المدعى بحال الضرورة الثاني والسبعون موثق الثالث والسبعون حسن كالصحيح قوله عليه السلام ما بللت يدك حمل على المبالغة في القلة والحكم في الاستنجاء اشكل الا ان يحمل على الاستنجاء من البول الرابع والسبعون حسن قوله عليه السلام وان المؤمن لا ينجسه شيء الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله اي اعضائه لا ينجس بشيء من الاحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الخبيثة الخامس والسبعون صحيح قوله عليه السلام فانه يكفيك اليسير قال الوالد رحمه الله لعل هذا يصلح المدعى الكتاب والظ منه الاستحباب فلا يتم الدلالة به ايضا قوله وليس على الجنب قال السيد رحمه الله في المدارك اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله قوله يدل على ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله ان اراد انه يدل على عدم وجوب الوضوء لرفع حدث الجنابة فمسلم وان اراد انه يدل على عدم الوجوب للصلوة فلا يفهم دلالة الاية عليه الا ان يجعل قوله تعالى وان كنتم معطوفا على قوله فاغسلوا وجوهكم ولا دليل في نظرنا على ذلك ولعل ابتداء كلام منه تعالى من غير ان يتعلق باحكام الصلوة وبالجملة يفهم من صدر الاية وجوب الوضوء للصلوة فمن اراد اسقاط هذا في صورة الغسل فعليه اثبات ان قوله وان كنتم معطوف على ما ذكرناه ودون الاثبات شيء واضح انتهى ووجه القول في ذلك ان قوله سبحانه وان كنتم جنبا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فلا يكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة برأسها والمراد يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وايضا على الاول ظاهره وجوب الوضوء عند كل قيام الى الصلوة وان كان جنبا دون الثاني وقال بعض المحققين ربما يقال ان الاية بتقدير الاستيناف لا تدل الا على وجوب الغسل اما كونه مغنيا عن الوضوء فلا نعم بتقدير العطف قد يتوهم دلالتها على التوجيه ومع قيام الاحتمال لا يتم الاستدلال

ويمكن الجواب بان حكم التيمم يقتضي ترجيح العطف والا لاختلف نظم القران وان
كان في موضع كلام ايضاً الثامن والسبعون مرسل والاستدلال بالاية مبني على ما تقرر
من ان ظاهر التقابل كون حكم الوضوء لغير الجنبين ولا ريب انه اظهر من سياق الاية
وان احتاج الى التقدير فتدبر السابع والسبعون صحيح ويدل بظاهره على ما ذهب اليه
السيد من انه لا وضوء مع غسل سواء كان واجباً او مندوباً وبه قال ابن الجنيد رحمه الله
وهو قوي وحمله على انه لا مدخلية للوضوء في اتمام الغسل بعيد جداً الثامن والسبعون
صحيح ايضاً قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضى هذه الرواية انه ليس في غسل الجنابة
قبله وضوء وهذا لا يدل على انه لا وضوء بعده للصلوة فان قلت اذا حملت رواية ابن
سلم ونحوها على نفي الوضوء في جميع الاغسال لرفع حدث الغسل لا على النفي للصلوة فكيف
جمع بينها وبين مرسلة ابن ابي عمير هذه قلت ان قلنا هذه المرسلة لما نقل من سكوت
اصحابنا الى مراسيله قلنا يحتمل ان يكون المراد من المرسلة اثبات الوضوء لرفع حدث
الغسل في غير غسل الجنابة على سبيل الاستحباب وفي رواية ابن سلم نفيه نفي وجوب
الوضوء لرفع حدث الغسل ويكون وجوب الوضوء للصلوة داخلة تحت عموم
الاية انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف بل الاولى حمل هذا الخبر على الاستحباب
في غير الجنابة مطلقاً وعلى كونه بدعة في الجنابة وساير الاخبار على عدم الوجوب في شيء
منها التاسع والسبعون صحيح ايضاً قوله عليهم واي وضوء انقى من الغسل قال الفاضل
التستري رحمه الله ان قلت قد نفى عليه السلام وضوء الصلوة في هذه الرواية معللاً بما حاصله
ان الغسل يكفي فيه فكيف يمكن ايجاب الوضوء مع غسل الجنابة على ما اقتضاه الكلمات
المتقدمة قلت يحتمل ان يكون المراد من قوله وضوء الصلوة الاشعار بان الناس يتوهمون
الوضوء المنهي عنه عند الشرع المبين كيفيته في باب الصلوة اي وضوء على ذلك النحو
دفعاً لما يتخيل من حمل الوضوء على معناه اللغوي لان المراد نفي وضوء الصلوة لاجل
الصلوة والحاصل ان هذه الاضافة ليست نصاً على معنى اللام ويحتمل ان يكون لادنى
ملابسة كما سيجيء ولو صرح باللام امكننا ان نقول المنفي الوضوء الذي جعل للصلوة
لاجل رفع حدث الجنابة لا لاجل الصلوة ولعل على هذا تنزل الاخبار الاتية وبالجملة
ان قلنا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الاية كما يفهم من طائفة اشكل الخروج عنها باخبار
الاحاد اذ ان تطرق في متنها الاحتمال كما يتطرق في سندها نعم ان ثبت في هذا المقام
بالاجماع وقبلناه فلا سقطت ثمرة النزاع في دلالة الاخبار على ذلك وعدمها الثمانون

حسن قوله عليهم وتوضاء وضوء الصلوة الخ الظاهر حمله على التقية ويمكن حمله على
ازالة النجاسة عن الفرج لانها طهارة للصلوة ايضاً قال الفاضل التستري رحمه الله
لعله محمول على التقية واثبات الاستحباب بمثله لا يخلو من اشكال نعم لو اراد من هذا
الوضوء للصلوة لم يكتف بالاستحباب الحادي والثمانون مرسل موقوف قوله
ولو صح لكان معناه الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله للشيخ ان يجعل الظرف اعني قوله
قبل الغسل خبراً عن الوضوء ويكون قوله وبعده بدعة كلاماً اخر الثاني والثمانون
مجهول قوله لان من المسنون كان مراده بالسنة ما يقابل البدعة ليشمل الواجب ايضاً
لئلا يخالف ما سيأتي من مختاره والحاصل ان الوضوء المستحب في الاغسال غير
غسل الجنابة وجوباً على المشهور واستحباباً على ما اخترناه انما هو قبل الغسل ولا ريب
انه احوط الثالث والثمانون موثق الرابع والثمانون مجهول ويدل على مذهب السيد
والحمل على الوضوء المتمم للغسل بعيد الخامس والثمانون موثق السادس والثمانون مرسل
قوله نعني هذه الاخبار الخ قال الفاضل التستري رحمه الله فيه بعد عظيم في فهمنا و
لعل ما ذكرناه في الحاشية من التنزيل هو الاولى ويجعل النفي نفي الوجوب قوله بدلالة ما
تقدم الخ يمكن حمل هذا الخبر على ان كل غسل معه الوضوء استحباباً الا غسل الجنابة السابع
والثمانون مجهول قوله فيجب ان يكون وجوبه لازماً الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان في
هذا الكلام دلالة على ان اخبار الاحاد لا يصلح لتخصيص القران فان اراد فكلام متين
الثامن والثمانون صحيح قوله فهو غير مجز في الطهارة قال الفاضل التستري رحمه الله
لعل مراده انه غير مجز للصلوة ويكون المراد من الطهارة الحالة التي يصح دخول الصلوة
بها والا فالطهارة في الجملة حاصلة بمجرد الغسل التاسع والثمانون صحيح ايضاً قوله
واذا وجد المغتسل الخ اعلم ان البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول
او غيرهما او لا يعلم فان علم انه مني فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا ان علم انه بول في
عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء وكذا ان علم انه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما
الا على مذهب ابن الجنيد في المذي عقيب الشهوة واما اذا اشتبه ففيه اربع
صور لان الغسل اما ان يكون بعد البول والاجتهاد معاً او بدونهما او بدون البول
فقط او بدون الاجتهاد فقط اما الاولى فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شيء
من الغسل والوضوء فيه واما الثانية فالمشهور فيها وجوب اعادة الغسل وادعى ابن
ادريس عليه الاجماع وان كان في الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب اظهر ويظهر من

كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة واما الثالثة فهو اما مع تيسر البول ولا اما الاول فالظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل ح ونعم من ظ الشرايع والنافع عدم الوجوب واما الثاني فظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل ح وهو الظاهر من كلام الاكثر وظاهر اكثر الاخبار وجوب اعادة الغسل اما الرابعة فالمعروف بينهم اعادة الوضوء ح خاصة وقد نقل ابن ادريس عليه الاجماع وان كان من حيث الجمع بين الاخبار ولا يبعد القول بالاستحباب هذا كله في الرجل فاما المرئة فقال المفيد في المقنعة ينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء وتوقف العلامة في المنتهى في استبرائها بناء على ان مخرج البول منها غير مخرج المني فلا فائدة فيه وظاهره انه لا استبراء عليها ونسب هذا في الذكرى الى ظاهر الجمل وابن البراج في الكامل وقال ايضا واطلق ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه وجعفي لم يذكروا المرئة انتهى والشيخ في ير سوى بين الرجل والمرئة في الاستبراء بالبول والاجتهاد فالكلام في مقامات ثلثة الاول هل عليها استبراء ام لا الثاني ان حكمها بعد وجود البلل ماذا الثالث هل تستبرئ بعد البول ام لا اما الاول فالظاهر عدم وجوبه بل ولا استحبابه اذ اخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال نعم يمكن القول باستحبابه للاستظهار ولذا ذهب بعض الاصحاب اليه وقالوا ان استبراء المرئة بالاجتهاد انما يكون بالعرض واما الثاني فاما ان يكون وجدان البلل بعد الاستبراء او قبله وعلى التقديرين اما ان تعلم انه مني واشتبه عليها فان كان بعد الاستبراء وعلمت انه مني فلا يخلو اما ان يكون في فرجها مني رجل فاما ان تعلم ان الخارج مني نفسها او لا فعلى الاول الظاهر انه ايضا كما يقرف في وجوب الغسل وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب لموثقة سليمان بن خالد الاتية وغيرها والروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك وقطع ابن ادريس في هذه الصورة ايضا بوجوب الغسل وطرح الاخبار لعموم الماء من الماء ولا يخفى وهنه لكن الاحوط الاعادة وان لم تعلم انه مني فلا يخلو ايضا اما ان يكون في فرجها مني رجل ولا فان كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب والاحتياط في هاتين الصورتين ايضا في الاعادة وان كان قبل الاستبراء فاما ان تعلم انه مني ولا فان علمت فلا يخلو ايضا اما ان يكون في فرجها مني رجل اولا فان لم يكن فالظاهر ايضا وجوب الغسل وان كان فاما ان تعلم انه مني نفسها او لا فان علمت فالظاهر ايضا الوجوب وان لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للاصل والاستصحاب

لانه على الثاني يجب الغسل وعلى الاول لا م ظ

والروايات

والروايات وخلاف ابن ادريس جار هنا ايضا والاحتياط في الاعادة وان لم تعلم انه مني فلا يخلو ايضا من الوجهين فعلى الاول الظاهر عدم الوجوب لان الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة فيها اطلاق والاحتياط ايضا في الاعادة وتمام الاحتياط في ضم الوضوء وعلى الثاني فالظاهر ايضا انه مثل سابقه في الحكم والاحتياط واما الثالث فالظاهر ايضا عدم لزوم الاستبراء لا وجوبا ولا استحبابا وربما يقال بالاستحباب للاستظهار ولقول بعض الاصحاب فلو وجدت بللا مشتبها فان كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات للاصل والاستصحاب والاجماع ايضا ظاهرا وان كان قبله فالظاهر ايضا ذلك اذ الروايات مختصة بالرجل ظاهرا والاحتياط ظاهر واما الجنب بالجماع بدون الانزال فلا استبراء عليه واذا رأى بللا مشتبها فالظاهر عدم الغسل سواء استبرأ ام لا وربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء لاطلاق بعض الروايات وهو ضعيف وان كان الاحوط الغسل مع ضم الوضوء ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب عدم وجوب اعادة ما صلى بعد الغسل وقبل خروج البلل ونسب القول بالوجوب الى بعض اصحابنا والله يعلم حقايق الاحكام وحججه الكرام عليهم السلام قوله لان ذلك ربما كان ودتا او مذيا الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ولا دليل على وجوب الغسل عليها في ما يجيء من غير استبراء فانه وان احتمل لغير المني ايضا الا ان الرواية اوجبت الغسل به التفعون موثق قوله عليه السلام لان ما يخرج من المرئة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان كان هذه الرواية منه عليه السلام فلعل ما ذكره عليه السلام مبني على ان ماء المرئة وان كان يخرج عن محله فلا يخرج الى الخارج بل انما يبقى في الداخل ويكون ذلك من مخزون علمهم عليهم السلام والا فالظ ان المرئة تنزل ايضا كالرجل كثيرا وحالها بالنسبة اليها كحالها بالنسبة الى ماء الرجل بل يختلط ماؤها بمائه ويحتمل ان يكون الوجه فيما ذكره صلوات الله عليه ان المرئة ربما لم تنزل بمجرد المجامعة وانزال الرجل في فرجها ويكون جوابه عليه السلام منزلا على هذه المرئة وامثالها ويحتمل ان يكون المراد مرئة تعلم ان ما يخرج منها ماء الرجل كما سيجيء التصريح به في الصفحة التالية وفيه بعد ويحتمل رد الرواية بالضعف فلا يحتاج الى هذه المقدمات انتهى واقول لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في انه اذا اختلط ماء الرجل والمرئة وخرج وعلم ان الخارج مشتمل على ماء المرئة يجب عليها الغسل واما اذا شكت فقرب في الدروس الوجوب وهو مشكل بعد ورود هذا الخبر وتايد

باخبار يقين الطهارة والشك في الحدث وقد تقدم القول فيه مبسوطا والظاهر ان مراده
عليه السلم انه يحتمل ان يكون من ماء الرجل واذا احتمل هذا فالاصل بقاء الطهارة والله تعالى
يعلم الحادي والتسعون حسن ويدل بمفهومه على اعادة الغسل مع عدم البول وفعل
ما ذا اجتهد ايضا الثاني والتسعون موثق قوله عليه السلم ولكن يتوضا ويستنجي محمول على
الاستبراء بالبول الثالث والتسعون صحيح ويدل على وجوب اعادة الصلوة الواقعة
بعد البلل كما نسب ابن ادريس والعلامة في المنتهى الى بعض الاصحاب لكن كلام المنتهى في البلل
الذي يعلم انه مني والمشهور عدم الاعادة وحمل على الاستحباب او على من صلى بعد البلل و
الاول اولى والاحوط الاعادة الرابع والتسعون مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله
كان مراده ادخال ما تقدم من السند الى حماد بان يكون الراوي عنه واسطة الحسين بن
سعيد وبالجملة لم اجد قوله وبهذا الاسناد في مثل هذا المقام مستقيما نعم لو ذكر الحسين بن
سعيد وقال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة كان حسنا ولعله انما ترك
الحسين ان لم نحمله على سقوطه من القلم لدعوى ظهور ان الراوي عن فضالة هو الحسين بن
سعيد والله اعلم قوله فما يتضمن اولا لا وحمل على عدم الاستبراء بالبول كما اومانا اليه
سابقا وقال بعض المحققين يدل على انه لا يرى وجوب الوضوء لو وجد بللا مشتبها بعد البول
وقبل الاستبراء لكنه قد صرح في المبسوط بالوجوب وكانه لما كانت الروايتان دالتين على
اعادة الوضوء مطلقا حملهما على الاستحباب في الحمل بوجه وهو اما بعد الاستبراء
او حمل البلل على البلل الذي لا يشتبه بالبول فلذا حمل على الاستحباب وحمله ثانيا
على البلل المشتبه به فحكم بوجوب الوضوء وقال سبط الشهيد الثاني رضي الله عنهما العجب من
الشيخ حيث حمل الحديثين على الاستحباب مع عدم المقتضي فان اجزاء غسل الجنابة
عن الوضوء انما يؤثر في المقام لو كان الوضوء المذكور في الروايتين حال اعادة الغسل
وليس كذلك وقوله ولم يحدث هنا مما ينقض الوضوء في حيز النظر لان ما وجده من
البلل اذا لم يحصل الاستبراء موجب للوضوء والروايتان وان لم تصرحا بعدم الاستبراء
الا ان الجمع يقتضيه كما لا يخفى على من تامل فيه فان قلت لعل الشيخ ره نظر الى ان مقتضى
الروايتين اعادة الوضوء لا غير ولو كان البلل حاصلا من دون الاستبراء لاوجب
ازالة النجاسة ايضا وح ففي ظاهرهما دلالة على حصول الاستبراء ومعه يقرب ما قاله
الشيخ من الحمل على الاستحباب قلت فالشيخ غير ناظر الى هذا كما يعلم بالتامل في كلامه
ولو فرض النظر اليه لتوجه عليه ان مقام السؤال انما هو من اعادة الغسل والوضوء اما النجاسة

وعدمها

وعدمها فليست محل السؤال والكلام فيها مجال ثم ما ذكره الشيخ اخيرا بقوله ويحمل هو
المطلوب من كلامنا ويؤيد عدم تمامية الكلام منه اولا ولا يخفى عليك ما في رواية محمد
من الدلالة على اعادة الصلوة اعم من كونها قبل الرؤية وبعدها فينافي ما صرح به الشهيدان
قدس سرهما في اللمعة وشرحها ولعل ظهور الرواية في اعادة الصلوة الواقعة بعد البلل
غير بعيد قوله فينبغي ان لا يجب عليه الخ قال الوالد ره يدل على ابطال وجوب الغسل و
الجواب الخامس والتسعون كالصحيح قوله عليه السلم قد تعصرت الخ روي تعصرت الحبائل وتنزل
منها قوله فهذا الخبر محمول على انه الخ قال الفاضل رحمه الله ولعل حمله على انه عليه السلم انما نفى الغسل
اذا استبرأ بالعصر اولى فيكون المراد ان بال او استبرأ بالعصر ان لم يجئه البول لم يجب عليه اعادة
الغسل وبهذا يحصل الدلالة على كلام المص قوله لان الذي يخرج الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله كان هذا يوهم ان الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب اعادة الغسل منزلة في ظهوره
عليه اذا علم ان الخارج مني وفيه ما ترى بل الظاهر ان مجرد احتمال كونه منيا يكفي في ذلك انتهى
واقول يمكن تاويل كلامه بان مراده ان اعادة الغسل في الصورة المفروضة انما كان باعتبار
احتمال المني وفي تلك الصورة الاحتمال مرفوع فتدبر السادس والتسعون ضعيف واستدل
بهذا الخبر على ما نسب الى بعض الاصحاب من وجوب اعادة ما صلى قبل خروج البلل
الدالة على عدم الاعتداد بذلك الغسل ولا يخفى عدم صراحته مع ضعفه السابع والتسعون
مجهول وربما يحمل على ما اذا كانت الجنابة بالجماع بغير انزال وكذا الخبر الآتي الثامن والتسعون
ضعيف قوله فمعناه اذا كان الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ولعله لو حمل على انه استبرأ
بالعصر ان لم يتمكن من البول كان اولى وكان يتم الدلالة على كلام المص الذي هو بصدد تصحيح
كلامه ولا يبعد ان تنزل هذه الروايات على عدم الوجوب والروايات المتقدمة على الاستحباب
الوجوب والروايات المتقدمة على الاستحباب مع تحقق الاشتباه بان الخارج مني اولا
او حمل هذه على عدم الوجوب ان علم ان الخارج ليس بمني وحمل تلك على الوجوب ان لم يعلم ذلك
والحمل الاوسط اعدل واوفق بالاصول والاول اوفق في شرح الكتاب والثالث احوط و
انسب بقول من يعمل بالاخبار الاحاد لان طريق هذه الاخبار ليس كطريق تلك التاسع والتسعون
مجهول وعليه الفتوى مع العلم بانه نطفة الرجل المائة مجهول والمحق
المحو والابطال وفي الكافي يمحق بها فهو على صيغة الخطاب وعلى ما في الكتاب على الغيبة
بارجاع الضمير الى الامر والمراد بها العقائد الفاسدة فانها توجب محق الدين وابطال
العمل ويحتمل شمولها للاخلاق السيئة ايضا ففي المحق والابطال توسع ويجوز ظهر قلبه

من الشبهات المضلة والعقايد الفاسدة والاخلاق الرديّة اى كالحمرت ظاهرى فطهر بالمنىّ
ذلك على اى اجعله ذاكيا ناميا بان تضاعف اعمالى فى الدنيا او ثوابها فى الاخرة او اجعله
طاهرا مما يدنسه من الرياء والعجب وساير ما يفسده او ينقص ثوابه او امدحه بان تقبله
وتثيبنى عليه واجعل ما عندك خيرا لى اى اجعل حالى فى الاخرة خيرا مما انا فيه فى الدنيا
او اجعلنى بحيث اوثر الاخرة على الدنيا وفى حديث اخرى بزيادة هذه التتمة على الدعاء
السابق قوله ولجنب يقع الخ هذا حق وقد ذكر اللغويون ان الجنب من الجنابة
يقع على الواحد والجمع والمذكر والمونث لكن لا يقع فى الاية لان قبله وبعده خطاب
المذكور فالاولى التمسك بالاجماع وضرورة الدين على اشتراك الاحكام بين الذكور
والاناث الا ما اخرجه الدليل والاخبار الواردة فى خصوص المراة ويحتمل ان يكون مراده
الجنب الواقع فى الاخبار بحيث لا يابى عن حمله عليهما قوله وان كان الشعر مشدودا
الخ يفهم من ظ المعتبر والذكرى الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر ولا يظهر من كلامهما حله
وجوبا الا ما يفهم من ظ هذه العبارة من المفيد رحمه الله وقد اوّله الشيخ رحمه الله بما
ترى الحادى والمائة مرسل الثانى والمائة مرسل ايضا الثالث والمائة حسن قوله
عليهم لم تكن هذه المشطة الخ قال الوالد العلامة نور ضريحه يعنى لم تكن فى زمان رسول
الله صلى الله عليه وآله هذه الضفاير بل كن يفرقن اشعارهن ويشددن فى اربعة امكنة وكان
ايصال الماء الى ما تحت الشعر سهلا واما الان فيلزمهن بل الغرض حتى يصل الماء الى
البشرة كما يظهر من الخبر الذى بعده انتهى وفى القاموس القرن ذوابة المراة وفيه ايضا
المشط رجل الشعر والمشطة بكون الشين مصدر ويحتمل الفتح ايضا جمع ماشطة قوله ثم
وصفن اربعة امكنة قال الفاضل التسترى رحمه الله كان هذه الامكنة مواضع الشعر المجموع
ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار وقال ايضا فيه دلالة على المدعى بل ربما يتوهم
انه يتوهم منه خلاف المدعى الرابع والمائة صحيح وكانه كانت اشعار نساء النبى صلى الله
عليه وآله فى المقدم وساير النساء فى اربعة مواضع او المراد ان اكثرها كان فى المقدم مع
انه يحتمل ان يكون المراد بالحديث المقدم انهن كن قد يجمعنه فى المقدم او فى اليمين او فى الشمال
على اختلاف عاداتهن او يكون الاماكن الاربعة كلها فى المقدم وقيل المراد بالامكنة ما
حول المدينة من عادة العرب فى اختلاف جمع الشعر فى كل مكان ولا يخفى بعده قوله و
ينبغى لهما ان تستبرا الخ قال السيد رحمه الله فى المدارك فى استحباب الاستبراء للمراة
قولان اظهرهما العدم وما يجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل

لان اليقين لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء
بذلك بالرجل وقال ابن ادريس يعنى الشيخ فى النهاية بين الرجل والمراة فى الاستبراء بالبول
والاجتهاد ... كلام المفيد على انهن يستبرئن بالبول دون الاجتهاد وقيل
والقول فيه قوله يدل على ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله كانه اراد الدلالة على عدم
وجوب شئ مع ترك البول والانزال يدل على تمام ما ذكر الخامس والمائة موثق وقد
مر بتغير فى اول السند قوله عليهم لان ما يخرج الخ قال الفاضل التسترى رحمه الله لولا ان
هذا الحكم يوافق الاصل لان الظ ان مثل هذا الخروج بعد تحقق الانزال منها لا يستحق
جنابة كان الظ تحقق الجنابة فى حقها اذ استشعرت بالانزال ووصفت بدنها حدثت فوقوع
الماء فى فرجها من غير حاجة الى خروجه بالدفق نظرا الى ان الظ فى حق الرجال انه كلما تحقق
الانزال خرج بالدفق اذ لم يمنع مانع دون النساء وقال ايضا لعل فى هذا اللفظ اشعارا
بانه لو خرج ما فيها الزمها الغسل فيكون بيان الامام عليه السلام منزلا على حكم الغالب من حال
النساء السادس والمائة صحيح قوله والجنب اذا ارتمس فى الماء الخ قال الشيخ البهائى
رحمه الله فى الحبل المتين الاجتزاء فى غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
والحقوا به بقية الاغسال ونقل الشيخ فى ط قولا بان فى الارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول
لا يعرف قائله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وفسر تارة بقصد الترتيب واعتقاده
حال الارتماس واخرى بان الغسل يترتب فى نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال
المحقق الشيخ على تبعا للشهيد ان فائدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول
ويغسلها على الثانى وفى نادر الغسل مرتبا فيبرأ بالارتماس على الثانى دون الاول انتهى
وللبحث فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمى بهذين التفسيرين ربما تقتضى
مقارنة النية بجزء من الراس انتهى وقال الفاضل التسترى رحمه الله ربما يتوهم ويحتمل ان
يكون مراده ان ما تقدم هو حكم من صب الماء عليه واما حكم من يغمس نفسه فى الماء
فلا يحتاج الى ارتماسات متعددة منفصلات بعضها عن بعض لا فى مجموع الاجزاء
فلا يكرر غمس جميع البدن ولا فى الابعاض فلا يجب غمس الراس منفصلا عن غمس اليمين وغمس اليمين
منفصلا عن اليسرى ولا يخرج عن العبارة ايجاب الوحدة العرفية فى غمس جميع البدن
ويمشى هذا فى عبارة الحديث ايضا ويؤيده حديث على بن جعفر فافهم ولا تغفل ولو
اوجبنا الوحدة العرفية فى ارتماس جميع البدن اشكل الامر فى غسل القاعد فى الماء
الغامس راسه مع بعض اعضائه حين فى الماء بعد النية وسبق بعض الاعضاء فى الغمس فافهم

والحاصل ان الوحدة اما البيان الكمية وهو مرجع المعنى الاول واما البيان الكيفية وهو
مرجع ايجاب الوحدة العرفية والرواية تحتملهما فلا يمكن حملها على الاخير وان كان احوط
السابع والمائة صحيح ثم تفرغ بيمينك الخ قال شيخنا البهائي رحمه الله قد دلت في
من استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد دل نص ايضا
روى من كراهة الاستنجاء باليمين انتهى وفي القاموس رافق الدار مصاب الماء
ونحوها اقول لعلها في الخبر كناية عن الخصيتين وسائر ما وصلت اليه النجاسة واحتمال كون
المراد غسل اليد الى المرفق استحبابا بعيد الثامن والمائة حسن وفي الفقيه قال
الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك
من غسله التاسع والمائة صحيح قوله عليه السلام ان كان بعينه الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله ان قلنا ان هذا في صورة الترتيب وليس المراد صورة الارتماس كان فيه دلالة
على انه لا يشترط في المطلوب الصب باليد ونحوه بل يكفي مجرد وصول الماء فيحمل الاخبار المتعددة
في كيفية الترتيب المشتملة على الصب على التمثيل وعلى المتعارف في الغالب ونحو ذلك وكان
فيه دلالة ايضا على عدم اشتراط الترتيب لاكتفائه عليه السلام في الجواب بتحقق الغسل انتهى
اقول اعلم انه قد اجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المجرى والوقوف تحت المطر مجرى الار
تماس في سقوط الترتيب واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه وذهب ابن ادريس الى
اختصاص الحكم بالارتماس واستدل الاولون بهذا الخبر وهو يحتمل وجوها احدها ان
يكون المراد في قوله عليه السلام اغتساله بالماء التشبيه في اصل الغسل بحصول الجريان الثاني ان
يكون التشبيه في حصول الترتيب كان يتوضأ ولا غسل رأسه ثم الايمن ثم الايسر الثالث ان يكون
التشبيه في حصول الارتماس بان يكون مطرا عزيزا شمله دفعة عرفية الرابع ان يكون المراد
اعم من الوجهين في مراد التشبيه بنوعي الغسل اي اذا حصل احدهما فقد اجزأه والاولون بنوا
استدلالهم على الوجه الاول ولعله اظهر من الجزو وبناء الوجوه الاخر على ان ظ المساواة
المطلقة ثابتة في كلما يمكن التساوي فيه وهو في محل المنع مع انه يمكن ان يوجد في غالب
الامطار ولا يمكن الدفعة العرفية وقال شيخنا البهائي رحمه الله لفظة ما في هذا الخبر
يجوز ان يجعل كرها لفظيا وان يكون حمليا اي وهو يعتقد على الماء غير ماء المطر او على
غسل سوى ذلك الغسل انتهى والله يعلم وقال الفاضل التستري رحمه الله كان في ادخاله في
الارتماس للمكتفى فيه بالارتماس الواحدة اشعار بانه ليس المراد من الوحدة العرفية بل
مجرد الاشعار بالاكتفاء بالمرة الواحدة اذ الظاهر ان القطر لا يغسل الشخص دفعة واحدة

عرفية

عرفية قوله فالوجه فيه ان الجنب حكمه الخ غيره مع خلوه عن النجاسة ولعل مراد المص مع
النجاسة حيث ذكر في احكام الجنب غسل ذكره اذ فهمه قوله يصح فيه قبول النجاسة الخ كان
مراده النجاسة على ما يرشد اليه ما ذكره المص في اخر هذا البحث العاشر والمائة
حسن كالصحيح قوله ينتهي الى الماء القليل الخ يمكن ان يحمل على القليل العرفي لا الشرعي بان
يكون كرا او يكون المراد بالقذر الوسخ وظاهره عدم انفعال القليل كما هو مذهب ابن
ابي عقيل قوله ره لان معنى هذا الخبر قال بعض المحققين لا يخفى ما فيه من النظر لصراحة
الحديث في يدي الجنب قذرة بان فلا يتم التوجيه باخذ الماء بيده الا اذا كان الماء كرا او
ره معه لا يتم التعليل في الرواية ولا يتحقق معنى لفظ الشيخ انه لا يترك واذا نزل فسد الماء وصيرورة
الماء مستعملا مع الكثرة غير معهود منه ولا من غيره وبتقديره فصيرورة الماء مستعملا
بعد تمام الغسل لا قبله مضافا الى ما سيأتي من كلام المفيد حيث ذكر الكثير وما
استدل به ره على ما ذكره لا يخلو من غرابة لثبوت حكم البئر ومخالفا لغيره من المياه و
ربما امكن حمل الماء على الكر ويوجه التعليل بما يوافقه في الجملة وهو وان بعد من
وجه لا انه من كلام الشيخ اقرب وينبغي ان يعلم ان مقتضى كلام المفيد ان الماء انما
يفسد بارتماس الجنب فيه وح يمكن ان يوجه بانه اذا كان قليلا صار مستعملا بعد
الارتماس ويصير معنى الافساد عدم الانتفاع به في رفع الحدث ثانيا لدعوى الاجماع
على الطهارة وانما الخلاف في رفع الحدث والذي يقتضيه كلام الشيخ حصول النجس
لا في الماء وان كان البدن خاليا من النجاسة وربما في الاجماع المدعى انتهى وقال
الفاضل التستري رحمه الله اذا كان حكمه حكم النجس فلا فرق بين الاحداث منه سببا فيه ولم
فيه الحادي عشر والمائة كالصحيح قوله عليه السلام لا تقع في البئر الخ قال الوالد العلامة قدس الله
روحه يمكن ان يكون المراد بالنهي عن عدم النزول لاجل تنزه اهل البئر عن استعمال مائها
بسبب دخول الجنب فيها او يكون لاجل امتزاج مائها بالحماة والطين كما هو الظ والله
يعلم وقال الفاضل التستري رحمه الله لم اجد فيه دلالة لاحتمال ان يكون المراد اذا لم تجد
دلوا واردت تحصيل الماء بالنزول لا تنزل لاحتمال ان تنزل فتموت في البئر فتفسد على
القوم ماءهم او ان يكون المراد بيان حال الجنب الذي قد سبق في احكامه الامر بغسل
الفرج ولعله اقرب وعلى الاخير لا ينافي الدلالة على كلام المص على ما حملنا كلامه عليه و
ان كان منافيا لها على ظ تنزيل الشيخ الشارح الثاني عشر والمائة صحيح قوله ما احد منه
الذي لا يجوز قال الشيخ البهائي رحمه الله اي لا يتعدى فيه او المراد لا يجوز الوضوء منه بغيره

جواب الامام عليه السلام انتهى واقول يمكن حمله على الماء الآجن وحمل النهي على الكراهة قوله
يدل على كراهية النزول فيه قال الفاضل التستري رحمه الله لا يفهم منه هذا وانما يدل في فهمنا
على النهي عن الوضوء عما استنجى وغسل فيه واما ان الغسل في النزول في الكثير مكروه سواء
كان مما وقع فيه بول او غسل ام لا فلا وقال الشيخ البهائي رحمه الله لا يخفى ان النزول في
هذا الماء لم يجر ذكره في السؤال ولا في الجواب وعطف الشيخ قدس سره الغسل على الوضوء
لم يجر له ذكر في الجواب قوله لما قيد الوضوء الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كما يدل على
هذا على تقدير التسليم يدل على كراهية الاغتسال فيه وان لم يكن بالارتماس وهو على
خلاف المدعى ولعل وجه الكراهة الاستنجاءات وقال ايضا كانه فهم الغسل بالوضوء والا
فالمذكور هو الوضوء وعلى تقدير تسليم القياس لا دلالة فيه ظاهرا اذ فيه انتهى واقول لعل
الشيخ ره جعل قوله فيستنجي ابتداء السؤال والاستفهام ولما لم يجر للوضوء ذكر على ما حمله
عليه فحمل الوضوء على المعنى اللغوي ليشمل الوضوء والغسل والاستنجاء واذا ضم الغسل
اليه وحمله على الكثير لانه اذا كان قليلا ينجس بملاقاة النجاسة فلا يكون الضرورة مجوزة للاستعمال
ولا يخفى ما فيه فان الظاهر ان قوله فيستنجي من صفات الماء المسؤول عنه وقوله ما حد
استفهام الحكم فيمكن حمله على الماء القليل وكراهة الغسالة اذ ماء الاستنجاء طاهر نصا لكن
سببا لنجاسة الماء ويكون تخصيص الوضوء لكونه مراد السائل ويمكن حمله على كونه اخباثا
بسبب هذه الاستعمالات فلذا حكم بالكراهة ويمكن تصحيح كلام الشيخ بحمله على الوجه الاول
ووجه استدلاله ان عدم استفصاله عليه السلام في الجواب يدل على عموم الحكم للقليل والكثير
وقوله يغتسل فيه الجنب يدل على انه نزل في الماء والا فالغسيل من الجنب فيظهر من الحديث
ان نزول الجنب سبب الكراهة استعماله فنضم اليه مقدمة اخرى وهي ان جعل الماء الذي مما
يحتاج الناس اليه في طهاراتهم بحيث يكره استعماله فيها من غير ضرورة مكروه اذ يمكن
استعماله بغير نزول فيه فلا يمنع استعمال غيره فجعل ذلك مكروه لاشتماله على الاضرار
بالغير وتضييع الماء لاسيما اذا كان ماء مباحا يشترك الناس فيه بل يمكن ان يقال
على ما ذهب اليه الشيخ من المنع من استعمال غسالة القليل مطلقا لابد من حمل الكلام على
الكثير والا لم يقيد الحكم بغير حال الضرورة هذا غاية ما يمكن ان يقال في تصحيح هذا
الكلام المائة والثالث عشر صحيح قوله عليه السلام عليه ان يقضي الصلوة والصيام قال
السيد رحمه الله في المدارك اما وجوب قضاء الصلوة فلا ريب فيه لمكان الحدث وهو موضع
اجماع واما الخلاف في قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه كما يدل عليه صحيحة الحلبي و

غيرها

غيرها وقال ابن بابويه رحمه الله وفي غير اخبار ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي
الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقال ابن
ادريس لا يجب عليه قضاء الصوم لبراءة الذمة ولان الصوم ليس من شرطه الطهارة انتهى

الباب الخامس في الحيض حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك الاول

حسن قوله عليه السلام ان دم الحيض حار الخ قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضى الاطلاق ان هذا
حكم من له العادة وغيرها والمبتدأة وغيرها وفيه كلام سيجيء ان شاء الله تعالى وفي تركها ان
وكذا في البواقي انتهى اقول المشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
وان لم يكن بتلك الصفات وحملوا تلك الاخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة او
المضطربة اذا استمرت بها الدم وقال السيد رحمه الله في المدارك هذا الحكم ذكره الاصحاب
كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا
على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او كان في العادة
انتهى كلامه رحمه الله ولا يخلو من قوة وفي الصحاح العبيط من الدم الخالص الطري الثاني
مجهول كالصحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل محمد بن اسمعيل هو النيسابوري او
الرازي الذين ذكرا في كتب استطرادا لا ابن بزيع لما يفهم من كون ابن بزيع من مشايخ ابن
شاذان قوله عليه السلام لانهما يخرجان من مكان واحد قال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بعلمه خروج
الدمين من مكان واحد ان مقرهما في باطن المرأة متحد الا ان خروج كل منهما من موضع على حدة
الثالث موثق قوله عليه السلام استظهرت بيوم واحد الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس
سره ظاهره مخالف لما هو المشهور عند الاصحاب من الاستظهار بيوم او يومين بل الى العشرة
وانه لابد للمستحاضة مطلقا من غسل لكل صلوتين فكانه محمول كما هو الظاهر على الكثيرة
انتهى وقال السبط المدقق رحمه الله ما تضمنه من ان الدم اذا استمر الشهر والشهرين
والثلاثة تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قد يظن منافاته للاستظهار على من استمر
بها الدم الا ان يقال بان ايام الاستظهار داخلة في الحيض ولا يخلو من تكلف ومثله استفادة
التميز منها فان ظاهر قوله عليه السلام بعد السؤال عن اختلاف ايام حيضها مع استمرار الدم
دم الحيض ليس به خفاء يدل على اعتبار لون الدم وقد ينظر فيه بان الغرض حصول الاعتبار
في الحديث من حيث قول المرأة فتحفظ ايام حيضها وما تضمنه من الاستظهار بيوم واحد
لا ينافي ما ورد من الاستظهار بازيد لامكان الجمع بالتخيير نعم فيها تاييد لما تدل عليها

الاخبار المعتمدة من ان ما بعد الاستظهار استحاضة سواء تجاوز العشرة وانقطع عليها
وان كان في كلام متاخري الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم القطع بالتفصيل انتهى و
اقول نقل في المعتبر اجماع الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار
الدم اذا كانت عادتها دون العشرة بترك العبادة واختلف في وجوب الاستظهار
واستحبابه فالمشهور بين القدماء الاول وبين المتاخرين الثاني واختلف ايضا في عدد
فقال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم او يومين بعد العادة وهو قول الصدوق و
المفيد وقال المرتضى رحمه الله الى العشرة والظاهر من الاخبار التخيير بين اليوم واليومين
والثلثة واختاره صاحب المدارك وقال ايضا فيه ذكر المصنف وغيره ان الدم متى انقطع
على العاشر تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت
بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان ما
تجاوز عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان
ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام لتبين كونها طاهرا وعندي في هذه الاحكام
توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام
الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا انتهى وهو حسن
قوله ان ايام حيضها تختلف الخ يمكن ان يكون هذه ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة
لاختلاف الدم وان يكون لها عادة فنسيت للاختلاف واختلفوا في الاولى هل
كالثانية مضطربة او الاولى في حكم المبتدأة ولا اختلاف في حكمها في الاولى انهما يرجعان
اولا الى التميز مع حصول شرائطه وهي كون ما شابه الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
على عشرة وتوالي الثلثة على مذهب من يعتبره وفيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل
الطهر خلاف قوله عليه السلم وهو دم حار الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه دلالة على
ان التميز مقدم على العادة فلو جاء في عادتها مختلفا فما هو بصفة الحيض حيض وما هو
بصفة الاستحاضة استحاضة وفيه كلام الرابع صحيح قوله عليه السلم فان خرجت القطنة الخ عليه
فتوى الاصحاب وقال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بالخرقة اللذع الحاصل من حدة الدم وقال الا
بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة بضم العين واسكان الذال البكارة و
يشملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض والطمث بالفتح الحيض ووجه دلالة تطوق
الدم على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم
فاذا اخرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها باستدخال

القطنة

القطنة للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان
يستنبط منه وجوب عصب المجروح ومنع دمها من التعدي حال الصلوة اذا لم تكن فيه
مشقة ثم اعلم ان هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب المحقق في المعتبر قال لا ريب في انها
اذا خرجت مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل ولم يجزم بالحكم في الثاني
ولا وجه له اذ كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والكلام في مثله كما هو الظاهر وقال
الفاضل التستري رحمه الله كان فيه دلالة على ان ما يجيء في ايام العادة حيض وان كان
اصفر باردا ويمكن تخصيصه بما يكون بالصفات المتقدمة لما تقدم ويجيء انشاء الله
في الزيادات تمام البيان قوله ولا تقرب المسجد الخ نقل على حرمة لبث الحائض في المساجد
الاجماع وان نسب الى سلار القول بالكراهة وكذا نقل الاجماع على انها تحرم عليها اللبث
وقال ابن الجنيد انه مكروه واول كلامه بالحرمة قوله فقد مضى في باب الجنابة الخ قال الفاضل
الاردبيلي قدس سره انت خبير بان ما مضى في باب الجنابة لا يدل على عدم الجواز للحائض
مس اسم من اسماء الله ولا عدم قربها المسجد لا مجتازا بل كان الدليل مخصوصا بالجنب والقياس
حرام والاجماع المركب غير معلوم نعم يمكن استفادة عدم جواز مس القران لها من بعض معنى
من الاية والخبر لو تم في الجنابة نعم روي في الكافي عدم جوازها وضع شيء فيه لا الاخذ منه
ويمكن فهم عدم المكث وكانه لا خلاف فيه قوله ولا تحل لها الصيام قال الفاضل التستري رحمه الله
لا اعرف لذكر حكم الصلوة بالعنوان المتقدم وذكره حكم الصوم بهذا العنوان وجها
صالحا اذا قلنا بعدم حل الامرين ولعل المقصد نفي العبادة لا الاشتغال بعلم حرمة
الاول وحرمة الثاني على ان في هذه الصورة لا يمكن ان يتحقق منه الصيام فلا يوصف فعلها
بالحرمة الا بنوع عناية ولعل الاولى اختيار عبادة الفساد هنا الخامس موثق فقال تفطري
تاتي بالمفطر كالاكل والشرب جوازا او تجعل نفسها مفطرة غير صائمة وجوبا او تصير
مفطرة اي بطل صومها ويؤيد الاول الخبر الاتي واحد الاخيرين الذي بعده السادس موثق
او حسن قال الفاضل التستري رحمه الله كان علي بن عقبة هو ابن خالد الذي وثقه ولا
اعرف اباه بتوثيق وما به حكي فيه على تقدير تمامه لا يدل على التوثيق السابع موثق قوله
وحرم على زوجها وطاؤها ظاهره القول بحرمة الوطي في الدبر ايضا لشمول الوطي والمشهور
عدم تحريم غير الوطي في القبل وربما يستدل بالاية على تحريم الدبر بناء على ان المراد بالمحيض
زمان الحيض لا مكانه ولا تقربوهن كناية عن الوطي وهو يشمل الدبر ايضا وفيه نظر من و
جوه ولتفصيله مقام اخر قوله يدل على ذلك قوله تعالى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل

النجاشي

مبنى الاستدلال على عدم تمام المدعى على احدى القرائتين وهي غير القراءة المتقدمة في ايجاب الغسل
قراءة التشديد ولعله كان الاولى التنبيه عليه كما تقدم التنبيه على قراءة التشديد في باب غسلها
قوله واوجب اعتزالهن الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان اراد الى ان يخرجن من الحيض فلا يظهر
الا على القراءة الدالة وان اراد الى ان يطهرن بمجرده فهو كما قال لكن اذا اراد الدلالة على تمام
المدعى وان اراد الدلالة على مجرد حرمة حال الحيض فهو واضح على القرائتين الثامن مرسل قوله
عليه السلام اذا حاضت المرأة الخ قال التستري قدس سره في الدلالة على تمام المدعى يحتاج الى نوع
عناية واقول الحاصل ان الامر بالاتيان ان كان للاباحة كما هو الشايع فيدل على تقييد الاباحة
بانقطاع موضع الدم فلا يباح موضعه ولو كان للوجوب او للاستحباب فلا والظاهر الاول التاسع
موثق او حسن قال الفاضل التستري رحمه الله في منصور بزرج كانه ابن يونس بزرج الذي وثقه
جش ونقل وصح عن الشيخ انه واقفي وتوقف في روايته وقال في عبد الملك بن عمرو وكانه الذي
روي عن كش توثيقه وما فهمناه عن كش بعيد مما لا يدل على التوثيق قوله عليه السلام
كل شيء ما عدا القبل بعينه قال الفاضل التستري رحمه الله في الدلالة على تمام المدعى وهو
حرمة ولعل يحتاج الى عناية كما تقدم انتهى واقول اجمع العلماء كافة على تحريم وطي الحائض
قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة ولا ريب في فسق الواطي
ووجوب تعزيره واتفق العلماء ايضا على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وما تحت
الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى الجواز وقال المرتضى رحمه الله
لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر العاشر موثق او حسن ايضا قوله
عليه السلام لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع قال الشيخ البهائي رحمه الله لا يبعد ان يكون الاشارة
بذلك الموضع الى الدبر لان السؤال انما وقع عن الاضافة فيما دون الفرج والتاسيس خير من
التاكيد والافادة خير من الاعادة انتهى ولا يخفى بعده الحادي عشر موثق او حسن
ورواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قوله عليه السلام ثم له ما فوق الازار الى السرة
فصاعدا وانما لم يتعرض للساقين لعدم الاعتداد بالاستمتاع بهما والمراد بغير الازار او
المراد بحد الازار والاول اظهر الثاني عشر موثق الثالث عشر موثق ايضا قال الفاضل
التستري رحمه الله كان حجاج هو ابن رفاعة الذي نقل توثيقه عن ابن العباس انتهى وفي الصحاح
درع المرأة قميصها الرابع عشر مجهول ولا يستبعد ان يكون اسمعيل بن عبد الخالق بن
عبد ربه ويحتمل ان يكون اسمعيل بن سهل والظاهر ان ما في التهذيبين لا يشمل الدبر فانه
بين الاليتين الخامس عشر صحيح قوله عليه السلام ولا يوقب ظاهره النهي عن وطي الدبر ايضا

وفي

وفي النهاية الوقوف الادخال في كل شيء السادس عشر موثق قوله ويجد الاسناد
قال الفاضل التستري رحمه الله كانه اراد ما تقدم عنده فطرة ولا يحل لها الصيام اقول
ويمكن حمل الخبر على الكراهة ولعله اظهر من حمل الشيخ ره السابع عشر مجهول والحكمان
اجماعيان الثامن عشر مجهول كالصحيح التاسع عشر صحيح العشرون موثق قوله
عليه السلام فهي من الحيضة الاولى الخ يمكن ان يكون مبدأ العشرة الاولى اول الحيض ومبدأ
العشرة الثانية منتهاه وان يكون مبدؤهما في الموضعين مبدأ الحيض فالمراد بكونها
من الحيضة الثانية انها من مقدماتها لا انها يحكم عليها انها حيض وان يكون مبدأهما
منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الاولى انها منها او من توابعها التي نشأت منها و
الله يعلم الحادي والعشرون موثق ايضا وتجمع بين الصلوتين اي مع الزيادة على
العشرة او كونه اقل من الثلثة وكون الدم كثيرا الثاني والعشرون صحيح قوله فهذا
الحديث شاذ الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله الاولى الحمل على ان مراده عليه السلام ان الحيض اكثر
ما يعتري النساء ثمانية ايام واقل ما يعتريهن ثلثة اي اكثر النساء حيضهن ثمانية
ايام واقلهن ثلثة قوله ولو صح الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى لو صح انه من
الامام لصح هذا الكلام بعد الاعتراف بصحة السند اذ الثقة لا يغلط ولا ينبغي و
الا فالظن في السند انه معتبر ويحتمل ان يراد الاكثر بحسب الغالب قوله ان المرأة اذا كان
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله فيه بعد اللهم الا ان يكون مراده ان هذا وقع جوابا
عما سئل عن امرأة كانت عادتها ثمانية واستمر بها الدم الثالث والعشرون صحيح
ايضا قوله عليه السلام فما زاد اقل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى المراد ان الطهر لا
يكون اقل من عشرة ويزيد على العشرة وابتداء العشرة من حين الطهارة والانقطاع
الكلي وانتهاؤه حين الرؤية من غير ان يكون للاوسط دخل في الابتداء والانتهاء
وان حصل نقاء في اواسط ما عند الابتداء وشدة انصباب دم في اواسط ما
الى الانتهاء وقال الشيخ البهائي رحمه الله الفاء في قوله عليه السلام فما زاد فصيحة اي في
لفظه ما زاد ويمكن جعل ما زاد مبتدأ واقل مبتدأ ثانيا وعشرة خبره والجملة خبر
المبتدأ الاول وقال في الحبل المتين قوله عليه السلام فما زاد المتبادر منه ان المراد انه لا
يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير
في لفظه ما زاد على ان تكون الفاء فصيحة اي اذا كان كذلك فلفظه ما زاد على اقل
من عشرة وقوله عليه السلام اقل ما يكون عشرة الخ لعله انما ذكره عليه السلام للتوضيح ودفع ما

عضاه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الاخر ولفظه يكون تامة وعشرة بالرفع خبر
قل اشهر وقال بعض المحققين لا يبعد ان يكون قوله فما زاد كلاما منقطعا عن السابق لا
مطلقا بل اليس متعلقا بالاقل من عشرة فيكون اقل خبرا لما والمعنى ان الذي يزيد على
الاقل من العشرة اقله عشرة لان الزيادة لها مراتب والعشرة اقلها وقوله عليه السلام
من حين تطهر انما يكون لرفع توهم ان العشرة من حين انقضاء اقل الحيض او اكثره من
دون ايام الاستظهار الرابع والعشرون مرسل قال الفاضل التستري رحمه الله في بعض
بالآراء المعلة اولا واخيرا مع تسديد الاول كما صح في خبر قوله عليه السلام ترك الصلوة لان
في ذات العادة الوقتية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذا رأت في ايام عادتها
قوله عليه السلام من يوم رأت الدم يوما او يومين النشر على خلاف ترتيب اللف فان اليوم على
تقدير اليومين واليومين على تقدير اليوم المذكور سابقا ثم اعلم انه اختلف الاصحاب
في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل اقله ثلثة ايام متواليات
وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وقال في النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل
انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم يرحتى يمضي عشرة فليس بحيض واحتج عليه
بهذه الرواية ورجحها الاكثر بالارسال ويظهر من بعض المتأخرين انه على القول بعدم
اشتراط التوالي لو رأت قبل الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير ومقتضاه
ان ايام النقاء طهر وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعا وايضا
فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت
ثلثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينها من ايام النقاء حيضا وحكم
في الشلتين واحد واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء
فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقاما علاوة بالعموم وقيل يشترط الاتصال
في مجموع الثلثة الايام ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر
وفي اي جزء كان من الوسط وفي الخبر اجمال وفي الاحكام اجمال واشكال قوله عليه السلام من يوم
طهرت اي من اخر يوم كانت طاهرة قبل الحيض او اخر جزء من طهرها السابق او المراد بيوم
طهرها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشرة فالمراد حصول تتمة العشرة من
ذلك اليوم وكذا في قوله عليه السلام بعد ذلك تمام العشرة اي تتمة العشرة مع الدم السابق
والنقاء المتخلل وقوله عليه السلام الاول كانه صفة الدم وفيه تشويش نشاء من تغيير الشيخ
ره وفي الكافي هكذا فان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأت تمام العشرة ايام

ثم الظاهر انها ذات عادة كما يظهر من اول الخبر وحمل عليها اذا صادف الدم الثاني جزء من
العادة ويشكل الحكم بكون العشرة مطلقا حيضا الا ان يحمل على كون عادتها عشرة و
يمكن حملها على غير ذات العادة او على انها تعمل عمل الحيض الى العشرة استظهارا كما ذهب
اليه المرتضى رحمه الله والله يعلم الخامس والعشرون موثق ويدل على الاستظهار بثلثة ايام
وحمل عليها اذا كانت عادتها سبعة او اقل السادس والعشرون حسن قوله في كل وقت
صلوة في المقنعة في وقت كل صلوة السابع والعشرون حسن ايضا وذكر الصدوق رحمه الله
في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر عن ابيه عليه السلام ان ميمونة
كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع
معه في الفراش وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين
حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل الثامن والعشرون
حسن كالصحيح قوله عليه السلام وعليها ان تتوضأ في المشهور الاستحباب ونقل عن ابن بابويه الوجوب
محتجا بهذه الرواية وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم يمكن
من الوضوء ففي شرعية التيمم لها قولان اظهرهما العدم قوله ثم تفرغ لحاجتها قال في المنتقى ينبغي
ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا للتفرغ وهو تفصيلا انه
معانيه ففي القاموس فرغ اليه قصد انتهى واقول الفراغ بمعنى القصد جاء متعديا باللام
ايضا قال في القاموس فرغ له واليه قصد ويمكن ان يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام
بمعنى وان يكون تتفرغ تخففت منه احدى التائين اي تتفرغ اي تخلى من الشغل التاسع و
العشرون ضعيف الثلثون ضعيف ايضا قوله عن علي بن ابراهيم قال الفاضل التستري رحمه الله
هذا السند اعلى لان الواسطة بين المفيد وبين علي واحد بخلاف السند الاخير فان الواسطة
فيه اثنان وقال ايضا في ابي غالب اسمه احمد بن محمد بن سليمان ووثق وحكي فيه انه كان شيخ
وقال ايضا في الحسن بن راشد كانه الذي حكاه ابن داود عنه الحسن بن راشد وبالجملة لا
اعرف فيه توثيق الحادي والثلثون حسن قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر
لعل المراد انه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بان تأمر النساء المؤمنات بذلك
لانه قد ورد في الاخبار الكثيرة انها عليها السلام كانت كالحورية لا ترى الدم وفي اخر الخبر ايماء اليه
نحو كانت قوله ثم تتوضأ وضوء الصلوة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ليس هذه
العبارة نصا في ان هذا وضوء تقصد به استباحة الصلوة ويصح به دخول الصلوة مع عدم
قصد الاستباحة الثاني والثلثون صحيح قوله عليه السلام وان رأت بعد ذلك الصفرة الخ

هذا شامل لما كان في العادة او بعدها في العشرة وحمل على ما بعد العادة وبعد الاستظهار و
انما لم يذكر الغسل لان الغالب مع الصفرة العدم او المراد بصفرة قليلة الثالث والثلثون ضعيف
وشرحبيل بالشين المعجمة المضمومة والراء المهملة المفتوحة والحاء المهملة الساكنة والباء الموحدة المكسورة
بعدها ياء ساكنة واللام كذا صحح هكذا الاصح وقال الفاضل التستري رحمه الله لا اعرفه بتوثيق ثم و
استعمال اليمنى في الفرج مخالف لسائر الاخبار ولعله النوع من الضرورة اذ استعمال اليمنى ح
اسهل ولا يبعد كونه تصحيفا قوله عليه السلام خرج الكرسف يمكن ان يكون خرج جزاء الشرط و
ان يكون الجزاء محذوفا والخبر الآتي يؤيد الاول فتدبر الرابع والثلثون موثق قوله عليه السلام فان خرج
دم فلم تطهر مقتضاه عدم الطهارة ولو كان اصفر وكان لهذا قال الشيخ هذا اذا كان الخ قوله
فقد مضى ايضا الخ كان ما تقدم مخصوص ببيان غسل الجنابة فالتعدي منه قياس قوله ويزيد ذلك
بيانا كانه حمد على الاتحاد في الكيفية وربما يمنع فهم ذلك لما ذكرنا من الاحتمالات الخامس والثلثون
موثق ايضا السادس والثلثون موثق ايضا السابع والثلثون موثق ايضا قال الفاضل التستري
رحمه الله في دلالته على المدعى شيء وكذا الآتي ولعله ذكرهما من غير قصد الاستدلال على الحكم
المتقدم انتهى قوله من الوضوء لعل من في المواضع بمعنى عن الثامن والثلثون موثق ايضا
ومحمد بن يحيى هو الخزاز لانه الراوي عن غياث وهو ثقة قوله وعليه ان يكفر الخ اختلف الاصحاب
في وجوب الكفارة واستحبابها فالاكثر على الوجوب وذهب الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر الى
الاستحباب وهو قوي اذ به يجمع بين الاخبار المختلفة من غير طرح للروايات المعتبرة او حملها
على المعاني البعيدة مع موافقتها للاصل ثم المشهور في الكفارة التفصيل المذكور وذهب الصدوق
في المقنع الى انها بقدر شبع مسكين واعلم ان المشهور ان الاول والوسط والآخر مختلف في العادة
وذهب الراوندي الى انها تعتبر بالنسبة الى العشرة فعنده قد تخلو بعض العادات عن الوسط
والآخر وذهب الى الراوندي كانه جمع بين الاخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره
وقال السيد في الانتصار يمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطئ في اول
الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده فغلظت كفارته وفي ترك الوطي في آخره مشقة شديدة
لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الوطي في نصفه متوسطة التاسع والثلثون صحيح على
الظ اذ حفص مشترك والظ انه ابن البختري الثقة الاربعون موثق الحادي والاربعون
ايضا ويمكن حمله على من لم يجد الكفارة كما يومي اليه خبر ابن فرقد وفي القاموس الشبع بالفتح و
كعنب ضد الجوع والشبع بالكسر وكعنب اسم ما اشبع وشبعة من الطعام بالضم قدر ما يشبع به
مرة قوله والذي يكشف عن ذلك ان الكفارة باعتبار اشتمال هذه الرواية على التصدق على

عشرة

عشرة مساكين فلو كان على التعيين لكانا متنافيين فلابد من الحمل على القيمة ليرتفع التنافي
ويكون الاختلاف باعتبار اختلاف القيمة ويرد عليه انه يمكن الجمع بوجوه اخر منها
ما ذكرنا سابقا من الحمل على عدم الوجدان ومنها الحمل على الاختلاف في مراتب الاستحباب و
منها الحمل على ان التصدق على عشرة مساكين يساوي شبع مسكين فانه لم يذكر في الخبر
الثاني مقدار التصدق على كل مسكين وان كان لا يخلو من بعد ومنها ما اختاره
الصدوق من ان يكون شبع مسكين وهو اقلها على الوجوب وما زاد عليه على الاستحباب
الثاني والاربعون موثق او حسن وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل مقتضى هذه
الرواية حمل ما تقدم على التقية ولا اقل على الاستحباب خصوصا في حكاية التصدق على
عشرة مساكين قوله هذا محمول الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان كان هذا الذي يذكره
مجرد احتمال محض فلا حجر في مجرد التجويز وان كان مقصوده تحتم هذا الاحتمال وظهوره فما
نعلم ما فيه وانه لا دليل يصلح لذلك فيما ذكره هنا والله اعلم وبالجملة ايجاب الكفارة بمثل
هذه الاخبار التي لم تسلم عن المعارض مع قطع النظر عن تطرق الاحتمالات في غاية الاشكال
في نظرنا والله اعلم الثالث والاربعون مرسل قال الفاضل التستري رحمه الله في الطيالسي كانه محمد
بن خالد الطيالسي والد عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي ومحمد لا اعرف بتوثيق الرابع
والاربعون صحيح الخامس والاربعون ضعيف السادس والاربعون موثق قوله فيخلع
الاخبار محمول الخ لعل في الحمل بعد ويمكن حمل الكفارة على التقية لشهرة الكفارة بينهم وان
اختلفوا في الوجوب والاستحباب وبعض التفاصيل المذكورة في الاخبار مذكورة في
اخبارهم وافق الامام ويومي اليه خبر عبد الملك ويمكن الجمع بالحمل على الاختلاف في مراتب الفضل
ويكون الجميع على الاستحباب وربما يكون الاختلاف مؤيدا للاستحباب كما ذكره في المنتهى
والله يعلم قوله على حال النسيان لم يتقدم من الشيخ ذكر النسيان وكانه محمول على النسيان
فان كلامه انما كان في عدم العلم بكونها حائضا الا ان يقال مراده بعدم العلم النسيان او
ما يشمله لكن التعليل في الجواب يأبى منه في الجملة وعلى اي حال لا يخلو كلامه من اضطراب
قوله فهذا التفريط كان عاصيا قال الفاضل التستري رحمه الله في هذا الحكم اشكال ولا
نجده مستقيما وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره العصيان مشكل اذ ما كان واجبا
عليه السؤال غاية الامر انه كان مستحبا وترك الاستحباب ليس بعصيان ولا يوجب
الاستغفار الا ان يقال انه يوجبه استحبابا او مبالغة ويمكن حمل الخبر على الجاهل بالمسألة
ولما كان الجاهل غير معذور فاطلق عليه العصيان وفيه ايضا تأمل فالاولى حمله على

ظاهره وعدم ايجاب الكفارة بل الاستغفار فقط واستحباب الكفارة واختلاف الاخبار
دليل عليه خصوصا مع صحة دليل عدم الايجاب مع الاصل وعدم صحة اخبار الايجاب والله
يعلم قوله كان في حال الخطاء قال الوالد رحمه الله لعل المراد الخطاء في العمل بمعنى ارتكاب الذنب لا
الخطاء بمعنى الجهل قوله واما ما ذكره في الكتاب الخ قال الفاضل التستري رحمه الله اراد الاشارة
الى ما ترك نقله من تحديد الاول لانه الى ربع الخ ومن تحديد الوسط بانه الخ وتحديد الاخير بانه
من الخ ولعل الاولى كان ذكر هذه العبارة عند الاول والاوسط والاخير لا ترك الجملة
والاكتفاء بهذه الاشارة انتهى واقول الشيخ رحمه الله اختصر في عبارة المقنعة اختصارا
مخلا واكتفى بالاشارة اليه في ضمن دليله وعبارته هكذا ومن وطئ امرأته وهي حائض
على علم بحالها اثم ووجب عليه ان يكفر ان كان وطيه في اول الحيض بدينار وقيمته عشرة
دراهم فضة جيادا واول الحيض اول منزلة الثلث الاول من اليوم الرابع منه والى الثلثين
من اليوم السابع منه كفر بنصف دينار وقيمته خمسة دراهم وان كان وطيه في آخره
ما بين الثلثين الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان
ونصف واستغفر الله عز وجل هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها فما كان
ذلك ودون اكثرها فبحساب ما ذكرناه وعبرته انتهى وما ذكره من قيمة الدينار وانها
عشرة دراهم مبني على قيمته ذلك الزمان وفي زماننا قد تغير لارتفاع قيمة الذهب
او انحطاط قيمة الفضة فصارت اكثر من ضعف ذلك ثم الظاهر من عبارة المفيد
ان الاول والوسط والاخر انما هي بحسب عادات النساء وان اوهم اول كلامه كون العبرة با
لعشرة وعبارة الشيخ اشد ابهاما والظاهر ان مراده ايضا ما هو المشهور قال في المقنعة
فان لم تعلم المرأة بحالها فوطئها على انها طاهر لم يكن عليه حرج ولا كفارة وكانت المرأة
بذلك آثمة عاصية لله عز وجل وكان الشيخ لم يذكر ذلك لمنافاة ظاهر لما ذكره في الجمع
بين الاخبار قوله وليس عليه في ذلك حرج قال الفاضل التستري رحمه الله فيه تامل لظاهر الآية
السالم عن المعارض الصحيح انتهى السابع والاربعون موثق قوله عليه السلام ان اصابه شبق
شبق الخ في الصحاح الشبق شدة الغلمة وفيه ايضا الغلمة بالضم شهوة الضراب وفي النهاية
الشبق بالتحريك شدة الغلمة وطلب النكاح وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين ذهب
اكثر الاصحاب الى جواز وطي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي
على الكراهة وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون
الرجل شبقا اي شديد الميل الى الجماع والثاني ان تغسل فرجها وذهب الطبرسي رحمه الله

في مجمع البيان الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه ان هذا
هو المذهب المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق
رحمه الله ليس بذلك البعد والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين الذين ذكرهما ويؤيده
قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن اذا غسلن فروجهن وليس تنزيل
الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهة باولى من تنزيلها على عدم حصول
الشرايط والله اعلم الثامن والاربعون مرسل وفي التهذيب تشويش والظاهر زيادة قوله عن بعض
اصحابنا عن علي بن يقطين ويؤيده انه ليس هذه الزيادة في الاستبصار فانهم ذكروا ان
ابن يقطين لم يرو عن الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وذكر بعضهم انه خبر رواه الشيخ
في باب اوقات الصلوات وقال الوالد العلامة قدس الله روحه اعلم ان الكليني بعد ما روى
صحيحة ابن مسلم روى باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام ومتنه قريب مما
رواه عن ابن بكير وهو ما سيأتي عن علي فلعله الشيخ الاختصار مع التاييد وغيره من
اصحاب الكتب وكانه كان وعن بعض اصحابنا والظاهر انه من كلام ابي ايوب فسقط الواو من قلم
النساخ انتهى كلامه رفع مقامه وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره الظاهر ان قوله عن بعض
القول من ابي عبد الله عليه السلام زايد اذ رواية علي بن يقطين عنه غير ظاهر ويجيء ان علي بن
يقطين ليس من رجال ابي عبد الله عليه السلام بل من رجال ابي الحسن عليه السلام ويقولون انه نقل عنه
حديثا واحدا ويؤيد كونه هذا وايضا هو الموافق للاستبصار مع صحة ما عليه خط الشهيد
وايضا في كتب الاستدلال ما اعترض عليها بالارسال عنه مع كونه من رجال ابي عبد الله عليه السلام
ولكن ذكر هذه الرواية في بعض كتب الفقه برواية علي بن يقطين وقال في المنتهى وروى عنه مما
ذكر الراوي ولعله لاحظ هذا لان عادته ذكر الراوي عن الامام عليه السلام انتهى التاسع
والاربعون موثق وهو مذكور في باب زيادات نكاح هذا الكتاب بطريق صحيح هكذا عنه
اي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المرأة تنقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال
اذا اصابه الخ وهذا دليل قوي على مختار الصدوق لكن ينافي مفهوم قرائة التخفيف الا
ان يقال يكفي لصدق المفهوم جواز الوطي على بعض الشروط واشار الى احد الشرطين
بقوله فاذا تطهرن بان يكون التطهر شاملا لغسل الفرج ايضا وما ذكره المفيد قدس
سره اوفق بالاية على القرائتين بان يحمل قرائة التخفيف على ذهاب الحمرة بعد النقاء
والتشديد على الاعم من الكراهة والحرمة ويكون الاطهار بمعنى الاغتسال وقوله اذا

تطهرت شاملة للغسل وغسل الفرج والامر للاستحباب والا لاباحة العرفية من غير كراهة
وعلى القول بالتحريم مطلقا يمكن حمل يطهرن بالتخفيف على الطهارة الشرعية الحاصلة
بالاغتسال فتوافق قرائة التشديد وعلى القول بالاباحة المطلقة ربما يحمل التطهر على
الطهارة فان تفعل يكون بمعنى فعل كما يقال تطعمت بمعنى طعمت وبالجملة المسئلة
لا تخلو من اشكال وان كان القول بالكراهة اقوى والله يعلم الخمسون موثق ايضا
ويدل على ان التيمم لا ينفع في رفع الحرمة او الكراهة للوطي الحادي والخمسون موثق
ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالوضوء غسل الفرج الثاني والخمسون مرسل قوله عليه السلام
تمس الماء الظاهر انه كناية عن الغسل ويحتمل ان يراد به غسل الفرج او ما يعمهما الثالث
والخمسون موثق قوله كان عليها ثم القطن اه لم يرد خبر يدل على وجوب تغيير القطنة
في هذا القسم وتغييرها مع الخرقة في القسمين الاخيرين وعلل بعدم العفو عن هذا
الدم وهو ايضا لا دليل عليه ويظهر من العلامة رحمه الله في المنتهى دعوى الاجماع على
تغيير القطنة ولعله الحجة واما الوضوء لكل صلاة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم
فقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب في
هذا القسم وجوب تغيير الخرقة ويظهر من المفيد رحمه الله هنا وجوبه ولعل مراده الا
ستظهار والله يعلم قوله كان عليها تغيير القطن اه المشهور في المتوسطة انها تغتسل
للصبح وتتوضأ لسائر الصلوات ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا
القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر ورجحه في المنتهى واليه ذهب
بعض المتاخرين وهو الظاهر من اكثر الاخبار ويظهر من بعض الاخبار انها بحكم القليلة ثم
اعلم ان الظاهر من كلام الاكثر ان المتوسطة هي التي تثقب الدم الكرسف ولم يسل منها الى
الخرقة والكثيرة هي التي يتعدى دمها الى الخرقة وانما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول
رطوبة الدم اليها بالمجاورة وكلام المفيد رحمه الله هنا يدل على لزوم وصول الدم الى
الخرقة في المتوسطة وسيلانه عن الخرقة في المتوسطة وسيلانه عن الخرقة في الكثيرة وكذا
رايت في كلام المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض حواشيه ويظهر من بعض الاخبار ايضا و
الاول اظهر واشهر وذكر اكثر الاصحاب في الاقسام الثلثة غسل الفرج والله يعلم قوله ثم تغتسل
وتصلي بغسلها اه قال السيد رحمه الله في المدارك اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل
الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلاة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه وقد
ذهب المفيد رحمه الله كما يدل عليه هنا كلامه الى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب

الوضوء

الوضوء للصلوة الثانية واقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى
وابنا بابويه وابن الجنيد ونقل عن ابن ادريس انه اوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلوة
واليه ذهب عامة المتاخرين وقد بالغ المحقق في نفي هذا القول والتشنيع على قايله وقال لم
يذهب اليه احد من طائفتنا وظاهر الاخبار هنا عدم وجوب الوضوء مطلقا ولا خلاف
في وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم قوله وان توضأت واغتسلت اه ذهب جماعة
الى جواز دخولها المساجد بدون تلك الاغسال واختلفوا في وطيها فذهب جماعة
الى اشتراط جميع ذلك في الوطي وذهب بعض الى عدم اشتراط شيء من ذلك فيه وبعض
الى اشتراط الغسل فقط وبعض الى اشتراط الوضوء ايضا قوله يدل على ذلك اه قال الفاضل
التستري رحمه الله في الدلالة على تمام المدعى خفاء وبالجملة ما ذكروه في الجمع بين غسل الليل
والصبح وايجاب الغسل الواحد على المتوسطة غير واضح الوجه بل الذي يظهر اما الحاق
المتوسطة بالكثيرة او الحاقها بالقليلة وكان الى الالحاقين يرشد بعض الكلمات
انتهى الرابع والخمسون موثق وفي الكافي والاستبصار مروي بسند صحيح قوله
عليه السلام اذا رأت الحامل الدم اه اختلف الاصحاب في حيض الحامل فذهب الاكثر الى
الاجتماع وقال الشيخ فيه ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونها حيضا وما
تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا
بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ويظهر من الكليني
قدس سره انه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لونا وكثرة ولا يتقدم ولا يتاخر عن العادة كثيرا
فهو حيض والا فاستحاضة وهو وجه جمع حسن بين الاخبار قوله عليه السلام من الوقت الذي قال الشيخ
البهائي رحمه لفظة من لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر
انتهى ثم الظاهر ان ابتداء العشرين من اول العادة اذ لو كان من اخرها لكان اما مصادفا للعادة
او قبلها بقليل غالبا قوله عليه السلام يوما او يومين الظاهر انه ليس للاستظهار كما يتوهم فيه لما
ذكرنا انما هو حكم اليوم واليومين ويدل على عدم الاستظهار فيه كما هو الظاهر من سياق سائر الاخبار
من كلام الاخبار ان الاستظهار انما هو فيمن لا ترى الدم دائما او في اكثر الاوقات فان
الاصحاب قالوا فيها تعمل بالعادة او التميز او الروايات من غير تعرض للاستظهار بل يمكن ان
يكون الحمل ايضا مدخل في ترك الاستظهار لكون دفعها الدم على خلاف العادة والغالب ولذا
ورد في الاخبار في الاخبار الحكم بكون دمها حيضا شرائط كهذا الخبر فتدبر قوله عليه السلام
ولتستثفر اه الظاهر من عدم وجوب الوضوء اصلا فتدبر قال الشيخ البهائي رحمه الله هو من استثفر

الكلب اذا ادخل تبرين تخذيرا والمراد بها ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من
بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف قوله عليه السلام ولتصل عند وقت كل صلاة قيل المعتبر في قلة الدم
وكثرته باوقات الصلوات وهو خيرة الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى
حصل كفى في وجوب موجبه وعليه الاكثر وذكر الشهيد رحمه الله ان خبر حسين بن نعيم يدل على
اعتبار وقت الصلوة ولا يخفى انه يدل على خلافه وتظهر فائدة القولين فيما لو كثر قبل الوقت
ثم طرات القلة فعلى الاول لا يجب الغسل وعلى الثاني يجب ثم ظاهر هذا الخبر ان زمان اعتبار
الدم من وقت الصلوة الى وقت صلوة اخرى وقال في المدارك لم يتعرض الاصحاب لبيان
زمان اعتبار الدم ولا قدر القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى
العادة فتدبر قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف الخ يدل على ان مدار الغسل على خروج الدم او
سيلانه والاحتشاء بالقطنة لعدم خروجه او سيلانه فاذا خرج او سال وجب الغسل ويمكن حمله
على انه اذا كان مع طرح الكرسف يسيل يظهر اثره مع حمله وان لم يصبر عليه الى وقت الصلوة يسيل خلف
الكرسف ايضا لكنه بعيد وقال السيد رحمه الله في المدارك انه استدل بها على ان على المتوسطة
غسل واحد والجواب ان موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم
وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار
في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له
انتهى وقد يوجه كلام الشهيد بان قوله عليه السلام في الكثيرة يسيل من خلف الكرسف صبيا
قرينة على انه في السابق من غير سيلان ولا مانع من اطلاق السيلان بالاشتراك انتهى
ولا يخفى ما فيه مع ان الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه والاظهر ما ذكرناه اولا وفي
القاموس الصبيب الماء المصبوب وقال رقا الدمع جف وسكن قوله عليه السلام تغتسل للفجر
الخ قال الفاضل ره لا يدل هذا على ايجاب الوضوء الا بنوع عناية قوله عليه السلام وكل تغتسل
المستحاضة كان المعنى ان هذا حكم المستحاضة من غير افادة التخيير والمستحاضة في غير هذه
الصورة اي في غير الحمل وغير تعقب الحيض قوله عليه السلام اذهب الله بالدم كان الباء زائدة او
زيدت الهمزة او الباء من النساخ الخامس والخمسون موثق ايضا وقال الشيخ البهائي ره
دل الحديث حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع
ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولم اظفر
في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب
الابدال وقوله عليه السلام فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالا

من نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة قوله عليه السلام ما لم ينفذ الدم بالذال المعجمة الظاهر ان
المراد به ما لم يثقب الدم الكرسف واما التي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل فهي المتوسطة
والمشهور فيها ان عليها غسل واحد وظاهر الاخبار انها ملحقة بالكثيرة انتهى واقول في بعض النسخ ما لم
ينفد بالدال المهملة وهو تصحيف وعلى تقديره يمكن حمل الغسل على الاستحباب بعد انقطاع
القليلة السادس والخمسون مجهول كالصحيح وقد مر بعينه في باب الاغسال ويدل على ان حكم
المتوسطة والكثيرة واحد وحمل الثقب على السيلان بعيد قوله وتحتشي الخ في بعض النسخ ولا تحتشي
بالتاء المثناة من تحت بعد الحاء وفي بعضها ولا تحتشي بالنون وقد مر الكلام فيه في باب الاغسال
وظاهر انها تدخل تحتشيها لخلوهما عن الدم في المسجد لادراك فضله ويمكن ان يكون المراد بالمسجد
مصلاها الذي كانت تصلي عليه السابع والخمسون موثق ويدل على المشهور في المتوسطة
في الجملة ولكن لا يدل على خصوص صلوة الفجر وفي الخبر ايضا تشويش اذ قوله اذا ثقب الدم الكرسف ظاهره
خروج الدم منه الى الجانب الآخر لا التجاوز عنه فقوله اذا لم يجز بقرينة المقابلة معناه عدم
ظهوره على ظاهره فتكون قليلة فلا يوافق مذهبهم وان حمل الثقب على التجاوز بقرينة المقابلة
لا يوافق المشهور ويمكن حمله على الاستحباب للاخبار المعتبرة الكثيرة المعارضة او على ما اذا
سال الدم في اليوم مرة او على انه لا بد من تغيير القطنة كل يوم مرة ومع سيل الدم يجب الغسل
كما مر في خبر الصحاف ولذا قيده عليه السلام بالدم العبيط اذ الغالب فيه الكثرة والسيلان بعد اخراج
القطنة او في اليوم مرة وفي الصفرة الغالب القلة وعدم تحقق شيء منهما وبالجملة هذا القيد
ايضا مما يضعف الخبر اذ لم يقل بظاهره احد ولا بد فيه من تاويل الثامن والخمسون مجهول كالصحيح
قوله عليه السلام هذه مستحاضة تغتسل اي لانقطاع الحيض او يحمل تغيره ما بعده وهو محمول
على الكثيرة او على غير القليلة وتجمع بين صلوتين يمكن ان يستدل به على الجمع بين صلوة الليل
وصلوة الفجر بتكلف التاسع والخمسون صحيح قوله عليه السلام متى شاءت اي مع الاغسال و
مطلقا وقال في النهاية فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب
من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل
في حال مباشرة الفعل كانه معتد به انتهى الستون ضعيف ويدل على ان حكم المتوسطة حكم الكثيرة
وعلى ان المدار في وجوب الغسل على ظهور الدم على الكرسف اي وقت كان وعلى عدم وجوب تغيير
القطنة في القليلة خلافا للمشهور الحادي والستون صحيح وكان ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى
الثاني والستون موثق والظاهر ارجاع ضمير عنه الى ابن عيسى وان كان يحتمل ارجاعه
الى سعد وظاهره الاستظهار وان لم يكن بصفة الحيض ثم الظاهر من هذه الاخبار

ان ما بعد الاستظهار استحاضة سواء انقطع على العاشر او تجاوز والتفصيل الذي
ذكره القوم لا يستنبط من الاخبار وقد يتوهم ان قوله في رواية ابي المغرا الاتية فان
استمر الدم فهي مستحاضة يدل على ذلك وفيه نظر اذ الظاهر ان المراد به الاستمرار على عدم
الاستظهار لا العشرة كما لا يخفى على المتامل الثالث والستون صحيح وفي اكثر النسخ عن احمد بن
محمد وفي بعضها عن احمد عن محمد كما في الخبر الاتي الذي هو بعينه هذا الخبر وهو اصوب
الرابع والستون صحيح ايضا وهذه الرواية بعينها الرواية المتقدمة وكانه وقع التكرار سهوا
او روى الاول بسند اخر عن سعد وهو ايضا بعيد اذ الظاهر انه احال على ما ذكره اولا من
السند وهو هذا السند بعينه ويؤيد السهو عدم دلالته على مدعاه بوجه نعم الخبران
اللذان بعده يدلان عليه الخامس والستون ضعيف قوله عليه السلام استظهرت بالعشرة قال الوالد
رحمه الله يدل على الاستظهار الى العشرة ويحتمل ان يكون المراد عدم التجاوز عن العشرة
السادس والستون مرسل قدرة وهو انقطاع الدم عنها اي اذا انقطع قبل اكثر النفاس قوله
فقد مضى فيما تقدم ان فيه تاملا لانا بينا ان دم النفاس دم الحيض المحتبس لغذاء الطفل السابع
والستون صحيح قوله عليه السلام ايامها التي كانت لعله عليه السلام اراد ايام الحيض ويحتمل ايام النفاس
لما سيجيء من رواية الخثعمي في الورقة الاتية والاصحاب حملوه على الاول الثامن والستون
صحيح ايضا قوله عليه السلام والا اغتسلت اي لانقطاع الحيض وصلت اي ما لم يظهر الدم على
ظاهر الكرسف فان جاز الدم اي ظهر على ظاهر الكرسف فيدل على ان حكم المتوسطة حكم
الكثيرة كما هو ظاهر اكثر الاخبار او المراد تجاوزه عن الخرقة فيدل على ان حكمها حكم القليلة
قوله عليه السلام صلت بغسل واحد ظاهره الغسل القليلة كما قاله بعض العلماء ويمكن
ان يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض اي يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج الى غسل اخر
ويكون المراد تجاوز الكرسف ثقبه والله يعلم قوله عليه السلام عادتكم الا انها تثبيتا للذين
بفسطاط يكون عادتها الصلوة التاسع والستون صحيح ايضا ومحمول على التقية ثم اختلف
الاصحاب في اكثر ايام النفاس فقال الشيخ رحمه الله فيه ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا
في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة
ايام ونحوه قال في الجمل والمبسوط وقال المرتضى رضي الله عنه اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما
وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول
عليهم السلام ايام حيضها واكثرها احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها
صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت

كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه
والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتداة
بعشرة ايام واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتداة تصبر ثمانية عشر يوما
ولا يبعد القول بالتخيير ما بين العشرة الى الثمانية عشر فيكون في حكم ايام الاستظهار ولعل
الاحوط العمل باعمال الاستحاضة في تلك الايام ثم قضاء الصوم احتياطا السبعون موثق
قوله مرتهنة اي مرهونة محبوسة والمرتهن بالكسر من ياخذ الرهن وقال السبط المدقق في هذا
الاستدلال بحث اما اولا فلان الارتهان بالصلوة قد ثبت زواله بالنفاس والعود يحتاج الى
دليل ولم يعلم مما ذكره من الادلة الا وجوب الصلوة على من كانت اقراؤها في الحيض معلومة
وما عداها ممن لم يستقر لها اقراء فيحتاج وجوب الصلوة عليها الى الدليل واما ثانيا فلان ما ذكره
الشيخ رحمه الله من الاخبار لا تدل على ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام بل انما تدل على ان النفساء
تقعد ايام حيضها ثم تستظهر وايام الحيض قد لا تصل الى العشرة نعم لو ثبت في الحيض ما قدمنا
من انه اذا انقطع على العشرة كان الكل حيضا امكن في النفاس الا ان الكلام في الاصل والفرع واحدا
واما ثالثا فلان ما ذكره من رواية يونس يقتضي ان المستحاضة تغتسل عند وقت كل صلوة ولا
يقول به فكان عليه ان يجيب على وجه الجمع بين ما تقدم وبين صحيح زرارة الذي اشار اليه مضى
ثم ما ذكره من الاستظهار الى عشرة ايام يدل على جواز الاستظهار اكثر من ثلثة لاحتمال كون
الحيض ستة ايام والذي في الاخبار الى ثلثة فكان عليه ان يقيده انتهى وفي بعضها كلام لم نتعرض
لها خوف الاطالة قوله عليه السلام ويدل على ما ذكره قال الفاضل التستري رحمه الله بل يدل على
ان اقصاه ايام عادتها فيحتاج في اتمام الدلالة الى نوع عناية وبالجملة انما يفهم من هذه
الروايات ان ذات العادة في الحيض ايام نفاسها ايام عادتها في الحيض ولا تزيد عن ذلك واما
ان من لا عادة لها او زمان عادتها عشرة او اكثر او اقل فلا ولعل حكمه عليه السلام في ذوات العادة
بذلك لكون العادة موجبة لظن ان غير زمان العادة استحاضة فلا يدل في مادة من كانت
عادتها عشرة ان عدم كون الزائد نفاسا لكونه زائدا على العشرة التي اكثر الحيض لاحتمال ان يكون
ذلك لخصوصية العادة كما جوزناه نعم ان ثبت ان ما سيأتي من قوله عليه السلام ثم يستظهر بعشرة بمعنى
الى عشرة دل ذلك على ان اكثر النفاس عشرة وكيف ما كان فالاخبار والاخاد على ما ترى من تطرق
الاحتمالات في المتن والسند ولولا ان مقتضى العمل بعموم الاية الشريفة وجوب الصلوة عليها
مطلقا الا ما اخرجه الدليل الصالح كما نبه عليه الشارح لم يكن في ظاهر الاخبار دلالة واضحة
على ان النفاس عشرة وان ما بعد العشرة مما يجب فيه الصلوة لا سيما مع الاخبار الاتية

المعارض بل السليمة من المعارض لما عرفت فيه لان هذه الاخبار المذكورة هنا افهم وقال
الفاضل الاردبيلي قدس سره لا يخفى انه لا دلالة في هذه الاخبار على العشرة الا في الرواية الاخيرة
على تقدير حمل الاستظهار الى العشرة فاجيب ويمكن حمل هذا الخبر ومثله على اكثر الحيض وهو بعيد كما
ترى وحمل الثاني ايضا على العشرة بضم الاستظهار الى العشرة كما هو صريح في خبر واحد فتامل الحادي و
السبعون حسن الثاني والسبعون موثق وابو داود كانه سليمان بن سفيان ابو داود المسترق
للمرتبة كما لا يخفى قوله عليه السلام ثم تستظهر اي بالايام كما في سائر الاخبار او تستبرئ رحمها هل فيه دم
ام لا الثالث والسبعون موثق ايضا قوله وقد مضى حديث زرارة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
كان فيه ان الاسناد الذي ذكره قبل الحسين لمجرد اتصال السند وان الخبر من كتاب الحسين ومنسوب اليه
الرابع والسبعون موثق ايضا وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره فان في المشهور هذا الخبر حسن
وقال ايضا في عمرو انه ابن سعيد الزيات كذا في الاستبصار وايضا نقل المصنف في باب الزيادات في
حكم المستحاضة مثله وصرح بالزيادات ويونس بن يعقوب وقال ايضا في يونس كانه ابن يعقوب
وصرح به في الاستبصار فالخبر موثق كالصحيح لا حسن قوله يعني الى العشرة ايام قال الوالد العلامة
قدس الله روحه يمكن ان يكون البناء بمعناها ويكون موافقا للاخبار الاتية بان يكون الزيادة للاستظهار
ويتم ما قال قدس سره فانه وجه جمع حسن بين الاخبار الخامس والسبعون صحيح قوله عليه السلام ان
كانت صفرة فلتغتسل الخ الامر بالغسل اما محمول على غير القليلة او على انها ايضا استحبابا والله يعلم
قوله عليه السلام ولتمسك الامر بالامساك عن الصلوة لمكان الحيض لا للنفاس لانها مستحاضة حكمها
العمل بالتمييز بان تكون نسيت الوقت وذكرت العدد وان حمل على الناسية للعادة يشكل العمل بالتمييز
وقال المحقق الاردبيلي قدس سره يفهم منه وجوب الغسل فقط على المستحاضة والحائض السادس والسبعون
موثق السابع والسبعون مجهول قوله وهذا الحديث يدل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله في الذي
نعم نعم يدل على ان عادتها مثل عادتها ولا يخفى من المنافاة بين هذا الكلام وبين ما ادعاه من
الاتفاق على العشرة ايام اذا استمر يكون من النفاس بل اكثر الاحاديث يدل على ان النفاس مثل
الحيض وان حكم النفساء حكم الحائض فاذا تجاوز الدم عن عشرة ايام فان كانت ذات عادة فالعادة
نفاس والباقي استحاضة انتهى وما قيل الظاهر ان مراد الشيخ ان حكم النفاس حكم الحيض في ان ذات
العادة تعمل بعادتها وغيرها تمكث عشرة ايام لكن يرد عليه ما مر ان الثاني لا يظهر من الاخبار
ولا يلزم من كون حكم ذات العادة حكم الحائض كون غيرها ايضا كذلك وخبر يونس لا يدل عليه
الا بتاويل بل لا يمكن الاستدلال به الثامن والسبعون موثق التاسع والسبعون ضعيف وقد
يحمل على ان مراده عليه السلام ان اكثر النفاس عشرة ايام لانها ما بين الاربعين الى الخمسين ويكون

التعبير

التعبير كذلك للتقية والاولى مع الحمل على التقية لا حاجة الى هذا التكلف وان امكن ان يكون
تورية الثمانون صحيح وقال الوالد رحمه الله علي بن الحكم لعله الكوفي بقرينة ابن عيسى وان قلنا ان
الانباري غير الكوفي والا فالظاهر انهما واحد والانبار محلة من محلات الكوفة والترديد بين
ثماني عشرة وسبع عشرة يؤيد التقية والاستحباب الذي سنشير اليه وان امكن حمل سبع عشرة
على ما اذا انقطع الدم عليه الحادي والثمانون صحيح ايضا وقال الشيخ البهائي رحمه الله الظاهر
عود الضمير في قوله عنه الى احمد بن محمد ولم نظفر برواية احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بغير واسطة
وفي الاستبصار علي بن الحكم عن العلاء وهو الصحيح فينبغي ارجاع ضمير عنه اليه لا الى احمد بن
محمد بن عيسى قوله ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين حمل على التقية ونقل في التذكرة عن ابي
حنيفة وطائفة منهم ان اكثره اربعون وعن الشافعي وطائفة اخرى ان اكثره ستون الثاني
والثمانون صحيح ايضا قوله وقد بينا عن ابن سنان لعله اشار الى رواية لم يذكرها الا قليلا في
الروايات الماضية والاتية ما يدل على ذلك ثم ما ورد في رواية هذا من تسع عشرة لا يوافق
شيئا من المذاهب الا ان يحمل على التطهير على الاستظهار وبعد الثماني عشر كما ذهب اليه ابن عقيل
حيث قال في كتاب المتمسك على ما نقل عنه ايامها عند ال الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره
احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية
عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت وقال المحقق في المعتبر بعد ايراد هذا الكلام وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الثالث والثمانون صحيح ايضا قال الفاضل
الاردبيلي قدس سره كانه صحيح كما سماه في الذكرى بها لكنه معارض باخبار كثيرة معمول عند الاكثر
الاصحاب صحيحة وغير صحيحة فيحتاج بواحد منها على تقدير عدم امكان الجمع ويبقى الباقي
سليما وقال ايضا في الخبر دلالة على المطلب من وجوه الاول كونه جوابا عن قعود المرأة والثاني
تقريره اسماء من دون ان يمنعها عن القعود والثالث قوله ولا باس بان تستظهر الخ محل تامل
الا ان يأول بان المراد بالاستظهار المتعارف وهو بعد ايام العادة وكانه قال تقعد ايام
عادتها ولا باس الخ لا يدل على ان ايام النفاس الخ قال الفاضل التستري رحمه الله وربما
يقال ان مع انضمام الجواب الى السؤال وتحصيل المطابقة يحصل الدلالة مع عدم الاستماع قوله
عليه السلام تستظهر احدهما الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين يرد عليه ان اخبار
العشرة ايضا اخبار احاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه لم يرد
انها لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها لم تقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان

عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب تأيد بمطابقة دليل العقل والكتاب و
السنة او الاجماع فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد ويلحقه وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلاه
عن تلك المؤيدات فهذا تفسير خبر الاحاد وقد قرر هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار
واخبار العشرة قد تأيدت بما نقل من الاجماع قوله لانه ليس بعضها الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
لا احد ان يقول ان القدر المشترك وهو ثمانية عشر مما اتفقت عليه وانما اختلف في الزيادة
وعدمها فليعمل بالمشترك نعم مع القول بعدم وجوب العمل بالاخبار الاحاد اذا خالفت الآية
يسقط هذا الاستبعاد مع تحقق الاخبار الدالة على انها تقعد بقدر حيضها قوله والثانية انه يحتمل
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله القول بالثمانية عشر لا يحضرني قائل من العامة ويرشد المرسلة
الآتية بوجود قائل منهم والثمانية عشر منقول عن السيد وابن الجنيد والصدوق والمفيد قوله
والثالثة انه لا يمتنع الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لا اجده مستقيما في معظم الروايات المنقولة
نعم لا يبعد ذلك في رواية اسماء لكن البعد بان يترك الجواب عليه السلم على عدد عن مراد السائل
لتكثره مع ان قوله عليه السلم ولا بأس ان تستظهر الخ يأباه الرابع والثمانون مرفوع قوله فقال
الرجل العمل الاولى الخ كما في قال السيد رحمه الله في المدارك يمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار
الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء
العادة والصبر الى ثمانية عشر وكيف كان فلا ريب ان المضارة الرجوع الى العادة الا
الروايات الواردة بذلك وصراحتها وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات
الواردة بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضا في المعنى
فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح انتهى وقال المحقق صاحب المنتقى
في بعد ايراد اخبار هذا الباب واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة
في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو احد
الوجوه التي ذكرها الشيخ للجمع ثم ذكر تأويل الشيخ لحديث اسماء ثم قال ولا يخفى ان هذا التأويل
بعيد من اكثر الاخبار المتضمنة لقضية اسماء فاعتماد الحمل على التقية اولى وربما يعترض
لعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة فيجاب بان القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة
وليس للاجتهاد فيها مجال كان التمسك بها في محل الحاجة مناسبا اذ فيه عدول عن اظهار المذهب
وتقليل للمخالفة طلق لك بكثرة حكايتها في الاخبار ونقل اخبار العلامة في المختلف العمل بمضمونها عن بعض
من العامة فيجاب بان القضية في المبتدأة نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالمعتادة وينوه
في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب وكان قد ولدت منه اولادا

وبعد

ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه وعليه ايضا مناقشة
اخرى وهي ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف العادات
في الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة تخص العادات وهي لا تزيد على
العشرة فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه
الاعتبار الذي هو الجمع معيار ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء بكمالها
منزلا على التقية لامكن المصير الى ان القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه تقدم
والحكم بالرجوع الى العادة متاخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تقرير الحكم بعد نسخه
محمولا على التقية لما قلناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة ومع تأدي التقية بالادنى
لا يتخطى الى الاعلى انتهى كلامه رفع مقامه وهو في غاية الحسن والمتانة لكن ما ذكره في وجه
النسخ من التقدم والتاخر محل نظر اذ لو كان المراد ان حكاية اسماء في زمن الرسول صلى
الله عليه وآله واخبار العادة وردت عن الباقر والصادق وسائر الائمة عليهم السلم
فهو ضعيف لان النسخ لا يكون بعد الرسول صلى الله عليه وآله وما يذكره ائمتنا عليهم السلم
من الاحكام انما هو اخبار عما قرره الرسول صلى الله عليه وآله فان اراد ان ابتداء هذا الحكم
في زمن الرسول صلى الله عليه وآله بعد الاخر فمن اين يعلم ذلك مع ان قضية اسماء كانت
في حجة الوداع وهي آخر سنة حيوة الرسول صلى الله عليه وآله ثم استبعاده عن عدم كون اسماء
ذات عادة فهو ايضا محل نظر اذ يمكن ان يكون اختلطت عادتها واختلفت حتى ذهبت
عنها بالجملة فيشكل القول بالعشرة في غير ذات العادة بمحض الاعتبارات العقلية بدون
خبر صريح في ذلك وورود اخبار كثيرة بلا معارض وقد اوردنا اخبارا كثيرة في الكتاب الكبير
يدل على الثمانية عشر ولو ورد خبر في العشرة يمكن الحمل على الاستظهار بالثمانية كما يومي اليه
بعض الاخبار بل يمكن القول في ذات العادة ايضا باستحباب الاستظهار الى ثمانية
عشر او بالجواز تخفيفا وربما تحمل اخبار الثمانية عشر على ما اذا بقي الدم بصفة دم
النفاس الى تلك الغاية واخبار العادة على ما اذا تغير عن تلك الصفة وهو بعيد الخامس
والثمانون صحيح السادس والثمانون موثق قوله عليه السلم ان تغتسل الظاهر ان هذا
غسل الاحرام فيدل على عدم منافاته للحدث الاكبر كوضوء الحائض ويحتمل بعيدا ان يكون
هذا غسل انقطاع النفاس وان يكون بعد انقضاء ايام عادتها فيؤيد حمل الشيخ او يكون
المراد به غسل الدم مجازا قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله فيه دلالة على عدم شرطية رفع
الحدث لغسل المندوب كما يفهم من كلام الشيخ من عدم صحة غسل الجمعة من الجنب وكذا عدم

شرطية للاحرام وباقي المناسك غير الطواف بل على العدول الى الافراد وعلى علم منع
المستحاضة من المسجد الثامن والثمانون موثق ايضا وظاهره انها تقعد ثمانية عشر
يوما وتستظهر بيوم او يومين كما هو مذهب ابن ابي عقيل ويمكن حمله على الاستظهار
بعد العادة على تأويل الشيخ لكنه بعيد الثامن والثمانون ضعيف وفي الايضاح عبد
وسين بالسين المهملة ولا يعرف بتوثيق وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله هذا الخبر يشعر بان
اكثر النفاس هو العادة وكان الاولى تقديم هذا الخبر فتأمل قوله لان ذلك الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله لعل العلة خوف اصابة الشيطان كما سيجيء والاظهر ان العلة كما ترى على
انه لو تمت لدلت على فساد الغسل ومع الحاجة الى الغسل يلزم حرمة ما يمنع صحته اللهم
الا ان يتشبث الى امور يحتاج اثباتها وردها الى التطويل قال المحقق الاردبيلي قدس سره
لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على عدم الجواز لا الكراهة ولدل على ذلك قبل الجنابة
ايضا فالمعتمد هو النص وكان مراده احتمال المنع من وصول الماء قوله ثم يأتيها الدم الخ
قال الفاضل التستري رحمه الله لعل الدليل مشترك فان اجاب بانه يمكن ازالة المانع فكذا
فيما تقدم ولعل الجواب بان المانع هنا حصل قبل توجه التكليف من غير التزام لوجوب
ازالة المانع غير سليم التاسع والثمانون ضعيف ايضا وكان ابا سعيد هو هشام بن حيان
ابو سعيد المكاري او ابو سعيد القماط التسعون ضعيف ومجهول قوله عليه السلام لا
يغتسل وهو مختضب يمكن الحمل على ظاهره ويكون المنع لمنعه من جريان الماء تحت الحناء
او لصيرورته مضافا او يكون المراد النهي عن موجب الغسل كما في الخبر السابق الحادي والتسعون
مجهول ولعل محمد بن يونس هو محمد بن يونس الموثق وان لم يعلم حاله هنا الثاني والتسعون
موثق قوله عليه السلام لا يخاف عليها الخ قال الوالد العلامة قدس الله روحه الظاهر ان المراد
بانها اذا تزينت يرغب اليها الزوج ويتسلط الشيطان عليهما بالجماع في الحيض او على المرأة
بكتمان حيضها ويجامعها الزوج الثالث والتسعون مجهول وروى الكشي في عامر بن جذاعة
مدحا وذما وقال الفاضل التستري رحمه الله كانه عامر بن عبد الله بن جذاعة الذي
رجح في الخلاصة تعديله وفي الترجيح في نظري شيء وقال ايضا في هذه الاخبار كما ترى دلالة
على خلاف فتوى الاصحاب من عدم الحرج من الجنابة بعد الخضاب اللهم الا ان يأولوا الفتوى
بما لا يخالف الروايات قوله عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب لعله محمول على ما
اذا لم يأخذ الحناء ما خذه قوله يعني اذا كان الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره ما
فهمت مقصوده من هذا التأويل والذي افهم من الخبر ان المختضب لا يجنب يعني انه

لا يجنب

لا يجنب قبل ان يأخذ الحناء ما خذه كما اشير اليه في الخبر السابق الرابع والتسعون حسن الخامس
والتسعون صحيح السادس والتسعون موثق السابع والتسعون موثق بل ضعيف على المشهور
اذ الظاهر انه ابن ابي حمزة وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره في انه مشترك ويحتمل كونه
علي بن جعفر عليه السلام فيخ فالخبر صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله ان كان من اصول الفقه
العمل بالاخبار الآحاد امكن ان يخصص هذه الاخبار بما اذا اخذ الخضاب ما خذه لاجمال
هذه وتفصيل تلك نعم ان قلنا ان اخبار الآحاد انما قيل بوجوب العمل بها لانها موضع حصول الظن
بارادة مضمونها ومع ورود هذه الاخبار لم يبق ظن الحرمة اذا لم يأخذ الخضاب ما خذه
حسن يحمل على الكراهة الثامن والتسعون مرسل ويدل على جواز تعليق التعويذ على الحائض
وقراءة القرآن والدعاء لها وعدم جواز مسها للقرآن والدعاء مطلقا او اذا كان مشتملا
على اسماء الله واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ويمكن ان يكون النهي اعم من الكراهة
والحرمة الباب السابع في التيمم واحكامه قوله ره يخاف التلف هذا خلاف المشهور اذ لم
يقيد والمرض والذي يخاف معه التلف بل اكتفوا بما يخاف منه الضرر وكذا البرد يكفي
فيه خوف المرض والمشقة الشديدة قوله تعالى وان كنتم مرضى حمل على المرض الذي يضر
معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي اليه وظاهر الاية يشمل كل ما يصدق عليه
اسم المرض لكن علماؤنا رضي الله عنهم مختلفون في اليسير ومثلوه بالصداع ووجع الضرس
ولعل الشك في تسمية مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح
للتيمم وبعض المتأخرين على ايجابه له ولعله اقوى لانه اشد من الشين وقد اطبقوا على
ايجابه التيمم او على سفر قال الشيخ البهائي رحمه الله اي متلبسين به اذ الغالب عدم وجود
الماء في اكثر الصحاري او جاء احد منكم من الغائط هو كناية عن الحدث اذ الغائط المكان
المنخفض من الارض وكانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه اشخاصهم عن
الرائين فكنى عن الحدث بالمجيء من مكانه وقيل ان لفظة او هنا بمعنى الواو والمعنى او
كنتم مسافرين وجاء احد منكم او لامستم النساء المراد الجماع للاخبار الكثيرة وعليه اكثر
المفسرين وعن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء
بملامستهن وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن
شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطء لا اللمس فلم تجدوا ماء قال الشيخ البهائي رحمه الله
لا يخفى ان المتبادر منه كون المكلف غير واجد للماء فيكون رخصة من وجد الماء ولم يتمكن
من استعماله لمرض ونحوه مستفادا من السنة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم

خل
تجدوا ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكين من استعماله وان كان موجوداً فيفيد
المرضى في خطاب فلم تجدوا ويرد الحكم الى الكل من لا يتمكن من استعماله وهذا التفسير وان
كان فيه تجوز لكن هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي علي
الطبرسي وصاحب الكشاف واقول اعلم ان ههنا اشكالا مشهوراً وهو انه سبحانه جمع بين
هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد مع ان سببية الاولين للترخص في التيمم
والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفا بينها باو المقتضية لاستقلال كل واحد منها
في ترتب الجزاء مع انه ليس كذلك اذ لو لم يجتمع احد الاخيرين مع واحد من الاولين لم يترتب
الجزاء وهو وجوب التيمم واجيب عنه بوجوه احدها ما اومانا اليه سابقا من ان او في قوله
تعالى وجاء بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون الثاني ما
قاله البيضاوي حيث قال وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال
المقتضية له في غالب الامر اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث
لما لم يجر ذكره ذكر من اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل
احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او
محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء اقول وهذا الوجه لا يناسب ما
ثبت عندنا من ان المراد بالملامسة الجماع الثالث ما ذكره الزمخشري حيث قال اراد سبحانه
ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم
مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر والمرض وغلبتهما
على سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو
وسبع او عدم آلة استقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه مما لا يكثر كثرة المرض والسفر الرابع
ما ذكره بعضهم ان قوله سبحانه فلم تجدوا ماء قيد للاخيرين مختص بهما لكنه في الاولين
مراد بمعاونة المقام فانه سبحانه لما امر بالوضوء والغسل كان ههنا مظنة سؤال فكان
سائلا يقول اذا كان الانسان مسافرا لا يجد الماء او مريضا يخاف من استعمال الضرر فما
حكمه فاجاب جل شانه ببيان حكمه وضم سائر المحدثين فكانه قال وان كنتم في حال الحدث والجنابة
مرضى تستضرون باستعمال الماء او مسافرين غير واجدين للماء او كنتم جنبا او محدثين غير
واجدين وان لم تكونوا مرضى او على سفر فتيمموا والتصريح بالجنابة والحدث ثانيا مع اعتبارهما
في المريض والمسافر ايضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالجنب لكونه بعده قوله لم يكن واجبا الخ قال
الفاضل التستري رحمه الله كانه تركه دليل عدم الوجوب لظهوره وبالجملة قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم

٩٠
بايديكم الى التهلكة وليس عليكم في الدين من حرج واشباههما مما يدل على سقوط طلب الوضوء عند
تحقق موجب الهلكة والحرج فاما ان يفسر قوله تعالى فان لم تجدوا بمعنى لا يشمل هذه
الصورة او يجعل عاما مخصصا وكان الشارح نظر الى الاول فلم يبق اللفظ على ظاهره وجعله
مخصوصا بصورة الارادة ولعل لا تنظر فيه مجالا قوله انما اراد التمكن الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله لقائل ان يقول اراد بعموم اللفظ وان اراد صورة التمكن ويفسر بالايات الاخر فيكون
عاما مخصصا والالزام تمشي نحو هذا الكلام في جميع العمومات المخصصة الاول حسن قوله
عليه السلام هو رب الارض وفي بعض النسخ رب الصعيد وفي بعضها رب التراب وعلى الاول
يشعر بكون المراد بالصعيد الارض وبجواز التيمم بالحجر فتدبر قوله عليه السلام وليس عليه ان ينزل
الركية قال الشيخ البهائي رحمه الله الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان
مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة فلو امكن بل طرف عمامة مثلا
ثم عصرها والوضوء بمائها وجب عليه هذا انتهى وفي الصحاح الركية البئر وجمعها ركي
الثاني ضعيف وفي القاموس غرز نفسه تغريرا وتغرة عرضها للهلكة وفي الصحاح الغلوة
الغاية مقدار رمية قوله وهذا الخبر يدل الخ فيه ما لا يخفى فتامل الثالث حسن وفيه
تيمم من به القروح وسيجيء في اوائل الزيادات في باب صفة الوضوء الاخبار الدالة على
غسل ما عدا موضع الجرح والاكتفاء من غير حاجة الى التيمم ولعل الجمع احوط قوله عليه السلام
عن مجدور في القاموس الجدر خروج الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنقط
وتقيح وقد جدر وجدر كعني وشدد فهو مجدور ومجدر قوله فغسلوه اي امروه بالغسل
او افتوه به او ولوا غسله وعلى الثاني يدل على ان المفتي ضامن اذا اخطاء ولعله في الاخيرة
مع التقصير او عدم الصلاحية للفتوى ويؤيده ان في بعض الروايات فامره بالغسل والعي
بالكسر يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد لما العلم بالشيء وان يكون
مصدرا وفي بعض نسخ الحديث ان آفة العي السؤال فعلى الاول اعني كونه صفة مشبهة
المعنى ان الجاهل ربما يتابى عن السؤال ويترفع عنه ويعده آفة وعلى الثاني المعنى ان
السؤال آفة العي فكما ان الآفة تفني الشيء وتذهب كذلك السؤال يذهب العي وهذا هنا
اظهر وموافق لروايات العامة وسائر رواياتنا قال في النهاية العي الجهل ومنه الحديث
ان شفاء العي السؤال قوله قال وروى الخ كان القائل ابن ابي عمير لانه في الكافي ايضا كذلك
الرابع صحيح الخامس صحيح ايضا السادس موثق السابع صحيح ويدل هذا
الخبر والاخبار المتقدمة على ان الجنب اذا كانت به قروح او جروح او كسر يتيمم ولا يجب عليه

الجبيرة والحكم في الوضوء والغسل في غاية الاشكال لتعارض الاخبار فيهما ولا يبعد القول
بالتخيير وان كان التيمم في الغسل ارجح واكثر اخبارا ولتفصيل القول غير مقام اخر وفصلناه
في الكتاب الكبير الثامن ضعيف على المشهور وقال والد الشيخ البهائي رحمه الله في العباس
الظاهر انه العباس بن معروف وفي عبد الله انه هو ابن المغيرة على الظاهر كما ياتي في سند
اخر ورايناه في صح انه عبد الله بن بكير قوله عليه السلام ويعيد اذا انصرف قال الفاضل
التستري رحمه الله لعله على الاستحباب اذ الطهارة اما شرعية اولا فان كانت الاولى
صحت الصلوة والا فالظاهر عدم جواز الصلوة فكيف يؤمر بالصلوة اقول ان بمضمون
هذا الخبر افتى في ط وير وابن الجنيد في خصوص صلوة جمعة وتشكل بانه اذا كان العذر مسوغا
للتيمم فلا تجب الاعادة والا فلا يجوز التيمم فلذا لم يعمل به الاكثر في الجمعة بل قالوا بوجوب
التيمم وعدم الاعادة والامر في غيرها اشكل اذ يمكن حمل الاعادة في الجمعة على الاستحباب
الا ان يحمل صلوة غيرها على اخر الوقت والاعادة على الاستحباب مع انه لا استبعاد
في جواز التيمم لادراك فضل الجماعة والاعادة وجوبا او استحبابا ويمكن ان يكون المراد
الصلوة خلف العامة تقية فالاعادة في محلها كما لا يخفى وعلى التقادير يحتمل الاعادة على فعل الوضوء
للصلوة الاخرى مجازا لا اعادة الصلوة وفيه بعد التاسع صحيح ولا تفسد على القوم ماءهم
الافساد اما لنجاسة الماء ولان غسل الجنب يوجب عدم جواز استعمال الماء ووجوب النزح
او لانه يصير سببا لهيجان الحماة والطين في البئر او لانه يصير سببا لاستقذار اهلها
واستنكافهم من استعمال مائها او لعله يموت في البئر فيفسد الماء فالمعنى لا تفعل ذلك لانه
يمكن ان تقع في البئر فتموت ومع قطع النظر من اهلاكك نفسك يتضرر اهل البئر ايضا فيدل
على انه مقيد بالخوف وينبغي حمل الوجوه السابقة عليه ايضا او على ما اذا كان الماء ملكا لجماعة
ولم يرضوا بذلك مع انه يحتمل ان يكون مثل هذا الاضرار بجماعة المسلمين في الماء المباح ايضا
مجوزا للتيمم والله يعلم العاشر مختلف فيه كالصحيح لداود وفي يج صحيح وقال الفاضل الاردبيلي
دلالته ظاهرة على عدم التضيق في التيمم وان كان في داود بعض الكلام وقال السيد رحمه الله
في المدارك اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان فرضه عدم الماء لا يسوغ له التيمم
الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى في المعتبر والمنتهى ولا ينافي ذلك
رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم لضعف سندهما ولاشعارهما بالخوف على النفس او
المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في ط والطلب واجب
قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك

خوف

خوف ونحوه قال في ير ولم يفرق بين السهلة والحزنة وقال المفيد وابن ادريس بالسهمين في
السهلة وبسهم في الحزنة ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في ف بقدر وحسن في
المعتبر القول بوجوب الطلب ما دام الوقت باقيا والمعتبر اعتبار الطلب من كل جهة يرجو
فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء قوله والصعيد هو التراب اختلف كلام
اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل
عن الزجاج انه وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن
الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله المحقق عن الخليل عن ابن
الاعرابي ولذا اختلف اصحابنا في التيمم بالحجر لمن يمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه
وجوزه الشيخ في ط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد وجوزه
المانعون التيمم بالحجر في حال عدم وجدان التراب قوله طيبا والطيب ما لا يعلم فيه
نجاسة اختلف المفسرون فيه فبعضهم على انه الطاهر كما ذكره المفيد والاكثر وبعضهم
على انه الحلال واخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوه بقوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول هو مختار مفسري اصحابنا قدس الله ارواحهم
ما ذكره ابن دريد قال الفاضل التستري رحمه الله كانه حمل كلام المفيد على ارادة التراب
الخالص والا فلا دلالة شي قوله وقوله حجة في اللغة قال الفاضل التستري رحمه الله هذا
ان لم يحصل له مخالف من ارباب اللغة غير بعيد لحصول الظن الذي غاية الامكان في
بيان اللغات واما مع الاختلاف ففيه تامل وبالجملة ان امكن في نحو اللغة فالظاهر عدم
جواز الاقتصار بقول واحد من ارباب اللغة والله اعلم قوله او نفس الارض هو المفهوم
من بعض الاخبار كما سيجيء قال الفاضل الاردبيلي قدس سره لا يخفى ان الوجه الاول يدل
على ان الصعيد هو التراب الخالص فقط والثاني على انه مطلق الارض الشامل للحجر و
الرمل وغيرهما كما هو مذهب الكثير من الاصحاب والاول مذهب البعض كما يدل عليه
عبارة المتن وبالجملة يفهم من الدليل الاول ان مذهبه هو المذهب الاول ومن الدليل
الثاني المذهب الثاني وكان الاولى ما نقل في الذكرى عن الزجاج وسياتي ما يدل
على ان مذهبه الثاني بخلاف مذهب المتن قوله لا تستوي الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله كان مقصوده مجرد الرد على العامة والا يبقى الاشكال في التيمم بالحجر ونحوه
ان قلنا ان الصعيد هو الارض ويشكل ان قلنا هو التراب وكذا التيمم بالرمل وان
ان رجح تفسير التراب بان التكليف توجه الى الضرب بالصعيد ولا يتميز الا التكليف

[illegible]

لا منع العلم بان المضروب هو الصعيد وانما يحصل العلم مع الضرب على التراب اذ يحيل
الماء على التفسيرين واما شرط الاتصال نظراً الى ان الارض عرفاً انما يصدق في المتصل
فلا بد ان يكون الضرب بالتراب حال كونه على وجه الارض مجردة وسوسة لا يرجع الى
امر معنوى والاحتياط بين انتهى ونقل عن ابن ابي عقيل انه يجوز التيمم بالارض وبكل
ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر وهو متروك قوله فقد ثبت
ما ذكرناه قال الفاضل الاردبيلي قدس سره فيه منع واضح اذ قد يكون غير التراب قوله
ويستحب التيمم من الربى قال في الصحاح الربو هو ما ارتفع من الارض وقال الشهيد
الثاني قدس سره الربا بضم الراء جمع ربوة وهي ما علا من الارض وعطف العوالي
عليها تفسير وتاكيد قوله يدل على ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله في الدلالة
شيء وربما كانت الهابطة غير ما يوطأ عليه بالرجل اللهم الا ان يترك مراد المفيد على ما في
الرواية الحادي عشر مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسن بن علي الكوفي كانه
الوشا الذي قيل فيه انه من وجوه الطائفة انتهى وقال الوالد ره الظاهر انه الحسن بن علي بن
عبد الله بن المغيرة الثقة الثاني عشر مجهول ايضاً قال الفاضل التستري رحمه الله في
حسن بن علي العلوي لعله ابو محمد الاطروش الذي ذكره وفي الضعفاء انتهى وذكروا الحسين
العرني من غير توثيق قوله وهذا الخبر انه قال الفاضل الاردبيلي قدس سره يحمل النهي
على الكراهة لعدم الصحة والقائل ولكن في قوله فلم يبق انه تامل وقال الفاضل
التستري رحمه الله فيه تامل والاصح الا ان يخصص الربى والعوالي بغير اثر الطريق قوله
وان اشبه التراب انه هذا الحكم اجماعي وفي الصحاح والسعد من الطيب واما التيمم
بالرماد فلا خلاف في عدم جوازه اذا كان ماخوذاً من الشجر والرماد كما هو الغالب و
اما الذي كان اصله الارض فان خرج بالاستحالة عن اسم الارض فالمشهور عدم الجواز
والقول فيه كالقول في النورة والجص والخزف وظاهر الاخبار في الجميع الجواز والمنع احوط
قوله ولا بأس بالتيمم انه قال السيد رحمه الله في المدارك لا ريب في جواز التيمم بارض النورة
والجص قبل الاحراق واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب وهو ضعيف
جداً اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم
بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى في المصباح وسلار يجوز التيمم
بهما واختلف ايضاً في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمحقق في المعتبر لا يجوز و
قيل بالجواز والمنع احوط قوله من التراب او الارض انه كلامه ره في هذا البحث في غاية

التشويش

التشويش والاضطراب فان كلامه هذا يدل على انه قد تقدم من جواز التيمم اما
بالتراب والارض مع انه لم يتقدم الا التراب ولعل مراده الاشارة الى ان العلماء بين
قائلين قائل بجواز التيمم بالارض وقائل بالاختصاص في التراب وهذه المذكورات
لا يصدق عليها شيء من الامرين والذي يظهر من سياق كلامه ان المفيد ره خص بالتراب
والشيخ قائل بالتعميم فجمع في كلامه بين القولين فصار سبباً للاضطراب و
عدم تناسب اجزاء الكلام قال الفاضل التستري رحمه الله هذا الترديد غير موجود
في ما نقل عن المص فلا يستقيم توجيه كلامه بالجمع به نعم لو خص بصورة عدم الصحة
بالاشنان ونحوه وقطع النظر عن الصحة بالارض لجصة كما يرشد اليه قوله فكانت
حسنة الدلالة ويبقى الكلام في عدم اتمام المدعى المفيد التيمم بالجص الخالية عن التراب
وكذا ارض النورة الخالية عن ذلك قوله او مما يقع عليه انه قال الفاضل التستري رحمه الله كانه
اراد امكان التعبير بهذا العنوان ايضاً لا ادخال ما لم يدخل او اخراج ما لم يخرج من الاول
الثالث عشر ضعيف على المشهور قال الفاضل التستري رحمه الله في احمد بن الحسين كانه
ابن سعيد على ما قيل انه يروي عن شيوخ ابيه انتهى قال الوالد قدس سره وكان فيه
الخبر صحة التيمم بالجص والنورة وان كان بعد الحرق نظراً الى الاطلاق وقال الفاضل الا
ردبيلي قدس سره يدل على جواز التيمم بتراب النورة والجص لكن الاصل عدمه والظاهر عدم
صدق الارض والصعيد عليهما والخبر ايضاً غير صحيح والحمل على ارضهما ممكن الرابع عشر
مجهول قوله يجوز التوضؤ به الظاهر يجوز الطهارة به بدلالة الخامس عشر موثق قوله والرغوة
الذي هو التخيين انه قال العلامة الاردبيلي رحمه الله ومعلوم ان حمل الوضوء على التغيير
اولى من حمله على التيمم مع مخالفة الاصل وفتوى الاصحاب وظاهر الاية انتهى اقول ويمكن
حمل الخبر على التقية لكن ما ذكره الشيخ اظهر وقوله ينتفع به يومي اليه والغرض عدم
مظنة الاسراف فانه مما ينتفع به السادس عشر صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله
في الدلالة شيء وكان مقصوده التنبيه على انه ربما كان يبال عن التنظيف بالدقيق والارز
المتقدمة واردة على هذا النحو انتهى وفي المصباح المنيرات الرجل النوبي لنا من باب قتل بل
بشيء من الماء ويدل على انه لا اسراف في امثال هذه الامور مما ينتفع به قوله فلينفض ثوبه الخ
المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر وقال الشيخ في النهاية للتيمم مراتب اولها
التراب فان فقد تيمم بغبار فالحجر فان فقد عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه
دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال ابن ادريس التراب

ثم الحجر ثم غبار الثوب ثم غبار العرف واللبد ثم الوحل واطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب
وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه وزعم اشتراط الاحساس
بالغبار وظاهر بعض الاخبار وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الاكثر اما اخراجه او ظهوره
للحس فلا وان كان الاحوط التحري في اخراجه لو امكن وقال البشرى رحمه الله في المدارك
اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج
او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة وانما يجوز
التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وظهر من عبارة المرتضى
في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المنازعة
في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار
على الوحل فظاهرهم الاتفاق عليه وقال ايضا ومع فقد الغبار يتيمم بالوحل والمستند في
ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا
والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم با
لوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المعتبر وقال
اخرون يضع يديه على الوحل وينفض فاذا يبس تيمم به واستوجهه في التذكرة ان لم يخف
فوت الوقت وهو بعيد التاسع عشر صحيح قوله عليه السلم فتيمم به الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله يدل على ان التيمم بالطين لا يشترط فيه ازالة الرطوبة الحاصلة في اليد الثامن
عشر صحيح ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله كانه فيه انه لا يشترط نفضها بل يكتفي بما
اشتملت عليه من الغبار ولعل العمل بالرواية الاولى اولى انتهى ويمكن حملها على ما اذا لم يمكن
اخراج الغبار منه والموافقة كمقاتل لفظا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة
ما يوضع تحت السرج والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس وهو بالضم شعر عنقه التاسع
عشر موثق قوله فلينظر لبد سرجه قال الفاضل الاردبيلي قدس سره يحتمل ارجاع الضمير
الى المركوب المعلوم من سوق الكلام فينبغي ان يقرأ فلينظر بالخطاب ويحتمل ارجاعه الى
الراكب فليقرأ مبالغة التفاتا ويؤيده ان كان انتهى واقول في بعض النسخ ان اصابه في
لا حيز متعين من غيره تكلف العشرون صحيح قوله فانظر اجفه قال الشيخ البهائي رحمه الله
في الحبل المتين يستفاد عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة
على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من
تعليقه عليه السلم الامر بالتيمم بها مع فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الخ

الاصح فقد التراب لشمول اسم الارض الحجر ولو قلنا بعدم شموله ففي الحديث دلالة على
تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس
وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلم
على قوله اين فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى
انتهى قوله فان ذلك توسيع اي التيمم توسيع من الله فيا سبب هذا الحكم او هذا الحكم توسيع
الحادي والعشرون ضعيف قوله فانه راكب لم يمكنه ان يتقي هذا السؤال الاخر لا في الصورة المفروضة
سابقا الثلاثة بيان في الاخبار الدالة على تقديم الغبار على الطين ويمكن ايضا ان يحمل الطين
المذكور في اول الخبر على التراب الرطب والله يعلم قوله عليه السلام على اللبد والبرذعة وفي
الصحاح البرذعة الحلس الذي يلقى تحت الرحل الثاني والعشرون موثق قوله عليه السلم يتوضؤوهم
الخ قال الوالد العلامة قدس الله روحه يمكن حمله على ان يكون الماء سلكا بالجمد ويتقدر بحصة
الجنب لا يمكنه الغسل ويمكنهم الوضوء في حصتهم ففي هذه الصورة يتعين العمل بالرواية الثالث
والعشرون مجهول او مرسل قوله عليه السلم نعم صعيد طيب الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى
ان الطين مركب من الصعيد الطيب ومن الماء فلا يدل على ان الطين صعيد يتناوله مطلق
ويحتمل ان يكون المراد ان الله تعالى امر بالتصعيد طالماء والصعيد هنا حاصل فيستفاد منه ان
الطين صعيد قوله فليكسره الظاهر انه ان امكنه الكسر والتوضي بمائه يقدم على التيمم خلافا
لما يشعر به هذه العبارة قوله يضع بطن راحته الخ قال الفاضل التستري رحمه الله في المختلف لو لم
الاكتفاء بهذا مع امكان الوصول مع التاخير الى الماء او التراب تامل وقال العلامة رحمه الله
في المختلف لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد
حتى تتنديا ثم توضا بتلك الرطوبة بان يمسح يديها على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا
في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى
اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه ويتيمم بنداوته وكذا قال سلار وضع ابن ادريس التيمم به
والوضوء والغسل منه وحكم بتاخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله
الشيخان قوله ويقضي ما فاته اي ما فات من الصلوة في زمان التاخير ويفهم منه
انه يترك الصلوة ان لم يجد الماء او التراب الرابع والعشرون حسن كالصحيح قوله عليه السلم
يغتسل بالثلج الخ كان المعنى ان هذا شرط ذلك ويحمل على ما اذا حصل الجريان ويمكن ان يكون
المراد انه اما ان يغتسل بالثلج او بعرق الثلج ويغتسل من ماء النهر بحته الخامس والعشرون موثق
وقد مر الخبر في الصفحة السابقة لكنه كان هناك ماخوذا من كتاب ابن محبوب وههنا منا

من كتاب محمد بن احمد الاشعري وكان يخالف المدعي قوله فليقطر على لبده وجراحه يحمل على عدم امكان الجريان السادس والعشرون مجهول قوله عليه السلام نعم قال الفاضل التستري رحمه الله لعله يحصل جريان فيشكل الاكتفاء به مع امكان التيمم بالتراب انتهى وفي الصحاح الدقيقة الغرقيء ثلج وريح فارسي معرب دمه السابع والعشرون صحيح قال الوالد رحمه الله كان فيه اشعار بوجود الذي يبيح الجرم مواخذ والمنع من سلوك الطريق الذي يعلم بوجه فيه ماء الوضوء والغسل وقال الشيخ البهائي رحمه الله فيه دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته لابد من نقص وان كانت مجزية وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلواته المستقبلة بالخروج من محل الاضطرار قوله عليه السلام يتيمم استدل به سلار على التيمم بالثلج ولا يخفى ان الظاهر التيمم بالتراب كما فهم الشيخ وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به ثم انه ذهب الشيخ فيه الى تقديم الثلج على التراب كما يظهر من خبر الثالث ويمكن القول بالتفصيل بانه ان حصل الجريان فالثلج مقدم والا فالتراب والله يعلم الثامن والعشرون مجهول قوله عليه السلام الثلج اذا بل رأسه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل المراد مع جريان ولعل الاحوط مع عدم الجريان الجمع بينه وبين التيمم قوله عليه السلام وان كان في ارض صخر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لا يخفى على المتامل ان الذي يفهم من كلام المقنعة ان التراب مقدم على الارض الصخر والحجر وان جواز التيمم بها منوط بعدم التراب فعلى هذا كلام الشيخ في توجيه هذه المسئلة لعل على ما ينبغي والتوجيه الحري ان يقال انه لما اختلف في تفسير الصعيد ففسر تارة بوجه الارض وتارة بالتراب فمع وجود التراب لابد من التيمم منه لتحقق اشتغال الذمة بقصد الصعيد وعدم يقين البرائة بدونه ولان القربة شرط في التيمم ولا يمكن قصده يقينا الا مع التيمم بالتراب لانه المتحقق وليس كذلك غيره واما مع عدمه ووجود الحجر فان عند من فسر الصعيد بالتراب يكون حينئذ فاقد الطهورين فلا يلزمه الطهارة ولما كان هذا الكلام غير محقق لم يحصل العلم بسقوط التكليف وان الامر بالتيمم ساقط عنه لاحتمال ان يكون المراد من الصعيد وجه الارض فلا يحصل العلم بسقوط التكليف الا مع التيمم منه فلابد من التيمم منه اذا عدم التراب وعلى ما قلنا يندفع قول من يقول ان الحجر ان كان من الصعيد فيكون المكلف مخيرا بين التيمم منه وبين التيمم من التراب وان لم يكن منه لم يجز التيمم منه على حال والكلام بعد مجال قوله لموضع الاضطرار قال الفاضل التستري رحمه الله لعله يشكل هذا مع القطع بان الصعيد هو التراب انتهى ولا ان يتولى هنا القطع على ما يفهم مما وجهنا به كلامه في الحاشية الطويلة قوله فالوجه في الدلالة الخ قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله المفهوم من الوجه هو جواز التيمم بالصخر والحجر ونحوهما في حال الاختيار ولكن

جوازه

جوازه في حال الاضطرار وان مذهب الماتن انه لا يجوز بهما اختيارا كما مضى في اول الباب فتامل فان كلام المص فيما سبق في اول الباب لما نقل عن اللغة دل على جواز التيمم بغير التراب الخالص فتامل وقال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر من كلام المص ان الصعيد هو التراب فقط على ما يفهم من ضمير الفصل وتقديم الصعيد وتعريف التراب فلا يكفي للصحة دخول هذه الاشياء تحت الارض بل لا بد من دخولها تحت التراب قوله من الطهور به بضم الطاء اي من التطهير وفي النهاية الطهور التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء التاسع والعشرون حسن ويدل على عدم جواز التيمم مع سعة الوقت لكنه في العذر الذي يرجى زواله فلا يدل على الضيق مطلقا وقال الشيخ البهائي رحمه الله ظاهره يعطي وجوب استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوت ولا نعرف به قائلا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر فقد قال بحسنه ولو قيل به لم يكن بعيدا قوله عليه السلام فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء ح الثلثون صحيح قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله فيه ما يدل على جواز التيمم بمطلق الارض ولا يشترط التراب وعلى جواز التيمم اول الوقت وامثاله كثيرة فتدبر وروى الصدوق في الفقيه عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب التراب فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وقال السيد رحمه الله في المدارك من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قاله في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله ان الحاضر اذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا ولو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف والاخبار محمولة على الاستحباب الحادي والثلثون ضعيف قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله فيه هذا دل على بعض المص والاولان على الكل لكنهما محمولان ومضمونهما واضح الثاني والثلثون موثق قوله عليه السلام اما انه الخ لعله يحمل على الاستحباب وكان في العبارة سقطا كذا قال الفاضل التستري رحمه الله الثالث والثلثون صحيح وظاهره جواز التيمم في السعة والاعادة بعد وجود الماء في الوقت وعدمها مع خروجه الرابع والثلثون مجهول قوله عليه السلام فليمض الخ اعلم انه اجمع الاصحاب على عدم

جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطلقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف
في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في اخر
الوقت ونقل عليه السيد الاجماع وذهب الصدوق ره الى جوازه في اول الوقت وقواه في
المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء اخر الوقت او غلب على
الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المص في المعتبر واختاره العلامة في اكثر
كتبه وفي الاخبار قوة وان كان ما اختاره الصدوق ره ايضا لا يخلو من قوة قوله عليه السلام
فاذا تخوف الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره دلالته بالمفهوم على المط الخامس والثلثون ضعيف
على المشهور فاغتسلت في الثقات او في اول الكلام بكيفية الصعيد اي التيمم بان لم تجد الماء
او لم تقدر على استعماله الخامس والثلثون صحيح قوله بردائه حين اصاب الخ قال الفاضل التستري
ره فيه شيء اذ لو حمل على ما يفهم منه عرفا من عدم الاعادة لو اصاب الماء في الوقت لم يعارض الرواية
الاولى متناقضة لها لاحتمالها للاستحباب وبالجملة المفهوم من هذه الرواية عرفا ما ذكرنا
فلا يبعد حمل الاولى على الاستحباب انتهى واقول ربما تحمل امثال هذا الخبر على ما اذا ظن الضيق
ثم ظهر خلافه او على من تيمم مع الضيق ثم دخل وقت اخرى فان الصلوة مع السعة في الثانية
جائزة على ما اختاره بعض المتاخرين نظرا الى ان الاوامر الدالة على تاخير التيمم لا تتناول الا على
ما اذا فعل ذلك جهلا بان يكون الجاهل معذورا فيه السابع والثلثون موثق كالصحيح قوله
ويحتمل ما ذكرناه قال الفاضل التستري رحمه الله فيه بعد اذ يلزم الفاصلة بالاجنبي والارتكاب
التعقيد وتجويز مثل ذلك في الاخبار يرفع الاعتماد عنها بالكلية قوله ويجوز ان يكون الخ قال الفا
التستري رحمه الله هذا ايضا بعيد لان مقتضى قوله صلى ثم اصاب تعقيب الاصابة عن تحقق
الصلوة فيما مضى من الزمان وهذه الحالة انما يتحقق بعد الفراغ والوجدان ثانيا وبالجملة
ان جوزنا مثل هذه الاحتمالات لم يبق للمنازعة بين من يقول بوجوب العمل باخبار الاحاد و
بين من يقول بعدم الوجوب وجه صالح في نظرنا اذ لمن يقول بعدم وجوب العمل ان يحمل ما لا
يوافق غرضه واصوله من الاخبار على نحو هذه الاحتمالات البعيدة وبالجملة الذي يقتضيه النظر
والاصول في نحوهما الحمل على الاستحباب والله اعلم الثامن والثلثون مجهول قوله فانه لا يجب الخ
قال الفاضل التستري رحمه الله فيه من البعد وتنزيل الكلام على نقيض ما يفهم من المقام العرفي
ما لا يخفى التاسع والثلثون موثق قوله فالوجه فيه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله والكلام
فيه ما تقدم الاربعون صحيح قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في محمد بن الحسين انه مشترك
لكن الظاهر انه ابن ابي الخطاب الثقة فان سعدا يروي عنه وقد صرح في الخبر الاتي به الحادي والا

والاربعون

والاربعون مرسل بسنديه ورواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم وقال المحقق رحمه الله في الشرائع قيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال
الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وقال السيد ره في المدارك القول للشيخ رحمه الله واحتج
بخبر جعفر بن بشير وعبد الله بن سنان وهما لا يدلان على ما اعتبرناه من القيد والاجود
حملهما على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول با
لوجوب لا يخلو من رجحان قوله فاول ما فيه لا يخفى انه مخالف لما هو المعهود من عادة الشيخ رحمه الله
في هذا الكتاب من العمل بالاخبار الضعيفة والمجهولة والمرسلة اذا كانت ماخوذة من الاصول
المشهورة الا ان يقال انه انما يعمل بها اذا لم يكن لها معارض فاما مع المعارض الذي هو اقوى
سندا فلا يعمل بها فقوله يجب اطراحه وقوله لا يجب العمل به اي مع المعارض قوله لكان محمولا الخ قال
الفاضل الاردبيلي قدس سره بعيد وتكليف شاق واشق منه امره بالغسل مع خوف تلف النفس و
يدل على عدم ذلك عموم نفي الحرج والحنيفية السهلة والروايات السابقة انتهى قوله اجنب
نفسه الظاهر ان نفسه مرفوع اي اذا لم يات اجنب متعمدا قوله وان كان الاولى الخ اقول ظاهر
هذا الكلام ان الشيخ يقول باستحباب الغسل عند الخوف على النفس واذا اختار
التيمم اعاد الصلوة والقول الذي نقل القوم عنه بتعين التيمم والاعادة والظاهر ان
هذا قوله في غير التهذيب وقد تفطن له المحقق ره في المعتبر لكن نقل ولا من التهذيب
والمبسوط انه اذا خاف البرد تيمم وصلى ثم نقل عن الخلاف الاستدلال برواية عبد الله بن سليمان
ومحمد بن مسلم الاتيين واجاب عنهما بانهما غير صريحين في الدلالة لان العنت المشقة وليس
كل مشقة تفاد قوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون
واجب عقلا ولا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج قال ثم هاتان الروايتان
معارضتان بروايات منها روايتا داود بن سرحان والبزنطي وهاتان ارجح لوجوه احدها
اليسر وهو مراد الله والثاني انهما ناصان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لانه يحتمل
لابد من الغسل واغتسل على ما كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس الثالث ان العمل بها
يمكنا العمل بالاولين بالحمل على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب انتهى كلامه قدس
سره ويرد عليه ان مع الحمل على الاستحباب ايضا معارضة وجوب دفع الضرر المظنون
الثاني والاربعون صحيح بسنديه الثالث والاربعون صحيح ايضا الرابع والاربعون
صحيح ايضا وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره هذه الاخبار ايضا تدل على عدم وجوب القضاء
على من صلى بتيمم بعد وجود الماء كما اعترف به فهي مطلقة ولا تقييد فيها على وجود الماء في

الوقت خارجه وكانه رجع عما ذكر قبل هذا او قيد هذه الاخبار او قيد مذهب الاول بغير المجنب المضطر وكلاهما بعيد ويدل على جواز التيمم اول الوقت فافهم قوله وان خاف من على نفسه الخ قال السيد رحمه الله في المدارك اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في التيمم المرخص بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير غير محرم اجماعا كما نقل في المعتبر فلا يترتب على فاعلها عقوبة وارتكاب التغرير بالنفس عقوبة وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض واستدل عليه في صحيحة عبد الله بن سليمان وصحيحة محمد بن مسلم واجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا ولان قوله عليه السلام على ما كان ليس حجة في محل النزاع وان دل بالظاهر فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا تخصيصها عموم نفي الحرج وهو جيد ويتوجه عليهما انهما متروكا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا ما يدل بمضمونهما على الاطلاق الخامس والاربعون مرفوع قوله على ما كان منه الظاهر ان المراد به التيمم وضمير منه للغسل اي على اي شيء كان من الغسل ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى المغتسل اي بسبب جنابة صدرت منه السادس والاربعون مرفوع ايضا السابع والاربعون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله في عبد الله بن سليمان كانه الذي حكاه د عن جخ من غير توثيق والظاهر لم يعرف جهالته المشاركة في النقل و بالجملة طريق تغيير ومؤيد بالاخبار المتقدمة فطرحه لا يخلو من اشكال والعمل به مشكل انتهى واقول الخبر مشتمل على ثلاثة اسانيد كلها ينتهي عن الحسين بن سعيد وقوله وحماد عطف على النضر كذا قيل وفضالة وقوله جميعا اي سليمان وابو بصير وعبد الله قوله عليه السلام فاصابته جنابة الخ يدل على جواز الجنابة عمدا مع تعذر استعمال الماء بل مع خوف الضرر ايضا اذ من خواصهم عليهم السلام عدم الاحتلام للاخبار الكثيرة وقال السيد رحمه الله في المدارك من عدم الماء مطلقا او تعذر استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائية وفيه نظر انتهى وفي الصحاح العنت الاثم والعنت ايضا الوقوع في امر شاق فظهر — ليس بتاي لا ارخص بغيره ذلك لانه واجب فلا ينافي ما حمله الشيخ عليه من الاستحباب الثامن والاربعون صحيح ايضا التاسع والاربعون مجهول والظاهر مكرر لانه يرجع الى احد الاسانيد الثلاثة المتقدمة قوله والمتيمم يصلي بتيممه الخ قال السيد رحمه الله في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه قوله

اعاد التيمم لا خلاف فيه بين الاصحاب قوله يدل على ذلك قوله تعالى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل لقائل ان يقول لا نسلم اما ان يكون الاية عامة كلية بمعنى كلما قمتم او جزئية لعدم سور الكل وعلى الاول يلزم الطهارة لكل صلوة بظاهر اللفظ فيحتاج في الاخراج الى الدليل وعلى الثاني لا يدل على لزوم الطهارة بعد النواقض اذا قام الى الصلوة دائما اذ ما حاصله انه يلزمكم الطهارة للصلوة وقتا ما ولعل هذا ساقط وفاقا وعرفا فلم يبق الا الاول نعم ان قيل ان ظاهر قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط يشعر بان التيمم انما يلزم عند حصول النواقض فينتفي اللزوم عند انتفائه كان احتمالا لا يعول انتهى قدس الله روحه الشريف اقول يتضح ما ذكرناه فاورد قوله فان قيل الخ وانت تعلم انه ليس مبني كلامنا ان الامر يقتضي التكرار او لا حتى يجاب بما اجاب بل على كلية هذه الاية وجزئيتها فان قيل الكلية على يلزم ما ذكرناه وان قلنا ان الامر لا يقتضي التكرار فلعله فلنا ان نقول اذا لم يقتض الامر التكرار كان المفاد من الاية الشريفة بعد القول بان الصلوة الجنس لكم اذا قمتم الى جنس الصلوة الصادرة في ضمن قصد ايقاع صلوات متعددة فاغسلوا او توضأوا وضوءا واحدا فكذا الحال في التيمم فمن اوجب بعد القيام في بعض هذا الجنس للقصد او لا تيمما اخر فعليه الدلالة وفيه بعد كلام قوله قلنا هذا لا امر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله مسلما ذلك لكن التكرار انما نشأ من كلية الاية الشريفة ان سلمت والحاصل ان الجواب الصحيح في نظرنا منع الكلية فان اراد بقوله الشريف ان الامر لا يدل على ذلك العدم الكلية حسن ذلك ان لزم الجزئية ويبقى الكلام على دلالة عبارته الشريفة على ذلك وعدمها قوله فلم يقتض قوله الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل عدم الدلالة عندهم للعرف اذ الظاهر ان مراد الله ان بدخولها في الدار خارج عن حبالته لا خروجها كلما دخل ولعله لا يحسن بيان عدم الدلالة بان المحل بعد الطلاق الاول غير قابل للطلاق من غير رجعة ان قلنا ان ذلك اعني متفق عندهم وان قلنا باتفاقهم على ذلك كما يظهر من فقهائنا حسن البيان بهذا الوجه ايضا الخمسون موثق وقد تقدم عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني وقال الفاضل التستري رحمه الله في دلالته على المدعى شيء في نظرنا نظرا الى ان الظاهر ان المراد انه يكفيك الصعيد عشر سنين اذا احتجت اليه يعني كلما احتجت اليه اجزاك الصعيد لا ان تيمما واحدا يكفيك عشر سنين على ان الظاهر ان هذا المعنى لا يجزي غير مستقيم عادة اللهم الا ان يحمل على نوع من المبالغة وفيه ما ترى الحادي والخمسون صحيح الثاني والخمسون صحيح ايضا قوله وكان فيه ان الاطلاق الظهور على التيمم حقيقة ويفهم منه رفع الحدث السابق قوله يصلي الرجل الخ وفي في يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم

الخ قوله عليه السلام ما لم يحدث الخ قال الوالد ره يفهم منه جواز الصلوة في اول الوقت خصوصاً للصلوة
الآتية ولا يحتاج الى مراعاة الضيق فيها وان قيل به في الاول وفيه بعد حينئذ وقد مر في قوله فان فاتك
الماء الخ كان فيه دلالة على صحة التيمم في السعة الثالث مجهول صحيح ايضاً الرابع مجهول
مجهول الخامس مجهول صحيح قال الفاضل الاردبيلي قدس سره دلالته على وجوب الماء لكل صلوة
غير ظاهرة وهو ظ اذ يمكن كون المعنى ان التيمم لا بد لكل صلوة فاذا تيمم لصلوة بسبب عدم
الماء ولا يصلي بلا ماء بل هو مثل يجب التيمم لكل صلوة كالماء والثاني ضعيف السند السادس
مجهول مجهول قوله وهذا الحديث الخ اي مع هذا الحديث والحمل على التقية بقرينة
ان الراوي عامي قوله فظهر ان الحديثان اول الحديثين الاخيرين لقرب مضمونهما واتحاد
راويهما حديثاً واحداً قوله وهذا مما يضعف الخ قال الفاضل التستري رحمه الله فيه
تامل نعم لو رواه عن شخص واحد مختلفاً توجه ذلك وقال رحمه الله فيه ان الخبر الضعيف لا
يعارض الصحيح وقوله وضح يعني لو ثبت انه كلام المعصوم لا الصحة بالمعنى المشهور
قوله ويحتمل ايضاً الخ فيه بعد لا سيما في الرواية الاولى والحمل على الاستحباب والتخيير
متعين والباقي تعسف قوله لانه اذا احتمل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله اذا كان
الاحتمال ظاهراً او يجوز اعرف فحسن ذلك والا ففيه تامل قوله وقد روى الخ فان الفاضل
التستري رحمه الله كان مراده السكوني وهذا يدفع رواية السكوني واما رواية ابي
همام فلا وان اراد ابا همام ففيه ما لا يخفى قوله ويدل على ما ذهبنا اليه قال الفاضل
التستري رحمه الله لا اعرف لاعادته بعد ذكره ما يكشف عن وجه الخ السابع مجهول
مجهول ايضاً قوله من كل جهة اي من الجهات المذكورة المتقدمة وانما لم يذكر خلفه لان عادة
هذا الحكم انما يكون في المسافر وخلفه هي الجهة التي اتى منها ويعلم وجود الماء فيها وعدمه
غالباً فلو احتمل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطلب فيها ايضاً قوله قد مضى فيما
تقدم قال الفاضل التستري رحمه الله اي ثلث ورقات تقريباً غير انه ورد فيما اذا علم وجود
الماء بعد الغلوتين او اكثر فلا يدل على وجود الطلب في صورة عدم العلم وتقدم حكم
الطلب المطلق بورقة تقريباً الثامن مجهول ضعيف قوله عليه السلام يطلب الماء في السفر
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لا يبعد حمله وما في معناه على الاستحباب لضعف المستند
التاسع مجهول ضعيف وعلي بن سالم العله ابن ابي حمزة البطائني وفيه النهي عن الطلب
ويمكن حمله على عدم الوجوب او في صورة توقع الضرر كما حمله الشيخ ره العاشر صحيح ويفهم
منه رجحان التأخير اذا كان العذر مرجو الزوال الحادي عشر حسن وقد مضى سند

اخ

الخ عن زرارة بتغيير يسير قوله ومن قام الى الصلوة الخ قال السيد رحمه الله في المدارك
اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور احدها ان يجده قبل الشروع في الصلوة
فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم
قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان
يبقى من الوقت مقدار ما يتسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه
فيما سبق ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية و
القضاء لا التيمم والاداء وثانيها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق
لكن ينتقض تيممه لما يأتي قال في المعتبر وهو وفاق ايضاً وثالثها ان يجده في اثناء
الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ طوفي يمضي في صلوته ولو تلبس
بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وقال في النهاية يرجع ما لم يركع وهو
اختيار ابن ابي عقيل وابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة انتهى وذهب سلار
الى انه يرجع ما لم يقرأ وليس فيما عندنا من الاخبار ما يدل عليه والاولى حمل الاخبار
الاخر على الاستحباب او على سعة الوقت واختلافها على اختلاف مراتب
الاستحباب ومراتب السعة وقوله ره اقوى ما يدل عليه قال الشيخ البهائي المدقق ره قد
يقال ان ما اورده من الرواية السابقة وهي صحيحة زرارة الصريحة في اعتبار
الركوع وعدمه مفصلة وما نقله هنا من رواية ابن حمران مجملة والمفصل يحكم على
المجمل وما ذكره الشيخ على نظر لان الدخول في غيره فيها تقتضي بطلانها فلا معنى
للسؤال عنها ويمكن الجواب عن ذلك اما اولا فلان مقام الرواية الواردة بالكل
في الصلوة ليس مقام الاجمال بل في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا بد من الحمل
على غير هذا الوجه ومنه يظهر ان ما ذكره شيخنا قدس سره من امكان الجمع بحمل المطلق
على المقيد محل نظر الا ان يقال ان السائل علم المقيد بحيث لا يصير من باب تأخير
البيان واما ما ذكره شيخنا ايده الله ايضاً من ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران
ثم يؤتى بالماء حين يدخل يأبى الحمل يعني حمل المطلق على المقيد فله وجه غير ان اللفظ
لا يأباه كل الاباء بل هو خلاف الظاهر واما ثانياً فلان من دخل في الصلوة في غير
وقتها بالنسبة الى المتيمم لا يكون صلوته باطلة الا مع العلم بذلك ويجوز حصول الظن با
لضيق وفي هذا نظر لان الظن اذا اكتفينا به فلا وجه لقطع الصلوة الا ان يقال ان
القطع للدليل وهو الرواية وفيه ان الرواية غير معتبرة لهذا كما لا يخفى ثم ان رواية محمد

بن حمران وصفها شيخنا ابده الله بالصحة ومنها محمد بن سماعة وهو مشترك بين موثق وغيره ولم يحضرنا الان تميزه وهو اعلم بحال الاول وينبغي ان يعلم ان ما ذكره الشيخ من الحمل في الاخبار الواردة في الركوع وان كان فيه ما عرفت الا انه ربما يستفاد منه جمع بين الاخبار بحمل ما تضمن الرجوع قبل الركوع على التيمم مع السعة وما تضمن مجرد الدخول في الصلوة على ضيق الوقت كما يشعر به اخر رواية محمد بن حمران من قوله واعلم انه لا ينبغي ضيره لا دلالة على ما ذكرنا هنا وان كان فيه موافقة للشيخ في الجملة الا ان المخالفة بينا وبينه من جهة اخرى فليتامل واذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الشيخ ره بقوله وبينا ه ايضا فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة لا يخلو من شيء فانه ان لم يتقدم الا رواية زرارة مكررة وما نقلناه من رواية عبد الله بن عاصم قد عرفت ان صحيح زرارة السابق بما علمه في الدلالة على الرجوع فالعجب من المحقق في المعتبر حيث قال فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة ويعارضها روايتنا وعنى بها رواية محمد بن حمران وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران ارجح في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني اخف واليسر والتيسير مراد الله الثالث ان مع العمل بروايته يمكن العمل برواية ايضا بان تنزلها على الاستحباب ومع العمل برواية لا يمكن العمل بروايتنا انتهى ولا يخفى عليك الحال الا فيما ذكره من الاستحباب فله وجه واما ما في كلام شيخنا قدس سره من مطابقته رواية محمد للاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة فمحل كلام نعم ما ذكره قدس سره للتاييد من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الاتي انفا حيث قال فيه لمكان انه دخلها على طهور بتيمم ثم قال قدس سره فالتعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام لو وجد في الجملة وان امكن المناقشة في الرواية من حيث احتمال قوله لانه دخلها الدخول الخاص فلا يتم ولا غيره الا ان الجواب بان الدخول بالركعتين لم يعتبره احد فدل على عدم اختصاص التعليل ممكن ايضا و احتمال ان يكون الدخول في الركعتين من حيث اشتماله على الركوع هو السبب في عدم الرجوع مع الدخول بالطهور بعيد الثاني والستون مجهول قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في محمد كانه ثقة ولكن الطريق اليه غير معلوم وقد ذكر في الاستبصار الطريق الواصل الى البزنطي وهو صحيح لانه قال اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد الى اخر ما هنا والظاهر ان الكل ثقات فيكون صحيحا لان البزنطي قيل ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولكن فيه تامل ما مع ان المتن ايضا لا يخلو عن شيء فتامل

ايضا

ايضا محمد بن حمران مشترك بين ثقة ومجهول وكذا محمد بن سماعة لكن ذكر في الذكرى نقلا عن المعتبر ما يدل على تعديلهما بل على تعديل عاصم بن عبد الله الاتي مع انه غير مذكور في صدوق على ما اظن حيث قال رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم وظاهره دال على توثيق محمد بن سماعة المذكور ايضا فهو الثقة لا المجهول والعجب انه ما رجح بان البزنطي ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه كما صرح في الذكرى وفي كتب الرجال قوله واعلم انه الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره الظ انه من تتمة الحديث وظاهره استحباب التاخير قوله وما روي من الاخبار الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه يفهم من هذا المقام انه يحكي كلام المصنف في عدم الانصراف اذا كان بعد التكبير على عدم الانصراف اذا كان في سعة الوقت وفيه تامل فاخص قوله ومتى كان الوقت الخ قال الفاضل التستري كان مقتضى هذا الكلام وجوب الانصراف اذا كان الوقت ممتدا وان كان بعد الركوع فتخصيص ذلك بما لم يركع منظور فيه وبالجملة لا اجد هذا الحمل مستقيما قوله وقد دل على ذلك الخ في الدلالة تامل واضح الثالث والستون ضعيف بسنديه الاولين مجهول بالسند الثالث وقال الفاضل التستري رحمه الله في عبد الله بن عاصم لم اجده في حصره ودلاج وفي المعتبر حيث ذكر رواية حمران المتقدمة ورواية عبد الله ورجح ذلك على هذا قال ما لفظه ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم وكانه حمل ابن حمران على الثقة وقد نقل صاحب المعتبر عن صحيحة زرارة المتقدمة الموافقة لرواية عبد الله فعند رواية حمران لترجيح حمران وما لا يخفى من كلام لا حظ وقال السيد رحمه الله في المدارك اجاب العلامة في المنتهى عن رواية زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب وعلى ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كان ويعقوب ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة ويقول ان كان ركع دخل فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلانه يمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله عليه السلام في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يأباه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وهنا مباحث الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة الثاني لو كان في نافلة فوجد الماء احتمل مساواته للفريضة وبه جزم الشهيد في البيان ويحتمل قويا انتقاض تيممه لجواز قطع النافلة اختيارا قوله ولو

ان متيمماً الخ قال السيد رحمه الله في المدارك اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة
عامداً بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر او اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب
الوضوء سهواً فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضاً ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا يتطهر
ويبني على ما مضى من صلوته وفرّق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم
اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره ح في طويه وابن ابي عقيل وقواه
في المعتبر الرابع والستون صحيح قوله ثم احدث في وجد المطر على ما قيل وقال الوالد العلامة
قدس الله روحه اي وقع حادثة تحصل الماء من المطر او غيره كما تقدم في خبر عبد الله بن عاصم
وغيره وسيجيء في صحيحة زرارة وقوية الحسن في الزيادات انتهى وفي القاموس الاحداث امطار
اول السنة الخامس والستون صحيح ايضا وفي الفقيه قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع
وجل الخ والخبر هو الخبر السابق لكنه رواه سابقا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وهنا من كتاب
الحسين بن سعيد الا ان هنا زيادة في اوله والفرق بين السؤال الاول والثاني الظاهر انه
بفرض الحدث في الثاني دون الاول ولذا امره في الثاني بالقطع دون الاول وهذا مما
يضعف حمل الاحداث على الامطار فان قيل لعل الفرق بين السؤالين بالركعة والركعتين قلنا
لم يقل بهذا الفرق احد كما مر والتعليل بانه دخلها وهو على طهور يابى عنه كما عرفت فظهر ان دلالة
الخبر على مختار المفيد صريحة قوله عليكم لو يقطعهما اقول لعل الفرق بين النفيين الاستيناف في
الاول والبناء في الثاني قوله ره ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي الخ قال السبط المدقق ره ما نقله
الشيخ ره من الاجماع ينافيه ما حكاه شيخنا قدس سره في المدارك عن الشيخ والمرتضى نعم
الاجماع واقع في صورة العمد والذي نقل في المعتبر عن الشيخ في ف وعلم الهدى انهما قالا اذا سبقه
الحدث ففيه روايتان احدهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على صلوته الى ان قال
وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع
اكون في الصلوة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من
تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال
المحقق وقال علم الهدى لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء وما
ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع الحدث لان الاذى والغمز ليسا ناقضا انتهى ملخص كلامه قدس سره ولا يخفى
عليك دلالة ما نقله عن الشيخ والمرتضى ولا على عدم الفتوى الا ان آخر الكلام ينبيء عن ذلك
وقد اطال المحقق بعد ما نقلناه الكلام في نواقض الوضوء عند المرتضى والتزم بعد تلقي الرواية

منها

منها اما شيخنا قدس سره فقد جعل الرواية حجة القائلين بالبناء مطلقا ثم قال واجيب
عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا والامر بالوضوء محمول على
الاستحباب ثم استبعد ذلك بان التعبير عن قضاء الحاجة بالاذى شايع والحكم باستحباب
الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذوراً مع ما فيه من اخراج
اللفظ عن حقيقته انتهى ملخص كلامه قدس سره وقد يقال عليه ان ارادة قضاء الحاجة من
الانصراف مشكل لان الظاهر من كلامه عدم قضاء الحاجة بل سبق الحدث الا ان يراد بقضاء
الحاجة في كلامه قدس سره اخراج ذلك الذي يجده نعم ما ذكره من ان استحباب الوضوء به
اعظم اشكالا له وجه وعلى كل حال فالحكم لا يخلو من اشكال السادس والستون مجهول
ويدل على عدم وجوب الاعادة للحدث بعد التشهد قبل التسليم واستدل به على استحباب
التسليم وفيه نظر اذ يمكن ان يكون واجبا خارجا من الصلوة بل الاستدلال على خروجه عن الصلوة
به ايضا لا يخلو من اشكال ويفهم منه عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد
ويمكن القول بعدم جزئيتها للتشهد وكونها واجبة لذكر اسمه صلى الله عليه وآله كما يفهم من
كلام بعضهم السابع والستون موثق ويدل على ان كل حدث يقع قبل تمام افعال الصلوة
مبطل لها وسيأتي تمام القول في ذلك انشاء الله وجب الفرع ووددت شبهه باب التاسع في
صفة التيمم واتمام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاجزاء والاستثنائها
قوله ره منه الضمير راجع الى التيمم اي الاحكام العارضة لهم من جهة التيمم قوله او بالاحجار
الخ ذكر المحقق والعلامة ره وجوب التمسح بالاحجار في استنجاء البول اذا لم يوجد الماء وانه
مشكل قوله على ظاهر الارض لم اجد للفظة الظاهر موقعا قال الفاضل التستري رحمه الله
لعله اراد بالتراب او الارض الذي علاه التراب لما تقدم عنه ان الصعيد هو التراب
وما سيجيء عنقريب يدل على الاول بل على ان المذكور هنا تراب قوله ونفضهما
الخ المشهور بين الاصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف ونقل عن ابن
الجنيد رحمه الله اشتراطه وقال السيد رحمه الله في المدارك استحباب نفض اليدين
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وقد اجمعوا على عدم وجوبه واستحب الشيخ مسح احدى
اليدين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا التسمية وتفريج
الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قال في الذكرى ولا يستحب تخليلها في المسح
للاصل قوله من قصاص شعر راسه فيه قيل بوجوب البداءة بالاعلى قوله الى طرف انفه الاعلى
ومسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف اجماعي والواجب للصدوق مسح الجبينين

والناجين ايضاً وقال ابوه يمسح الوجه باجمعه والمشهور في اليدين ان احدهما الزند ونقل ابن ادريس
عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها وقال علي بن بابويه امسح
يديك من المرفقين الى الاصابع قوله ويضعها الخ ذكر العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه انه يجب
البداة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع واجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على
اليد اليمنى واليمنى على اليسرى وايضاً نقل الاجماع على وجوب الموالاة فيه ولو اخل بالمتابعة
بما لا يعد تفريقاً عرفاً لم يضر قطعاً وان طال الفصل امكن القول بالبطلان وذكر
جمع من الاصحاب انه من الواجبات طهارة محل المسح وهو احوط مع القدرة الاول حسن
كالصحيح ويدل على التيمم بدل الغسل وهو خلاف ما عليه وقال الفاضل التستري رحمه الله كانه
اراد على بعض ما ذكره والاظهر من هذا الخبر عدم وجوب استيعاب ظهر الكف وقال الوالد العلامة
قدس الله روحه الشريف روى الكليني هذا الخبر في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن ابي ايوب
الخزاز عنه صلوات الله عليه بتغيير ما واعلم ان ظ الاية وصحيحة زرارة المتقدمة يدلان
على ان المسح ببعض الوجه فكلما ورد من المسح على الوجه يحمل عليهما وعلى غيرهما مما ورد من
المسح على الجبهة او الجبين والجبينين فتذكر انتهى كلامه رفع الله مقامه قوله عليه السلام فتمعك
الخ في القاموس معكه في التراب دلكه وتمعك تمرغ وفيه ايضاً تقلب وقال الشيخ البهائي
رحمه الله في الاربعين تمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب والهزء بالضم السخرية وهو لا يخلو
من اشكال لانه لا يليق بمنصب النبوة خصوصاً بالنسبة الى عمار ولعل المراد به نوع من المزاح
والمطايبة وهو من كمال اللطف بهم والموانسة معهم وقوله فقلنا له الظ انه داود بن النعمان
والمقول له الامام عليه السلام والتيمم المذكور وقع منه عليه السلام ويحتمل ان يكون القايل الصحابة
الذين كانوا حاضرين مع عمار والمقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام حكى كلامهم
بلفظه والا فالسياق يقتضي فقالوا ويكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله
عليه وآله ويدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وكذا رواه العامة عن النبي صلى
الله عليه وآله والتعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن
معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضرباً واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلاً ان الغرض
قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه وكيف كان فهو اول افعال التيمم
بحيث يجب تقديم النية عليه وهو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ذ اكثر الاصحاب
الاول والعلامة في النهاية على الثاني ثم ما تضمنه من مسحه عليه السلام وجهه يعطي بظاهره
الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه وفي بعض الاخبار ما يدل على عدمه الا ان السند ضعيف

رضوان الله عليه نقل الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة التالي بعضها
بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه
يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل ايضاً وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب
العيني واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه
علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضاً كالوجه كان وجهاً وايضاً
ظاهره يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة للغسل والوضوء فهو حجة المفيد والمرتضى انتهى
وقال الوالد قدس سره اقول الظ ان قوله صلى الله عليه وآله لعمار يا عمار تمعكت الخ لتاديبه لئلا
يستبد في احكام الله تعالى الى رايه قوله عليه السلام فوق الكف قليلاً قال الفاضل التستري رحمه الله
كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف ومثله فعله ابن بابويه في باب التيمم للجنابة ويحتمل ان
يكون المراد انه مسح الكف ابتداء من فوق الكف اي من الزند انتهى اقول ويحتمل ان يكون المراد انه
صلى الله عليه وآله مسح الكف ابتداء من فوق الزند من باب المقدمة الثاني مرسل قوله عليه السلام
وامسح على كفيك الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره كانه رد بموضع القطع ما هو على مذهب
القايل من العامة فليتامل واجماله ايضاً يدل على ذلك انتهى واقول الظ ان هذا استدلال منه
عليه السلام بانه تعالى لما ذكر اليد في القطع لم يحدها وفي الوضوء حدها بالمرافق وقد تبين
من السنة ان القطع من الزند فتبين ان كلما اطلق تعالى اليد اراد بها الى الزند و
لذا قال عليه السلام وما كان ربك نسيا اي انه تعالى لم يترك بيان احكامه بل بينها في كتابه على وجه
يفهمها الحجج عليهم السلام وفيه ان موضع القطع عند اصحابنا اصول الاصابع فهو مخالف
للمشهور وموافق لما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان التيمم من موضع القطع ويمكن ان يكون
هذا الزاما على العامة وموضع القطع عندهم الزند ويمكن ان يكون المعنى ان المراد هنا في
الاية ما يقطع العامة في القطع ويكون ذكر الايتين لبيان ان لليد معان متعددة وقوله
عليه السلام وما كان ربك نسيا لبيان ان الله تعالى لم يبهم احكامه بل بينها الحجج عليهم السلام ويرجع
اليهم ولعل ما ذكرناه من كونه الزاماً على العامة اظهر والله يعلم انه ذهب جمهور العامة
لعنهم الله الى وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم وذهب اكثر العامة الى وجوب المسح
الى المرفقين ومنهم من اوجبه الى الزندين ورواه ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وعمار و
ابن عباس وجماعة ومنهم من اوجبه الى المنكبين الثالث حسن وقال الفاضل التستري رحمه الله
لا يظهر لقوله وبهذا الاسناد شاد اليه ولا يبعد ان يكون مراده الاسناد المتقدم حيث حمل
عليه سعد بن عبد الله مع من تقدمه وبالجملة لم ار مثل هذا حسناً ولعله وقع غلط وقال الشيخ

البهائي رحمه الله في الحبل المتين مما تضمنه هذا الخبر من ضربه عليه السلام بيده على البساط لا انعقاد
فربما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب
كما قد يظن الظهور ان غرض الامام عليه السلام بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار
البساط ونحوه واقول لعل المراد بقوله احدهما على ظهر الاخرى اي كل منهما كما هو الظاهر
موثق قوله مرة واحدة الظاهر انه متعلق بالمسح ويمكن تعلقه بالضرب ايضا على التنازع فتدبر
خامس موثق ايضا قوله فانما اراد به الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره بعيد جدا
ويمكن الجزم وبعده والحمل على التقية اولى مع ان الخبر غير صحيح ويعارض بما هو اصح و
الاستحباب ايضا ممكن لو كان القائل وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه بعد ولعله محمول على
التقية او على جواز هذا النحو ايضا وكان الاول اقرب وقال الشيخ البهائي رحمه الله اظهر
محاملها التقية لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير السادس صحيح
وقال الوالد رحمه الله فيه دلالة على عدم الاعادة مطلقا بحث وروى الصدوق في الفقيه
بسند صحيح عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في
سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال
له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك قوله ثم لم يستعملها اما تاكيد لقوله ظاهره
او المعنى عدم استعمالها سواء تحت سائر الاركان الاول اظهر ويتبع اي بكل حجر كما ذكره جماعة
او بالجميع وان كان على التوزيع قوله من ضرب التراب الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
الذي تقدم ضرب الارض ولعله وقع الارض هناك غلطا من الناسخ انتهى قوله بباطن كفيه اعلم
انه اعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزاء باليد اليمنى
لصدق المسح ويعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا لانه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا
او بالة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزاء الظاهر ولو ضم التولية معه كان احوط قوله
عليه السلام حكم النجاسة اي الحدثية والخبثية معا وزوال حكم الحدث عنه وهو المنع من دخول
الصلوة لا ينافي عدم زوال اصل الحدث عنه كما هو المشهور السابع موثق قوله عليه السلام
بثلثة احجار يحتمل ان يكون في الضرورة او مع استعمال الماء ايضا الثامن صحيح التاسع
صحيح ايضا قوله كان يستنجي على بناء المعلوم فهو كلام زرارة والضمير المستتر راجع الى الباقر
او الصادق عليهما السلام او على بناء المجهول فهو كلام الامام عليه السلام بيانا لفعل المعصومين
عليهم السلام او الصحابة قوله ثلث مرات قال الفاضل التستري رحمه الله لعله يحتمل الاستبراء فيكون

نحوا

نحوا مما تقدم في كيفية الاستبراء من البول ويحتمل ان يكون المراد غسل البول بالماء فيشكل
ذلك نظرا الى ان الظاهر الاكتفاء بغسل مرة وفيه انه لو سلم ذلك فيحتمل ان يكون الامام عليه السلام
فعل ذلك استحبابا انتهى قوله ومن الغائط الخ لعل المراد مع الغسل اذ قد كان يستنجي
بدل على المداومة عليه لكن فيه نظر لا يخفى على المتامل وفي القاموس المدر قطع الطين اليابس
واحدته بهاء العاشر مرفوع ويتبع بالنصب والرفع قوله ثم ضرب الارض بهما الخ اعلم
انه اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط و
المقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن
ادريس واكثر المتاخرين وقال المرتضى في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار
ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضر بتين
في الجميع وحكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه وظ كلامه في
الرسالة اعتبار ثلث ضربات ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين لليسار
ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا ومنشا
الخلاف اختلاف الاخبار ونقل المشهور جمعوا بينها بحمل اخبار الضربة على بدل الوضوء والضربتين
على بدل الغسل لمناسبة ولما سيتاتي من رواية غيره والاخر ومنهم من جمع بينها بحمل الضربتين على
الاستحباب وهو اظهر في الجمع والاصوب عندي حمل اخبار الضربتين على التقية لانه قال
الطيبي في شرح المشكوة في شرح حديث عمار ان في الخبر فوايد منها انه يكفي في التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار وجمع من التابعين وذهب عبد الله بن عمر و
جابر من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان انتهى وظهر من
هذا ان القول المشهور بين العامة الضربتان وان الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين
صلوات الله عليه وعمار التابع له وابن عباس التابع له عليه السلام في اكثر الاحكام وان اخبار
الضربة اقوى واخبار الضربتين حملها على التقية اولى وكان الاحوط الجمع بينهما فيهما الحادي عشر
ضعيف قال الفاضل التستري رحمه الله كان نظره الى ان قضية الجمع تقتضي صرف هذه
المطلقات الى حكم الغسل على ما سيجيء وفيه انه يحتمل ان يكون المراد استحباب ذلك
في مطلق التيمم انتهى ويحتمل التقية ايضا كما عرفت قوله عليه السلام تضرب بكفيك الخ قال
الفاضل التستري رحمه الله فيه دلالة اجمال مع اشتماله على ما لا يقول به بل ربما يقال ان ظ
اللفظ يقتضي ان يكون الضربتين متقدمة على المسح مطلقا من دون ان يكون المراد التفريق
الثاني عشر صحيح الثالث عشر صحيح ايضا قوله عليه السلام مرتين الخ ظاهره ان لكل

منها مرتين ويحتمل التأكيد ايضاً الرابع عشر صحيح ايضاً قوله والغسل من الجنابة
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر عطفه على الوضوء ويؤيده ما تقدم قبل قوله
ومن وطئ امرأته وهي حايض على علم بحالها اثم وسيجيء عن قريب وجعله مبتدأ بعيد
ترك بيان كيفية التيمم عن الوضوء والاشتغال بكيفية التيمم عن الجنابة مع ان السؤال
عنه عام وكان لهذا اجاب عليه السلام بالتعرض للتيممين ثم قال عليه السلام ومتى اصبت ويلحق في
هذا الحديث اجمال والاستدلال به على وجوب المرتين الغسل على الوجه المطلق نظر انتهى و
قال الشيخ البهائي رحمه الله في الاربعين الشيخ والمحقق قد فهما من هذا الخبر التفصيل
المشهور واحتج به ابن بابويه على الضربتين في الجميع والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهبا اليه فان
قوله هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف في الوضوء والغسل
والضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع وح يقرء قوله عليه السلام والغسل بالجر عطفاً
على الوضوء كما هو الظ ويحتمل حمله نضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون
معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله والغسل من الجنابة ابتداء كلام اما
برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوف متعلقة
بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل ويكون من عطف الفعلية على الاسمية ويخطر
بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظ من الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفاً
على الوضوء كما هو الظ ايضاً ويكون المراد من قوله عليه السلام واحدة الوحدة النوعية لا
اي الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف الخامس عشر صحيح ايضاً قوله عليه السلام
على ما كان فيه الغسل قال الشيخ البهائي رحمه الله لعل الغسل بفتح الغين وان الواو في قوله
وفي الوضوء زيادة من النساخ فتامل قوله فما تضمن هذا الحديث الخ قال الفاضل الاردبيلي
قدس سره لا شك انه بعيد بحيث يظن عدم قصد هذا من هذه العبارة والله يعلم
والتقية محتملة والتخيير والاستحباب لو وجد القائل وقال ايضاً والعجب انه لا يلتفت
الى كثرة الضرب والمسح وتفريق اليدين في اليدين في المسح وكانه يقول بها او حمله بالتقية
الى زيادة المسح وكذا الكلام في مسح الوجوه فان المشهور مسح الجبهة فقط واكثر الاخبار
يدل على الوجه وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه بعد وفي قوله معناه في هذا الموضع وفي امثاله
اشكال عظيم في نظرنا ومن اين يحصل العلم او الظن ان مراد الامام عليه السلام ذلك ولعل مراد الشيخ
قدس سره في هذا وامثاله انه يحتمل ان يكون هذا مراداً ولا يبعد حمل هذا الخبر على التقية لان المنقول
عن ابي حنيفة والشافعي انه يمسح من المرفقين الى اطراف الاصابع ولا يستبعد ان يقال انه العمل به احوط

الواجب في جميع المذاهب في ضمنه وفيه بعد كلام انتهى والكلام اوجه قوله من ان الفرض الخ
قال الفاضل التستري رحمه الله وهو منقول عن علي بن بابويه وكذا الشيخ من المرتضى وقال ايضاً ومن لا
وداود والشافعي في القديم وطائفة اخرى ضربة واحدة للجميع فاقوال العامة مختلفة قوله مع انا قد
اوردنا الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه اراد الخبرين المتقدمين هنا ولا دلالة فيهما على ما ذكره
وربما يفهم من المنتهى انه اراد غير المتقدمين السادس عشر صحيح قال السيد رحمه الله في المدارك
اعلم ان العلامة في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي
ان ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ وظن انه اشار الى الخبر السابق ونقل حاصل ما فهمه من معناه
فظن العلامة رحمه الله انه حديث آخر مغاير للحديث الاول ولهذا لم يذكره في التهذيب ولا نقله غيره و
قال الفاضل الاردبيلي قدس سره خبر زرارة ما كان صريحاً في التفصيل لاحتمال العطف والغسل على
الوضوء وخبر ابن مسلم على ما نقلنا هنا ما فهمنا منه هذا التفصيل اصلاً مع انه مشتمل على تكرير مسح
اليدين والى المرفقين وتفريق اليدين في الضرب لليدين الى المرفقين وما نعرف بها قائلاً حتما
الصدوق ولهذا اول في هذا التاويل البعيد جداً مع ان خبر فعل عمار يدل على كون الضرب مرة مع انه كان
بدلاً للغسل فتامل فان الظ التخيير ويمكن استحباب التعدد فيهما وكذا الوجه واليدين الى
المرفقين ولكن تركه اسهل من ترك المرفقين ومسح الوجه وكذا التخيير بين الضرب او الوضع
فقط فكان الاول اولى السابع عشر حسن موثق وعلي بن محمد كانه المعروف بعلان الثقة
على ما يعرف من فوائد الخلاصة قوله فضرب بيده الظاهر ان المراد باليدان بقرينة قوله وكفيه
من غير ذكر ضرب آخر الثامن عشر مجهول قال الوالد العلامة قدس سره ظاهره انه يكفي مسح
طرفي الجبهة بدون مسحها ويمكن ان يراد بها الجبهة معهما بان يكون الجبهة نصفها مع الجبين الايمن
ونصفها مع الايسر والاتيان بهذه العبارة لتاكيد ارادة الجبينين كانهما مقصودة ان با
لذات التاسع عشر مجهول ايضاً قوله وكذلك الحائض الخ قال السيد رحمه الله في المدارك اعلم
ان الظ من كلام الاصحاب تساوي الاغسال في كيفية التيمم وهو الظ من كلام المفيد في المقنعة
فانه لم يذكر التيمم بدلاً من الوضوء واستدل له الشيخ رحمه الله بخبري ابي بصير وعمار وقال في الذكرى و
خرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا بأس
والخبران غير منافيين منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر
الاكتفاء بالتيمم الواحد قوله فاخبرني الشيخ الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر ان في
هذه الاخبار وفي هذه العنوان دون ان يقول ويدل عليه احوط وكيف كان وهذه الا

لا تدل على تمام المدعى العشرون موثقة قال السيد رحمه الله في المدارك لو اخل بالطلب وضاق الوقت
فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كعدمه لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة
هنا تعويلا على رواية ابي بصير وهي مع ضعف سندها بعثمان واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤول انما
تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع الحادي والعشرون
موثق ايضا والظاهر انه كان على الشيخ ان يأول هذه الرواية حتى تنطبق على مدعاه من الاختلاف وقال الفاضل
الاردبيلي قدس سره ظاهر الاكتفاء بتيمم واحد للحايض فيدل على كفاية غسلها عن الوضوء وايضا
يدل على جواز التيمم في اول الوقت فافهم ويدل بصريحه على ان التيمم في الوضوء والغسل واحد ويمكن
فهم عدم وجوب الوضوء على الحايض كما يفهم منه عدم وجوب التيممين قوله والثانية لم يوجد الخ قال السيد
رحمه الله في المدارك ينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال التعدد بعيد لعدم الفائدة قوله
وان من فقد الماء الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لا تعرف الدلالة الواضحة على ان كل من فقد
الماء سواء كان جنبا او غيره ينتقل نعم ذلك في التيمم عن الوضوء وعن الجنابة وعن غسل الحيض
سلم على اشكال في الاخير وقال ايضا كانه اراد الاستدلال على مجرد الانتقال الى التيمم ووجهه
لا ما ذكره في كيفية التيمم وكانه حمل قوله يضرب بيديه على يدي المسلوح لا يحتاج الى بيان الدلالة
الا ان قوله كما يوهم لحى العاجز ينبغي ان يترك على العاجز عن وضع يده على الارض وعلى الوجه ولو
بالاستعانة والا فالظاهر لو قدر على ذلك مع الاستعانة لا يكفي ان يضع من يستعان به يده على
الارض ويمسح وجه العاجز كما يكفي ذلك في الميت فلا يحسن التشبيه وقال الفاضل الاردبيلي بعد نقل
ما تقدم دليل صحيح دال على العموم ويمكن فهمه من مثل قوله التراب احد الطهورين وكانه اجماعي
المياه واحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز قوله فحينئذ يعتبر الخ قال الفاضل التستري رحمه
الله لا بد لهذه النتيجة من بيان ان كل ماء مما نزل من السماء ولا اقل مما يقال ان الطهور افيد لاحتراز
لا يبالي فلعل الاولى ان يضم الى ذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض
وانا على ذهاب به لقادرون وجملة القول في ذلك ان القوم استدلوا على طهورية الماء بهذه الآية
واورد عليه بانه ليس في الكلام ما يدل على العموم وانما يدل على ان ماء من السماء
مطهر وبان الطهور مبالغة في الطاهر ولا يدل على كونه مطهرا بوجه واجيب عن الاول بان
ذكره تعالى ماء مبهما غير معين ووصفه بالطهورية والامتنان به على العباد لا يناسب حكمة
الحكيم ولا فائدة في هذا الاخبار والامتنان فيه فالمراد كل ماء يكون من السماء مطهر وقد دلت
آيات اخر على ان كل المياه من السماء نحو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض
وانا على ذهاب به لقادرون وقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض

وعن

وعن الثاني بان كثيرا من اهل اللغة فسروا الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره و
يؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الاخبار الخاصية والعامية كقول النبي صلى
الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم تثبت المزية وقوله
صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله صلى الله عليه
وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا وقال بعضهم الطهور بالفتح من
الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره ورده بعضهم بانه يقال ماء طهور ولا يقال ثوب طهور
ويؤيد كون الطهور بمعنى المطهر موافقتها لقوله تعالى في الآية الاخرى ليطهركم به وقيل
الطهور هنا اسم الة بمعنى ما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والوقود لما يتوقد به تعريض
ان الاهتمام بها اتم حينئذ قال الزمخشري طهورا بليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما
كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا
ويعضده قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل
في شيء والطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة فالصفة ماء طهور كقولك
طاهر والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضأ به ويتوقد به النار
وقولهم تطهرت طهورا حسنا كقولك وضوءا حسنا ذكره سيبويه ومنه قوله صلى الله عليه وآله
لا صلوة الا بطهور اي بطهارة انتهى واعترض النيسابوري بانه حيث سلم ان الطهور في
العربية على الوجهين اندفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به كونه مطهرا لغيره فكانه
قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا في نفسه قال
ومما يؤكد هذا التفسير انه تعالى ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل وظاهر
ان المطهر اكمل من الطاهر انتهى والحق ان المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر وان
صحت نظرا الى قياس اللغة لكونه مبالغة في الطاهر فيكون معناه زيادة الطهارة كالاكول
والضروب لكن الظاهر ان الطهور قد يجعل اسما لما يتطهر به وفسره به بعض المفسرين وجمع كثير من
اللغويين وتتبع الروايات مما يورث ظنا بان الطهور في اطلاقاتهم المراد منه المطهر اما لكونه
صفة لهذا المعنى او اسما لما يتطهر به وعلى التقديرين يثبت المراد قوله لم يكن فيه زيادة فائدة الخ
قال الفاضل التستري رحمه الله فيه تامل لاحتمال ان يكون المراد ان طهارته بقية لا يتطرق فيه شيء من
النجاسات انتهى ويحتمل ان يكون المراد ان طهارته مرتبة لا تنفعل من النجاسة اما على مذهب ابن ابي
عقيل فظاهر واما على المشهور فالمراد ان في هذا الجنس انواع لا تقبل النجاسة كالجاري على المشهور و
الكثير بالاجماع قوله حتى شاع اسمها الخ قال الشهيد في شرح اللمعة هو في وصف برق وشبهها بالثنين

المجمة فهمزة قالت بمعنى سبقهما او الضمير للخطاب والكليل الذي حصل له كلال اي اعياء وتعب والموهن
بفتح الميم الهاء نحو نصف الليل والعمل بكسر الميم المطبوع على العمل وقال الفاضل التستري رحمه الله شأنهما
سبقها شأوت القوم شأوا اذا سبقتهم والكليل الذي اعيى من شدة العمل يقال كللت من الشيء اكل
كلالة اذا اعييت وكذلك البعير والعمل الدائب في العمل يقال رجل عمل بكسر الميم اي مطبوع على العمل
وكذلك عامل ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ عاملة والوهن نحو من نصف الليل والموهن مثله قال
الاصمعي هو حين يدبر الليل وقد اوهنا اي صرنا في تلك الساعة من الليل وبعبارة اخرى اذا كانت
تسرع الى اوطانهما هذا والاستشهاد في نصب موهنا بكليل فانه معمول لا معمول شأ كزيد في
قولك زيد جاء تو حنا رهب ذيلا فكان مقصود الشيخ ان كليل عند كيلة تعدية الى المفعول به
لان هذا هو الذي يتعدى وفيه نظر لان الظاهر انه مفعول فيه لا مفعول به قوله ويدل ايضا على
ذلك الخ قال الفاضل التستري رحمه الله هذه مغالطة لا تخفى على المتأمل فان ما ذكره انما يتم لو كان
الحكم على حقيقة الماء بان يقول وينزل عليكم من السماء الماء فانه حينئذ يكون الحكم على ما صدق عليه
الحقيقة فيجيء ما قاله وقال المحقق الاردبيلي قدس سره كان العموم مفهوم من العرف كالاية السابقة
الاول ضعيف على المشهور قوله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر قال الفاضل التستري رحمه الله
كان المعنى انه يطهر كل شيء غيره ولا يطهره شيء من الاشياء المذكورة لانه لا يطهره شيء اصلا حتى نفسه
لكنه يلزم ان الماء النجس لا يمكن طهارته مطلقا ولو باتمام الكثير انتهى واقول اي يطهر كل شيء اذ
حذف المعمول يدل على العموم حتى نفسه ولا يطهر من شيء الا من نفسه لان التعميم بالاول اخرج من
المعاصرين من ذهب الى اخذ العموم الثاني وقال انه لا يطهر نفسه ايضا وقال ان الماء لا ينجس من
نحو نجس يطهر بنفسه ولا يخفى ما فيه ثم اعلم انه قد يخطر بالبال انه يمكن ان يستدل بهذا الخبر على
عدم انفعال البئر بالنجاسة اذ لو نجس لكان طهره بالنزح والقول بان الطهر بالماء التابع بعد
النزح بعيد ومن اعجب ما قرع سمعي انه صحف بعض فاضل المعاصرين فقراهما بالتخفيف على
صيغة المعلوم اي قد يكون طاهرا وقد لا يكون ومع تطرق هذه التصحيفات يحتمل وجوها كثيرة
منها ان يكونا على صيغة المعلوم من باب التفعيل اي قد يكون مطهرا وقد لا يكون الى غير ذلك من
الاحتمالات الباردة والله يعلم الثاني مرسل وسنده الاول صحيح بسنده الاخير وفي الكافي
عن جعفر بن محمد بن يونس وابو داود واسمه سليمان بن سفيان وثقه الكشي قوله عليه السلام حتى يعلم
قال في الذكرى المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا اليقين الثالث صحيح والمراد بقوله بهذه الاسناد
المتقدم عن محمد بن يعقوب وفيه نحوه واعلم انه لا خلاف بين المسلمين في طهورية المياه كلها
الا ماء البحر فقد احتاط فيه بعض العامة فان سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص

خالفوا

خالفوا في ماء البحر فقال سعيد ان الحاجات اليه لا يتوضأ منه وقال الاخران التيمم احب الينا
لكن اصحابنا اجمعوا على طهوره ومطهريته ويدل عليه بعد الاجماع والاية تلك الاخبار
فتدبر الرابع حسن موثق قوله والجاري من الماء الخ اجماع الاصحاب على نجاسة الجاري با
لتغير وعلى عدم نجاسته بمجرد الملاقات اذا كان كرا واما اذا لم يكن كرا فالمشهور عدم
نجاسته بل المحقق في المعتبر ادعى اتفاق الاصحاب عليه وتبعه العلامة في المنتهى والعلامة
مع ذلك خالف الاصحاب وحكم باشتراط الكرية في عدم الانفعال وتبعه بعض المتاخرين
قوله يدل على ذلك الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ربما يقال ان الاية والاخبار لا
تختصان بالجاري بل تشملانه مع غيره فلم حكمتم بنجاسة الواقف القليل وهلا خصصتموهما
بالنظر الى الجاري كما خصصتموهما بالنظر الى ما عداه ولا يبعد ان يقال الظاهر من الاخبار المتقدمة
الدالة على نجاسة القليل ورودها في غير الجاري فيبقى العمومات بالنظر الى الجاري سليمة
والنظر بعد مجال الخامس موثق السادس صحيح ولعل في هذا الخبر والخبر المتقدم دلالة
على مذهب ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بالملاقات وقد تقدم نحوها قوله عليه السلام
كلما غلب الماء الخ قال الفاضل التستري رحمه الله اذا كان الماء شاملا للجاري وغيره نظرا
الى كون اللام للجنس لزم شموله للقليل والكثير ايضا فاما ان يلتزم ما نقل عن ابن ابي عقيل او
ابقي على حاله وعدم دلالته على المدعى بتمامه ان خصص بالكثير قوله اذ تغير لونه او طعمه
الخ لا وجه لعدم التعرض للرائحة مع اختصاص الخبر الاول بها ودخولها في الثاني الا ان يكون اكتفا
على الظهور قوله لانه مطلق الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله لا يخفى ان هذا الاطلاق يؤيد مذهب
ابن ابي عقيل السابع حسن قوله عليه السلام هذا اذا كان الماء اجنا الخ اعلم ان ظاهر الاكثر كراهة
الطهارة بالماء المتغير مطلقا سواء تغير من قبل نفسه او بمخالطة جسم طاهر وهو الظاهر من الاخبار ايضا
لكن الظاهر من المعتبر والمنتهى والذكرى اختصاص الكراهة بالاول فقط وظاهر الخبر يساعد
الذكرى لان اهل اللغة على ما رأيناه في الصحاح والقاموس والنهاية فسروا الاجن بالماء المتغير
الطعم واللون ولم يقيدوا بشيء لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض اهل اللغة انه الماء المتغير من
قبل نفسه وهو يقوي الثاني ولا يبعد ان يكون المعتبر في الكراهة التغير الذي يصير سبب النفرة
واستكراه الطبع واما التغير الذي ليس كذلك فلا يكون سببا للكراهة وقيل كان على الشيخ ان يبين
ان الخبر محمول على الكراهة والا فظاهره ان وجود ماء غيره يقتضي عدم الوضوء منه وكانه
اكتفى بذلك لمعلوميته واما تغير الريح فكانه لازم لتغير اللون والطعم ولو فرض الانفكاك
بان تغير الريح فقط فيحتمل عدم الكراهة لانتفاء صدق الاجن عليه لغة وفي القاموس القلب

البراو العادية القريبة منها وفي النهاية البئر التي لم تطو **قوله** والحياض التي تفسدها الخ ربما
يقوى ان المراد منها ما يكون اقل من الكر بدليل ما قاله الشيخ تلميذ المصنف وهو اعرف بمذهبه انا
قد بينا فيما مضى الخ تامل وقد سبق في بحث الكر ما يدل على انه يجري مذهب المفيد بنجاسته
الكر بالملاقاة اذا كان حوضا لا نهرا طلق وقال وان كان كر الم يفسده وان كان راكدا
لانه بعيد من المفيد رحمه الله هذا المذهب مع انه لم يذهب اليه احد من العلماء لكن الاحتمال
نسبوا الى المفيد وسلار القول بنجاسة ماء الحياض والاواني بملاقاة النجاسة وان
كان كرا ايضا عندنا وقال الفاضل التستري رحمه الله ان كان مقصوده من هذا الكلام
تصحيح ما ذكره المص من التفصيل ففيه ما ترى وان كان مقصوده ان الذي قدمنا
من هذا الاصل ذكره المص وان ما قدمناه لا يدل عليه ولا نعرف غير ما قدمناه فتم الكلام
قوله وان الله تعالى سوغ الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان تتميم هذا بان الطهارة
امر شرعي يتوقف على بيان الشارع وبيان الشارع اختص هنا فلا يجوز التعدي الى غيره
ولولا ان هذا المعنى يجيء في كلامه لم يجد تعرض الحاجة للعبادة عليه واذ تعرض لهذا المعنى
يحسن تنزيلهما على ذلك مع عدم لا انفهم الا الاذا اذ لا يلزم من تجويز الله شيئا عدم
تجويز شيء اخر انتهى واقول يمكن ان يتكلف بانه لما ذكر الله تعالى في مقام الامتنان انه
انزل الماء طهورا فلو كان يجوز التطهير بغيره لم يتم الامتنان وفيه ايضا ما لا يخفى وقد
يقال يمكن ان يكون نظره الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا حيث اوجب التيمم
عند عدم الماء المطلق ويلزم منه تنويع الطهارة بما يقع عليه اسم الماء وقيل ان
الشيخ ره لو عدل الى هذا النوع من الاستدلال لكان اولى بان يقول انه تعالى اوجب
التيمم عند عدم المطلق فعلم انتفاء الواسطة فلا يكون المضاف مما يسوغ الوضوء
به ثم اعلم ان تخصيص الشيخ الكلام بالوضوء غير مناسب قال سلمه الله المفيد مطلق
الطهارة واكثر الادلة التي ذكرها عامة الا ان يكون ذكر الوضوء على المثال بل يمكن
تعميم كلام المفيد بما يشتمل ازالة الخبث ايضا والخلاف في رفع الحدث الصدوق ره
حيث نسب اليه جواز الغسل والوضوء بماء الورد وفي ازالة الخبث ايضا والخلاف في رفع
الحدث الصدوق ره حيث نسب اليه جواز الغسل والوضوء بماء الورد والمرتضى رضي الله عنه حيث
نسب اليه جوازها بالمضاف محتجا بالاجماع وهو غريب وبعموم قوله تعالى وثيابك فطهر
وباطلاق الامر بالغسل في كثير من الاخبار وبان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة
ولا يخفى ضعف الجميع **اما ثامن** ضعيف **قوله** وهذا اخبر شاذ الخ قال الفاضل رحمه الله كان المراد

اذ

ارشاد بالمعنى لفظه والا فقد يأول بما يرتفع المنافاة بينه وبين غيره **قوله** وقد اجمعت
العصابة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله بما يفهم من بعض نسخ الفقيه المعتبرة ان مذهب مصنفه
صحة الوضوء والغسل بماء الورد وثقل عنه في الخ ايضا ذلك فتغفل عنه انتهى وقال الوالد
لكن قالوا ان خروج المعروف النسب لا يقدح في الاجماع وفيه ما لا يخفى وقال الفاضل الاردبيلي
قدس سره كان المراد اكثرهم والا ذهب بعضهم وهو ابن بابويه الى جوازه واقول جمهور الاصحاب
على ان الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الاجماع جماعة كالشيخ وخالف في ذلك الصدوق ره
في الفقيه وحكى الشيخ رحمه الله عن قوم من اصحاب الحديث منا انهم اجازوا الوضوء بماء الورد
وما عليه الاكثر اقوى وللاصحاب في ازالة النجاسة بالمضاف قولان احدهما المنع وهو
قول المعظم والثاني الجواز وهو اختيار المفيد والمرتضى ويحكى عن ابن ابي عقيل ما يشعر
بمصيره اليه ايضا الا انه خص جواز الاستعمال بحال الضرورة وعدم وجدان غيره وظاهر
ابن الجنيد جواز ازالة الدم بالبزاق والمشهور اقوى **قوله** ولو سلم لاحتمل الخ قال الوالد
سلمه لم يتعرض الشيخ رحمه الله للغسل لانه غير مقرون بالصلوة فيجوز ان يراد به الغسل اللغوي
وقال المحقق الاردبيلي قدس سره ويحتمل التقية ايضا مع عدم العلم بصحة الخبر قوله بقوله
عليه السلام ماء الورد اقول لم يكن في كلامه عليه السلام لفظا وانما كان في كلام الراوي ولعله
انما قال ذلك لانه كان في كلامه عليه السلام تقديرا اذ قوله عليه السلام لا باس بذلك في قوة
لا باس بالاغتسال والوضوء بماء الورد **التاسع** صحيح قال الفاضل الاردبيلي قدس
سره في العباس كانه ابن المعروف الثقة للتصحيح في الاخبار السابقة مع كونه واقعا بين
محمد بن علي بن محبوب وعبد الله بن المغيرة تارة وتارة بينه وبين غيره والله يعلم **قوله**
فان لم يقدر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله يحتمل ان يكون من كلام عبد الله ويكون المراد
من بعض الصادقين احد الائمة وان يكون من كلام بعض الصادقين ويكون المراد من
هذا البعض غير الائمة انتهى ويمكن حمله على التقية لانه ذهب ابو حنيفة الى جواز التوضؤ
بالنبيذ **قوله** وكان نبيذا اي وكان الحاضر نبيذا **قوله** ويجوز ان يكون الخ قال الفاضل
الاردبيلي قدس سره ويؤيده قوله فاني سمعت الخ والظاهر ان الامام عليه السلام ما نقل
عن مثل حريز بذكر في حديث الخ على انه لم يفهم انه صدق هذا الخبر منه بل سوق الكلام يدل
على الانكار مثل قوله انما هو الماء او التيمم فلا يقرّه ايضا ويحتمل التقية ايضا **العاشر**
ضعيف وروى الكليني اخبارا كثيرة في معناه وفي كتاب الاشربة وفي القاموس العكر محركة
دردي كل شيء عكر الماء والنبيذ كفرح **قوله** عليه السلام كلمة استقذار وفي القاموس

شاه وجهه شوهاً وشوهة فهو كثوه كفرح وشوهاء قبح وجهه والشوه بالضم البعد وقال
الشيخ بهاء الملة والدين الحلق الصغيرة قوله قلت واحدة او ثنتين قال الفاضل التستري رحمه الله
كانه صغيرة للكف والسؤال عن تعددها ووحدتها والافضل تقديم بيان ما حمل الكف
وايضاً ما حمل الكف ليس واحدة ولا اثنتين بل اكثر على ما هو الظ وقال المحقق الاردبيلي قدس
سره بعيد رفع تغير الماء المذكور بالتمر والتمرتين او الكف اذا كان المراد بواحدة الكف الواحد
قوله ولا يجوز الطهارة الخ اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المستعمل في رفع الحدث الاصغر
طاهر مطهر وفي ان المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وذهب الشيخان وابنا بابويه الى
انه غير رافع للحدث وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين الى بقائه على الطهورية
ونقلوا الاجماع على جواز ازالة الخبث به وربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه ايضاً واما
المستعمل في الاغسال المندوبة فادعوا الاجماع على انه باق على تطهيره ولو تقاطر الماء من
راسه او جانبه الايمن فاصاب الماء المأخوذ منه قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من
المستعمل لانه يصير بذلك مستعملاً وقال في المعالم وزعم ما قاله فيه نظر فان الصدوق ره من جملة
المانعين وقد قال في الفقيه وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه
في الاناء فلا بأس به وما ذكره منصوص في عدة اخبار وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها
ولم يتعرض لها بتأويل ورد او بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل وفي ذلك اشعار بعدم
صدق الاستعمال به عنده ايضاً قوله والافضل تحري المياه الخ يمكن ان يستدل عليه بما رواه
في الكافي في باب الحمام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في حديث طويل من اغتسل من الماء الذي
قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قوله الا بما يتيقن طهارته قال الفاضل
التستري رحمه الله لا يريد بما يتيقن طهارته واباحة الصلوة باستعماله الا ما يصدق عليه
انه ماء ولم يقع فيه نجاسة متيقنة وهذا المعنى موجود فيما عدا المستعمل في غسل الاموات
اذا خلى البدن عن الخبث الحادي عشر ضعيف وقيل ربما كان في هذا الخبر اشعار بطهارة
غسالة الخبث من حيث التسوية بينها وبين ما يغتسل به الجنب واعلم انه لا خلاف بين
الاصحاب في نجاسة غسالة الخبث اذا تغيرت ومع عدم التغير اختلفوا فيه فالمشهور
النجاسة والقائلون بالطهارة ذهب بعضهم الى انها غير مطهرة للحدث بل ادعى في
المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم كونها مطهرة للحدث وظاهر الشهيد في الذكرى وعدة
بجواز رفع الحدث به قائلاً وبعضهم ايضا اعتبروا في الطهارة ورود الماء على النجاسة
والله يعلم قوله عليه السلم او يغتسل به الرجل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه محمول على غسل

الملاقي للنجاسة على ما تقدم ما يدل عليه من الاخبار في كيفية غسل الجنب حيث نفى
عليه السلم في بيان احكامه ازالة النجاسة عن عورته وبالجملة هذه الرواية لم نجد لها
دليلاً على المنع من غسالة الجنب الخالي من النجاسة وان سلم ذلك فالحاق الحايض ونحوها
قياس لا سيما مع ورود ما سيجيء من قوله عليه السلم بلا فاصلة اذا كانت مأمونة فلا بأس
قوله وانه يقع عليه اسم المطلق الخ قال المحقق الاردبيلي قدس سره هذا بعينه جار في المستعمل
في الكبرى الثاني عشر ضعيف ايضاً والاستدلال به على طهارة غسالة غير المعصوم
لا يخلو من خفاء الثالث عشر موثق قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه وفي
امثاله دلالة على استحباب اجتناب ما باشره غير المأمون واستحباب التنزه
عن ما يتطرق اليه احتمال النجاسة احتمالاً قريباً انتهى اقول وذهب الاكثرون الى
كراهة سؤر الحايض اذا كانت متهمة وبعض الاصحاب كالشيخ في ط وابن الجنيد اطلق و
الحق الشهيد في البيان بها كل متهم واحتمل الشيخ في هذا الكتاب عدم جواز الوضوء
بسؤر غير المأمونة كما ترى والله يعلم الرابع عشر موثق ايضاً واعلم ان فضلة الغسل
ليس حكمها حكم الغسالة قال في المعتبر لا بأس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم
يلاق نجاسة عينية وكذا الرجل لما ثبت من بقائه على التطهير انتهى ولم نعرف فيه بين الاصحاب
خلافاً بل ادعى الشيخ في ف عليه اجماع الفرقة وانما خالف فيه بعض العامة فقال بكراهة
فضل المرأة اذا خلت به ثم قال في ف وروى ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ايتوضأ الرجل بفضل المرأة قال نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل
ان تدخلها الاناء وكان الشيخ اخذها من كتاب ابن مسكان لانها ليست في كتب الحديث
المشهورة والعلامة سوى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والوضوء ولم يتعرض الشيخ و
المحقق لفضل الغسل وقال الصدوق قدس سره في المقنع والفقيه ولا بأس ان تغتسل
المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وقد وردت
اخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل كهذا الخبر الخامس عشر ضعيف السادس
عشر حسن موثق السابع عشر موثق قوله فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها قال الفاضل
التستري رحمه الله كانه استخرجه من مفهوم الشرط ولعل الاحوط ان يتوقى في مثل ما يتخرج
لا ما افضل الثامن عشر مجهول قوله ولا يجوز الطهارة الخ اتفق الاصحاب على نجاسة
ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصلياً او ارتداداً واما
اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع

ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسارهم وحكى في المعتبر عن المفيد في الرسالة
الغرية القول بالكراهة وربما اظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية وحكى عن المرتضى
رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد الزنا لانه كافر ويلزم هذا القول بكفره لا ابن ادريس ووالد
الصدوق وقال ايضا والمشهور نجاسة الخوارج والنواصب والغلاة قوله يدل على ذلك قوله
الخ اعلم ان اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود
والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون والنجس بالتحريك مصدر ووقوع المصدر خبرا
ووقوع المصدر خبرا عن ذي جثة اما بتقدير مضاف او بتاويله بالمشتق او هو باق
على المصدرية من غير اضمار وطلبا للمبالغة والحصر للمبالغة والقصر اضافي من قصر الموصوف
على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم
نجس واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا هو ان المراد به النجاسة
الشرعية فان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس وقيل لانهم
خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون
النجاسات فهم كالحكم عليهم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل الخصم ان يجعل الناس
الاخرين التي ثبتها حكم عباد الصنم وان المشرك اذا اطلق فالظاهر منه ما عدا اهل الكتاب ولان
اهل الكتاب يعبر عنهم باليهود والنصارى او باهل الكتاب وعلى تقدير تسليم الشمول فقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب مما يقبل على التخصيص وبالجملة اثبات نجاسة اهل الكتاب لا
سيما من لم يقل منهم بان لله تعالى ابنا لا يخلو من اشكال الاصل المؤيد بقوله وطعام الذين و
ببعض الاخبار المعتبرة نعم ان ثبت اجماع يعلم دخول المعصوم فيه لم يبق للكلام فيه مجال وكيف كان
فمقتضى ذا قول اليهود والنصارى الخ بعد المشركين ان المشركين غير النصارى فكان المناسب
للشيخ التنبيه على ذلك للتحقق ينتظم استدلاله بالاية الشريفة وقال المحقق الاردبيلي في تفسير شرح
لا بد من اثبات كون الكتابي مشركا حتى يتم الاستدلال وقد ثبت بقوله تعالى تعالى
الله عما يشركون سبحانه واما ما ذكر من اجماع المسلمين فضعيف ظ ولو ثبت لاجماع الطائفة
لكفى ولا احتاج الى اجماع المسلمين قوله وايضا اجمع المسلمون الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله فيه تامل لان اراد جميع المسلمين بحيث يدخل فيهم العامة على ما هو الظ من عدوله
عن اجمعت العصابة الى جماعة العبارة ثم قد نقل عن بعض الاصحاب في نجاسة اهل الكتاب
كلام فلو اراد اجماع اصحابنا ورد الاشكال ايضا وقال الشيخ البهائي رحمه الله المفيد في

الرسالة

الرسالة الغرية على طهارة سؤر اليهود والنصارى وكلام الشيخ لا يخ من نحو التاسع عشر
حسن وهذا الحديث مجمل جدا فلعل السؤال كان بمن وجوب اجتنابه ومع قيام الاحتمال
سقط الاستدلال وقال الفاضل التستري رحمه الله في سعيد الاعرج من قبل الراوي ابن عبد الرحمن
او عبد الله الاعرج الموثق وقد ذكره د بعنوان ما في الرواية في موضع وبعنوان ما ذكرنا
في اخر والظ انهما واحد على ما يرشد اليه كلام جش وصه وست فيما فهمناه فلاحظ العشرون
مرسل وفي الاستدلال به نظر اذ الكراهة لو لم تكن صريحة في عدم الحرمة فلا دلالة لها
عليها الحادي والعشرون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله في طريق الشيخ الى علي
كتاب مناسك شيء على ما في بعض النسخ ولعل الصواب ما يقتضي الصحة في الكل قوله
الا ان يغتسل اي المسلم او النصراني فيغتسل اي الحوض ويدل على انفعال القليل وعلى نجاسة
اهل الكتاب وعلى انه يكفي في ماء الحمام الاتصال بالمادة فان الخبر محمول عليه قال الشيخ البهائي
رحمه الله كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص من
الكر المنفصل عن المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام يراد به
غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحده
يجوز عوده الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسل المسلم
باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل المسلم
من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني
في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول ماء يتقاطر من بدن الذمي الى المسلم
وفيه ان هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه
عند حال غسله انتهى واما الجزء الاخير من الخبر فيدل اما على عدم انفعال القليل او طهارة
اهل الكتاب فان مع النجاسة لا يصير الاضطرار سببا للجواز اذا استعمال الرافع
للحدث بل ينتقل الحكم الى التيمم وحمله على الكثير بعيد ويمكن حمله على التقية بل يمكن ان يكون
المراد بالاضطرار ما هو بسبب التقية وربما يحمل على الاستعمال لغير الطهارة كالشرب وهو
بعيد وقد يحمل الوضوء على ازالة الوسخ وهو بعيد الثاني والعشرون موثق قوله على انه يهودي
لو على حال اليهودية والعبارة ان السؤال عن يهودي اسلم هل يجوز له ان يستعمل ما استعمل
في حال الكفر من الماء على انه يتبعه في الطهارة ويمكن ان يكون المراد شرب يهودي على حال يهوديته
ويمكن ان يقرا من كوز او اناء بغير تنوين فيهما للاضافة وعلى اي حال يمكن حمل الخبر على التقية
والله يعلم قوله متعبان لا يحكم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ولعل حمله على التقية او اشتباه

الراوي واشاد اسهل من هذا الحمل اذ يجوز تسلم ما يوجب سقوط العمل بخبر الواحد قوله
واذا ولغ الكلب الخ ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قال الجوهري وقد اختلف
الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلثا
اولهن بالتراب وقال المفيد كذا رى وسطاهن بالتراب ثم يجفف واطلق المرتضى
في الانتصار والشيخ في خلافه بغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وقال الصدوق يغسل
مرة بالتراب ومرتين بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احديهن بالتراب والمعتمد
الاول ثم المشهور ان هذا الحكم مختص بالولوغ قالوا وفي معناه لطع الاناء بلسانه
فلو اصاب الاناء بيده او برجله كان كغيره من النجاسات والحق في الفقيه بالولوغ
الوقوع وذكروا ان هذا والتخفيف لا يعلم سنده لكنهما مذكوران في فقه الرضا
عليه السلم ان امكن الاستناد اليه في مثل هذا ثم اختلفوا في انه هل يعتبر في التراب
المزج بالماء ام لا وفي طهارة التراب وفي انه لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه هل
يجتزي باستعمال بدلا من التراب ام لا ثم انه الحق الشيخ في الخنزير بالكلب والمشهور
خلافه قوله يدل على ذلك ليس فيما ذكره دلالة على تمام المدعى الثالث والعشرون
موثق ايضا قوله يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه الخ ينبغي حمله على نجس العين قوله
على ان ما عداه بخلافه قال الفاضل التستري رحمه الله ثم هذا الزم خلاف مقصوده
من جواز الوضوء والشرب من سؤر ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن نجسا كالهرة واشباهها فكان
عليه التنبيه على ذلك الرابع والعشرون صحيح وفيه دلالة على عدم الحاجة الى التراب فلعل ما ورد
من الامر بالغسل بالتراب محمول على الاستحباب او يحمل هذا على ذاك قوله عليه السلم انما هي
من السباع قال الفاضل الاردبيلي قدس سره كان المراد بالسباع الغير النجسة كما يفهم من الخبر
الاتي وقد يحمل هذا الخبر والذي يليه ما بعده اي خبر الفضيل في المنتهى والمختلف صحيحا فيدل
على توثيق جميع من فيهما مثل احمد بن محمد وابنه والحسين بن الحسن بن ابان انتهى اقول لعل
المراد انه ليس فيها شيء غير السبعية وهي لا تقتضي النجاسة ولا ينافي ذلك كون بعض السباع
نجسا لعلة اخرى او يكون السبع حقيقة شرعية في غير الكلب والخنزير كما يدل عليه خبر معوية
او المراد هنا السباع الطاهرة او يكون الخبر بطهارة السباع مشهورا عن النبي صلى الله عليه وآله
فيكون هذا استدلالا بهذا الخبر والله يعلم الخامس والعشرون مرسل السادس والعشرون
صحيح قوله فلم اترك شيئا الخ ينبغي تخصيصه بما سوى الخنزير وما لا كافر بل لا يبعد ان يقال
انه لا يمكن الاستدلال به على طهارة غيرهما مما اختلف فيه اذ الظاهر ان هذا الكلام على

جهة المبالغة والله يعلم قوله عليه السلام ثم بالماء قال الفاضل التستري رحمه الله هكذا
وجدناه في غير هذه الرواية اما في المنتهى ففي خبر الفضل ثم بالماء مرتين وكذا في الذكرى وكان
كان منظورهم المنقول بغير هذا الطريق ان وجد وفيه تامل انتهى اقول وكذا في المعتبر
ولعلهم اخذوا من الاصول التي كانت عندهم وكثيرا ما ينقل في المعتبر عن الاصول السابع
والعشرون مجهول بسنديه وقال المحقق الاردبيلي قدس سره في معوية بن شريح كانه غير مذكور
في صه ود الا ان يكون ابن ميسرة بن شريح فهو مذكور في د من غير جرح ولا مدح قوله
عليه السلام لا اما نفي للسبعية فيكون السبع حقيقة شرعية في غيرهما او نفي لما يتضمن كلامه
من الطهارة او انه ليس لخلاف في السباع التي حكم بطهارتها والله يعلم الثامن والعشرون
ضعيف قوله المراد بها الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعله لا يحسن لمكان السؤال عن غير
الكلب والاولى حمل هذا فيما اذا شرب منه جملا ايضا وفيه ما لا يخفى اقول يمكن حمله على ما
اذا صار اجنبا التاسع والعشرون موثق الثلثون صحيح الحادي والثلثون صحيح ايضا قوله
انها من اهل البيت اي من اهل الدار فلا يمكن الاحتراز عنه او في حكمهم والاول اظهر
الثاني والثلثون مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه وفي امثاله دلالة على
ان الحيوان يطهر بمجرد زوال النجاسة وان السؤر لا يجتنب عن سؤره وان كان في فمه
قبل ما شرب الماء ونحوه اثر النجاسة ولا يبعد ذلك نظرا الى عدم الدليل الدال على وجوب
ازالة عين النجاسة في امثاله بالماء لجواز الاستعمال الثالث والثلثون موثق الرابع
والثلثون صحيح ويدل على كراهة الاحتراز عن سؤر الهر قوله الا ما اكل الجيف
الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس سره ما ذكر في هذا البحث دليل كراهة سؤر اكل الجيف
وكانه مذكور في غيره بل فهم عدم كراهته ايضا انتهى واقول المشهور بين الاصحاب كراهة
سؤر الجلال واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة وذهب الشيخ في ط الى المنع من
سؤر اكل الجيف وفي به من سؤر الجلال وظاهره في هذا الكتاب والاستبصار المنع من سؤر
ما لا يؤكل لحمه مطلقا الا انه استثنى منه الفارة ونحو البازي والصقر من الطيور
وذهب في المبسوط الى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن
التحرز منه كالفارة والحية والهرة وطهارة سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي طيرا كان او
غيره وحكى العلامة عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من
حيوان الحضر غير الطير والاشهر الطهر ثم اعلم انه ذهب اكثر المتاخرين الى طهارة الحيوان
بمجرد زوال عين النجاسة واعتبر بعضهم الغيبة بحيث يحتمل ولوغها في ماء كثير او جار ولما

الآدمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وقال صاحب المدارك
انه مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد
في ذلك ايضا انتهى قوله ويدل على ذلك الخ اقول لا دلالة له على شيء مما تقدم فان السنور و
الكلب الواردين في الخبر ليسا داخلين في عنوان الاحكام المذكورة في هذا المتن وكان نظره
كان على خبر معوية بن شريح فاشتبه السند عليه لقربهما فتدبر قوله ويدل عليه ايضا قال الوالد
قدس سره يدل على بعض ما تقدم ولا تأبى العبارة عن تنزيلها عليه الخامس والثلثون مجهول
قال الوالد العلامة نور مرقده ابو داود غير مذكور في كتب الرجال وليس هو ابو داود المنشد
سليمان بن سفيان فانه كانت وفاته قبل وفات محمد بن يعقوب قريبا من مائة
سنة على ما يفهم من كتب الرجال الا ان يقال ان هنا ارسالا فان رواية الكليني عن
الحسين بن سعيد بواسطة واحدة بعيد والذي يظهر من الكافي ان الواسطة محمد بن
عيسى العطار ومثل هذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير فلا نعتمد ما امكن وقال قدس سره
في موضع اخر الظاهر ان ابا داود هو سليمان المسترق وكان له كتاب يروي الكليني
معلوما عنه بقول ابو داود اي روى عن كتابه بواسطة الصفار وغيره ويروي بواسطتين
ايضا عنه ولما كان الكتاب معلوما عنه بقول ابو داود اي روى فالخبر مرسل انتهى و
اقول افتتح الكليني الخبر هكذا ابو داود عن الحسين بن سعيد لكن روى قبله خبرا عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ولعله عول على الخبر السابق فاسقط محمد بن يحيى وذكر
ابي داود مكان احمد كما تفطن به الوالد ره وكثيرا ما يفعل الكليني ذلك واسقط العدة
من اول السند ويؤيد الاخير من الوجهين انه روى في باب صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الخبر هكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود لكن في
بعض النسخ وابو داود فيحتمل ان يكون رجلا معه او روى الكليني عن الحسين بواسطته
وان كان بعيدا ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب كراهة سور البغال والحمير والدواب
واستدلوا عليها بكراهة لحمها ولا يخفى عدم دلالتها على كراهة سورها ويمكن ان
يستدل لهم بهذا الخبر وامثاله والله تعالى يعلم السادس والثلثون صحيح وعدم
الباس لا ينافي الكراهة انه ثبت بدليل اخر السابع والثلثون ضعيف او مجهول ويدل
على ان الجلالة بالمعنى الذي ذكره الاصحاب ليس سببا للتحريم وفي النهاية الجرة ما تخرجه
البعير من بطنه ثم يمضغه اجترار البعير يجتر الثامن والثلثون ضعيف وقوله والطير
تعميم بعد التخصيص التاسع والثلثون موثق وبين مفهوم الجزء الاول ومنطوق

الجزو

الجزو الثاني تناف وقلما تخلو رواية عمار من امثاله وكان فيه دلالة على انه اذا زال عين
النجاسة من منقاره وباشر الماء لم ينجس الماء وعلى ان القليل ينجس بالملاقاة قوله يدل على فضل
ما قدمناه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه حمل الآية على ما لا يبلغ الكر وقد تقدم
بورقتين تقريبا ما يدل على انه يمكن ان يكون مراد المص المطلق بحيث يتناول ما يبلغ الكر
وغيره وكيف ما كان فلا اعرف على المطلق حجة وان اراد الخاص فما ذكره الشيخ يصلح
للدلالة انتهى قوله فلا يجوز استعماله الخ كان مقصوده لا استعمال المخصوص لا مطلق
الاستعمال الاربعون ضعيف على المشهور وظاهره فيه بصيغة الماضي والمراد بالقلة النجس
ويدل على انفعال القليل الحادي والاربعون موثق وذكر الشيخ رحمه الله في العدة ان
الطائفة عملت بما رواه بنو فضال والطاطريون وعبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي
حمزة وعثمن بن عيسى والظ ان احمد بن محمد هو ابن عيسى والخنفساء بضم الخاء وسكون النون
وفتح الفاء معروفة وتذكير الضمير في مات والعقرب بتأويل الحيوان ويحتمل ان يكون في الاخير
للكتب وقال المحقق رحمه الله في الشرائع ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وقال السيد
رحمه الله في المدارك القول بكراهة سورهما هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي عنه
وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته للاخبار الاخر وربما قيل بالمنع منه وهو
ضعيف وقال في التذكرة ان الكراهة من حيث الطب لا النجاسة للماء قوله عليه السلام
يهريقهما ويتيمم يدل على وجوب الاجتناب من الانائين المشتبه الطاهر منهما بالنجس
كما ذهب اليه الاصحاب ولا يعلم فيه خلاف واوجب جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان
والشيخان اهراقهما الا ان كلام الصدوقين ربما اشعر باختصاص الحكم بحال ارادة
التيمم وظاهر النصوص الوجوب وقال المحقق الامر بالاراقة يحتمل ان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة
وهو غير بعيد ولو اصاب احد الانائين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه ام لا فيه وجهان اظهرهما
الثاني ومقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم ولها احتمل اذا لم يكن متمكنا من
الماء الطاهر مطلقا وقد يختلج ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن
الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء مما تماسه ماء الوضوء والوضوء بالاخر و
هو خروج عن مقتضى النصوص الثالث والاربعون صحيح ولعل الاقتصار على حكم الشرب لانه يعلم
منه حكم الاكل بالاولوية وفي بعض كتب الحديث بدل ذلك الوضوء الذي الكلام منه اوضحه
وبوكل سايره ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في سور الفارة والمشهور بين المتاخرين الكراهة
وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة

او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابته مع الرطوبة وفي الفقعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه ان لم يؤثر فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء فاذا عرفت هذا فالامر بالطرح على المشهور اعم من الوجوب والاستحباب اذ في الفارة الظاهر حمله على الاستحباب الا ان يقال في الاكل يبقى في المحل رطوبة وهي من فضلات ما لا يؤكل لحمه وفي نجاسته ايضا على طريقة الاصحاب وكذا في الشم لا ينفك انفها غالبا عن رطوبة والظاهر سرايتها الى المحل ولا يخفى ما فيه من التكلفات واما الكلب ففي الاكل الظاهر ان الامر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة الى المحل وان احتمل تغليب الاصل في مثله وفي الشم هذا الاحتمال اظهر واقوى فيحمل على الاستحباب الا ان يحمل على العلم بوصول الرطوبة الى المحل ثم انه يمكن ان يكون الواو في قوله والكلب محمولا على معناه الحقيقي لا على ما هو المتبادر من امثال هذا المقام من انه بمعنى او فيكون الطرح باعتبار الكلب قوله الا ما كان له دم الخ الظاهر ان المراد الدم السائل من العرق بقرينة ما سيأتي قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضاه ان ما له دم من نفسه ينجس الماء وان لم يكن دمه سائلا فلعله خالف ما سيجيء من نفيه عنه بلا فاصلة قوله ويدل عليه الخبر المتقدم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كأنه اراد المتقدم عن قريب وفيه دلالة ما على خلاف المدعى اذ فيه الاجتناب عن ما وقع فيه العقرب اللهم الا ان يقال ان الاجتناب ليس للنجاسة بل الاذى ومثل الكلام فيما سيجيء الثالث والاربعون موثق الرابع والاربعون موثق ايضا قوله عليه السلام كل ما ليس له دم الخ لا شك ان الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبهها يكون لها الدم غالبا فالمراد من الدم السائل من العرق وقال الفاضل التستري رحمه الله يدل على ان ما لا يوجد فيه دم كذلك لا على ان ما ليس له دم سائل كذلك اللهم الا ان يقال المراد بالنفس السائلة مطلق الدم سواء خرج من عرق اولا وسواء كان سائلا اولا الخامس والاربعون ضعيف على المشهور ويشتمل على ما ينافي المشهور السادس والاربعون مجهول قوله قد اجيفت كانه معلوم باب الافعال على خلاف القياس اي انتنت تأكيدا او المعنى غيرت الماء وان لم يرد في اللغة قال الفيروزابادي الجيفة بالكسر جثة الميت وقد اراح وجافت تجيف انتنت كجيفت واجتافت وقال الفاضل التستري رحمه الله كأن هذه الروايات مع تأييدها بالاصل ووضوح شهرة تصلح للفتيا وكيف ما كان فما يستخرج منها من عدم البأس بالميتة مما لا يخرج دم من العروق منظور فيه اذ لم يعرف في اللغة للسائل معنى غيره اتفهم عرفا الا ما يخرج من العروق فلاحظ السابع والاربعون مرفوع الثامن والاربعون موثق باب تطهير

المياه

المياه من النجاسات قوله وجب تطهيره بنزحه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان قوله تطهيره بنزحه يشعر بان هذا في البئر ولعل ما ذكره الشيخ من التعرض للبئر في بيان هذا الكلام ناظر الى هذه العبارة والا فمقتضى قوله ان كان راكدا يشعر بان هذا حكم ماء الراكد وكيف ما كان فلم اجد قوله تطهيره بنزحه مستحسنا الا في البئر وثانيا بان ظ قوله ان كان راكدا ولا يبعد تنزيله على ان المراد ان من الآبار ما هو جار ومنها ما هو راكد وما ذكره هو حكم الراكد منها لانه يشترط في البئر عدم الجريان قلنا هذا غير واضح بل ربما يتحقق البئر عرفا مع ادعاء اهله انه جار يخرج منه الماء الى العلاوة كما في الغري صلى الله تعالى على من شرفها ويمكن تاويل قوله يجب تطهيره بنزحه الى ما يرجع الى الراكد ويجعل قوله حتى يعود الخ من احكام الجاري وفيه بعد ولعل الاول اقرب قوله لم يجزه الصلوة الخ الظاهر انه لا خلاف في اعادة الصلوة اذا رفع بالماء النجس حدثا ثم صلى سواء كان عالما ام لا واما في ازالة الخبث فيرجع الى التفصيل الذي ذكره الاصحاب فيمن صلى مع النجاسة قوله ويقوى ان تدل الخ لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة البئر بالتغير واما نجاستها بالملاقات بغير تغير فالمشهور والاشهر انه ينجس بالملاقات مطلقا وذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين الى القول بعدم النجاسة اذا كان كرا والزم هذا القول على العلامة ايضا ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح واستحبابه والمشهور بينهم الثاني وذهب العلامة رحمه الله في المنتهى الى الوجوب تعبدا لا للنجاسة ولم يصرح رحمه الله بانه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلوة بناء على ان النهي في العبادة يستلزم للفساد ام لا قوله وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره قال الفاضل التستري رحمه الله فيه دلالة على النجاسة وان لم يحصل التغير ويشكل تفصيله لما ذكره من دليل الاعتبار اللهم الا ان يحمل التطهير على معنى التنظيف لا ما يقابل النجاسة والتنجيس اشهر انه الظاهر حمل كلامه هنا على عدم النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح كما ذهب اليه العلامة في المنتهى ويأول قوله بعد تطهيره بالتنظيف او التطهير باعتقاد القائلين بالنجاسة وقوله والذي يدل على ذلك اشارة الى اعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعماله اذا تغير او يحمل كلامه على عدم الاعادة مع عدم العلم ويكون قوله والذي يدل على ذلك على الاعادة مع العلم او يجمع بين الحملين ولعل الاظهر الثالث ويرد عليه ان مع القول بوجوب النزح يشكل القول بعدم الاعادة مع العلم للنهي في العبادة فقوله وان كان لا يجوز اي مع العلم والذي يدل على ذلك دليل عليه ويدل عليه كلامه في الاستبصار

وقوله

حيث قال بعد نقل الاخبار وما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء و
الصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع علم التغير لانه لا
يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شئ يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزم اعادة
الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير
النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه
قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم
بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة انتهى قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر انه ينبغي وجوب
الاعادة على القول بعدم الاجزاء فاذا اعترف به لم يحسن القول بعدم وجوب الاعادة والاكتفاء
بمجرد عدم الجواز وبالجملة اذا اعترف بعدم اجزاء الطهارة لزم الاعتراف بوجوب الاعادة
لان مرجعه الى النهي في العبادة وهو مفسد موجب للاعادة المنهي عنه ولزم ح اعادة ما يتوقف
صحته عليه لفسادة الذي توجه من النهي الناشي من النهي الاول نعم انما يظهر الفائدة فيما
ليس بعبادة كغسل الثوب فانه في صورة الاعتراف بعدم الجواز لا النجاسة لا يلزم عدم
الاجزاء ووجوب الاعادة كما اذا غسل ثوبه بماء مغصوب عالما فاذن يستقيم الاستدلال
على جميع ما تقدم بهذا الدليل وقد ان يصحح كلام الش مع قطع النظر عن ظاهره بان
مقصوده ان الدال على انه في صورة تغير احد الاوصاف يجب الاعادة هو انه ما مر الخ
ويجعل الحديث الاول دليله باعتبار قوله فان انتن الخ ويكون الباقي لاجل علم الاعادة
في صورة عدم التغير وفيه من التكلف ما لا يخفى لانه يجعل الخطب نظرا الى النفي وربما يمكن تصحيح
كلام الش بارادة عدم وجوب الاعادة في صورة عدم الحكم بالنجاسة اذ المرجح الغسل او الوضوء
علنا بعدم جواز الاستعمال العدم الاطلاع بوقوع النجاسة انتهى وقال السبط المدقق قدس سره
اعلم ان بعض الاصحاب حكى عن الشيخ ره القول بالنجاسة لكن لا يجب اعادة الوضوء الواقع
منه ولا الصلوة به ولا غسل ما لاقاه اذا حصلت هذه الامور قبل العلم بالنجاسة وذهب بعض الحكاة
حاكيها الى كتاب الحديث وحكم بسقوط هذا القول لمخالفته لاصول المذهب قال الوالد قدس الله
روحه والامر كما قال لكن الذي نحن ان الحكاية وهم لان كلام الشيخ لا يخلو من ركاكة في بادي
الراي يوهم غيرما يظهر بعد التامل والذي فهمته من الكتابين انه يقول بعدم الانفعال بمجرد
الملاقاة لكنه يوجب النزح فالمستعمل لها بعد ملاقاة النجاسة له وقبل العلم بها لا يجب عليه
الاعادة اصلا سواء في ذلك الوضوء والصلوة وغسل النجاسات وغيرها والمستعمل له بعد
العلم بالملاقاة يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لانه منهي عن استعماله قبل النزح والنهي يفسد

العبادة

العبادة فيقع الوضوء فاسدا ويتبعه فساد الصلوة وكذا غيرهما من العبادات المترتبة على
استعماله انتهى كلامه قدس سره وقد يقال انه لا يخلو من وجاهة لولا امور الاول انه قد نقل
قبل قوله وعندي ان هذا الخ ان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله
فيه من وضوء او وضوء او ان غسلا بغسل وان كان غسل الثياب فكذلك واعادة غسل
الثياب على ما ذكره الوالد قدس سره لا يوافق ما عليه الاصحاب الثاني قوله وان كان لا يجب
استعماله الا بعد تطهيره يفيد القول بالنجاسة لا النزح تعبدا الثالث قوله والذي يدل على
ذلك الخ يدل صريحا على ان الماء نجس حيث قال فيها استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون
مجزيا لانه خلاف المامور به الرابع انه على تقدير حمله على ما قاله الوالد قدس سره يكون النهي
جهة ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده وطلاقه في هذا انما هو في المضيق لا في الموسع
وعلى القول بوجوب النزح تعبدا لا يعلم انه مضيق الخامس ان ما ذكره الوالد ره انما يتم على
تقدير كون المستعمل عالما ليتم توجه النهي اليه وكلامه مطلق وربما يجاب على الاول بان ما
ذكره او لا بناء على ما ذكره المفيد وما ذكره بقوله قال محمد بن الحسن بيان لمختاره ولا يخفى
ركاكة التعبير كما ذكره الوالد ره فان قلت كلام المفيد الذي نقله الشيخ يقتضي توقف نجاسة
البئر على التغير ان حمل قوله وجب تطهيره بنزح ان كان راكدا على البئر ثم قوله هذا قد بينا في
ما تقدم منه في باب المياه حيث قال هناك فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد
بنا يموت فيه الخ فان ظاهره عدم اعتبار التغير واحتمال ان يكون مراده بالبئر هنا الراكد
غير النابع ممكن كما ان حمل كل من العبارتين على حاله ممكن ولا تنافي وعلى هذا فما ذكره
الشيخ بقوله ويقرب ان تدل على وجوب تطهير مياه الابار صريح في ان ما تقدم ليس في
مياه الابار التي هنا البحث عنها فينبغي حمل البئر هنا على غير النابع وح ينبغي ان يضاف الى
قول المفيد المشهور هذا ايضا قلت كما ذكرت وجه عند التامل الا ان الشيخ ره اجمل
العبارة والدليل والغرض من الجواب عن كلامه حاصل بما ذكرناه ويجاب عن الثاني بان
اطلاق الطهارة على ما وجب نزحه جائز وان كان خلاف الاولى وعن الثالث بنحو الثاني
لكنه ابعد وعن الرابع بانه مبني على فورية الامر بالنزح وعن الخامس بان ارادة العلم يفهم من حيث
كون المكلف مامورا وان الجاهل غير مامور في الجملة ولا يخفى ما في الاجوبة من التكلف والعلم
في مقام التسديد كاف الاول صحيح وقال الشيخ البهائي رحمه الله في حماد هذا هو ابن عيسى كما
يظهر من تصفح كتب الرجال وهو الراوي عن معوية بن عمار والعجب من المحقق كيف طعن في
هذه الرواية بان حماد مشترك ونحوه قال الفاضل التستري رحمه الله وجعل القرينة عليه

رواية الحسين عنه كما سبق بثلث درجات والظاهر ان معوية هو ابن عمار فيقرب ما ياتي فلا
فاصلة وقد صرح في زج بذلك ويدل ظاهرا على عدم انفعال البئر وعلى وجوب نزح الجميع
عند التغير وحمله في المعتبر على البئر غير النابع كالغدير ولا يخفى بعده وقال السبط المدقق
ره هذه الرواية موصوفة بالصحة في كلام متاخري الاصحاب بناء على ما عرفت وقد يظن ان
الصواب في سندها هنا ان يكون عن ابيه عن محمد بن الحسن اعني الصفار لان رواية محمد بن الحسن
بن الوليد عن احمد بن محمد بن عيسى بغير واسطة بعيد وجوابه برفع الاستبعاد بعد التتبع
ولا يخفى دلالة الرواية على عدم نجاسة البئر بالملاقاة ولفظة من في قوله مما وقع للتبعيض على
ما ذكره شيخنا المحقق ايده الله ثم ان العلامة ره في المخ حكى عن الشيخ ره في النهاية في
النهاية في مسئلة تغير البئر قال ينزح الماء اجمع فان تعذر نزح الى ان يزول التغير ثم
قال احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار وذكر الرواية وبرواية عمار الساباطي
ثم اجاب عن صحيح معوية بانه لا بد فيه من اضمار وليس اضمار جميع الماء باولى منه
باضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير اقول في الجواب نظر لان زوال التغير لا يحصل بجنس
بل قد لا يتم الا بالجميع فاضمار البعض لا اولوية له بل الاول على تقديرها الاكتفاء بمزيل التغير
حمل قوله عليه السلم نزحت البئر على ما يزول به التغير لانها لا تخرج عن الاطلاق وغيرها مقيد
فلا يقتضي الجميع ولا البعض بخصوصهما بل القدر المشترك فان قلت نزحت البئر حقيقة
في الجميع ومجاز في البعض فكيف يقول العلامة ره ليس باولى والاولوية الحقيقة ظاهرة
قلت لعل مراده ره ان لفظ نزحت البئر مجاز في الاسناد ح فلا بد من اضمار وليس اضمار
الجميع باولى من اضمار البعض فان قلت لفظ نزحت البئر مجاز في الاسناد ح فلا بد من
اضمار وليس اضمار الجميع باولى من اضمار البعض فان قلت لفظ نزحت البئر قد صار
حقيقة عرفية في ارادة نزح ماء جميعه من غير احتياج الى الاضمار فح يحتاج التعيين لكونه
من قبيل المجمل فان ورد في الاخبار ما يدل على الاكتفاء بزوال التغير كان مبينا
لهذا المجمل ولا حاجة الى ترجيح اضمار البعض على الجميع على انه بتقدير الاضمار لا بد
بعده من تبيين المجمل من الكل والبعض بالاخبار الدالة على زوال التغير عند القائل
به فطي للنافي او لحقت لما ذكرت وجه الا انه ربما كان نظر العلامة الى شيوع الكلام
المجاز على مثل هذا التركيب اقول ومما ذكرناه هنا يعلم ان قول الوالد قدس سره في
المعالم او حمله على نزح الاكثر لتوقف زوال التغير عليه كما يشعر به قوله الا ان يشتق وطريق
نزح البئر على نزح اكثرها جائز ولو بطريق المجاز لضرورة الجمع محل بحث لانه انما

يتم على ان يكون لفظ الحديث نزحت ماء البئر ليحمل على اكثره مجازا اما نزحت البئر فقد لا
يكون الاسناد مجازا لا بد من اضمار شيء يتم به الحقيقة وهو راجع الى الاخبار المفصلة بزوال
التغير سواء كان اكثر او غيره فليتامل فان قلت لا ريب ان نزحت البئر المتبادر منها كلها فاذا
لم يرد الكل كان مجازا ولا ريب ان الاكثر اقرب المجازات قلت تبادر الكل انما في مجازية
الاسناد ولئن سلم عدم المنافاة نظرا الى الخلاف في الحقيقة صار اضمار الجميع اولى واذا
تخصص بما اذا توقف زوال التغير عليه وليس حمله على الاكثر اولى من حمله على الجميع والتخصيص
بالاخبار ولا بد منه بل ربما يدعى ان الجميع بما ذكرناه اولى فلا ينبغي الغفلة عن ذلك اذا عرفت
هذا فاعلم ان الوالد ره احتج لنزح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير بان الدليل الدال
على نزح المقدر مع عدم التغير يدل على وجوب المقدر مع التغير بطريق اولى ويكون فهم
بان الاولوية لا وجه لها مع الاخبار الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر مع التغير بزواله
ويؤيد هذا الرواية الحسنة الاتية عن ابي اسامة فان بها وبنحوها يندفع ما عساه يظن
من ان ما دل على زوال التغير لا ينافي اعتبار غيره فليتامل الثاني صحيح ايضا ويدل
على عدم انفعال البئر ايضا الا ان يحمل على ما اذا اخرجت حية وهو بعيد الثالث موثق
وحمله في المعتبر على ما اذا خرج حيا الرابع مجهول قوله عليه السلام لا اما استقى
نقض الماء وقال الوالد العلامة قدس سره يظن ان المراد به ان اهل الشام استعملوا الماء
بالسقي والرش مثلا فلو كان نجسا يلزم الحرج لانه تحصل النزح المط وان امكن هذا ايض
لكن الاول اظهر والله تعالى يعلم وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه دلالة على انه ان لم
يستق لزم الاعادة فيدل على خلاف المدعى الا ان يحمل على ما اذا تغير وفيه من البعد ما لا
يخفى الخامس موثق السادس حسن وقال الفاضل التستري رحمه الله لا اجمال ربطا با
لمدعى لا يتكلف انتهى ويمكن ان يتكلف بان الاكتفاء بزوال التغير يومي الى ان مناط
النجاسة التغير السابع صحيح على احتمال قوي وقال الفاضل التستري رحمه الله ذكر الشيخ
في الاستبصار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم فهو صحيح اقول لا
يخفى ما في هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم الانفعال من الوصف بالسعة
ووجود المادة والتعليل والحصر ورد لقول القائلين بالنجاسة بالارسال واجيب بان
محمد بن اسمعيل الثقة جزم بقوله عليه السلم فخرج عن الارسال ولا يخفى ان هذا دأب جميع
المراسيل لكن قد عرفت صحته في الاستبصار وسياتي كلام من الشيخ على هذا الخبر
في الزيادات فتذكر الثامن موثق وفي بعض النسخ عن عبد الكريم بن عمرو والظاهر انه

هو بقرينة احمد على ما يعرف من طريق كتاب ابن بابويه والفهرست قوله عليه السلام لا بأس الخ
حمل على انه لا يعلم الوقوع قبل الاستعمال بل يظن ذلك وهو غير معتبر قوله وان مات انسان
الخ لا خلاف بين القائلين بوجوب النزح فانه يجب نزح سبعين بموت الانسان والمشهور
بينهم شموله للكافر ايضا وذهب ابن ادريس الى نزح الجميع في موت الكافر قوله ره ينقص ماؤه
ظاهر كلامه ره هنا وفيما سبق ان الماء الراكد القليل حكمه حكم البئر في وجوب النزح وحينئذ
ره وهو قول ضعيف لم يعتبره ولا الى الدليل ومع ذلك كيف ينزح سبعون دلوا من القليل
ولذا حمله الشيخ على البئر ومعه يدل على قوله بالفرق في البئر بين القليل والكثير ولم ينسب اليه
هذا ايضا قوله ويدل عليه ما ذكره الخ قال الفاضل التستري رحمه الله في البئر مسلم واما
في الغدير فلا وكذا يسلم وجوب النزح واما حكاية الطهارة بذلك فلا اذ مقتضى هنا
القول بالنجاسة ومن النزح لا يلزم ذلك التاسع موثق ايضا قال الشيخ البهائي
رحمه الله الاشارة في قوله عليه السلام هذا اذا كان ذكيا الى نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع
في البئر والمراد بالذكي المذبوح والغرض ان نزح الدلاء انما يجزي اذا كان الواقع في البئر حال
الوقوع مذكى لا ميتا ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عليه السلام فهو هكذا تاكيد لمضمون هذا
الكلام وقوله فاكثره بالمثلثة او الموحدة والمجرور فيه يعود الى ما سوى المذكى والمراد
فاكثره نزحا وهو كله فان نصاب العدد في النزح اكثر من سائر الحيوانات وانما قيدنا
بالعددي ليخرج النزح التراوحي ونزح الماء كله ونزح الكر وقال السبط المدقق قدس
سره هذه الرواية هي مستند الاصحاب في نزح السبعين بموت الانسان مع عدم
العلم بالمخالف بل نسب الحكم في المعتبر الى علمائنا القائلين بالتنجيس ونحوه في المنتهى
استشكل الوالد قدس سره الاستدلال بها من حيث عدم صحة سندها وفي المعتبر
ان الرواة وان كانوا فطحية الا انهم ثقاة مع سلامتها عن المعارض وكونها معمولا
عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا قال وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد له
يخرجه الى كونه حجة فلا يقيد اذا تخالف فيه ولو عدل الى غيره كان عدولا عن المجمع
على الطهارة بل الى الشاذ الذي ليس بمشهور وتنظر الوالد ره في هذا الكلام بان الاجماع
ان كان واقعا كما يظهر من كلامه فهو الحجة ولا حاجة الى التكلف الذي ذكره وان لم
يتحقق الاجماع لم تكف الاعتبارات التي ذكرها انتهى واقول لعل مراده كون الحجة في مجموع
ما ذكره من الخبر والاعتبارات ثم ما ذكره في قضية الاجماع محل كلام ولعل مراده ان
الاجماع وقع على العمل بالخبر وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك قوله عليه السلام

نزح

نزح منها كر هذا هو المشهور بين الاصحاب العاشر حسن كالصحيح وقال السبط المدقق قدس سره
المحقق في المعتبر رد هذه الرواية بان الراوي وهو عمرو بن سعيد فطحي وكذلك العلامة في المنتهى
والشهيد في الذكرى والذي افاده الوالد قدس سره انه وهم لان الذي في بعض كتب الرجال من
طريق ضعيف انه فطحي وهو عمرو بن سعيد المدائني من اصحاب الرضا عليه السلام وهذه الرواية
عن الباقر عليه السلام والراوي لها منه عمرو بن يزيد وهو من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام
فليس في ذلك محل شك بل هو مجهول الحال انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف في عمرو بن
سعيد هذا روى الشيخ في باب الاوقات من هذا الكتاب خبرا موثقا كالصحيح يدل على توثيقه فلا
حظ وذكره الشيخ في الرجال في اصحاب ... وذكر انه اسند عنه وقال الفاضل التستري رحمه الله
لعل صوابه عن ابن هلال على ما سيجيء عن قريب وح فلعل المراد منه عبد الله ولا يحضرني الآن
حاله قوله حتى بلغت الحمار الخ لا خلاف في وجوب نزح الجميع للبعير والخبر يدل على الاكتفاء
بالكر قوله وينزح منها اذا ماتت فيها شاة الخ المشهور بين الاصحاب اربعون للثعلب والارنب
والكلب والخنزير والسنور والشاة واشباهها في الجثة وقال الصدوق في الفقيه في الكلب
ثلثون الى اربعين وفي السنور سبع دلاء وفي الشاة وما اشبهها تسع دلاء الى عشرة
وقال في المقنع ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روي سبع
دلاء وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبع ادل والمعروف بين الاصحاب في الطير
سبع دلاء ويفهم من الاستبصار ان الشيخ فيه اكتفى بالثلث الحادي عشر ضعيف قوله
ويدل عليه ايضا الخ قال الفاضل التستري رحمه الله يمكن حمله على التخيير بين الاربعين والثلثين لا
على تحتم الاربعين كما يقتضيه عبارة المتن الثاني عشر موثق قوله مما يتضمن نقصانا
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان المراد مما يتضمن النقصان ما كان مشتملا على
الثلثين حسن الايراد واشكل ما في الجواب وان اراد ما اشتمل على الانقص لم ينقض غير
الايراد حسنا قوله تكون دافعين الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الدفع غير واضح
اذ لم يتضمن لزوم الاربعين حتى يكون القول بالثلثين دافعا هذا اذا كان الخبر
المتضمن للنقصان مقصورا على الثلثين واذا تضمن اقل من الثلثين كان التدافع
واضحا الا ان ادخال هذا الخبر في السؤال المتقدم لا يخلو من ركاكة اذ لا يلزم من
اشتمال هذين الخبرين على التخيير المذكور ان يقول مما يشتمل على اقل الفردين المخير
بينهما اللهم الا ان يجعل قوله وهلا جعلتم ايرادا آخر ونفسر قوله ما ذهبتم اليه بما
اشتملت عليه الخبرين ويجعل الثلثين او الاربعين مما ذهب اليه وفيه ما لا يخفى

استحباب

واقول الاظهر في الجمع بين الاخبار مع القول بوجوب النزح العمل بالاقل اذ يمكن حمل الاكثر على الا
فلا يطرح شيء من الاخبار بخلاف ما اذا عملنا بالاكثر وقلنا بوجوبه فلا محيص عن طرح الاول
ووجوبه رعاية الاحتياط غير مسلم نعم اولويتها استحباب العمل بالاكثر كان له وجه قوله لما ذكرناه
من عبرة النزح قال الوالد مد ظله الظاهر انه لو كانت العبارة هكذا لما ذكرناه من النزح كان احسن
الثالث عشر صحيح الرابع عشر حسن موثق على قول الوالد ضعيف على المشهور قوله عليه السلام
فاذا كانت شاة الخ عمل به الصدوق رحمه الله في الفقيه كما عرفت الخامس عشر صحيح
وقال الفاضل التستري رحمه الله رواه في الاستبصار بطريق صحيح فيه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير ويمكن قراءته روى بصيغة فاعل بحيث يرجع الضمير الى الحسين وفيه شيء انتهى وقال
الوالد مد ظله والظاهر ان هذا متعين بقرينة الاستبصار والرواية الاتية عن القسم وقال التستري
رحمه الله ايضا اذا تغير البئر ثم طاب بتدافع الماء والتكاثر ونحوهما لا بالنزح احتمل القول بلزوم
نزح ما يظن زوال التغير به واحتمل القول بالسقوط لان المقصود التطيب وقد حصل السادس عشر
ضعيف قوله عليه السلام ثم ينزح من البئر دلاء يمكن القول بالجمع في الطير وحمل السبع على الاستحباب
والدلاء على الخمس والقول بالثلث لانه اقل الجمع والزائد على الاستحباب لو لم يكن خروجا من
الاجماع السابع عشر صحيح واستدل بقوله يطهرها على نجس البئر وهو موقوف على ثبوت
الحقيقة الشرعية وعلى تقدير تسليمه يمكن حمله على التنظيف جمعا الثامن عشر صحيح
ايضا قوله عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج حيا الخ قال بعض المحققين ذهب اكثر
الاصحاب الى وجوب نزح سبع لخروج الكلب حيا واوجب ابن ادريس اربعين و
اطلق القول في الفقيه بوجوب ثلثين الى اربعين في الكلب فلم نر نزح سبع لخروج الكلب حيا
واوجب ابن ادريس اربعين واطلق القول في الفقيه بوجوب ثلثين الى اربعين في الكلب
ولم يفصل حجة الاكثر صحيحة ابي مريم ولولا الشهرة بين الاصحاب لامكن الاكتفاء
بخمس دلاء لصحيحة ابي اسامة وحمل السبع على الاستحباب بل بالثلث ايضا لصحيحة
علي بن يقطين المتضمنة لدلاء وحمل السبع على الاستحباب قوله وان ماتت فيها فارة
الخ هذا الحكم هو المشهور في الفارة وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح في الفارة
سبع وقد روي ثلث وقال الصدوق في الفقيه فان وقع فيها فارة فدلو واحد وان
تفسخت فسبع دلاء ورجح صاحب المدارك الثلث التاسع عشر صحيح بسنده
ويدل على انه ينزح للوزغة ثلث وذهب اليه الصدوق والشيخان وجمع من الاصحاب
واوجب سلار وابو الصلاح دلوا واحدا وابن ادريس لم يوجب شيئا وكذا ذهب الشيخ

والفا

والفاضلان وكثير من الاصحاب الى وجوب ثلثة للحية وكذا ذهب الشيخ وابن البراج
وابو الصلاح الى وجوبها في العقرب وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم وجوب شيء
في العقرب والله يعلم العشرون صحيح ايضا وشعر هو ابو اسحق وما نقل في شانه على تقدير
تمامه لا يدل على توثيقه كما ظنه الشهيد الثاني رحمه الله قوله عليه السلام يكتب منه الخ في
الصحاح سكب الماء صبه واول الخبر وان كان ظاهره في مياه الاواني والحياض غير البئر
ويمكن الحمل على الاعم ويكون السكب لرفع الاستقذار استحبابا في غير البئر وفي البئر
بمعنى النزح لكنه بعيد الحادي والعشرون ضعيف الثاني والعشرون موثق وهذا الخبر
والذي تقدم مكررا عاد جزؤ الخبرين المتقدمين للاستدلال قوله ولا تكون
دافعين الخ قال الفاضل التستري رحمه الله يمكن حملها على ما اذا خرج حيا كما تضمنه
رواية هرون وبريد فيحمل التناقض الثالث والعشرون ضعيف قال الفاضل التستري
رحمه الله في ابن بعيد المكان كانه هشام بن حسان ولم اجد توثيقه وما يوجد في
في باب الكنى انه لم يسطر لهذا ولما سبق في هشام بن حسان فلا فخر ولا يعتمد عليهما
امكن الرابع والعشرون مختلف فيه كالصحيح وعبد الرحمن هو ابن محمد بن ابي هاشم
الموثق وقال الفاضل التستري رحمه الله في ابي خديجة كانه سالم بن مكرم ابو خديجة
الجمال الذي في تصحيحه وتضعيفه اختلاف كلام الشيخ فيه وقد ذكر هنا كلاما ما اظن بما لا
اصل له وهو توهم محض يظهر من ملاحظة كتب رجال وسبق وفي القاموس النتن ضد
الفوح نتن ككرم وضرب نتانة وانتن فهو منتن ومنتن بكسرتين وبضمتين و
كقنديل الخامس والعشرون ضعيف قوله ره وهذا يجوز عندنا عند الضرورة
اقول اي ضرورة هنا مع وجود الدلو وامكان النزح الا ان يقال باعتبار عدم
قوله بنجاسة البئر وقوله بوجوب النزح يقول بجواز استعماله قبل النزح في الشرب لدفع
ضرورة كالشرب عند العطش ومشقة الصبر ولو حمل على شرب الدواب لكان
له وجه ايضا لكن الصب في الاوليين ينافي ذلك الا ان يتكلف بان في اشراب
النجس للحيوانات كراهة ولا كذلك اشرابهم قبل النزح الواجب ويقال عدم
الصب في الاوليين لنجاسة الاناء وفي الثالثة طهر الدلو بادخاله الماء ولا تتوقف
الطهارة على النزح فتامل قوله فان وقع فيها خمر الخ اكثر القائلين بنجاسة البئر
بالملاقاة اوجبوا نزح الجميع لوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا ام كثيرا ونقل عن
الصدوق رحمه الله انه حكم بنزح عشرين دلوا لوقوع قطرة منه والشيخ وجماعة الحقوا

المسكرات مطلقاً بالخمر ولا دليل عليه سوى ما روي ان كل مسكر خمر ولا خلاف في وجوب
نزح الجميع لموت البعير ولا خلاف ايضاً في وجوب التراوح مع تعذر نزح الجميع والله يعلم
قوله فقد نجس الماء بلا خلاف فيه عليه انه هنا رجع عما ذهب اليه سابقاً من عدم النجاسة
الا ان يقال هذا استدلال من جانب المفيد فانه قايل بالنجاسة فان قيل فكيف قال
بلا خلاف مع مخالفته نفسه وكثير من الفقهاء قلت لعل المراد بلا خلاف مع مخالفته بين القائلين
بالنجاسة لكنه غير نافع في هذا المقام الا على وجه الالزام والاوجه ان يكون مراده بالنجاسة
ما او ما انا اليه سابقاً من عدم جواز استعماله قبل النزح سواء كان من جهة النجاسة كما هو
مذهب المفيد او تعبداً كما هو مذهبه لكن في قوله بلا خلاف لابد من التكلف السابق الحادي
والعشرون صحيح قوله عليه السلام فانزح منها دلاء استدل به الثلث في الحية واختلف العلماء
والاطباء في ان الحية هل لها نفس سائلة ام لا فعلى الاول يكون النزح لنجاسة البئر على القول بها
وعلى الثاني استحباباً او تعبداً او لرفع السم والوجوه متداخلة فتامل قوله عليه السلام
فان وقع فيها جنب الخ المشهور نزح سبع لاغتسال الجنب في البئر وقال ابن ادريس
لارتماسه وبرح بعض الاصحاب لوقوعه ومباشرته لمائها وان لم يرتمس ولم يغتسل
كما هو ظاهر الاخبار بل الظاهر من الاخبار انها لنجاسته بالمني فلم يدل دليل على وجوب
نزح الجميع بالمني وان اشتهر بين الاصحاب ولعلهم حكموا به لانه لا نص فيه فتدبر
السابع والعشرون صحيح ايضاً قوله عليه السلام نزح الماء كله ذهب بعض الاصحاب الى وجوب
نزح الجميع للثور وابن ادريس اكتفى فيه بالكر وظاهر الخبر وجوب نزح الجميع للبقرة ايضاً اذ لم
يخرجها عنه نص ويمكن ان يقال الظاهر ان المراد بنحوه مثله من غير جنسه فانه لو كان
مثله ايضاً داخلاً ذكره مكان الثور لفظاً يشمل البقرة ايضاً كالبقر بل البقرة ايضاً فانها
قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد
من جنس ثم الظاهر ان صب الخمر لا يصدق على القطرة والقطرتين عرفاً فلا ينافي ما
سيأتي من نزح العشرين للقطرة مع الخمر مع انه على ما اخترناه من الاستحباب
سبيله واسع الثامن والعشرون صحيح ايضاً قوله محمول على انه اذا تغير الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله فيلزم مثله في الخمر فاذا اعترف به اشكل تنزيل الاخبار الاول
على ارادة الاطلاق سواء تغير او لا التاسع والعشرون مجهول والميتة فيه شامل لجميع
الميتات ويمكن حمله على ميتة الانسان لغلبة اطلاق هذا الاسم عرفاً عليه الثلاثون
مجهول ايضاً وقال الفاضل التستري رحمه الله كانه العطار الذي حكي توثيقه وقال

الوالد

الوالد العلامة نور مرقده الذي ذكره د هو من اصحاب الصادق عليه السلام وغير مذكور في كتب
الرجال لا بمدح ولا توثيق وقال الظاهر انه ابن ابي عمير بقرينة رواية الحسين عنه انتهى وذكر بعض
العلماء ان كردويه هو كردين الموثق ولعله غلط وقال الفاضل التستري رحمه الله كانه كنية
محمد العسكري الزعفراني المعروف بما كردويه قوله لا يمكن الاجتماع الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله يمكن حمل ذلك على الاستحباب ولا يحصل التدافع قوله كما دافعين الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله اذا حملنا على الاستحباب لم يكن دافعين لها بالكلية قوله يدل عليه
الخ لا اعرف وجه الدلالة وكانه اراد ما تقدم في الورقة المتقدمة من فحص النزح
عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال وكانه عبد الله بن هلال قوله يجب ان يكون
مجزياً قال الفاضل التستري رحمه الله الاجزاء لا يكفي للايجاب وبالجملة اذا ثبت برواية
على اقل لا يلزم منه ان يكون القدر الزائد واجباً نظراً الى ان الزائد مجز وهو واضح
هذا ان لم يثبت وجوب نزح الجميع وان ثبت وورد رواية بالاكتفاء بالاقل
ثبت الاكتفاء بالاكثر ويكفينا مجرد الاكتفاء اذ المقصود سقوط ايجاب نزح الكل لمجرد
التراوح وانت تعلم ان مع القول بوجوب نزح الجميع لموت البعير لا يحسن الاستدلال بما
يدل على الاكتفاء بالاقل الا ان يحمل على ما اذا تعذر نزح الجميع وحمل رواية ابن هلال
على ما اذا تعذر الجميع على بعده يوجب اسقاط التراوح ويسقط التشبث بان المفهوم مجرد
الاكتفاء بالتراوح في هذه الصورة فافهم قوله ولان تراوح الرجال معتبر الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله كان مراده ان التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه فيصعب ذلك فكذا يجب فيما
فيه ويكتفى به للمشاركة في المعنى او ان التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه لتغيره بنجس و
تعذر ذلك واكتفى به فالاكتفاء به فيما نحن فيه مع انه لم يتغير اولى وهذا الاخير
يوجب عدم استدلاله التعرض لتغير اللون والطعم والظاهر انه لم يتعرض له الا لتصحيح
الرواية ودفع الاعتراض عنه بان هذه الرواية مردودة لكونها مخالفة للاخبار المتقدمة
للاثبات الحكم من باب الاولى ولو اورد هذا بعنوان السؤال والجواب بعد الاستدلال
او لا فظاهر الرواية لوجدناه اسلم وبالجملة ان ثبت وجوب نزح الجميع فالاكتفاء بتراوح
اربعة رجال لمجرد رواية ابن هلال وهذه الرواية لم تسلم عن الكلام سنداً ومتناً في غاية
الاشكال في نظرنا ولا نراه موافقاً للمعقول والشيخ قدس الله روحه اعرف بما قال
انتهى واقول اختلف الاصحاب في اشتراط كون المتراوحين رجالاً فالاكثر على اشتراط الا
اطلاق تجزي النساء والصبيان والخناثى محتجين بان القوم لا يشمل النساء والصبيان

اذ لا يتبادر منه في العرف الا الرجال ونص جماعة من اهل اللغة على ذلك قال الجوهري القوم
الرجال دون النساء وقال ابن الاثير في النهاية القوم في الاصل مصدر قام ثم وصف به ثم
غلب على الرجال دون النساء ولذا قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
ولا نساء من نساء وقد قابلهن الشاعر ايضا به حيث قال اقوم آل حصن ام نساء
ويظهر من القاموس اطلاقه على النساء ايضا **الحادي والثلثون** موثق قوله عليه السلام
ينزف كلها قال الفاضل التستري رحمه الله يحتمل الاستحباب فكيف يحصل الجزم بان المراد من
هذه الرواية صورة التغير حتى يبنى عليه ما تقدم عليه باعتقاده قوله عليه السلام ثم
يقام عليها الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ثم ذا بحسب المعنى خلاف اعتقاده والاهله
على خلاف ما يظهر من مراده قوله يتراوحون الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ليس فيه
تعرض للاربعة ولا للاقل والاكثر وكان فهم الاربعة من قوله اثنين اثنين وليس نصا
على ذلك بل يتحقق ذلك بثلاثة وان نظر الى اللفظ فالظاهر ان المراد منه اكثر من اربعة
وبالجملة هذه الرواية غير سليمة عن الكلام في المتن والسند والاستدلال بها ان لم يثبت
نجاسة البئر في صورة عدم التغير مشكل بل يشكل الاستدلال في صورة التغير لان مقتضاه
الاكتفاء بالتراوح وان لم يزل التغير انتهى واقول المشهور ان اليوم هو يوم الصوم وعلل
بعض من الغد والى العشاء وقال بعض المحققين الحكم بالتراوح فيما يجب فيه نزح الجميع مع التعذر
هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا فاس القائلين بالتنجيس في
المستند رواية عمار واعترض عليها بوجوه الاول ان في سندها جماعة من الفطحية الثاني
ان متنها يتضمن ايجاب نزح الماء كله للاشياء المذكورة وهو متروك الثالث ان ما هو
يدل على وجوب النزح يوما بين ولم يقل به احد واجيب عن الاول بان رواته وان
كانت فطحية لكنها ثقات فيعمل بما رووه مع سلامته عن المعارض واعتضاده بعمل
الاصحاب كيف والشيخ في العدة ادعى اجماع الامامية على العمل برواية عمار وامثاله و
عن الثاني بان نزح الجميع اما محمول على الاستحباب والتغير وبانه لو كان مستحبا كان
التراوح ايضا مستحبا فكيف يتمسك به في وجوبه ولو سلم الوجوب فهو وارد في اشياء
مخصوصة والتعدي منها يحتاج الى دليل اخر وعن الثالث بجواز ان يكون تقديم الترتيب
لخارجه وقد يقع بغير ذلك المعنى كثيرا مثل قوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون
الى غير ذلك واتفاق الاصحاب في تفاهم هذا المعنى منه قرينة ظاهرة على المراد ويحتمل
احتمالا بعيدا ان يكون ثم كلام الراوي على انه المحقق لم يورد في المعتبر عند نقل هذا الخبر

كلمه

كلمة ثم وقال السبط المدقق قدس سره في كلام الشيخ هنا نظر من وجوه الاول ان الاخبار
اذا تعارضت في البعض لا بد من الجمع فان حمل ما دل على الجميع على الاستحباب لزم وجوب
التراوح اذ لا زائد على الكر وهو ان حمل على غيره فلا بد من بيانه اولا ثم الثاني كما لا يخفى الثاني
ان ما حمل عليه الخبر من التغير ليس باولى من الاستحباب وما يؤيده التفرقة ونزح ما
ذكرناه ان مقتضى الحديث حصول الطهارة بالتراوح وان بقي التغير واشكاله واضح فان
قلت الاستحباب نزح الجميع للطهارة لا وجه له واما الحمل على التغير فيؤيده ما سبق في رواية
ابي خديجة قلت الكلام في الروايتين واحد من حيث الاستحباب عند التامل في الاخبار
على ان في هذه الرواية احتمالا وهو ان يكون كلبا وفارة الخ من ترديد الراوي ويحتمل
ان يكون هو المنهي نزح الجميع له وجه فتامل الثالث ان مقتضى الرواية التراوح الى
الليل ثم التراوح وهنا لا قائل به فيما نعلم وفي المعتبر بعد نقل الرواية قال وهذه
وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية
عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله
ممن عدده الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والا
على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما
انتهى وفيه نظر واضح لان العلامة قال في المنتهى انه لا نعرف في هذا الحكم مخالفا
على القول بالتنجيس **الثاني والثلثون** موثق ايضا قوله عليه السلام دلو واحد الخ
المشهور بين الاصحاب انه يجب في بول الصبي سبع وذهب المرتضى رحمه الله وجماعة
الى وجوب ثلث والاشهر في بول الرضيع دلو واحد وذهب ابو الصلاح وابن زهرة
الى الثلث واستدل الاولون بهذا الخبر ولا يخفى ما فيه لان فيه التصريح بالعظيم الا ان
يقال اذا كان يكفي للعظيم فللرضيع بالطريق الاولى لكن هذا الاستدلال انما يصح
ممن لا يقول بوجوب السبع للصبي واما من قال به كالشيخ فلا ويمكن ان يستدل
للاخرين بصحيحة اسمعيل بن بزيع المتضمنة لنزح الدلاء لقطرات البول ثم
المراد بالصبي غير البالغ وبالرضيع الذي لم يأكل الطعام كما يفهم من كلام الشيخ
وقيده بعض بكونه غالبا على اللبن او مساويا له وفسره ابن ادريس بمن كان له دون حولين
والمشهور في بول الرجل اربعون قال صاحب المدارك والاظهر نزح دلاء للقطرات
من البول مطلقا لصحيحة ابن بزيع ونزح الجميع لانصبابه فيها كما تضمنته صحيحة معوية
بن عمار انتهى واختلفوا في بول المرأة فذهب ابن ادريس رحمه الله الى انه كبول الرجل

والحقه جماعة بما لا نفس له والمحقق في المعتبر وجب له ثلثين دلوا والله يعلم الثالث والثلثون
مرسل كالصحيح قوله عليه السلام ينزح منها سبع دلاء الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
لا يبعد حملها على الاستحباب بقرينة الرواية الاولى ولعل كان على الشيخ التنبيه عليه
قوله يدل عليه خبر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان كان معنى الفطيم الرضيع فكأنه
كان لوجه وان كان المراد منه من فطم عن الرضاع فعدم الدلالة واضح كما ينبه
عليه كلام المعتبر الرابع والثلثون ضعيف قوله ينزح منها سبع دلاء الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله لعله محمول على الجنب الذي تقدم في الاخبار الوقوع فيها بان احكام
الامر بغسل عورته ليكون ذلك لنجاسة الحكمية قوله عليه السلام فاربعون
او خمسون دلوا قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضاه التخيير بين خمسين و
اربعين لا تعين خمسين كما تقتضيه العبارة ويمكن ان يبقى تعين هذه الرواية
التخيير ولا يحصل تعين الطهارة بعد العلم بالنجاسة الا بالفرد الاكمل وفيه
ان الرواية ان كانت حجة فهي موجبة للتخيير وان لم تكن حجة وجب العلم بالطهارة
وجب نزح الجميع انتهى واقول اختلف الاصحاب في العذرة الذائبة اي المستهلكة في الماء او
المتقطعة الاجزاء فذهب الاكثر الى خمسين وجماعة الى اربعين او خمسين ولا مستند
للاول والحق بعض الاصحاب بالذائبة الرطبة ولا خلاف في نزح العشرة لليابسة الخامس
والثلثون صحيح السادس والثلثون صحيح ايضا قوله فان وقع فيها دم الخ اختلف
الاصحاب في حكم الدم فالمفيد رحمه الله ذهب الى ما ذكر في المتن والشيخ الى ان للقليل
عشرة وللكثير خمسين والصدوق الى ثلثين الى اربعين في الكثير ومن دلاء يسيرة في القليل واليه
مال في المعتبر وقيل في الدم ما بين الدلو الواحد الى عشرين السابع والثلثون صحيح ايضا
قوله قطرات من نجل او دم القدم بالكسر ظاهره بيان حكم القليل وقوله كالبقرة لعله على الاجتناب
او المراد مقدارها والله يعلم وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين لا يخفى ان القطرات
في هذا الحديث جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا
حكم القليل من البول والدم والاصحاب رضي الله عنهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره لكن
لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا قوله واكثر عدد يضاف الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله ان ثم هذا الدال على وجوب العشرة للدم القليل والظاهر ان السؤال انما وقع
عن القليل وكان الجواب بالاكثر مع ان مقتضى الاصل ان يكتفي بالاقل مبني على ان النجاسة
قد ثبتت ولا يزيلها الا الفرد المتيقن وفيه ان الرواية ان كانت حجة فالاتيان بمقتضاها مطهر

وان

وان لم تكن حجة وجب نزح الجميع كما تقدم ولعله لو تمسك بان الدلاء جمع كثرة واقل ما يطلق
عليه هذا النحو من الجمع عشرة كما صرح به في كان اوطا ودفع منع لو وقع كل واحد منهما
مقام الاخر شايعا على ما ذكره بعض النحاة وايضا المنقول في كتب العربية ان اقل جمع الكثرة
ما فوق العشرة لا انه يجيء اقول الا ان يقال اذا رجع الى كونه تميزا فمنتهاه العشرة واذا رجع الى جمع
كثرة فمبدأه احد عشر فالعشرة اقرب المميزات الى جمع الكثرة فلذا اخذ وقال السبط المدقق
ره اعترض الوالد قدس سره على هذا الاستدلال اولا بان قوله قطرات يستفاد منه القلة وثانيا
انه مبني على كون الدلاء جمع قلة كما يدل عليه قوله واكثر عدد الخ وليس الامر كذلك لانحصار جمع
القلة في اوزان اربعة مشهورة او خمسة عند بعضهم وليس هو منها فيكون من جموع الكثرة
وقد قال في الاستبصار انه جمع كثرة يدل على ما فوق العشرة وثالثا بان حمل الدلاء على جمع القلة
يقتضي الاجتزاء باقل مدلولاته وهو الثلثة لان اطلاق اللفظ يدل على ان المطلوب تحصيل
الماهية باي فرد اتفق مما يتحقق معه فاذا حصل الاقل كان الزائد منفيا بالاصل فيتعين ان
يحمل على الاكثر قال قدس سره وبما ذكرناه يعلم فساد التعليل بانه لا دليل على ما دونه انتهى
واقول ان ما ذكره اولا لا يخلو من وجه واما الثاني فمحل نظر لان نظر الشيخ ره الى ما
يضاف الى الدلاء لا الى اطلاق الدلاء واما الثالث فهو مبني على ما في الثاني وقد عرفت
الكلام فيه ثم ما ذكره قدس سره من ان المقصود تحصيل الماهية يشكل بان الشيخ لا يسلم ذلك
بل يدعي تقدير المضاف وكلام الوالد ره على تقدير عدمه فلا تجامع بين الكلامين وما
ذكره من نفي الزائد بالاصل يشكل بان تحقق اشتغال الذمة يقتضي تعين الخروج منها وعرض
المحقق في المعتبر على الشيخ بانا نسلم ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة لكن لا نسلم انه اذا جرد
عن الاضافة يكون حاله كذلك فانه لا يعلم من قول القائل عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة على عشرة
ولا اذا قال اعطه دراهم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطل ورده العلامة في
المنتهى بان الاضافة هنا وان تجردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
ح لا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح للاضافة الى
هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة واعترض الوالد قدس سره على
هذا بانه انما يلزم تاخير البيان لو لم يدل اللفظ بدونها على شيء وليس كذلك فانه كغيره
من صيغ الجموع ح وبانه على تقدير وجوب التقدير ليس على تعيين العشرة دليل وما ذكره
من التوجيه فاسد اذ هي الاكثر لا الاقل وقد صرح بذلك الشيخ ايضا وهو بصدد تصحيح
كلامه فكيف يوجه بما لا يلايمه انتهى وقد يقال ان غرض العلامة من رد التنبيه على ان تقدير

العدد لا بد منه ضرورة انه مطلوب واذا كان كذلك فهي محتملة للثلثة والعشرة فيصير من
قبيل المجمل كما ان القائل عندي دراهم فمجمل الكلام ايضا ولما كان تاخير البيان عن وقت
الحاجة غير جائز فلا بد من تقييده بصحيح فما ذكره المحقق من انه لا يعلم الخ يمكن دفعه بالفرق
بين كلام الامام وغيره نعم ما اورده الوالد قدس سره من الحمل على الثلاثة متوجه الا ان يمكن
ان يقال ان الحمل على الثلاثة بعد شغل الذمة بالنجاسة وحصول اليقين بالعشرة مشكل و
قد يجاب عنه بان شغل الذمة بالنجاسة وحصول اليقين بالعشرة مشكل وقد يجاب عنه بان
شغل الذمة بعد الثلاثة غير متيقن ليحتاج الى العشرة فاذن الثلاثة تندفع بما يقين
اشتغال الذمة وما اورده الوالد على العلامة اخيرا فقد يمكن دفعه بان غرض العلامة
الاخذ بالمتيقن بالنسبة الى ما فوق العشرة وكذلك مراده باصالة البراءة فهو تاكيد لثبوت
العشرة بنوع اخر غير ما ذكره الشيخ وهذا لا ينافي تاييد كلام الشيخ نعم يدفع ما ذكره
الوالد اولا فليتامل في المقام قوله فيجبان تاخذ به الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
كان مقتضى هذا الكلام ان هذا جمع قلة ونحوه صرح في المنتهى وهو خلاف ما
صرح به الجوهري وذكره المصنف في [illegible] ويحتمل ان يكون مقصوده ان التمييز اذا كان جمعا سوا
كان جمع قلة او كثرة انما يضاف الى العشرة وما دونها الا ان ينتهي الى الثمانين الثامن والثلثون
صحيح ايضا التاسع والثلثون مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله لعله ليس مقصوده
ان هذا من ادلة المصنف بل غرضه الروايات الواردة هنا هكذا او كان [illegible] في
صدر الكلام يدل عليه بل قال الخبر في ويحتمل ان يكون مراده ان كلام المصنف فيما اذا لم
يتفسخ فلا ينافيه هذه الرواية وفيه تامل وكيف ما كان فهذه لا ينبغي [illegible] الجعفي بالغا العلا
فيما ذكرناه فيما تقدم الاربعون مرسل وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل الخبر في الاصل كان مشهورا
عندهم كما شهرها هذا الكتاب واشار عنده فلا يضر [illegible] في الطريق الى الاصل وقال [illegible] وهذا
الخبر لا يندفع التدافع بينه وبين ما او حديث الثلث فيحتاج اما الى حمل الاول على الاستحباب
او على حمل هذا على انه خرج حيا وذاك ميتا قوله عليه السلام حرك الماء بالدلو [illegible] والصلاح
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف يمكن ان يكون المراد انه ليس بنجس بل حرك الماء بالدلو
لاجل السم او نحوه واحتماله لتستهلك في الماء لو كان او لرفع الاستقذار وان يكون المراد
بالحولين النزح مجازا بالدلو واحدا او ثلثة او سبعة والاولى الجمع مع النضح والثلث بعده
انتهى وفي مصباح اللغة سام ابرص بكسر الوزغ وهما اسمان جعلا اسما واحدا فان شئت
اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني و لكنه

غير

غير منصرف في الوجهين للعلمية الجنسية ووزن الفعل وقالوا في التثنية والجمع سامّا ابرص و
سوام ابرص وربما حذفوا الاسم الثاني فقالوا هؤلاء السوام وربما حذفوا الاول فقالوا البرصة
والابارص قوله وان وقع فيها عصفور الخ قال بعض المحققين فسر بعض الاصحاب العصفور
بما دون الحمامة وفي هذا التفسير ان كان للمعنى الموضوع له فلا شاهد عليه من حيث اللغة
والعرف اذ ذكر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة انه الاهلي الذي يسكن الدور وان كان المراد
ههنا من حيث الحكم باعتبار التعدي منه الى شبهه كما قال اكثرهم العصفور وشبهه فلا دليل
عليه من حيث الشرع قوله الا ذرق الدجاج الخ قال الشيخ رحمه الله بوجوب خمس لذرق الدجاج
مطلقا وخصه المفيد رحمه الله وجماعة بالجلال والكل مما لا دليل عليه في الروايات وبعض
الاصحاب كالمحقق الحقوه بالعذرة ولا يخفى ما فيه قوله فانه ان وقع في الماء القليل الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله كان فيه دلالة على انه اذا كان ماء البئر كثيرا لم يجب النزح منه قوله الا ان يطول
عليه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ترى هذا الكلام اشترط مما قدمه في [illegible] اذا غاب الخ
الا انه يوجب عدم التنجيس في ذرق الدجاج لا التنجيس الذي هو المقصود قوله وكذلك الحكم بلا
قائه الثوب الضمير للموصول عليه بالنجاسة الضمير للثوب قوله ويؤكده ذلك الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله كانه حمل العذرة على البعر والارواث ولعل فيه بعدا وان ابقيت على ظاهرها
لا يجد الاستدلال بهذا الخبر على مدعاه شيئا الحادي والاربعون صحيح وفيه علم نجاسة
البئر بالملاقاة قوله عليه السلام لا باس قال الصدوق رحمه الله في الفقيه هذا اذا كانت في زبيل ولم
ينزل منه شيء في البئر وقال الشيخ البهائي رحمه الله الزبيل بكسر الزاي وبالفتح خطأ فان شرطه حذف
النون فاذا حذفتها فلا بد من تشديد الباء والزنبيل بكسر السين معرب سرقين بفتحها والمراد به
هنا الزنبيل النجس فان علي بن جعفر فقيه لا يسأل عن الطاهر انتهى وفيه تطويل الظاهر حمله على عدم
انفعال البئر الا ان يحمل على ما حمله الصدوق رحمه الله عليه والجزء الثاني يؤيد الاكتفاء بالثلثة في الدم القليل
فتامل وقال [illegible] اقول لا يظهر وجه التاييد من هذا الخبر لما ذكره الشيخ من عدم
نجاسة البئر بما ذكر الا بان يحمل العذرة على الطاهرة منها وهذا يكاد ان يلحق بغيره بالضرورة فان
مثل علي بن جعفر لا يسأل عن العذرة الطاهرة وكذلك السرقين والكلام هنا مثل ما اجاب به
بعضهم عن الرواية بان وقوع الزبيل لا يستلزم اصابة ما فيه واحتمال ان يكون التاييد بهذه
الرواية للنجاسة من حيث اشتمالها على حكم الدم اشد بعدا اما اولا فلان الشيخ رحمه الله يصرح بان
حكم الطهارة لا النجاسة لانه قد تقدم بما هو مغن عن التاييد عند الشيخ واما ثانيا فلان
المتقدم عند القائل بالنجاسة بيان مدلول او ظاهر الخبر المخالف لمذهب القائل بنجاسة البئر لا بيان

الاخر كما هو واضح فان قلت هل يمكن حمل الرواية على ان البئر اذا اصابه شيء من المذكورات ينجس
الوضوء منه وان يباح استعماله في غير الوضوء بسبب النزح فيكون سؤال علي بن جعفر عن
ذلك الوجه وان كان هذا الوجه خارجا عن مذهب الشيخ ره قلت دفع هذا كما ذكرناه سابقا
وبالجملة فدلالة الرواية على عدم نجاسة البئر اظهر من ان يبين فان قلت اي فرق بين الدم وغيره
من النجاسات في البئر حتى يحكم بالنزح للدم على النجاسة اما لو كان اعم من النجاسة ووصول النفرة
او للتعبد المحض فلا حاجة بنا الى غير التسليم نعم لنا ان نقول ان اكتفائه عليه السلم بالدلاء اليسيرة
للدم قرينة الاستحباب لان مقام الوجوب لا يناسبه الاجمال كما لا يخفى على المتامل فان قلت
وقوع الدم في البئر لا يستلزم وقوعه في الماء فيجوز ان يكون النزح هنا لزوال النفرة من حيث
احتمال وصول الدم الى الماء ولا يلزم شيء فيما يتحقق فيه اصابة الماء قلت هذا وان امكن تجويزه
لا انه لا يضر فلا ينفع اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن ان يستفاد من هذا الخبر حيث اثبت لدم
الرعاف دلاء يسيرة ان الدم الذي سبق في خبر ابن بزيع هو الكثير على ما ذكره الشيخ من الحمل
على العشرة استدلالا لا كلام للمفيد من ترجيح الدم الكثير وح قد يندفع ما اورد عليه سابقا
في الجملة ويشكل اولا بان دم الرعاف لا تلزمه القلة وثانيا بان دلاء صالحة للقلة والكثرة و
وصفها باليسيرة في هذه الرواية لا تقتضي حمل غيرها على الكثير بل هو محمول على ما يصلح لقلة
وكثرة وثالثا ان الاعتراض على الشيخ انما هو من حيث اطلاق الكلام والاطلاق على حاله
فليتدبر في ذلك الثلاثون والاربعون حسن الثلاث والاربعون موثق كالصحيح قوله عليه السلم
يغسل بول الصبي الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعله محمول على الاستحباب وسيجيء عن قريب
تمام الكلام قوله عليه السلم وكل ما يؤكل لحمه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد بما يؤكل
لحمه ما خلق للاكل وما تعارف اكله والا فلا نقول بتحريم اكل الحمار والفرس والبغل فلا يحسن هذا
الاطلاق مع ما سبق ذكره وكيف ما كان فلعل مراد المص بما يؤكل لحمه المعنى العام فلا يحسن
ح الاستدلال بهذه الرواية ولعل الشارح قدس سره الشريف حقق ان مراده المعنى الخاص فا
عليه بهذه الرواية عنوان هذا النحو من التدقيق لم نتأنس من موارد استدلاله لانه
فلا حظة انتهى واقول ذهب ابن الجنيد والشيخ في بعض الى نجاسة ابوال الدواب الثلثة
وارواثها والمشهور بين الاصحاب الكراهة قوله عليه السلم الخ كانه اراد انه قوله بالمعنى
قوله لانه اقل من الكراهة قال الفاضل التستري رحمه الله كانه حمل كلام المص على الاناء الذي
يشتمل على الماء القليل ولعل فيما تقدم عن المص ما يصلح لابقاء كلامه على اطلاقه وان لم
يمكن توجيهه ح كما لا يمكن توجيه كلامه هناك فيما فهمنا قوله والتقرب اليه لا يكون الخ

قال

قال الفاضل التستري رحمه الله كانه يحتاج الى البيان ولعل بيانه ان الامر بالاجتناب عن النجس
في الطهارات عام لا يختص بوقت دون وقت مع تحقق النهي كيف يتقرب الى الله قوله ولا يقع
الطهارة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله هذا ان كان المقصود ازالة الخبث فربما لا ينازع فيه
واما اذا كان ازالة امر معنوي فالبحث فيه مجال ولعل فيما تقدم عند سؤر الكلب وسؤر
النصراني ما يدل على انه يتوضأ بالنجس في حال الضرورة ولولا انه لو توضأ بالنجس كان
نجسا بنفسه وكذا نقول بفساد صلوته من هذه الحيثية لكنا نقول بان الاحوط الجمع بين التيمم
وبين الوضوء بالماء النجس لعموم وان لم تجدوا ماء ولفحوى هذه الاخبار واشباهها
وان لم يكن هذا القول مخالفا للاجماع محقق دخول المعصوم فيه انتهى وانت تعلم ما فيه
فتامل قوله الاترى انه اباح الخ لا نرى فيه دلالة على اباحة كل محرم سواء كان من المنكر
كونه اساسا ولا قوله فبين انه لا اثم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله نعم الجهة هذه المحظورات
مسلم في صورة عدم البغي والعدوان واما الاباحة للغير مطلقا كما يقتضيه الاطلاق فلا
نفهم الا بنوع قياس ولا يبعد التزامه في صورة عدم البغي والعدوان واما مطلقا فلا
ولعله لو احتج بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة كان وجها قوله فان لم يجد غيرهما
اهراق واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب اجتناب الانائين المشتبهين وظاهر
الخلاف الاكثر من الانائين بهما ومنهم من اقتصر على مورد النص واختلفوا ايضا في وجوب
الاهراق لجواز التيمم فبعضهم حملوا الاخبار على ظاهرها وبعضهم جعلوها كناية عن وجوب
الاجتناب قوله حكم الانائين سواء قال الفاضل التستري رحمه الله فيه اشكال الاسيما اذا
تعددت بحيث يدخل في غير المحصور عادة وما يغلب ظن عدم النجاسة في بعضها
قوله فقد مضى فيما تقدم الخ فيه تامل لان المراد الدلالة على جميع ما ذكر بباب
تطهير الثياب وغيرها من النجاسات الاول حسن قوله عليه السلم فانما هو ماء قال الفاضل
التستري رحمه الله كان مقتضى الفحوى انه اذا لم يكن ماء احتاج الى اكثر من صب مرتين
انتهى وفيه تامل لان الظاهر من التعليل انه يكفي الصب ولا يحتاج الى الغسل والعصر
والدلك لانه ماء وورد على الجسد تامل اقول ولا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين
لبول الرجل ومرة لبول الصبي غير الرضيع والصب في الرضيع كما هو ظ الخبر ثم اعلم ان
المشهور بين الاصحاب وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين واسنده في المعتبر
الى علمائنا واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الازالة ولو
لمرة وبه جزم الشهيد في البيان وهو مشكل لان فيه اطراحا للروايات الصحيحة من

العاشر في تطهير الثياب وغيرها

معارض قال في المدارك نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره
بالمرة كان وجهاً قوياً لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب واما في
غير البول فذهب جماعة الى عدم وجوب التعدد في غير الولوغ وذهب بعضهم الى
المرتين فيما له قوام كالمني والمشهور بين المتاخرين التعدد مطلقاً قوله عليه السلام
ثم تعصره قال الفاضل التستري رحمه الله لم يحضرني في حكم العصر غيره ولعلهم لا يقولون
بوجوبه في صورة الصب على بول الصبي والاستدلال به على وجوب العصر في غسل
بول الكبير غير مستحسن وبالجملة بحيث اشتمل الامر هنا بالصب دون الغسل امكن ان
يكون العصر لادخال الماء في جميع اجزاء الثوب ولا يلزم مثله في صورة الغسل با
لماء الذي ينفصل عن الثوب في الجملة ويدخل في اعماقه من غير عصر انتهى واقول المشهور
بين الاصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما يجب
غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وظ الصدوق العصر بعد الغسلتين و
المشهور ان العصر في القليل وبعضهم اوجبه في الكثير ايضاً وقال السبط المدقق قدس سره ما
تضمنه الحديث من غسل البول عن الجسد بالصب مرتين استدل به القائل بالتعدد في الجسد
ولو صح لكان له وجه الا ان الذي يظهر من كلام المحقق في المعتبر دعوى الاتفاق على التعدد ففيه
تاييد للرواية فما ذكره شيخنا قدس سره من ان المعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين
مطلقاً لانتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها
من احد امرين اما امر الشارع بغسل ما اصابته والامتثال يتحقق بالمرة او اجماع الاصحاب
على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس محل بحث اما اولاً فلما
عرفت من الدليل واما ثانياً فلان الاجماع الذي لا يخلو تقييده من نظر وحكم في البول قد
يتاكد في الاستنجاء ببعض الاخبار المقتضي للغسل ثلاثاً غير ان القائل به غير معلوم ولا
يخفى على من تامل كلام المحقق اختصاص الحكم بالثوب والبدن فغيرهما لا يخلو التعدد فيه
من تامل وما تضمنه الحديث من العصر في بول الصبي معارض بحسنة الحلبي الآتية ولكن
شيخنا قدس سره عورض ذلك اولاً بان رواية الحسين بن ابي العلاء لا تقاوم رواية الحلبي وثانياً
بالحمل على الاستحباب ورد على الثاني ان الحمل على الاستحباب ليس باولى من حمل رواية الحسين
على الصبي اذا اكل فتقييد كل من الروايتين بالاخرى ويستدل بهما على اعتبار العصر في
تحقق الغسل والعجب من عدم توجه الشيخ الى ابداء ما بين الحديثين ثم من قوله فيما بعد عند
رواية السكوني قال محمد بن الحسن ما تضمن الخ فان المتقدم رواية الحلبي ورواية ابن ابي العلاء

فالالتفات

فالالتفات الى احدهما دون الاخرى لا وجه له الثاني حسن ايضاً وفيه ان الغلام والجارية في
الغسل سواء والمشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية الثالث صحيح قال الفاضل
التستري رحمه الله في علي بن الحكم لعل الانباري والكوفي الموثق واحد ويؤيده وصف الانباري
في جخ بالكوفي وذكر النجاشي الانباري فقط وذكر في الفهرست الكوفي فقط وقال ايضاً في باب
ابي اسحق النحوي كانه ثعلبة بن ميمون لما فهمناه من الكشي ان كنية ثعلبة ابو اسحق الفقيه و
نقل في كتاب الرجال ان ثعلبة كان فقيهاً نحوياً لغوياً فيصح اضافة ابي اسحق الى الفقيه والى النحوي
الرابع صحيح ايضاً ويفهم من اطلاقه عدم نجاسة الجاري مطلقاً وقال في الصحاح المركن الاجانة
التي يغسل فيها الثوب الخامس ضعيف على المشهور قوله صلوات الله عليه لان لبنها الخ
التقييد في الموضعين اما لخصوص اللبن اوله وللبول ايضاً فلا تغفل وقال في المعالم الظ
من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصبية لرواية السكوني وفي طريقها ضعف لا يصلح ان
تكون محتجاً عما يقتضيه الاصل ومن ثم جمهور الاصحاب بالطهارة اذ لم ينقلوا الخلاف في
ذلك الا عنه وربما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه الخلاف والحمل على الاستحباب قوله
على ما بيده الحلبي الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ليس في رواية الحلبي عدم العصر بل سكت
عنه وقد اشتمل رواية الحسين بن ابي العلاء على العصر في القطع بعدم العصر لا يخ من اشكال
ولو حمل رواية السكوني على انه لا يحتاج الى الغسل بل يحتاج الى الصب والعصر الذي يحصل بغير
الجريان الذي انما يتحقق حقيقة الغسل به كان انسب في نظرنا السادس ضعيف قال الوالد العلامة
نور مرقده في ابي حفص الظ انه ابو حفص الرماني الثقة وان ذكره الشيخ في الفهرست مرتين
فتدبر وقال الفاضل التستري رحمه الله ان عملنا بهذه الرواية فالمناسب عدم الخروج من
موردها من اقتضاء لهم ذلك في البول ومن كون المولود لها واحداً وعدم قدرتها الا على القميص
الواحد ومن الاكتفاء في اليوم بالغسل مرة لا في اليوم والليلة الا ان يدعى ان اليوم ظ في
اليوم والليلة وفيه تامل انتهى واقول المشهور اختصاص الحكم بالصبي وظ الخبر شموله للصبية
ايضاً وقال بعض المتاخرين السابع حسن والظ ان الحكم بن حكيم هو ابو خلاد الصيرفي
وفي رواية الصدوق في الصحيح على الظاهر عن حكم بن حكيم الصيرفي وقال بعض الافاضل وفي
طريقه اليه محمد بن خالد البرقي وفيه شيء والظاهر انه ثقة الشيخ في الرجال في طريقه احمد بن محمد
بن خالد وفيه ايضاً كلام انتهى والظاهر انه ليس فيهما شيء يضر بالسند وقال الفاضل التستري

رحمه الله كان فيه ان ازالة العين مطهر ويحتمل ان يكون نفي الباس لعدم العلم بان العرق
انفصل عن الموضع النجس وكيف ما كان ففي بيان التطهير نحو وهلة تعرض لاصلاحه
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه ويمكن ان يكون نفي الباس في الصلوة مع هذه النجاسة
لعدم اصابة الماء فلا يدل على ان زوال العين مطهر والله يعلم انتهى واقول حكى العلامة
في المختلف عن السيد المرتضى انه قال في جواب المسائل الميافارقيات ان البول قد عفي عنه
فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق
النجاسات وقال السبط المدقق قدس سره الحديث بحسب المعنى مخالف لما عليه المعروف
من الاصحاب بحيث ان طهارة البول بالحائط والتراب لا قائل به وقد يمكن تكلف
التوجيه لو احتيج اليه بان العرق اذا خرج من مسام الجلد فلم يعلم ان ما خرج منه من موضع
نجس لم يحكم بنجاسة ما اصابه من بدن او ثوب لان معلوم الطهارة لا يحكم بنجاسته
الا باليقين على المشهور فليتامل في ذلك الثامن صحيح التاسع صحيح ايضا وهذا الخبر
والخبر المتقدم عليه يدلان على غسل الثوب من البول مرتين وقال الفاضل التستري رحمه الله
لا يخفى ان هذه الروايات تتضمن الغسل والغسل لا يستلزم العصر في فهمنا بل الظاهر
انهم يعترفون به حيث يحكمون بعدم الحاجة الى العصر في الغسل في الكثير بالمناسبات
العقلية فان مقتضاها ان حقيقة الغسل تتحقق من دون العصر في ايجاب العصر
بالمناسبات العقلية لا سيما العصر بحيث يبلغ الجهد في نزع الماء في غاية التامل
والاشكال في نظرنا اوثق ولا خلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجميع لو خفي عليه موضعه العاشر
كما يدل عليه هذا الخبر وامثاله الحادي عشر صحيح ورواه الصدوق في الصحيح عن ابرهيم
بن ابي محمود والظاهر ان احمد بن محمد هو ابن عيسى بقرينة ابرهيم قال الفاضل التستري رحمه الله
وكان في هذه الرواية اشعارا بعدم الحاجة الى العصر نظرا الى التبادر عدمه في مثله وقال
في المغرب بين الطنفسة هي البسط والثياب والحصير من سعف واقول نقل العلامة في
المنتهى هذا الخبر وقال انه محمول على ما اذا لم تسر النجاسة في اجزائه واما مع سريانها فيغسل
جميعه ويكتفي بالتقليب والدق عن العصر وقال السبط رحمه الله اعلم ان شيخنا ايده الله في الحبل
المتين قال ما تضمنه هذا الحديث من غسل ظاهر الطنفسة والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول
في اعماقهما ولم يبين ايده الله انه ما لا بد منه من الاكتفاء بالصب عليه او لا بد من الدق والتعصير

كا

كما يقول بعض العلماء ثم نقل كلام المنتهى ثم قال هذا الكلام كما ترى يدل على اعتبار التقليب و
الدق في صورة السريان فقط فبقي صورة عدم السريان اما مسكوتا عنها او يعتبر فيها
العصر نظرا الى تضمن الحديث الغسل وعلى ما ذكره البعض من دخول العصر في مفهومه مع
الامكان بعينه هذا مع احتمال عدم اعتبار العصر في مفهوم الغسل حيث لا يمكن وعدم قيام غيره
مقامه ولعل العمل على ظاهر الحديث ان لم يخالف الاجماع لا حرج فيه وقال الوالد العلامة طاب
مرقده يدل ظاهرا على طهارة التراب ويمكن ان يكون المراد به ان يرفع ظاهره ويغسل ويعصره
ويوضع حتى يجف او يوضع على الجنوب فيه على ان مثل هذه الاجوبة لا تتعدى انتهى كلامه رفع
مقامه الثاني عشر ضعيف والوشاء هو الحسن بن علي واحتمال جعفر بن بشير كما توهم في غاية
البعد الثالث عشر حسن ومنه او مبيره كما في بعض النسخ هو ابن عبد العزيز الثقة قوله
عليه السلام لم تكن عليك شيء قال الفاضل التستري رحمه الله كان ذلك لتحقق المبالغة منه لو
قصد به الغسل فيبقى حرج اليبوسة مع المبالغة انتهى اقول يمكن ان يكون المراد نفي الاعادة
لعدم التقصير فيكون كجاهل النجاسة لا عدم الغسل والله يعلم ويفهم منه جواز الوكالة في الغسل
بعض الفقهاء قال المدقق السبط رحمه الله فيه دلالة على جواز اعطاء الثوب النجس لمن يغسله
والاكتفاء بان له غير اليقين بزوال النجاسة لان عدم النهي من الامام عليه السلام عن الفعل
يقتضي ذلك مضافا الى ان الاعتماد لو كان غير كاف لوجب اعادة الصلوة وان لم ير
الاثر في الثوب نظرا الى انه باق على النجاسة حيث لم يعلم زوالها على ان ترك الاستفصال
عن حال الجارية وحصول الظن بزوال النجاسة وعدمه كاف وما ذكره شيخنا من احتمال
ان يكون المراد بقوله لو كنت غسلته انت لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله
الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسببه له قرب ظاهر وقد يجد من
احتمال الاصح وجه لما ذكره ثبوت ما احتمله ايده الله وذكر انه يشعر به كلام الشهيد في الذكرى من ان
المراد انك اذا غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم تكن عليك
اعادة الصلوة فلما وجدته فان هذا الاحتمال لا يرجع الى الاول بسبب الاجتهاد
فان الاجتهاد مآله الى التحري في كيفية الغسل اجتهادا ولا حاجة معه الى المبالغة الزائدة في وجوب
الاعادة بدون المبالغة فتح محل بحث الرابع عشر موثق وذكر بعض المحققين ان وجوب
غسل الجميع لا يستلزم نجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقاه بظاهره لم يحكم بنجاسته عند التامل

ويحتمل الا يكون ذلك لرفع
اليبوسة لو كان هو الغاسل
وعلى التقادير لا يعلم منه العفو عن
اليبوسة مع المبالغة م ح م

نظراً الى ان يقين الطهارة لا يخرج عنه بالشك والجمع فيه محال والخلاف فيه غير موجود الثاني
عشر حسن قوله عليه السلام فانه احسن قال الفاضل التستري رحمه الله قد كان فيه انه لا يجب غسل الجميع
الخ ولعله يمكن توجيهه على الاصول بان يقال اذا ظن النجاسة في محل مخصوص وغسل ذلك المحل
فانه لم يبق علم ولا ظن بنجاسة الثوب بل يبقى الشك بنجاسته ومثل الطهارة لا يوجب الاجتناب
ولعل التحقيق ان يقال ان المطلوب بعد العلم بالنجاسة هو العلم بالطهارة وزوال النجاسة
او رفع علم النجاسة فان قلنا بالثاني حسن ما تقدم والاول اظهر والثاني اوفق بما
يستأنس منهم واحوط وان كان الاول الاخير من دفعه بل دفعه اذ لقائل ان يقول ان
المطلوب هو اجتناب البول مثلا وهنا لم يعلم تحققه وايضا المأمور غسل البول وهنا بعد
الغسل المذكور لم يعلم تحققه انتهى وقال السبط قدس الله روحه ولا يخفى ان قوله فانه احسن
لا ينافي ما عليه علماؤنا من وجوب غسل جميع ما يقع فيه الاشتباه لامكان حمل الحسن على
هذا من حيث دلالة غيره من صحيح الاخبار على الامر بغسل الثوب كله واستدل في
المعتبر على ذلك بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع
ما وقع فيه الاشتباه وقد يقال على هذا ان يقين النجاسة يرتفع بغسل ذلك جزء
مما وقع فيه الاشتباه بحيث يساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل
بعينه واقول ربما يمنع ارتفاع يقين النجاسة بذلك لانه لا معنى للنجاسة الا المنع
من العبادة بسبب وصول العين النجسة الى الثوب فزوال المنع يتوقف على اباحة الشارع
ما منع منه ولم يعلم الا بغسله كله وعدم تيقن بقاء العين بعد غسل جزء لا يستلزم زوال
المنع من الشارع اللهم الا ان يقال ان منع الشارع بسبب تيقن حصول العين في الثوب
فاذا زالت العلة زال المعلول وفيه تأمل اولا بان علل الشرع ليست كالعلل الحقيقية وثانيا
بان علة حدوث النجاسة لا استمرارها بل الاستمرار على حكم الشارع فلا بد فيه من
حكم آخر وقد يجاب عن كلا الوجهين لا لان الضرورة غير داعية الى ذلك بعد ورود الاخبار
الصحيحة بغسل جميع الثوب وما ذكرناه في مقام التوجيه اشد لان المحقق وباقي الاصحاب
متفق نعم ربما يقال ان قوله عليه السلام في حسنة الحلبي فانه احسن نوع تأييد لما ذكره المعترض
الا ان الرواية الحسنة لا تقاوم الصحيحة مع قيام الاحتمال في حسنة الحلبي هذا ولا يخفى
ان وجوب غسل الثوب كله ربما يختص بما اذا حصل فيه الاشتباه كله اما لو اشتبه البعض فالظ

من كلام بعض الاصحاب عدم وجوب غسله كله ووجهه ظاهر والنص لا يعارضه اذا تأمل
فيه التأويل السادس عشر ضعيف السابع عشر صحيح قوله وجعله اشد من البول كان
الاشد من جهة لعسر الازالة او لكون عقاب من تركه ازالته اشد فلا يتم الاستدلال على وجوب
غسل القليل منه العشرون حسن ايضا الحادي والعشرون صحيح الثاني والعشرون موثق و
حفص بن غياث عامي ضعيف لكن ذكر الشيخ انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث
وعدة رجال غيره من العامة قوله فان اصاب ثوبه دم الخ اعلم انه اجمع الاصحاب على
ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح
والجروح ان كان اقل من درهم بغلي لم تجب ازالته للصلوة وان كان ازيد من مقدار الدرهم
وجبت ازالته وانما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن
ادريس تجب ازالته وقال السيد في الانتصار وسلار لا تجب ازالته ومستندهما قويان ويمكن
حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب ثم الروايات انما تضمنت لفظ الدرهم
وليس فيها موصوف بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله ما كان متعارفا
في زمانهم عليهم السلام وذكر الصدوق ان المراد بالدرهم الوافي الذي قدره درهم وثلث
كما قال المفيد هنا وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكروا
تسميته بالبغلي وقال المحقق في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي
نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس
انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو
ما انخفض من الكف والمسئلة موضع الاشكال ثم الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا
الحكم ووجوب ازالة قليله وكثيره والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس والحق القطب الراوندي
دم نجس العين الثالث والعشرون حسن قوله ولا اعادة عليك الخ في التهذيب ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء ولعله الصواب قوله وما لم يزد على
مقدار الدرهم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله قد كان فيه دلالة على خلاف ما ذهب اليه المفيد
من وجوب الغسل اذا كان مقدار الدرهم لعله لم يقل ويدل على ذلك الرابع والعشرون
ضعيف مجبر الخامس والعشرون موثق السادس والعشرون مجهول قوله عليهم السلام ان كان
اقل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله مفهوم هذا يدل على قول المفيد كما يدل منطوق وان كان

اكثر على خلافه ولعل مفهوم الثاني اولى لموافقته للاصل والرواية المتقدمة
صحيح وقال السبط المدقق رحمه الله اورد الشهيد ره في الذكرى على ظاهر الرواية اشكالا من حيث
الامر فيها بغسل ما دون الدرهم وذلك بالجملة الخبرية المراد بها الامر اعني قوله يغسله وحقيقة
الامر هو الوجوب وارادته هنا ينافي البعض واجاب عنه الوالد قدس سره بان الامر في ذلك الخبر ليس
للوجوب بقرينة النهي عن اعادة الصلوة لما سيأتي من ان ناسي النجاسة تجب عليه
الاعادة في الوقت ولهذا قال في صورة بلوغه مقدار الدرهم يغسله ويعيد الصلوة
واقول في كلام الشهيد وجواب الوالد قدس سرهما نظر اما الاول فلان الامر بغسل الثوب
لو سلم ارادته من الجملة الخبرية لا يتعين للوجوب لامع عدم المعارض والاجماع مدعى على
العفو عما دون الدرهم من العلامة والمحقق وذلك كاف في العدول عن الامر حقيقة
تسليم دلالة الامر على الوجوب لا يلزم من وجوب الغسل عدم العفو اذ لا ينحصر الغاية في
الصلوة الفائتة وان كان في هذا نوع تامل الا ان امره سهل واما ثانيا فلو سلم لان علماء
البيان وان كانوا قد ذكروا ان الجمل الخبرية في المقامات الطلبية تدل على الوجوب من حيث الدلالة
على الاهتمام بالطلب كان البلغاء يقيمونها مقام الانشاء ليحملوا المخاطب بوجه اكيد
على الاتيان بما يطلبونه منه كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تأتيني غدا بمقطع
الجزم مقام الامر لتحمله على الاتيان بوجه لطيف من حيث انه لو لم يأتك صرت كاذبا وانت تعلم
منه انه لا يريد تكذيبك لكن لا يخفى ان هذا انما يتم لو علم من الشارع ارادة الاهتمام با
الطلب والحال انه قد علم منه عدم ذلك فيما نقص عن الدرهم فكيف يتم الحمل المذكور على
نهج ما ذكروه على نهج ما ذكروه على انهم ذكروا اسبابا اخرى لا مر غير منحصر في الفرد المذكور
على نهج وضح يجوز ان يكون العدول لنكتة اخرى مع ان لنا مع القوم البحث في دلالة ما
يتضمن الامر على الوجوب فان قلت قوله في الرواية فيغسله ويعيد الصلوة للوجوب فليكن في
الاخر كذلك لئلا تتهافت الرواية قلت القرينة في الثاني موجودة وهو اعادة الصلوة
وان كان فيه كلام واما ما اجاب قدس سره فيتوجه عليه انه ان اراد بكون النهي قرينة
على عدم وجوب الغسل لان الغسل لا يكون الا للصلوة فاذا لم تجب فلا حاجة الى التعليل
بقوله لما سيأتي بل هو مضر لان ناسي النجاسة انما تجب عليه الاعادة في الوقت في غير ما
نقص عن الدرهم فلا دخل له في التعليل وقوله قدس سره ولهذا اشد اشكالا لان الجملة

ان

ان حمل على الاعادة في الوقت ليكون الحديث مؤيدا لاعادة الناسي في الوقت اشكل لان
ارادة الوقت من الحديث غير معلومة والاخبار الواردة في الناسي غير خالية من الارتياب
في الجملة فليكن الحديث من جملة مطلقات الاخبار في حال الناسي فلا يصلح دليلا واطلاق الاعادة
لا الوقت محل تامل يظهر من ملاحظة الاخبار في اطلاق الاعادة على ما يشمل القضاء وربما
يحتمل الخبر كون اعادة الصلوة على الاستحباب في صورة قدر الدرهم نظرا الى ان الغسل
للاستحباب وتوافق احكام الخبر الواحد مطلوب والمعارضة موجودة وان اراد
ره بكون النهي قرينة الاستحباب ان تحريم اعادة الصلوة غير معلوم فهو الكراهة
فيكون الغسل للاستحباب فاشكاله واضح وقال السيد رحمه الله اجاب العلامة
رحمه الله عن استدلال القائلين بعدم وجوب ازالة الدم المتفرق مطلقا بهذا الخبر بان
مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا لكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط
الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها
وفيه نظر فان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان
الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا
محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى حينئذ الا ان يكون الدم مقدار
الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة انتهى وقال
السبط المدقق قدس الله لطيفه اقول انه لا يبعد احتمال العدول عن الظاهر فيها بارادة
الحال المقدرة كما ذكره العلامة لضرورة الجمع بينها وبين حسنة الحلبي فيجوز ان يكون المتفرق
حكم غير المجتمع ولو كانت الحال محققة فالمنافاة حاصلة واحتمال الاول فالدلالة الخبر
بالمفهوم وخلافه بالمنطوق والمنطوق اقوى فيرد ان المنطوق مع ما فيه من الاحتمال غير مسلم
القوة نعم لا يبعد ان يقال ان تحقق الدرهم بحيث لا يزيد ولا ينقص نادرا بعد اقتصر على حكم
الزائد والناقص فلا يكون حكم المساوي متعرضا له في الرواية لتكون دلالة المفهوم اذ دلالة
المفهوم شرطها شكل التحقق وان لم يصرح به في مفهوم الشرط بنى الا ان احتمال ما ذكره
في مفهوم الصفة قائم في مفهوم الشرط عند التامل على انه قد يتوجه على ما ذكره العلامة
ره ان الحال المقدرة كما كان زمانها غير زمان عاملها كقولهم مررت برجل معه صقر
صائدا به غدا والزمان فيما نحن فيه متحد فتكون الحال محققة لا مقدرة سيما مع كون

السؤال عن نقطة الدم والجواب عن اجتماعه المقدر في حال التفرق فالوتمان ح واحد
احتمال ان يكون السؤال عن نقط الدم والامام افاد حكم الاجتماع بالفعل فيدل الرواية
ح على ان الدم اذا كان مجتمعا بالفعل بقدر الدرهم لا يتحتمل منه يمكن الا ان الحال لا تكون
مقدرة بل محققة من وجوه ح الاول ان يكون خبرا بعد خبر وقد يشكل بان الخبر
الاول يقتضي التقدير والثاني التحقق ويمكن ان يقال بجوازه لكن فيه ما فيه وقال
الفاضل التستري رحمه الله كان فيه دلالة على الجلاء والجميل ويمكن ان يقال ان هذا مخصوص
بالنقط المتفرقة ولعل الخصوصية دخلا نظر الى اكثرية التحمل فيه فلا يحسن التعدي في
صورة الاتصال وعلى التسليم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين رواية
ابن مسلم **الثامن والعشرون** حسن قوله عليه السلام ان اجتمع قدر حمصة الخ قال الشيخ البهائي
رحمه الله الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا
القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب
والبدن ولا يحضرني ان احدا منهم خالف في ذلك وربما يستأنس له برواية المثنى والظ
ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم انتهى وفي اخر كلامه مد ظله نظر اذ يمكن ان
يلطخ بقدر الحمصة من الدم جميع الثوب فالاظهر في الجمع ان يحمل هذا الخبر على الوزن و
سائر الاخبار على السعة او هذا على البدن وسائرها على الثوب او هذا على ما اذا جمع
وارتفع وحصل الحجم وغيره على ما اذا لطخ به الثوب والبدن قوله والذي يدل على
ذلك ما تقدم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ولعل لقائل ان يقول ما تقدم في
الثوب ولا هذا في نجاسة البدن وهل الالحاق الا قياس **التاسع والعشرون** ضعيف قوله
عليه السلام ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم قال الفاضل التستري رحمه الله كان المستراح
الا الدم المتفرق لا الى الدم حتى يستخرج منه نفي الباس عن المتفرق مطلقا كما سيجيء في
الورقة الاتية بعض الاشعار واعلم انه اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على
الثوب او البدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب
ازالته والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال في المبسوط والشرايع والنافع
وفي النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المعتبر لعدم دليل اخر وقال ابن حمزة يجب ازالته
واختاره العلامة في جملة من كتبه ولعل الاول اقوى وان كان الاخير احوط وقال في المعتبر

ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف اقوال الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض
بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة
الثلاثون صحيح **الحادي والثلاثون** صحيح ايضا قال في العالم ربما يستفاد من قوله في
هذا الحديث فلا يزال يدميان الحكم مفروض فيما هو مستمر الجريان وليس فيه شيء اما اولا
فلان هذا الكلام وقع في السؤال والعبرة بالجواب واما ثانيا فلانه ليس معنى ذلك ان
جريانهما متصل كل حين بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منهما ولو حينا بعد حين والعرف
قاض بذلك فانك تقول فلان لا يزال يتردد الى محل كذا ولا يزال يتكلم بكذا مريدا انه
يصدر منه الفعل وقتا بعد وقت لا انه مستمر دائما وهذا واضح لمن عرف العرف قوله
وانما اجر الصلوة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل لقائل ان معظم الاخبار المتقدمة
غير مخصوصة بدم دون دم بل هو مطلق يشمل جميع انواع الدم نعم يفهم من رواية حماد بعد
ذلك وهم على ما ترى وكيف ما كان فان ثبت وجوب ازالة الدم للصلوة بقول مطلق بدليل
صالح ولا نعرف ذلك لا يحسن عدم الخروج منه برواية الاخبار المتقدمة بالنظر الى دم الحيض
نظرا الى رواية ابي بصير حسب والا ففي هذه الرواية من قدح فيه فاثبات الحكم بها مشكل
الثاني والثلاثون مجهول قوله عليه السلام من دم لا تبصره اي لقلته او انه كان جاهلا ثم علم
والاخير اظهر فيظهر فرق اخر بين دم الحيض وغيره من النجاسة باعادة الجاهل فيه دون غيره او
ان هذا الفرق في كلام الاصحاب ورفع هذا الحديث الخ قال الوالد العلامة قدس
الله روحه لان في طريقه محمد بن احمد الى اخره ما رواه عن الحسين بن سعيد لا ان محمد بن
عيسى يروي عن محمد بن احمد بن يحيى كما هو الظاهر من العبارة فتامل وفي الصحاح الشق الطين
الاحمر وافاد قوله فايدة الصبغ عدم معلومية اثر الدم لذلك فتكون هي جاء على انه لا يجب ازالة الاثر او
يكون خصوص المشق مفيدا لازالة الاثر قوله وكذا ان كان به جراح في الصحاح الجراح جمع جراحة
بالكسر **الثالث والثلاثون** موثق قوله عليه السلام ولست اغسل ثوبي حتى تبرا قال الفاضل التستري رحمه الله
كان مقتضاه انه لا يغسل الثوب من دم الدماميل وان لم يكن سائلة والعمل به غير بعيد نظرا
لكونه اوفق بالاصل وقال السيد رحمه الله في المدارك ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج
الدم منهما وان لم يندمل اثرهما وقال السبط المدقق اعلم ان المنقول عن الاصحاب عدم الخلاف
في اصل العفو عن دم القروح والجروح ومستند هذا الخبر لخبار صحاح وحسان وانما

الخلاف في حد العفو فمنهم من جعل الحد البرء ومنهم من جعله الانقطاع مطلقاً وقيده بعض
بكونه في زمان يتسع لاداء الفريضة ونقل المحقق الشيخ علي عن الشيخ نقل الاجماع على عدم
وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ والوقوف
مع صحيح الاخبار ربما يقتضي في بادي النظر اختصاص العفو بما اذا كان الدم بغير او
يشق التحرز منه كصحيحة محمد بن مسلم السابقة فان قول السائل فلا تزال تدمي يدل
على ان المسؤول عنه مما يعسر عليه التحفظ منه ومثلها صحيحة ليث المرادي وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وهذه الرواية ورواية سماعة لا تصلحان لاثبات الاحكام الشرعية
ثم ذكر ما نقلناه عن والدي قدس الله روحهما سابقاً وقواه ولعله اقوى **الرابع والثلثون**
موثق ايضاً قال الفاضل التستري رحمه الله في دلالته على المدعى نظر وان حمل على الجروح
التي لم ترشح وانما يحمل مدعى المص حكم الجروح التي ترشح دائماً ولم يكن في ذكره للمدعى
وجه انتهى وقال في المعالم ذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في النهاية والمنتهى
والتحرير الى انه يجب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة واحتج له في المنتهى
والنهاية بانه غير متطهير من غير مشقة فكان مطلوباً وبرواية سماعة والوجه الاول
من الحجة غير صالح لتأسيس حكم شرعي والرواية في طريقها ضعف وكان البناء في العمل بها
على التساهل في ادلة السنن انتهى اقول الاختلاف بين الاصحاب في العفو عن دم القروح
والجروح في الجملة فمنهم من قال بالعفو مطلقاً ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت
او تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فتراتها لاداء الفريضة كما عرفت سابقاً والذي يستفاد
من الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت الازالة ام لا
وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب
ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج كما اختاره
جماعة واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان **الخامس والثلثون**
صحيح وقد مر بعينه انفاً **قوله** عليه السلام يصلي وان كانت الدماء تسيل قال الفاضل
التستري رحمه الله مقتضى هذا العفو عن السائل المسؤول عنه ولا يقتضي نفي
العفو عن غير المسؤول عنه **السادس والثلثون** صحيح ايضاً وروى مضمونه في الزيادات
ايضاً بطريق صحيح **السابع والثلثون** موثق كالصحيح **قوله** فلا يضرك ان لا تغسله

قال

قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضى هذا العفو عن السائل المسؤول عنه ولا يقتضي نفي
العفو من غير المسؤول عنه **السادس والثلثون** صحيح ايضاً وروى مضمونه في الزيادات ايضاً
بطريق صحيح **السابع والثلثون** موثق كالصحيح **قوله** فلا يضرك ان لا تغسله قال الفاضل التستري
رحمه الله لعل مقتضاه عدم الضرر في ترك غسله وان لم يكن في وقت السيلان **الثامن والثلثون**
مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله الذي يظهر من هذه الاخبار العفو عن السائل المترشح دائماً
في الجملة وربما يفهم من بعضها العفو عن دم الجرح مطلقاً فان كان الاصل وجوب الازالة
فالظاهر تعيين العفو بالدم المترشح دائماً كما يفهم من كلام المتن وان كان عدم الوجوب فلا
يبعد العمل بعموم ما يدل على العفو عن دم الجرح مطلقاً والنظر في بيان الاصل هنا مجال والاحتياط
واضح **التاسع والثلثون** ضعيف معتبر وقال التستري رحمه الله وكان في ان دم الرعاف ان كان
متفرقاً لا يعتبر اذ الرش لا يظهر الا ان يحمل الرش على الصب كما يفعل المتأخرون وفي الحمل تأمل
لا يخفى **قوله** ينضحه قال الوالد العلامة نور ضريحه اثر صفة للرعاف اي ويكون الرعاف متفرقاً
ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعاً ويحتمل ان يدل على طهارة الدم القليل مثل رؤس الابر كما
قال به بعض العلماء او يكون معفواً والله يعلم انتهى واقول يمكن ارجاع الضمير في ينضحه
ولا يبعد الحمل على دم البراغيث المسؤول عنه وان كان بعيداً وحكى العلامة في المختلف عن ابن الجنيد
قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا بأس به الا
ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت ام كثيرة **الاربعون** ضعيف وخرجا
الصلوة في دم البق والبرغوث مع الكراهة **قوله** هل يجري دم البق [illegible] في لفظة
عليه وكان الظرف حال من الدم اي هل يجري مجرى الدم الكائن على الرجل مجرى دم البراغيث اي
جريانه ليكون مصدراً ميمياً ويحتمل ان يكون اسم مكان **الحادي والاربعون** ضعيف او مجهول
قال الفاضل التستري رحمه الله ليس فيه ولا في الاخبار المتقدمة دلالة على الطهارة والنجاسة
فان كان الاصل في الدم مطلقاً النجاسة ولا تقدم لم يكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لا
لمجرد العفو وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقاً فهذه الاخبار
تصلح وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقاً تأييداً وقال السيد رحمه الله
في المدارك الطهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الاصحاب وحكى في الشرح رحمه الله عن
المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد [illegible]

المعنى اللغوي ولحم الخنزير كانا رطبين فليغسل الخ لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل
بمس الكلب والخنزير رطبا الا ما يظهر من كلام الصدوق رحمه الله من الاكتفاء بالرش
في كلب الصيد ولا خلاف ايضا في استحباب الرش بمسهما جافين ويعزى الى ابن حمزة القول
بوجوب الرش وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله بل الظاهر من الاخبار ان قلنا ان الظاهر من الامر فيها
الوجوب ويرد هنا انه جمع مع الغسل الواجب والله يعلم الثاني والاربعون مرسل الثالث والاربعون
ضعيف الرابع والاربعون صحيح وحمل على الرطب للاخبار المتقدمة الخامس والاربعون
صحيح ايضا قوله عليه السلام امر بقتلها وفي بعض النسخ بغسلها ولعله اصوب ولعل مراد السائل
على نسخة الغسل السؤال عن علة الغسل فاجاب عليه السلام بان علته امر النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
نسخة الغسل غرضه علة كون الكلب بحيث يرش الثوب بمسه يابسا دون ساير النجاسات فاجاب
عليه السلام بانه حيوان امر النبي صلى الله عليه وآله بقتلها في المدينة كما روي ولولا انها كانت انجس
الحيوانات واخبثها لما امر النبي صلى الله عليه وآله بقتلها عاما مع انه يمكن ان يكون علة الامر
بقتلها حصول الحرج على الناس بمس اثوابهم وابدانهم لها والله يعلم السادس والاربعون صحيح
ايضا السابع والاربعون صحيح ايضا وهو غير موجود في بعض النسخ الى قوله وسلامة عن خنزير
الخ وفي بعض النسخ الخبر السابق مكررا سهوا من المصنف او النساخ قوله عليه السلام يغسل سبع
مرات عمل ابن الجنيد به وفي الكلب وقال احداهن بالتراب الثامن والاربعون صحيح ايضا
وذهب الشيخ في النهاية والمفيد الى نجاسة الفارة والوزغة واستدل لهم بهذا الخبر وفي
الوزغة بالاخبار الواردة بالنزح والمشهور بين الاصحاب الطهارة وحملوا الاخبار
على الاستحباب والله يعلم وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه بسنده الصحيح عن علي بن
جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
ولا باس وقال السبط المدقق رحمه الله لا يخفى اعتبار اسانيد هذه الرواية ودلالتها ظاهرا
على نجاسة الفارة لكن بتقدير حمل اوامر الائمة عليهم السلام على الوجوب وانتفاء ما يصلح
للمعارضة والموجود من المعارض ما تقدم من صحيح ابي العباس وقد فلم اثر له فيما
الاسانيد عشر فقال لا باس به وفيه ضعف لاحتمال كون المراد ما خطر بالبال اذ ذلك الوقت غير
الفارة غير معلوم نعم وردت صحيح علي بن جعفر في جرذ يقع في دهن وقع فيه فارة ولا
مدور وكذا صحيح سعيد الاعرج قوله وان كان يابسا مسحه بالتراب قال في المعالم عزي الى

الى ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب والخنزير والكافر بغير رطوبة وقال
الشيخ في المبسوط مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح
ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان
يابسا مسحه بالتراب وحكى في المعتبر عن الشيخ انه قال في موضع آخر كل نجاسة اصابت البدن وكانت
يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ولا نعرف على المسح بالتراب وجوبا او استحبابا
وجها التاسع والاربعون حسن كالصحيح الخمسون مرسل قوله عليه ولكن يغسل يده وجوبا في
بعض الموارد واستحبابا في بعضها على المشهور قوله يدل على ذلك قوله تعالى الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله في الدلالة على نجاسة مطلق الكافر تامل وكذا في دلالة الآية والروايات
على المسح بالحائط وكانه لا يريد الا مطلق النجاسة مع الرطوبة الحادي والخمسون ضعيف قوله
عليه السلام فاغسل يدك قال الفاضل رحمه الله يدل على الغسل وان لم يكن رطبة فلعله محمول
على الاستحباب وكذا الكلام فيما بعده الثاني والخمسون صحيح الثالث والخمسون صحيح
ايضا قوله فلا يصلي فيه حتى يغسله يمكن ان يكون الغسل باعتبار انها فضلة ما لا يؤكل لحمه و
قال الفاضل التستري رحمه الله كانه محمول على الاستحباب او على علم مباشرته بالرطوبة فيحمل الامر
على ظاهره الوجوب ان حكمنا بنجاسة الثعالب وان لم يباشر النجاسات قوله ويغسل الثوب
من عرق الابل الجلالة الخ قال السيد رحمه الله في المدارك اختلف الاصحاب في حكمه فذهب
الشيخان الى النجاسة لصحيحة هشام ورواية حفص وقال سلار وابن ادريس وسائر المتاخرين
بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض انتهى والاشكال
في محله الرابع والخمسون حسن الخامس والخمسون صحيح قوله وان اصابك من عرقها فاغسله
يمكن ان يكون الغسل هنا ايضا باعتبار انها فضلة ما لا يؤكل لحمه قوله ويغسل الثوب من ذرق الد جاج
الخ اختلف الاصحاب في ذرق الدجاج غير الجلال والمشهور الطهارة واما الجلال وهو ما اغتذى
بعذرة الانسان محضا الا انه يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا قاله في المختلف لانه
غير ماكول اللحم وقال السيد رحمه الله في المدارك اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من انسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة والاخبار الواردة
بنجاسة البول في جملة مستفيضة الا ان المتبادر منها بول الانسان ويدل على نجاسته من غير الماكول
مطلقا حسنة ابن سنان اما الاخبار فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها على وجه العموم ولعل

الاجماع في موضع لم يتحقق فيه خلاف وكان في ذلك شذوذ وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما رجيع الطير
فذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها
كلها طاهر الا الخشاف وقال في ف ما اكل لحمه فذرقه طاهر وما لم يوكل لحمه فذرقه نجس وبه قال اكثر
الاصحاب وثانيهما ابوال الرضيع والمشهور انه نجس وقال ابن الجنيد بطهارته قوله وقد مضى
فيما تقدم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان المراد حكم الدجاج ايضا فلم نجده فيما تقدم
وان اراد حكم ذرق الحمام ونحوه فقد تقدم بثلاث ورقات ولم نجد في كلامه تعرضا لنجس
ولا اثبات فليلاحظ السادس والخمسون حسن السابع والخمسون حسن ايضا الثامن والخمسون
حسن ايضا قوله عليه السلم وان اصابك منه شيء الخ في الكافي ان اصابك بدون الواو فالمراد
بالتوضي غسل البدن منه وهو الظ وعلى ما في الكتاب يحتمل ذلك فيكون ما بعده تاكيدا له
وان يكون المراد نفي نقاض الوضوء بشرب الالبان او هي مع اللحوم والابوال فتدبر
قوله عليه السلم اغسله ظاهره النجاسة ويمكن حمله على الاستحباب وقال الفاضل التستري
رحمه الله ان سلم البول فقد يرد شيء الا ان يتمسك بالطريق الاولى التاسع والخمسون
مجهول وهذا الخبر جامع بين الاخبار فيشكل القول بالطهارة الستون موثق كالصحيح
وقال السيد رحمه الله في المدارك اختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب
الاكثر الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ في ير وابن الجنيد بنجاستها واجاب القائلون
بالطهارة عن الاخبار الدالة على النجاسة بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما
يصلح للمعارضة هذا كلامه في ابوالها واما ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل
بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وبرواية
الحلبي وابي مريم قوله وقد صرح بذلك اقول لا يخفى عدم صراحته الكراهة في عرف الاخبار
على ما هو المصطلح لكن قد وردت اخبار دالة على الطهارة وان كان في طرقها على المشهور
كلام لكنها معتضدة بالاصل وربما حمل اخبار النجاسة على التقية لقول بعضهم بها ولا
يخفى ان الاحوط في الابوال الاجتناب لتعارض الادلة وصحة الاخبار الدالة على النجاسة
واما الارواث فالظاهر طهارتها وما قيل من عدم القائل بالفصل لا عبرة به الحادي
والستون صحيح الثاني والستون ضعيف ولعل الخبر هو عبد الغفار بن القسم قوله عم
فهو اكثر من ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله قال في المعتبر يعني اكثر نجاسة منع التكليف بازالتها
انتهى

انتهى كلامه للخروج ويبعد ان يتوقى ان المقصود ان غسل الثوب من ارواثها اولى من الغسل
من ابوالها الثالث والستون مجهول الرابع والستون مجهول ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله
نقل الاجماع في الخ على صحته ما يقتضي خصوصه ويؤيده العمومات المتقدمة انتهى واقول
اختلف الاصحاب في رجيع الطير فذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته
مطلقا وقال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف وقال في ف ما اكل
لحمه فذرقه طاهر وما لم يوكل فذرقه نجس واليه ذهب الاكثر وظاهر العلامة في لف الاجماع على
نجاسة بول الخشاف وهو غير ثابت والقول بطهارة ذرق الطيور مطلقا قوي واما بول
الخشاف فالاخبار فيه متعارضة واخبار الطهارة مؤيدة بالاصل ونفي الحرج لا سيما
في عراق العرب فانه لا يمكن التحرز عن المساجد بل الضرائح المقدسة وخبر النجاسة مؤيد
بالشهرة ودعوى الاجماع والاحتياط مهما امكن لا يترك الخامس والستون موثق السادس
والستون حسن قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله بهذا الاسناد لا يظهر له مشار اليه
حسن وكان مراده اسناده الذي يصل الى الكليني مع الكليني ايضا وبالجملة هذه الرواية موجودة
في الكافي بهذه الكيفية قوله الخ الا ان لفظ بوله مقدم على خرؤه قوله عليه السلم كل شيء
يطير الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه رد على ما دل على بول الخشاف حيث لم يتكلم عليه
يحتمل ان يكون مبنيا على ذكر للكلام على نحو طريق البحث من كلامه المتقدم انتهى واقول دلالته على
طهارة بول الخشاف ظاهرة اذ لم يعرف شيء من الطيور غيره والخبر في قوة الصحيح السابع والستون
موثق كالصحيح قوله عليه السلم وكل ما يوكل لحمه الخ ظاهره ان المراد ما اعد الله للاكل والتابع
الاكل الثامن والستون موثق التاسع والستون ضعيف لان فارسا هو ابن حاتم القزويني
الذي ضعف ويدل على ما ذهب اليه المفيد والشيخ في بعض كتبه من نجاسة ذرق الدجاج وينفيها
خبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وهذان الخبران
وان كانا ضعيفين لكن الثاني مؤيد بالاصل والشهرة وعمومات الطهارة خرء ما يؤكل ويمكن حمل الخبر
حمل الاول على الاستحباب وعلى الجلال السبعون مرسل قوله عليه السلام لا باس به الخ قال الفاضل التستري
رحمه الله كان المقصود نفي الكراهة قبل الثلاث مع عدم علم النجاسة واثبات الكراهة بعدها الا ان
يعلم الطهارة اليقينية والا فالقذارة مع علم النجاسة لا يحسن الاجتناب سواء كان قبل
الثلاثة او بعدها وكيف ما كان ففي اثبات حكم بمثل هذه الرواية لا يخلو من شيء وان كان يجري الكراهة

وقال صاحب المعالم رحمه الله اشتهر في كلام الاصحاب الحكم باستحباب ازالة طين المطر بعد مضي
ثلثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا باس به في الثلثة ما لم يعلم فيه نجاسة والاصل فيه رواية محمد بن
اسمعيل قوله ربما اشار الى المشهور بين الاصحاب استحباب الرش مع الشك في وصول النجاسة
واوجب سلار الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن وظاهر المفيد ايضا ذلك قوله
واذا لم يعلم الطاهر اذا علم والاخير للتكرار الحادي والسبعون صحيح الثاني والسبعون موثق
قوله ولا باس بعرق الحائض الخ لا خلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحائض والمستحاضة والنفساء
والجنب من الحلال اذا خلا الثوب والبدن من النجاسة واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام
فذهب ابنا بابويه والشيخان واتباعهما الى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول الى الاصحاب و
المشهور بين المتاخرين الطهارة الثالث والسبعون حسن الرابع والسبعون ضعيف ومحمول
على عدم سراية النجاسة الى البدن او على التقية وفي القاموس قطب بين عينيه قطبا وقطوبا
زوى ما بين عينيه وكلح كقطب الخامس والسبعون مجهول قوله عليه السلام لا يجنب الثوب الرجل
الخ يمكن ان يكون المراد الثوب الذي عرق فيه الجنب وقال الوالد العلامة قدس الله روحه
الشريف اي لا يصير جنبا الخ فاما محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة
المني او على العرق القليل الذي لا يرى واما على انه لا يصير جنبا حتى يجب عليه الغسل ولا يجنب
الرجل الثوب اي عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب انتهى وروى الصدوق في الموثق
عن عبد الله بن بكير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق
فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل السادس والسبعون ضعيف ويدل على اعادة الناسي مطلقا
وعلى عدم وجوب التعدد في ازالة البول وكانه عليه السلام احال على علم السائل وان امكن حمل
المرتين على الاستحباب السابع والسبعون حسن الثامن والسبعون صحيح ويدل على استحباب
الرش مع احتمال النجاسة او ظنها وبالجملة هذا الخبر والاخبار الاتية محمولة على عدم العلم بسراية
النجاسة من الموضع النجس الى البدن جمعا بينها وبين ما دل على النجاسة بوصول النجس او
المتنجس الى الثوب والبدن التاسع والسبعون موثق الثمانون صحيح الحادي والثمانون
موثق قوله ما دون الازار كانه كان الظاهر ما دون الدرع ويحتمل ان يكون مراده بجانب
الذي يلي البدن من الازار اذ لو سرى العرق للجانب سرى الى الدرع ويحتمل ان يكون دون
بمعنى عند والتوزيع في عبارة الشيخ ره اكثر اذ نقل العبارة بالمعنى وغيرها وحاصل كلامه

ان

ان مفهوم الكلام يدل على انه اذا كان الازار تحت الدرع فعدم الغسل مخصوص بالدرع
اذ الغالب في الازار التلوث وقوله فلاجل هذا قال تغسل اي في الثوب الملاصق الثاني
والثمانون موثق ايضا قوله مما يليها اي من دم الحيض الثالث والثمانون مجهول ورواه الكليني
في الصحيح عنه الرابع والثمانون ضعيف قوله عليه السلام فلتغتسل حين تطمث الخ لعل المراد
حين يخرج منها الدم فيصيب ثوبها الخامس والثمانون موثق السادس والثمانون موثق
ايضا ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي والظاهر ان المراد من قوله رجل اجنب في ثوبه
اصاب ثوبه شيء من المني وقد يطلق الجنابة على المني كما ورد ان الحمرة تصيبها وقال الفاضل التستري
رحمه الله غاية ما يفهم مما نقله عدم وجوب الغسل فلو دل هذه الرواية على الوجوب واعترف
احتمل ما ذكره واما مع احتمالها للاستحباب ولا اعتراف بالاستحباب فلا وبالجملة فهذه الرواية
لا اجد لما ذكره وجها صالحا انتهى وقال في المعالم اعلم ان الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان حكى
عن المبسوط نسبة الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام الى رواية الاصحاب قال ولعله ما رواه محمد بن
همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد
ابي الحسن عليه السلام واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق
باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه
وان كان من حرام فلا تصل فيه قال وروى الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب
من الحرام وعن ابي الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا لكن في طريق الاخيرين
ضعف والاولى لم اقف عليها في كتب الحديث الموجودة الان عندنا بعد التتبع واقول وروي في فقه
الرضا عليه السلام انه قال ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة
فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسل وروى ابن شهرآشوب ره في مناقبه من كتاب
المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار قال وردت العسكر واريد ان اسال ابا الحسن عليه السلام
عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه
ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من
حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة ووجدت هذا الخبر في اصل قديم الظاهر انه مجموع
المحدثين هرون بن موسى التلعكبري عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله بن
الميمون عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله وقال

ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام
وقال علي بن بابويه في رسالته ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال
الصلوة فيه وان كان من حرام فحرام الصلوة فيه ونحوه ذكر ولده رحمهما الله في الفقيه وابن الجنيد
في المختصر والشيخ في ف وقال في النهاية لا بأس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه افضل الا
ان تكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وذهب ابن ادريس واكثر المتأخرين الى
الطهارة مطلقا وبالغوا في الطعن على كلام الشيخ في هذا الكتاب وقد ظهر مما ذكرنا عذر
الشيخ ره لكن كان الاولى ان يومي الى واحد من تلك الاخبار ولعله لم تحضر عنده ومع ذلك
فالمسئلة لا تخلو من اشكال لجهالة الاخبار وان كانت مؤيدة بعمل العلماء الاخيار ولا
في شل مما لا يترك وقال في الشهيد لا فرق اي في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين ان يكون
الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان
كانت زوجته وسواء كان مع الجماع انزال ام لا او الاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في الحيض
او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال قال ولو وطي الصغير اجنبية و
الحقنا به حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه انتهى واقول
ما ذكره في الحيض والصوم غير بعيد بل قريب لشمول الاخبار لها والله يعلم والعجب من الشيخ ادعى
الاجماع في الخلاف على نجاسة عرق الجنب من حرام وفي ط تردد في الحكم ثم استدل بالاحتياط ورده
عليه في المعتبر بان طريقة الاحتياط لا يصلح لتأسيس الاحكام ثم اعلم ان الخبر يدل على جواز الصلوة
في الثوب النجس اذا لم يوجد غيره على الاطلاق كما ذهب اليه بعض الاصحاب وسيأتي الكلام فيه
ان شاء الله قوله على انه يحتمل الخ قال الفاضل التستري رحمه الله انما ابعد هذه العلاوة لا على
خلاف المدعى من وجوب الغسل في عرق الجنب فلا يحسن نعم ان كان المدعى اثبات عدم وجوب
غسل عرق الجنب حسن ذلك ولعل مقصوده ان المدعى وجوب الغسل من عرق الجنب احتياطا
لا الوجوب القطعي فعلى هذا يحتاج الى تجويز في الخبر ارادة حكم غير الجنب من حرام او احتمال غيره
في عرقه الحرام فلما ابقى الخبر على ظاهر الوجوب احتاج الى تجويز ارادة حكم غير الجنب من حرام فلا لزوم الحكم
القطعي بوجوب الغسل من عرق الجنب من حرام افهم السابع والثمانون ضعيف قوله عليه السلام
اصبغيه بمشق الخ الظ انه لما لم يكن عبرة باللون بعد ازالة العين ويحصل من رؤية اللون اثر في
النفس فلذا امرها عليه السلام بالصبغ لئلا يتميز ويرتفع استنكاف النفس ويحتمل ان يكون
الصبغ

الصبغ بالمشق مؤثرا في ازالة الدم ولونه وظاهر كلام المصنف ره ذلك لكنه بعيد الثامن
والثمانون مجهول قوله عليه السلام حتى يختلط اي لون المشق بلون دم الحيض قوله فقد مضى
فيما تقدم شرحه قال الفاضل التستري رحمه الله كانه اراد ما تقدم في غسل الثوب والبدن
من النجاسة وقاس حكم الاواني بها ويحتمل ما تقدم في شرب الكلب من الانية ويحتمل انه
الله حكم الانية خصوصا بعده وهذا تقريبا التاسع والثمانون موثق قوله عليه السلام
فالصلوة على الموضع جائزة اختلف الاصحاب في مطهرية الشمس فقال المفيد رحمه الله ذهب الى
ما ذكر في المتن ونحوه قال في ط وقال في ف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه
طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم
بترابها وان لم يطرح عليها الماء وقال في موضع اخر وكذا البواري والحصر والحق المحقق في يع
والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين بالارض والحصر كلما لا يمكن نقله كالاشجار والا
وقال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها
الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاه
انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا و
استجوده وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار به وحكى الشيخ الاجماع على التطهير وقال
الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح على الظ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن
البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر و
لعل الاستدلال به للطهارة اولى من الاستدلال بغيره وقال السيد رحمه الله في المدارك
استدل الشيخ في ف على تطهير الشمس باجماع الفرقة وبما رواه عمار في صحيحة علي بن جعفر و
استدل له برواية ابي بكر الحضرمي وبالاخيرة استدل في الخ على الطهارة غير الارض والبواري
مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما
بيناه مرارا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها ضعيفة
السند ومع ذلك فغير دالة على الطهارة اذ اقصى ما يدل عليه جواز الصلوة في ذلك
المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في اخر الرواية
اشعار ببقاء المحل على النجاسة وكذا الكلام في الرواية الثانية لان اطلاق الاذن با
لصلوة في هذه الحال يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة

المجد لانا نقول اشتراط محل توقف فانا لم نقف على مستند سوى الاجماع المنقول
وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لعدم الاجماع دال
مع ان هذا الراوي روى جواز الصلوة على المحل الجاف وان لم تصبه الشمس وقال ايضا لو كانت
النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال الشمس جرم النجاسة اجماعا انتهى وخلاصة
القول في ذلك ان المشهور بين المتاخرين ان الشمس تطهر ما تجففه من البول وشبهه من
النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر وبقيت لها
رطوبة وانما تطهر ما اذا كان في الارض او البواري والحصر او مما لا ينقل عادة كالابنية والنبات
وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم
من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا يطهر المحل ولكن يجوز الصلوة والسجود عليه والمسئلة قوية
الاشكال وان كان الاظهر مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة والاحوط صب الماء قبل التجفيف
والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ في ف كما عرفت
قالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا
كانت النجاسة فيهما غير خارقة فتختص الطهارة بما يصدق عليه الاشراق قوله عليه السلام
وان كانت رجلك الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى هذا عدم طهارة الارض
مع اليبوسة بالشمس وان كان قوله وان كان غير الشمس اصابه الخ يوهم الطهارة نظراً
لانه لولا الطهارة بالشمس لما كان فرق بين اليبوسة بالشمس وغيرها ولعل الاعتماد على
الاتحاد او على الاستصحاب الناشي عن يقين صلاحية معارضة قوله وان كان غير الشمس
الخ لاحتمال ان يكون هذا تعبداً شرعياً او يكون محمولاً على الكراهة وقال ايضا وكان فيه
دلالة على جواز السجود على الموضع النجس مع عدم التعدي ولا اعرف في الخبر ما ينافيه
انتهى اقول وفي بعض النسخ وان كان الشمس فطاهر وعدم الطهارة لا الشمس صحيح
قوله عليه السلام نعم لا باس قال الفاضل التستري رحمه الله ان دل جواز الصلوة على الطهارة كان
هذا دليلا على الطهارة بمجرد الجفاف ولو كان بغير الشمس اللهم الا ان يرى هذا مطلق
فيحمل على المقيد المتقدم وفيه ان طريق هذا احسن ومتنه اسلم فتخصيصه بذلك غير
سديد الا ان يدعى ان حجية اخبار الآحاد بالنظر الى حصول الظن من غير نظر الى صحة
الطريق وعدمها وبعد ورود ذلك لا يحصل الظن بصحة المطلق من حيث الاطلاق

انتهى

الشمس ثم قال الا ان اطلاق الاذن في الصلوة مع امكان المباشرة برطوبة يفيد الطهارة
والا لزم الاغراء بالنجاسة من حيث لا يدري صاحبها وذلك لا يليق باصحاب العصمة ومما
يمكن الاحتجاج به في ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر واحتمال ان يراد بالطهارة النظافة بعيد ويمكن ان يدعى
انه يشمل غير الارض ايضا وسيأتي في هذا الكتاب رواية صحيحة اخرى عن زرارة دالة على ذلك قوله
والشمس مجهول قوله عليه السلام ما اشرقت عليه الخ يدل بعمومه على المنقول ايضا
صحيح قوله فالمراد به اذا لم تجففه الشمس قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه بعداً لان السؤال وقع
عن مطهرية الشمس في حال من الاحوال فالجواب بالعلم من غير ماء يدل على النفي الكلي ولا يبعد
الجمع بين هذه وبين خبر زرارة الدال على طهارة المكان المتنجس بالبول بالجفاف من الشمس و
ذلك بما اذا وقع الجفاف بالشمس او باشتراط الطهارة بالجمع بين الماء والشمس ويكون المراد ان
الجفاف المتعقب من صب الماء اذا وقع بالشمس طهر والا فلا ولعل هذا احوط خصوصا
اذا جففته اولا بالشمس ثم صب عليه الماء وجف ثانيا بالشمس ايضا وكيف ما كان فصحيحة
زرارة واردة في البول والحاق الغير به قياس ولا استبعد طهارة البول بل كل النجاسة بازالة
العين بالماء سواء كان المتنجس ارضا او غيره لعموم قوله تعالى ليطهركم به وفحوى رواية
محمد بن اسمعيل ولا ينظر الى الغسالة وامكان اخراجها او عدمه اذ لا اراه الا نوع استنباط
في مقابلة النصوص مع ان مقتضى الاصل عدمه انتهى وقال السبط المدقق رحمه الله لا يخفى ما في
كلام الشيخ فان الظاهر منه ان المراد بالماء ما فيه من الرطوبة ولا ريب ان الماء عند الاطلاق
انما ينصرف الى المطلق وبتقدير حمل الشيخ يلزم ان لا تطهر الشمس الا الرطب برطوبة الماء الذي
فيه ولا اظن هذا القيد لاحد من الاصحاب غير الشيخ نعم ربما احتمل ان يراد به من غير
تطهيره بماء ولا يخلو من بعد لان ظاهر السؤال خلاف ذلك وقد يختلج احتمال حمل الحديث
على الانكار بان يكون قوله كيف استفهاماً انكارياً ثم قوله يطهر ابتداء كلام ويجيء في
الرواية احتمال اخر نوع وجه وهو ان يكون وجه الانكار ذكر ما اشبه البول فانه يتناول
ما له جرم كالدم وتاثير الشمس فيه انما هو بعد زوال العين انتهى واقول لا يخفى ما في الحمل من
التكلفات الباردة والشيخ حمل الحديث على ما اذا يبس المحل بغير الشمس ثم اشرقت عليه

هذا لا يكفي للتطهير اتفاقا بل لا بد من صب الماء عليه حتى يجف بالشمس على الاشهر
الثالث والثلاثون مجهول ورواية محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام بعيد قال الفاضل
التستري رحمه الله ليس فيه دلالة على استثناء موضع السجود كما هو المدعى بل ربما
يقال ان مقتضى اطلاقه مساواة موضع السجود وغيره انتهى وقال في المغرب الشاذ
كونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه وقال في القاموس الشاذكونة بفتح الذال ثياب
غلاظ مضربة تعمل باليمن فاذا اعتبر في الشاذكونة كونها مما لا يسجد عليه او كان الشائع
فيها ذلك فيمكن ان يقال فيه اشعار باستثناء موضع السجود قوله واذا داس الانسان
الخ قال في القاموس الدوس الوطء بالرجل كالدياس وقال السيد رحمه الله في المدارك
الحكم بتطهير التراب باطن الخفين واسفل القدم والنعل مقطوع به في كلام الاصحاب
وظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف والنعل
وصرح ابن الجنيد بالتعميم ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير
الارض من الاعيان الطاهرة وربما ظهر من كلام خ ف عدم طهارة اسفل
الخف بمسحه بالارض فانه استدل فيه على جواز الصلوة فيه بكونه مما لا يتم فيه الصلوة
ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا باس به ولا يعتبر المشي بل يكفي
المسح الى ان يذهب العين قوله يدل على ذلك الخ كانه دليل على المدعى الاول لا على التطهير
بالمسح ونحوه الرابع والثلاثون مرسل الخامس والثلاثون مجهول وفي دلالته على التطهير
شيء اذ يمكن ان يكون لكونه مما لا يتم الصلوة فيه والتقييد في كلام الراوي مع انه يمكن
ان يكون لعدم الدراية السادس والثلاثون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله في دلالتها
على حصول طهارة الخف بالمسح تامل ولعله لو احتج بما ذكره في الكافي كان اولى قوله فساخت
رجله الخ قال في النهاية فساخت به قوائمه اي غاصت في الارض قوله عليه السلام الا ان يقذرها
اي ينجسها وفي القاموس وقد قذره كسمع ونصره قذرا وقذارا وتقذره واستقذره
قوله عليه السلام ولكنه يمسحها الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد مسحها بالارض على ما يشعر
عليه قوله عليه السلام في الرواية المعتبرة المذكورة في الكافي ان الارض يطهر بعضها بعضا وقال
السيد رحمه الله في المدارك ربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل
القدم بمسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو المسح
بالارض

بالارض وقال السبط ره هذا الحديث مع صحته ظاهر الدلالة على تطهير الارض القدم والنعل
قدس سره ويحكى عن العلامة ره في التحرير انه استشكل ثبوت حكم القدم وفي المنتهى قوى القول
بمساواته للنعل والخف لبعض الاصحاب ثم ذكر ان في رواية صحيحة دلالة عليه وقال بعد
ذلك وعندي فيه توقف وقال الوالد العلامة ولا يظهر للتوقف وجه فان الرواية نص وهي
اوضح ما في الباب قوله ولعل وجه التوقف في الرواية ان النهي عن الغسل لا يوافق الاحتياط
والجلاة في الرواية يتناول غير باطن القدم ولا قائل به بل الظاهر من قوله ساخت رجله
الباطن وترك الاستفصال من الامام يؤيده وغير بعيد ان يخص بالاجماع الا
ان التوقف يتم وجهه في الجملة وقال الشيخ البهائي قدس سره انه ربما يقال ان السؤال
كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عن احدهما وسكت عن
الاخر وجوابه انه عليه السلام لم يسكت عن شيء فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض
الوضوء والانتقال بمسحها ويتوضا ويصلي انتهى ويقول يحتمل ان يكون نقض الوضوء
بمعنى النجاسة والوضوء بالمعنى اللغوي ويكون قوله وهل يجب تاكيدا وتوضيحا
وان كان بعيدا قوله وذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما الخ قال السيد رحمه الله في
المدارك المشهور عدم الفرق فيما لا تتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها
ولا في الملابس بين كونها في محالها اولا ونقل عن القطب الراوندي انه حصر ذلك في خمسة
اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس
واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها اولا والمعتمد
الاول السابع والثلاثون مرسل قوله عليه السلام مثل القلنسوة والتكة والكمرة الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله وتقدم في الصفحة المتقدمة ما في هذا المعنى ولعل الوجه في صلاحية
هذه الرواية لاثبات هذا المعنى باخبار تاييدها بالاصل ومقتضى هذا عدم
اشتراط ان يكون هذه الاشياء في محالها اصلا او جب ذلك فعليه الدلالة الصالحة
وقال ايضا الكمر جمع كمرة والكمرة الرجل الذي اصاب حشفته كمرة كذا في ص ولعل
المراد من الكمرة راس الحشفة والمقصود هنا الكيس الذي يشد على كمرة لدفع نجاسة المني
ونحوه انتهى وفي القاموس الكمرة محركة راس الذكر والجمع كمر الثامن والثلاثون مجهول
قوله عليه السلام فاغسل ما اصاب ثوبك منه قال الفاضل التستري رحمه الله لعله محمول

على الرطوبة للاصل وعدم حصول الظن بارادة الاطلاق لا سيما مع ملاحظة بعض
الاخبار **قوله** فالاصل فيه ان الميتة الخ لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في نجاسة
ميتة الحيوان ذي النفس السائلة سواء كان ادميا او غيره وقد نقل عليه الاجماع الشيخ
والمحقق والعلامة وابن زهرة الا ان ابن بابويه روى مرسلا عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل
فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والظاهر من
قاعدته الممهدة في صدر الكتاب ان ذلك مذهبه ثم المشهور في ميتة الادمي انها انما
تنجس بعد البرد بالموت وذهب جماعة الى انها قبل البرد ايضا نجسة لكن مسها لا يوجب الغسل
ولا يخلو من قوة وظاهرهم الاتفاق على نجاسة اجزاء الميتة سواء ابينت من حي او ميت وظاهرهم
اذ الاجماع غير ثابت لا سيما في المبانة من الحي خصوصا الاجزاء الصغار المنفصلة من بدن
الانسان فان الظاهر طهارتها وسيأتي القول فيه ان شاء الله واما ميتة غير ذي النفس
فقد نقلوا الاجماع على طهارتها واستثنى الشيخ في النهاية الوزغ والعقرب والاقرب كما مر ولا
خلاف في نجاسة ما لاقى الميتة رطبا مطلقا واما اذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور
عدم النجاسة وذهب العلامة الى ان ما يلاقيها ينجس نجاسة حكمية يجب غسله ولا يتعدى
الى غيره بل تردد في نجاسة ما تلاقي في الشعر والوبر ايضا **التاسع والتسعون** حسن **قوله**
يصيب ثوبه جسد الميت قال الفاضل التستري رحمه الله كان الميت هنا ميت الادمي
ومع احتماله ظاهرا اوسا وبالثبات المدعى يشكل الاستدلال بهذا الخبر
على وجوب غسل الثوب اذا اصاب بدن الميت جافا وفيه نظر اذ الظاهر ان الثوب
منصوب بالمفعولية اذ لو كان مرفوعا لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا
الثوب وعلى تقدير النصب يدل على وجوب ازالة ما وصل الى الثوب من جسد الميت من
رطوبة او نجاسة فلا يدل على مدعاهم بل يحتمل خلافه فتدبر **المائة** صحيح **قوله** وليس فيه
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعله محمول على ما اذا لم يكن الملاقاة بالرطوبة وكان
هذا الحمل احسن مما ذكره الشيخ انتهى اقول ويمكن حمله على ما اطلق في غيره ولعله الظاهر **قوله** فيه
عظما قال الفاضل التستري رحمه الله العظم الذي لا لحم فيه ليس بنجس ما لم يعمل فلا غسل
ولعل ما ذكرناه اولى **الحادي والمائة** مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله في عبد

الوهاب

الوهاب لا اعرفه بتوثيق وذكر من بهذا الاسم جماعة ولعل المذكور في رجال الشيخ مهملا **قوله**
عليه السلام اذا جاز سنة الخ لعل تجاوز السنة لزوال الدسومات وما يلصقه من الاجزاء و
تطهيره بعد ذلك بالامطار الواردة عليها او بالتراب ايضا مع الدفن وعلى التقادير مخصوص
السنة اما محمول على الاستصحاب في بعض الصور او على الغالب ويمكن ان يكون المراد جواز
استعماله بعد غسله بالماء فلا يحتاج في تقدير تطهيره الى تكلف تقدير **الثاني والمائة**
صحيح **قوله** عليه ينضحه بالماء الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل هذا ايضا محمول على الملاقاة
يابسا وكان الشيخ قدس سره تركه تأويلا اعتمادا على ما ذكره **قوله** ثم ماسه من الميتة الخ لعل
كلمة من ابتدائية اي غسل العضو الذي مسه مبتدأ من الميتة اي مسا واقعا على الميتة ويمكن
ان يكون في المس تضمين معنى الاخذ او الوصول ونحوهما فيكون المراد غسل ما وصل من الميتة
الى العضو من رطوبة ونحوها **الثالث والمائة** مرسل قال السيد رحمه الله في المدارك
بهذه الرواية استدل الشهيد رحمه الله في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة
وهو غير جيد اذ لا يلزم من ثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا وهو معلوم البطلان
والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود المعارض **قوله** عليه السلام لا يغسله
ولكن يغسل يده قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقابلة الحي بالميت لما القول بالاكل (؟)
واما القول بنجاسة الحي فالمتهم الا ان يخص الجواب بالميت **قوله** والخمر ونبيذ التمر الخ
المشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر وكل مسكر بل ادعى الشيخ والمرتضى عليهما الاجماع وذهب
الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى الطهارة وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر
عندنا حكمه حكم الخمر والحق بعض اصحابنا الفقاع بذلك انتهى **قوله** تعالى انما الخمر الخ
المشهور ان الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللغة وروي عن ابن
عباس ان المراد جميع الاشربة المسكرة ويدل عليه كثير من الاخبار والميسر القمار و
الانصاب احجار اصنام كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها والازلام هي القداح
التي كانوا يستقسمون بها وسيأتي تفاصيلها في محالها وفي الصحاح الرجس القذر و
قال الفراء في قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون انه العقاب والغضب انتهى
من عمل الشيطان لانه نشأ من تسويله وتزيينه وهو صفة او خبر اخر فاجتنبوه اي ما ذكر
او تعاطيها او الرجس او عمل الشيطان او كل واحد منها لعلكم تفلحون بسبب الاجتناب

ثم اعلم ان المشهور بين اصحابنا نجاسة الخمر وسائر المسكرات المايعة بل نسب الى اكثر اهل العلم حتى
حكى عن المرتضى رضي الله عنه انه قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ
لا اعتداد بقولهم وعن الشيخ رحمه الله انه قال الخمر نجسة بلا خلاف وقال العلامة رحمه الله
في المختلف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب
اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وقال ابن
ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما
حرمهما تعبداً لا لانهما نجسان وقال الصدوق في المقنع والفقيه لا بأس بالصلوة في ثوب
اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وعزى في الذكرى الى
الجعفي وفاق الصدوق وابن ابي عقيل واستدل القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالآية بوجهين
او ما اليهما الشيخ قدس سره احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة
والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع
لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها فيستلزم المنع من اكله وملاقاته وتطهير المحل
بازالته ولا معنى للنجس الا ذلك ذكرهما المحقق والعلامة رحمهما الله ورد الاول بان الرجس لا نسلم
انه مرادف للنجس ودعوى الشيخ الاجماع على ذلك في هذا الكتاب لا حجة فيه لان اهل اللغة لم
يذكروا النجس في معناه بل ذكروا له معاني اخر لا يقرب منه ايضاً سوى ما ذكروا من القذر و
الظاهر انه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع مع ان في الآية الكريمة وقع خبراً
عن الخمر والميسر والانصاب والازلام جميعاً في الظاهر فلا يخلو اما ان يقدر مضاف محذوف
ليصح حمله على الجميع مثل التعاطي ونحوه وعلى هذا الظاهر انه لا يصح جعله بمعنى النجس بل لابد
من حمله على معنى آخر مثل المأثم لانه من بعض معانيه او العمل المستقذر او القذر الذي
تعافه العقول كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين او يقال ان المراد ان كل واحد
رجس وح لا يصح الحمل على النجس والا يلزم استعمال اللفظ في معنيين حقيقيين او الحقيقي و
المجازي او يجعل الرجس المذكور خبراً من الخمر فقط ويقدر لكل من الامور الاخر خبر آخر وعلى هذا
لا يصح حمل الرجس على النجس لان القرينة على التقدير دلالة المذكور عليه ولو حمل الرجس على النجس
يلزم ان يكون المقدر كذلك ولو فرض جواز الاكتفاء في التقدير بمجرد الاشتراك في اللفظ
وان لم يكن المعنى في الجميع واحداً فلا شك في انه المرجوح بالنسبة الى الاحتمالات السابقة

ولا

ولا اقل من التساوي فكيف يتم الاستدلال والثاني بان المتبادر من الاجتناب من كل
شيء الاجتناب عما يتعارف في الاقتراب منه مثلاً المتعارف في اقتراب الخمر الشرب منه
وفي اقتراب الميسر اللعب به وفي اقتراب الانصاب عبادتها فعلى هذا يكون الامر با
الاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا من جميع الوجوه كما يقولون ان
حرمت عليكم الميتة لا اجمال فيه اذ المتبادر تحريم اكلها قوله والرجس هو النجس الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله الرجس بالكسر القذر وبحركة وبفتح الراء وكسر الجيم والمأثم وكلما استقذر
من العمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب كذا في ق فقول الشيخ
الرجس هو النجس ان كان المقصود حصر الرجس في النجس ففيه ما ترى لانه ان سلم وروده بمعنى
النجس فلا ان القذارة التي ذكرها في معنى النجاسة فهو احد معانيه وان كان المقصود
وروده بهذا المعنى وان ورد لغيره فلا يتم التقريب الا باثبات ان المراد هنا هو هذا
المعنى وفي الاثبات ما ترى كيف ولا يستقيم ظاهر ارادة هذا المعنى بالنظر الى غير الخمر
مما عطف عليه ويستقيم ارادة المأثم ونحوه من المعاني قوله فامر باجتنابه بذلك
الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر ان الاجتناب المستعمل في شيء ينصرف عرفاً الى الانتفاع
المتعارف كالتحريم المستعمل في الاعيان فالمراد اجتناب شربه وان سلم عدم الانصراف
فلا اقل من الاحتمال المساوي فلا يتم الاستدلال الرابع والثلاثون موثق ظاهر متصل
في بيت المشهور في الكراهة وظاهر الصدوق تحريمه وهذا مما يؤيد حمل ما بعده ايضاً على
الكراهة والمراد بقوله فيه خمراً ان يكون محصوراً في آنية وشبهه فلا تنافي بين قول الصدوق
فتأمل الخامس والثلاثون مرسل السادس والثلاثون ضعيف وكان المراد من الرجل الهادي
عليه السلم قوله يصيبه الخمر ولحم الخنزير الخ لقائل ان يقول لعل المراد اصابتهما معاً فلا دلالة
فيه على المراد وقال التستري ره فيه لا دلالة على النجاسة شيء ولعل الاجتناب المذكور لحرمته
السابع والثلاثون مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله في نسخة زين رحمه الله حصين بن
المبارك والظاهر حصين كما في هذه النسخة اذ لم اظفر في كتب الرجال الا على حصين بن المبارك
ذكره الشيخ في [illegible] بلا توثيق وذم قوله عليه السلام او يطعم اهل الذمة قال الفاضل التستري
رحمه الله لعل اطعامه لاهل الذمة ليس معاونة على الفسق والعدوان وفيه كلام ان لم يكن
المضمون صادراً عنه صلى الله عليه وآله انتهى وقال بعض المحققين المشهود بين [illegible] ما الحاصل

طهارة المرق المتنجس بالدم القليل بالغليان كما يدل عليه كثير من الاخبار وانكرها بعض المتأخرين
كالعلامة وغيره وحملوا الدم الوارد في الاخبار على دم السمك وشبهه او دم لا يعلم انه اي دم
وهو بعيد لفظا ويأبى عنه الفرق بين المسكر والدم والتعليل بان الدم تأكله النار ولو كان
ظاهر العلل بطهارته ولو قيل بان الدم الطاهر يحرم اكله فتعليله باكل النار ليذهب التحريم
فيه ان استهلاكه في المرق يكفي في حليته لم يتوقف على النار والا لم تؤثر النار فيها كذا
قال الشهيد الثاني رحمه الله ولا يبعد ان يقال لعل التعليل باكل النار لاجل زوال الاستقذار قوله
فمحمول على التقية اورد عليه انه لا تقية فيه اذ اكثر علماء العامة ايضا على نجاسة الخمر واجيب بان
التقية لعلها من السلاطين وسلاطين ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها
فلعل الحكم بالنجاسة يكون شاقا عليهم وشناعة لهم ولا يخفى بعده اذ بعدما انهم عليهم السلام
لا يتقون في باب الحكم بحرمة الخمر وبالغوا فيها كل المبالغة حتى انهم حكموا ان مدمن
الخمر كعابد وثن الى غير ذلك من التشديدات العظيمة فاي معنى للتقية منهم في الحكم بالنجاسة
اذ لو كانت لكانت في الحكم بالحلية اولى فظهر انه لو حمل الاخبار الواردة بالنجاسة على التقية
لكان اولى من العكس لانه موافق لمذهب اكثر علمائهم وقد نقل المرتضى ايضا اجماع المسلمين
على النجاسة مع ان في ظاهر القرآن ما يمكن ان يتمسك في نجاستها ولو لم يكن اولى لما كان
انقص من العكس وبالجملة القول بالطهارة لا يخلو من قوة بحمل الاخبار المنع على الاستحباب
والتقية والاحتياط في الاجتناب للشهرة العظيمة والاجماع المنقول الثامن والمائة
حسن قوله عليه السلام ان اصل النبيذ حلال لعل المعنى ان عصير التمر والزبيب لا يحرمان بالغليان
ما لم يسكر بخلاف عصير العنب فانه يحرم بمحض الغليان وان لم يكن مسكرا فهذا مؤيد
لمحمل الشيخ والحمل على التقية في هذا الحديث اظهر لاشتهار حلية النبيذ وطهارته بين العامة
فالمراد باصل النبيذ والخمر هما قبل خلطهما بماء العنب قوله فاول ما فيه الخ قال الفاضل
التستري رحمه الله كان مراده انه مع قطع النظر من الحمل على التقية انما يلزمنا مع تحقق
ارادة المسكر يرد عليه انه كما يحتمل المسكر يحتمل غير المسكر الخ وعلى هذا فالظاهر ان مرجع
البحث الى المنع بعد التسليم ولا يحسن ولا يحتمل ان يكون المراد ان نحمل على التقية ليلزم قول
ما يرد عليه بل اول ما يرد عليه انه ليس في ظاهر الخ والحمل على التقية انما يرد في المرتبة الثانية و
انما قدم ذكره لاوجه عين البحث بحسب المرتبة الا انه يبقى الكلام في حسن العبارة وعلى

التاسع

التاسع والمائة صحيح على الظاهر قال الفاضل التستري رحمه الله في ما عندنا من رجال الشيخ
عبد الله البرقي احمد البرقي والظاهر على نسختنا والد احمد وهو محمد بن خالد البرقي اذ هو المكنى
بابي عبد الله وهو الظاهر من المرتبة فان الظاهر ان احمد المذكور في اول الرواية هو ابن عيسى كما
يفهم من ... والظاهر ان ابن عيسى انما يروي عن محمد بن خالد لا عن احمد ابنه انتهى وفي ...
الحسين بن ابي سارة بدل الحسين ولعله اصوب العاشر والمائة موثق الحادي عشر والمائة
مجهول ويدل على طهارة اهل الكتاب ايضا فتعارض اخبار نجاستهم ايضا ويؤيد الحمل على
التقية الثاني عشر والمائة مجهول ايضا وفي القاموس نخ الشراب من فيه رماه قوله فلا يمكن الجمع
بينهما الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ولعل الحمل على الاستحباب مما يصلح للجمع الثالث
عشر والمائة صحيح قوله فلولا ان قوله الخ اقول يمكن ان يكون المراد خلط بقوله ابي عبد الله
عليه السلام والاخذ بالقولين يوجب الحكم بالاستحباب لا الاجمال في الجواب مما يؤيد التقية
في احد الطرفين وقال الفاضل التستري رحمه الله يحتمل ان يكون ذلك لعدم خروج نفي الباس
عنهما عليهما السلام لا لانه خرج تقية هذا وان كان موجبا لدفع هذا التوجيه الا انه
موجب للقول بالمدعى ويحتمل ان يقال ان مراده عليه السلام باخذ قول ابي عبد الله عليه السلام
يحتمل الاستحباب بان يكون قول ابي عبد الله وامره عن بذلك للاستحباب فلما عرف
ابو الحسن عليه السلام ان مقصود علي بن مهزيار العمل بما ينبغي امره بذلك وبالجملة اثبات
النجاسة لا يخ من كلام وان كان الاحوط والاولى بالنظر الى عدم الخروج عن ظاهر لفظ
الرواية الصحيحة الاجتناب قوله على ان الاخبار الخ كانه يرجع الى المنع بعد التسليم قوله
ويجوز ان يكون الخ قال الفاضل التستري رحمه الله قوله بعد اعترافه بالاجتناب الوارد
في الآية مطلق لا يخ من اشكال اللهم الا ان يكون مقصوده الزام الخصم لا التحقيق
الرابع عشر والمائة ضعيف قوله وكذلك حكم الفقاع قال العلامة في المنتهى اجمع
علماؤنا على ان حكم الفقاع حكم الخمر الخامس عشر والمائة ضعيف ايضا قال الفاضل التستري رحمه الله
في اثبات الحرمة بمجرد هذه الرواية لا يخ من اشكال لا سيما اذا لم نعتبر الفقاع لاجل الاسكار
قوله تقفز قال في القاموس قفز يقفز قفزا وقفزانا وثب وفي الصحاح بالزاي وثب قوله واواني
الخمر والاشربة الخ لا خلاف في طهارة اواني الخمر ما كان صلبا او مدهونا او شبههما
بحيث لا تنفذ فيها بالغسل فاما ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون فالمشهور انها قابلة

للتطهير ويكره استعمالها وقال ابن الجنيد وابن البراج لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها
فيما يفتقر الى الطهارة غسل ام لم يغسل واختلفوا في عدد غسل الاناء من الخمر فقال الشيخ
يجب ان يغسل من الخمر ثلثا وقال في موضع اخر يغسل سبعا وقال المحقق في المعتبر وبعض الاصحاب يكفي
مرة واحدة الثالث عشر والمائة صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله رواه الكليني في باب
الظروف من كتاب الاطعمة بالاسناد المذكور عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال
وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم
الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي الخ وانت اذا نظرت اليه عرفت انه سقط
من قلم المصنف ما لم يذكره ومن هنا يعلم طريقة الكلام على اخبار الاحاد انتهى واقول روى في
الخصال باسناده عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع
والمزفت الدنان والحنتم جرار الاردن والنقير خشبة كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى
يصير لها اجواف ينبذون فيها وقيل ان الحنتم جرار الخضر ونحوه لابن دريد في معاني الاخبار
وقال الجوهري الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة القرع والواحدة دباءة
وفي النهاية انه نهى عن المزفت من الاوعية هو الاناء الذي يطلى بالزفت وهو نوع من القار
ثم انتبذ فيه وقال النقير اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير
نبيذا مسكرا وفي القاموس الحنتم الجرة والخضراء وقال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بها ظروف
الخمر والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء
على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة
المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة بالفوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين
الاخضر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء
الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام وزدتم انتم الحنتم لعل المراد انه صلى الله عليه وآله انما نهى عن الدباء
والمزفت واما الحنتم فانتم تجدونه لم يذكره النبي صلى الله عليه وآله انتهى واقول ويحتمل ان يكون المعنى

ان

ان الحنتم لم يكن مستعملا في ما مضى لما لم ينه النبي صلى الله عليه وآله عنه فلما استعملتم ذلك في
النبيذ تعلق به النهي ايضا الرابع عشر والمائة موثق الخامس عشر والمائة ضعيف ولم
نجد له راويا ملائما بهذا المقام السادس عشر والمائة موثق قال الفاضل التستري رحمه الله هكذا
في كثير من النسخ والظاهر انه غلط يعرف ذلك من ملاحظة كتب الرجال ويدل عليه ما سبق من المصنف في
باب البئر في ذيل قوله فان ماتت فيها بعير من ذكر هذا السند من دون ذكر احمد بن يحيى كما في بعض
النسخ انتهى ثم انه يدل على انه يجب الغسل ثلاث مرات المطلق النجاسة وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى
الاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في جميع النجاسات والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة
الثوب خاصة بالبول وقال الشيخ في غسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات و
احتج عليه بطريقة الاحتياط ورواية عمار والاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة ومع ذلك
فهي معارضة بما رواه عمار ايضا من الاكتفاء بالمرة قوله عليه غسل الاناء الذي يصيب فيه
الجرذ الخ قال في القاموس الجرذ كصرد ضرب من الفار جمعه جرذان انتهى واعلم انه قيل في موت الجرذ ثلث
مرات وقيل بسبع وقيل بالمرة باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما
يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان قال الشهيد رحمه الله في الذكرى
الاحتضار هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به اما لحضور الملائكة
عنده او لحضور اهله واقربائه او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه او لحضور عقله اذ ذاك
كما ورد في الحديث انتهى والكفات الموضع الذي يكفت فيه الشيء اي يضم ومنه قوله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا كذا في الصحاح وفي بعض النسخ واسكانهم الاجداث قال في النهاية الجدث القبر
قوله واذا حضر العبد المسلم الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ان كان مقصوده حكم ما بعد
حصول الممات فقول الاخبار والائمة دلالة عليه وان كان مقصوده بيان زمان اخراج الروح
ومقدمات الممات على ما يشهد البرهان سيجيء من بعض عباراته فلا اعرف دلالة ما ذكره عليه
واضحا ولعل ما نقل الفقيه قدس سره رسالة عن امير المؤمنين عليه السلام من انه دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه بغير القبلة فقال وجهوه
الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى
يقبض يدل على مراد المصنف من توجيه المحتضر الى القبلة دلالة واضحة انتهى وقال الوالد العلامة قدس
الله روحه الشريف الذي رواه الصدوق في الفقيه مرسلا رواه في العلل مسندا هكذا ما جيلويه

تلقين المحتضرين

رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام الخ اشهر اقوال المشهور بين الاصحاب وجوب
الاستقبال حال الاحتضار وذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر الى الاستحباب استضعافا
لادلة الوجوب واختلفوا في انه يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن وظاهره
الاخبار الثاني الاول مرسل كالموثق الثاني موثق وكان الحسن بن محمد هو ابن سماعة بقرينة حميد
وفيما عندنا من الكافي الحسين بن محمد وفي ايضاح مجاهيل ابي حمزة ولعله الصواب الثالث حسن
قوله عليه السلام فسجوه تجاه القبلة قال في الصحاح سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وقال
في القاموس تجاهك تلقاء وجهك قوله عليه السلام فخفف الخ في بعض النسخ حضرنا وفي بعضها بحضرنا
وكذا في الكافي وهو الصواب وقال الشيخ البهائي طاب ثراه يمكن ان يقال ان الظاهر ان قوله عليه السلام اذا مات
واذا غسل على وتيرة واحدة وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شايع في الاستعمال
كثير في الاخبار وقال قدس سره فسجوه الخ كناية عن توجيهه اليها يقال قعدت تجاه زيد اي تلقاه
والظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى
الاستقبال وقد دل الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب
على استحباب ذلك انتهى واراده رحمه الله بقوله على وتيرة واحدة ان قوله عليه السلام اذا غسل معلوم ان المراد
ارادة الغسل قبله فالمراد بقوله مات ايضا الاشراف على الموت وهذا الوجه ايضا يمكن تأييده بالاستحباب
لان الاصحاب نقلوا الاجماع على استحبابه عند الغسل فتقوى ذلك والظاهر ان الجملة
الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور على نظر مع انه لا ريب انه احوط واظهر الرابع
حسن ايضا وظاهره على طريقة الاصحاب وجوب التلقين وحمل على الاستحباب في الاكتفاء
بالشهادتين لا ينافي ما ورد في سائر الاخبار من تلقين سائر العقائد مع انه يحتمل ان يكون ترك
بعضها للتقية الخامس حسن ايضا وكان فيه سيح الحضرمي قال الفاضل التستري رحمه الله في داود بن
سليمان كانه الحمار الذي وثق لما ذكر في حسان انه كوفي قوله فرأيته غراحنا اي صبرا جميلا قوله وكان
تماسخي تبعي الخ يحتمل البناء للفاعل والباء زائدة او بالبناء للمفعول من التفعيل والباء للتعدية
واللام للتأكيد وسخي خبر كان اي ملك الروح وجعلت نفسي سخية في هذه المصيبة راضية
بها وقوله فقلت فلانا الى اجلك او اطلعك اه او المراد كنت منتبها كما في نسخة ثلث ما كنت فقال
السادس ضعيف وقال الشيخ البهائي رحمه الله ثراه عكرمة بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء

فقيه تابعي كان مولى ابن عباس مات سنة سبع ومائة انتهى وقيل خمس ومائة قوله
الطرون على بناء المجرد من انظر وبي او على بناء الافعال اي امهلوني قوله عليه السلام
فلقنوا موتاكم الخ هذا التفريع ما عتبار انه انما كان ينفع الكافر فالمؤمن بطريق اولى وانه
لما كان نافعا للاعتقادات فلقنوا الثلاثة يذهب الشيطان بدينكم وشهادة الرسالة داخلة
في شهادة الولاية السابع حسن قوله ورب الارضين السبع قال العلامة نور مرقده المراد
بالارضين السبع اما الاقاليم السبعة او طبقات الارض وهي سبع كالسموات كما في كتب
ذيب العطارد وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن وروي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان محدب كل سماء ارض لمقعر السماء التي فوقها ويظهر من بعض الاخبار ان الارض سبعة و
هذه احديها وقيل المراد بالارض غير السماء فكره الاثير مع ثلث طبقات الهواء وكرة الماء طبقتي
الارض الخالصة والمخلوطة سبعة ومنهم من جعل الهواء طبقتين والارض ثلث طبقات
ومنهم من جعل الماء مع ظاهر الارض طبقة والله يعلم الثامن ضعيف قوله فاذا قضى
نحبه الخ قال في الصحاح النحب المدة والوقت يقال قضى فلان نحبه اي مات قوله وتبناه
الخ قال السيد رحمه الله في المدارك ذكر الاصحاب ستة ايدي قال في المعتبر ولا اعرف فيه
نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن ليكون الحوع للغاسل واسهل للادراج التاسع موثق
كالصحيح وكان فيه انه لا ينبغي الجزع بعد نزول المراثة فان كان فليكن قبل النزول قوله
ولبس جبرة حبرة ومطوف الخ قال في القاموس المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام
العاشر مجهول وذكر الاصحاب انه يستحب كتابة الكفن غير هذه الرواية الكفن الاصحاب
زادوا اشياء كما وكيفا ومكتوبا به وعليه للعمومات وبعض المناسبات قال في الذكرى يستحب
ان يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله
الى كيهس وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في نهاية وطرق واسماء النبي والائمة
عليهم السلام وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه والعمامة ذكرها الشيخ في النهاية وابن البراج
لعدم تخصيص الخبر ولكن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بطين وماء ومع
عدمه بالاصبع وفي العزية للمفيد بالتربة او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين والماء
ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لانه المعهود وبكرهه بالسواد

وقال المفيد وبعبارة من الاصباغ ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن
ان يقال بجوازه قضية للاصل وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له انتهى واقول روى
الشيخ في كتاب الغيبة بسند حسن لا يقصر عن الصحيح ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
كتب الى القايم عليه السلم روينا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب
عليه السلم يجوز ذلك فهو دلالة على جواز الكتابة بطين القبر وايماء الى جواز كتابة غير الشهادة
التوحيد لعموم المثل او اطلاقه وربما يؤيد تعميم المكتوب بما رواه الكفعمي طاب ثراه في البلد
الامين وفي مصباحه مرسلا عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله قال نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه
فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان
لك ولامتك وساق الحديث الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحيى الله ان يعذبه بالنار وساق
الحديث الى ان قال الحسين عليه السلم اوصاني ابي عليه السلام واوصاني بحفظ هذا الدعاء
وتعظيمه وان اكتبه على كفنه ثم ذكر الجوشن الكبير المعروف وروى صاحب كتاب مصباح الانوار
عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال في حديث وفاة فاطمة عليها السلام ان كثير بن عباس
كتب في اطراف كفنها تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويؤيده ايضا ما رواه
الشيخ في الغيبة باسناده عن علي بن احمد الدلال قال دخلت على ابي جعفر محمد بن عثمان
يعني وكيل مولانا المهدي عليه السلام يوما لاسلم عليه فوجدته بين يديه ساجة ونقاش
ينقش عليها ويكتب عليها آيا من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على حواشيها فقلت
يا سيدي ما هذه الساجة فقال لي هذه لقبري تكون فيه اوضع عليها او قال اسند اليها وقد
فرغت منه وانا كل يوم انزل اليه واقرأ اجزاء من القرآن فيه ويبعد منه ان يكون هذا
من غير اذن الامام عليه السلم مع انه في آخر الخبر يوقت وفاته فلا يكون علمه الا بالسماع
من الامام عليه السلم ولعل جوازه يستلزم جواز الكتابة على الكفن بالطريق الاولى ونحو ذلك
ما رواه الصدوق ره في العيون ان سليمان بن ابي جعفر كفن ابا الحسن الكاظم بكفن فيه حبرة
استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله وفيه ما لا يخفى الثاني عشر

ضعيف

ضعيف فيه قال الفاضل التستري رحمه الله كان الدليل لما لم يكن منطبقا على المدعى حذف النقل
ما النقل بل يدل على دوام الاسراج كانه عليه في الذكرى ولم يكن منطبقا على عدم ذكر وحده من
غير ان يكون من هذه موصوفا بذكر الله وقراءة القرآن قال الاخير في ولم ينقل دليلا شيئي و
قال السيد رحمه الله في المدارك اعتراض المحقق الشيخ على رحمه الله ان ما دل عليه الحديث غير المدعى
وقال الآخر ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وقد يقال ان ما تضمنه الحكاية
من تدبيج [illegible] المدعى اذ يستلزم استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق
اولى ظاهرا وانضمه لكن السند ضعيف جدا الثاني عشر ضعيف ايضا قوله عليه السلام
ليس من ميت الخ يمكن ان يكون المراد حال الاحتضار ويطلب الشيطان وساوسه واضلاله او
ان يكون المراد بعد الموت فيكا جوفه تماما للعداوة لعنه الله وابعده قوله ومن الكا
الجلاد الخ قال في شرح الجعفرية قال الجوهري في فصل الراء في باب الحاء الرواح بفتح الراء
دويبة كالسنور يجلب منها الكافور وقال الشيخ في [illegible] الكافور الذي لم تمسه النار وقال ابن
في شرح نهاية والذي الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا تحتاج
الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغاره لك الصمغ من الشجر في التراب فيوخذ
تراب ويطرح في قدر فيها ماء يغلي ويميز من التراب فذلك لا يجزي للحنوط قوله فيؤخذ
من السدر الخ قال السيد رحمه الله في المدارك المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط مسمى
السدر والكافور مسماه وقدر المفيد رحمه الله السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر
بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك
الماء ماء سدر وماء كافور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا فهي جواز الغسل
قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغية السدر كما نقل في الذكرى يقتضيان
الجواز قوله شيء يسير نحو بكاية بمعنى الاستنجاء اي يغسل به سفلاه قوله ويؤخذ لحنوطه الخ
قال في القاموس الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت وقال السيد رحمه الله في المدارك
اختلف الاصحاب في تقدير الافضل في الحنوط فقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه
اربعة دراهم واكمله وزن ثلثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال
ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف الاخبار ونقل عن
ابن ادريس انه قدر المثاقيل الواردة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وظاهر

ابن طاوس في المستند واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير قفا
الاكثر وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة الثالث عشر مرفوع الرابع عشر
ضعيف الخامس عشر ضعيف ايضا قوله عليه السلام القصد من الكافور الخ قال في الصحاح
القصد بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة السادس عشر مرسل قوله عليه السلام
اقل ما يجزي الخ يمكن حمله على اقل ما يجزي للحنوط والغسل معا فلا ينافي الخبر السابق ويكون
مؤيدا لما ذكره الشيخ من كون المقدار المعد للغسل نصف مثقال قوله ويعد للكفن
الخ قال السيد رحمه الله في المدارك المشهور بين الاصحاب ان اثواب الكفن الواجبة
ثلث قطع مئزر وقميص وازار بل قال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع عدا سلار فانه
اقتصر على ثوب واحد والمستفاد من الروايات المعتبرة ان الواجب من الاثواب الثلثة
القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى
وابن بابويه بتعين القميص واما المئزر فقد ذكره الشيخ واتباعهما وجعلوه احد
الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها
اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد والاثواب الثلاثة وبعضها انتهى ابن
الجنيد في كتابه قوله يدل على ذلك الخ كان المراد الدلالة في الجملة الرابع عشر موثق قوله
ثوبين صحاريين الخ قال في النهاية في كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين قرية
باليمن نسب الثوب اليها وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفية كالغبرة يقال ثوب اصحر
وصحاري انتهى وقال في الصحاح صحار بالضم قصبة عمان مما يلي الجبل وقال في القاموس
حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن ويحرك قوله والعصابة تكون باليمامة قال في النهاية
هي الصقع المعروف شرقي الحجاز الثامن عشر مجهول وكان اسمعيل هو ابن مرار بقرينة يونس
على ما ذكره الشيخ في ج في من لم يره قوله عليه السلام الكفن فريضة للرجال يمكن حمل الفريضة
على تاكد الاستحباب ويكون الخمسة بزيادة لفافتين او القناع وخرقة الثديين او
احدهما مع النمط او احدهما مع خرقة الفخذين والاول اظهر ويؤيد الاخير ما رواه الكليني
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت
اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين التاسع عشر كالصحيح العشرون
موثق قوله عليه السلام وثوب يمنة في الذكرى اليمنة بضم الياء والبرد من برود اليمن قوله و

الصحيح

الصحيح عندي من ظفار اي الذي انه كلام احد الرواة والمراد ان الصحيح ان يكون بدل
قوله او ظفار او من ظفار والعبر بلدان باليمن ويحتمل بعيدا ان يكون كلام الشيخ و
في النهاية ظفار بوزن قطام اسم مدينة لحمير باليمن قوله وبهذا الاسناد قال الفاضل التستري
رحمه الله لم يظهر لي مشار اليه ولعل الخبر ماخوذ من كتاب احمد فتركه احمد حيث لم يكن مذكورا
ويؤيده الرواية الاتية وقال ايضا رواه الكافي بطريق حسن بتغيير لا اراه مضرا الحادي
العشرون صحيح قوله عليه السلام او ثوب تام الخ قال الفاضل التستري رحمه الله هذه النسخة وان
نقلوا خلافها اصوب نظرا الى قوله تام لا اقل وقوله الى ان يبلغ خمسة ويؤيده ما في الكافي
في حديث زرارة وعلامة ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه غير ان في الكافي بالواو ولعل
الاظهر او كما في نسختنا انتهى وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين استدل شيخنا الشهيد
في الذكرى بهذا الخبر ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق لمذهب العامة
من الاجتزاء بالواحد واخرى بانه من عطف خاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث
مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه وثوب تام لا اقل منه ويوافقه كثير من نسخ الكافي
وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما المفروض ثلثة اثواب تام
لا اقل منه وهذه النسخة موافقة لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه الاستدلالية
ولفظة تام فيها خبر مبتدا محذوف اي وهو تام وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او
ثوب تام بلفظة او بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على اول الحملين الذين نقلناهما
ويمكن حملها على خلاف المقصود ايضا انتهى اقول على نسخة الواو يحتمل ان يكون المراد وثوب
منه يجب ان يكون تاما فيكون مؤيدا لما ذكره الفحول من المئزر والقميص واللفافة و
قوله لا اقل يؤيد الواو لا ان يكون لا اقل باعتبار التمامية لا العدد وقوله يواري فيه
جسده كله بيان للتام وايضا الترديد في المفروض بين الثلثة والواحد لا يخلو من حزازة
الا ان يكون المراد بالثلثة الناقصة كلها ولم يقل بالاجتزاء بها احد وكذا قوله عليه السلام
فما زاد فهو سنة ان كان المراد به ما زاد على الثلاثة كما هو الظاهر فيرد عليه ان الثوبين
الثالثة على مذهب سلار سنة فلا بد من التخصيص وان كان المراد به من الواحد في
المفروض في اول الكلام وكان هذا التشويش في الكلام يؤيد التقية والله يعلم قوله عليه السلام
الى ان يبلغ خمسة قال الفاضل التستري رحمه الله كانه من الخمسة العامة والخرقة التي يلف بها وركيه

على ما سيجيء التنبيه عليه عن قريب في حسنة الحلبي ورواية معوية انتهى ويحتمل ان يكون المراد
اضافة اللفافتين الاخريين قوله عليه السلام وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام الخ في الكافي وبعث
الينا الشيخ عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري
له حنوطا وعمامة ففعلنا الثاني والعشرون مجهول ويمكن ان يعد حسنا لان الاثر قيل في محمد
بن سهل له مسائل الثالث والعشرون ضعيف ولا خلاف في استحباب العمامة واللفافة
الفخذين وقوله عليه السلام وليس من الكفن اي الواجب او مطلقا الرابع والعشرون حسن
وقوله وهذا الاسناد ليس على ما ينبغي والمراد ظ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه فيه
عدم جواز اللفافة الثانية ولزوم الاقتصار على الواحدة مع القميص والازار و
لعل العمل بها اوجه قوله عليه السلام وعمه بعد بعمامة الظاهر كلام الصادق عليه السلام ويحتمل
ان يكون كلام الباقر عليه السلام على بعد وظاهره عدم عد العمامة من الكفن وان كان مستحبا
فما ذكر تكفين الميت لا يكفي بذل العمامة وكذا ساير ما لا يكون من الكفن واللفافة
تظهر في امثال ذلك وقال السيد المدقق رحمه الله الظاهر ان قال من قول زرارة حكاية
عن ابي عبد الله عليه السلام من علمه بالوصية فقوله وعمه امر ويحتمل كونه فعلا ماضيا ويكون
زرارة حاكيا لفعله عليه السلام والبعد ظاهر الخامس والعشرون ضعيف قوله عليه السلام و
فضلها على وجهه قيل المراد بالوجه مقابل الظهر فلا ينافي الالقاء على الصدر ولا
يخفى ما فيه والاظهر التخيير والصدر هو المشهور بين الاصحاب قوله فان لم تجد الخلاف
الخ المشهور تقديم السدر على الخلاف السادس والعشرون ضعيف السابع والعشرون
ضعيف وهذا الخبر ماخوذ من الكافي الى قوله عود الرمان فيحتمل ان يكون قوله وبه
جاءت الرواية كلام الكليني والمراد انه وردت به رواية اخرى ايضا وان يكون قوله والجريدة افضل
ايضا كلامه وان يكون الجميع كلام الامام عليه السلام ويكون المراد الرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله
ثم اعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في استحباب الجريدتين للميت وقال الشهيد ره الجريدة
العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا وقال المفيد و
سلار وجماعة بتقديم الخلاف على السدر وبعد السدر لم يعينوا شيئا وذهب جماعة منهم الشيخ
في يه وط والمحقق في المعتبر الى تقديم السدر على الخلاف ثم ذهب الصدوق والشيخ في ق والجعفي
الى انه مع تعذر النخل يؤخذ من شجر رطب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والشهيد في

الدروس والبيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان ولا يبعد التخيير بعد النخل
بين السدر والخلاف ثم الرمان ثم اختلفوا في مقدارها فقال الاكثر منهم الشيخان يكون
طولهما قدر عظم الذراع وقال الصدوق وان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر
فلا باس وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها قال في الذكرى والكل
جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين والاقرب التخيير بين الذراع وعظمه والشبر
لورود الرواية بكل منها الثامن والعشرون مرسل التاسع والعشرون حسن الثلاثون
ضعيف بسنديه وكان ابن جمهور هو الحسن بن محمد بن جمهور قال الوالد العلامة نور الله ضريحه
اعلم ان الكليني ذكر احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه فتوهم الشيخ ان احمد بن محمد هو
الذي يروي عنه الكليني بواسطة العدة وذكر العدة واحمد هذا هو العاصمي الذي يروي عنه الكليني
بلا واسطة كما صرح به في مواضع كثيرة انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال الفاضل التستري رحمه الله
اعلم ان الموجود فيما عندنا من الكافي ما لفظه احمد بن محمد الكوفي الخ ومقتضى كلام الشيخ
انه رواه الكليني عن عدة عن احمد بن محمد ومقتضى ما نقلناه خلافه ولعل وجه الاشتباه
على الشيخ انه ذكر الكليني قبل هذه الرواية عدة وسياق رواية فوقع نظره على تلك العدة
اذ كان في خاطره تلك عند سياق هذه الرواية قوله قال وحدثنا قال الفاضل التستري
رحمه الله الذي يفهم من الكافي على ما نقلناه في الحاشية ان القائل هو احمد بن محمد الكوفي وعلى
الكيفية التي نقلها الشيخ عن الكليني يحصل التردد في القائل الحادي والثلاثون ضعيف على
المشهور قوله وبهذا الاسناد قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى هذا الكلام ان
المراد الاسناد المذكور الى محمد بن يعقوب بحيث لا يكون محمد بن يعقوب داخلا ولعل المراد ان محمد بن
يعقوب داخل وان لم تف العبارة بذلك وبالجملة رواه الكليني عن علي او اراد بهذا الاسناد
الاسناد الاول الثاني والثلاثون مرسل قوله عليه السلام كان يجمر الميت الخ يمكن ان يكون المراد
التجمير في البيت الذي يغسل فيه لكي لا يضر نتنه فلا ينافي النهي عن تجمير الكفن ويمكن
ان يكون محمولا على الجواز بان يكون فعله عليه السلام لبيانه فلا ينافي الكراهة والله يعلم وقال
في الدروس ولا يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة والقول بقولها وفي المعتبر اجماع علمائنا على
كراهة تجمير الكفن وقال الصدوق ويكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن الثالث والثلاثون
صحيح قوله عليه السلام وينبغي للمرء المسلم الخ يمكن ان يتوهم لما كان عدم البأس مشعرا بعدم

الرجحان بل المرجوحية كما قيل اذا قال عليه السلام توهم اشتراك ذلك الحكم بين الاحياء و
الاموات فبيان استحباب الدخنة للاحياء ويمكن ان يكون علة اسند الا لا يجوز الدخنة
باستحبابه للمسلم الشامل للميت ايضا والاول اظهر والله يعلم الخامس والثلثون ضعيف ولا
خلاف ظاهرا في استحباب كون الكفن ابيض الا الحبرة السادس والثلثون صحيح قوله
عليه السلام فاذا دخل قوم داروا به الخ يمكن ان يكون المراد انه طافوا به احتراما ثم صلوا عليه
بعد لا انهم جعلوه قبلة وتوجهوا اليه من كل جانب عند الصلوة ويحتمل ان يكون المراد
بالصلوة هنا الدعاء وكان صلوة الناس عليه هكذا وانما صلى الصلوة المخصوصة
عليه امير المؤمنين عليه السلام وخواصه كما يدل عليه ما رواه الطبرسي ره في الاحتجاج من كتاب
سليم بن قيس عن سلمان انه قال اتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه واله
وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي عليه السلام وساق الحديث الى ان قال فلما غسله وكفنه ادخلني
وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا عليهم السلام فتقدم وصففنا خلفه
وصلى عليه وعائشة في الحجرة لا تعلم قد اخذ جبرئيل ببصرها ثم ادخل عشرة من المهاجرين
وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار
الا صلى عليه الخبر وقال المفيد قدس سره في الارشاد فلما فرغ امير المؤمنين من غسله
وتجهيزه تقدم فصلى عليه وحده ولم يشركه معه احد في الصلوة عليه وكان المسلمون
في المسجد يخوضون فيمن يؤمهم في الصلوة عليه واين يدفن فخرج امير المؤمنين عليه السلام
وقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه واله امامنا حيا وميتا فيدخل عليه فوج بعد فوج
منكم فيصلون عليه بغير امام وينصرفون الى اخر ما قال وقال ابن شهرآشوب ره في المناقب
قال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انما نزلت هذه الاية
في الصلوة علي بعد قبض الله لي ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية وسئل الباقر
عليه السلام كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه واله فقال لما غسله امير المؤمنين عليه السلام
وكفنه سجاه وادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال
ان الله وملائكته الاية فيقول القوم مثل ما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة واهل العوالي
ونحو ذلك روى المفيد رحمه الله في مجالسه باسناده عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام
ورواه الكليني ايضا عنه عليه السلام السابع والثلثون موثق قوله ثم يلبس قميصا الخ قال

السيد

السيد رحمه الله في المدارك هذا ذكره الشيخان واتباعهما استحباب فتق القميص ونزعه من
تحته وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولانه لا يكون
فيه نجاسة تلطخ اعالي جسده ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لغيبته
او صغر لم يجز وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله
في قميصه الاظهر الثاني وفاقا للاكثر وطهارة القميص وان لم يعصر قوله ثم يأخذ برغوة
السدر الخ قال السيد رحمه الله في المدارك المستفاد من الاخبار ان تغسيل الراس برغوة
السدر محسوب من الغسل الا انه مستحب متقدم عليه كما ذكره الاكثر قوله ثم يرده الى ظهره
الخ لم يذكره الاصحاب الثامن والثلثون صحيح قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين
هذا الخبر مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل و
حملوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه على الاستحباب واليه ذهب المحقق والعلامة
والشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد وكلام ح في ط ظاهر في الوجوب واليه ذهب الشهيد
ان شاء الله في الدروس وشرح يع وهو مختار الشيخ علي واستدل عليه بورود الامر به وقال الاية
قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر لان ما تيسر لا يجب ورد عليه الشهيد الثاني بان ظاهره التخيير
في جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال وانت خبير بان للقائل ان يقول ان الظ
التخيير بين الوضعين الذين ذكرهما السائل انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه
يمكن ان يكون مراده عليه السلام بكيف تيسر من الشقين من كيفية الاستقبال في انه مثل الاحتضار
او الملحود فاجاب عليه السلام بانهما متساويان لا مطلقا فلا ينافي الاخبار الاخر ويمكن حمله على
نفي الوجوب وهو اظهر والله تعالى يعلم وقال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه دلالة
على خلاف ما ذكره المص ولعل لهذا لم يذكر الشيخ قولا يدل عليه ولو قدم رواية سليمان بن
خالد على هذه الرواية وعنونها بعنوان يدل عليه كان اولى التاسع والثلثون صحيح
وقد مضى نقلا من الكليني وفي بعض النسخ عن سليمان بن حماد قال الفاضل التستري رحمه الله
في سليمان بن حماد بن خالد لعل صوابه سليمان بن خالد كما سبق في هذه الرواية و
يوجد في بعض النسخ ويؤيده عدم تحقق سليمان بن حماد الاربعون ضعيف وقال الوالد
قدس سره وكان في المقابلة بها قول محمد بن يعقوب مكتوبا عليه علامة اصحابنا والظاهر وجوده
قوله عليه السلام ثم تلين مفاصله قال السيد رحمه الله في المدارك نقل في المعتبر على

استحباب تليين الاصابع الاجماع وقيل بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له
مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله فابدا بشقه الايمن الخ قال والدي رحمه الله
تستحب البداة بشق راسه الايمن الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلثا وقال
الفاضل التستري رحمه الله كان فيه انه لابد في الترتيب المعتبر في غسل الميت تقدم غسل
جانب اليمين من الراس على غسل اليسار من الراس ثم جانبه الايمن من الراس وغيره على الجانب
الايسر من الراس وغيره وهو خلاف المعهود من وجهين قوله عليه السلام وادخل
يدك تحت منكبه الخ اي ارفع يده حتى يظهر لك سقط يده من بدنه وتحت ابطه
وقوله عليه السلام ويكون الذراع بيان له وقوله عليه السلام كلما غسلت شيئا منه تعميم لهذا
الحكم في جميع الغسلات قوله عليه السلام تلقمه بره الخ قال الفاضل التستري رحمه الله هكذا اقله
في الذكرى ثم قال ما لفظه قلت هكذا وجدت في الرواية والمعروف تلقمه بره انتهى بانقادها
من انقرت الدابة انقادا انتهى ما قوله قيل ان المراد بالاذفر هنا اذفر الذريرة
والكافور على القطن وادخاله الفرج كما سيجيء وفي القاموس الاذفر محركة شدة ذكاء
الريح قوله عليه السلام ولا تخلل اظفاره ظ كلام الشيخ رحمه الله في بعض كتبه عدم جواز تخليل
الاظافير واذالة الوسخ عنها بل ادعى الاجماع وحمل كلامه على تاكد الكراهة واستشكل
المتاخرون بوجوب ايصال الماء الى جميع البدن في الغسل ولا يتم الا بالتخليل
وفيه ما فيه الحادي والاربعون حسن ويدل على استحباب غسل كف الميت قبل الغسل
كالاحياء قوله عليه السلام تخذ خرقة نظيفة الخ يدل على رجحان كون غسل فرج الميت باليد
اليسرى كالاحياء واعلم انه لا خلاف في رجحان لف الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت و
قال في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة
دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب لف خرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادقين يشعر به انتهى
قوله عليه السلام وشيء من حنوطه قال القاموس الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط
للميت انتهى فيدل ان المراد بالحنوط هنا الذريرة وفي القاموس الحنوط كصبور الثاني والاربعون
صحيح قال الشيخ البهائي رحمه الله في حبل المتين ما تضمنه الخبر من اضافة الذريرة الى
الكافور محمول على الاستحباب ولعل في قوله عليه السلام ان كانت لوح عا اشعار بعدم
حتمها والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء

من الهند كانه قصب النشاب وقال في ط ويعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة
والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود
تسمى القمحان بالضم والتشديد وقال في المعتبر انها الطيب المسحوق انتهى وقال العلامة
رحمه الله في المنتهى روى استحباب ان يوضع مع الكافور في الغسلة الثانية شيء
من الذريرة رواه ابن مسكان وانما قلنا انه مستحب لان غير ذلك من الروايات تضمن
الامر بالغسل بماء الكافور من غير التعرض لغيره قوله عليه السلام حين تغسله اي تغسل الفرج
او جميع البدن كما فهم الشهيد رحمه الله في الذكرى الثالث والاربعون ضعيف قوله
قلت وكتب الظاهر انه كلام الحلبي ويحتمل ان يكون كلام ابي عبد الله عليه السلام بان يكون
كتب على بناء المجهول ويدل على سائر الروايات قوله عليه السلام يخالف قول الناس قال الوالد
العلامة نور الله ضريحه لعلهم لم يوصوا فان الوصية علامة الامانة واذا قالوا ازيد على
ذلك تقول لهم انه عليه السلام هكذا اوصى والظ انهما مرادان كما يظهر من اخبار اخر
قوله عليه السلام من اجل انه كان بادنا اي انه كان لا يمكن اللحد لانه كان لا بد من توسيعه
لرخاوة الارض وفي الجوهري بدن الرجل بالفتح فهو يبدن بدنا اذا ضخم وكذلك بدن
بالضم يبدن بدانة فهو بادن وامراة بادن ايضا الرابع والاربعون مرسل قوله عليه السلام
واجمع قميصه على عورته كانه عبارة عن رفع القميص عن الركبتين قوله عليه السلام وارفعهما
من رجليه الخ لعل المراد طرفا القميص باعتبار الرجلين في بعض النسخ وارفعها وفي الكافي
وارفعه وهو الصواب قال في المنتهى ثم ينزع قميصه من تحته ويتركه الى تحت سرته و
يجمع على عورته ويتركه الى ان يفرغ من غسله انتهى ولعل هذا هو المراد من الخبر ويمكن
ان يكون الجمع باعتبار الرفع من جانب الرجلين لكن التاسيس اولى والله يعلم قوله عليه السلام
واعمد الى السدر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه دلالة على انه لا باس بما اذا اضاف ماء
السدر مضافا قوله عليه السلام ثم اغسل يديه الخ قال في الذكرى يستحب غسل يدي الميت الى نصف
الذراع ثلثا قوله من نصف راسه كان المراد غسل نصف الراس مع هذا الجانب كما دلت رواية
الكاهلي عليه ويمكن ان يحمل على الابتداء من بعض الراس من باب المقدمة لا سيما اذا قيل بكون
العنق جزءا للبدن والمشهور انه يغسل مع الراس والاحوط الغسل معهما في جميع الاغسال
وفي غسل الميت الاحتياط في غسل نصف الراس ايضا مع كل جانب قوله عليه السلام

فقد عليه شيئاً من حنوط لعل المراد الذريرة ويحتمل الكافور قوله عليه السلام ثم اخرج رأسها الخ
الظ ان المراد انه في اللف يدخل من الجانب الايسر ويخرج من الايمن فاذا انتهى اللف يغمز
رأس الخرقة حيث تنتهي فيما لف وقيل المراد به ان بعد الشد على الحقوين يخرج الخرقة من بين
رجليه ويغمز في موضع الشد ولا يخفى ما فيه الخامس والاربعون مجهول قال الفاضل التستري
رحمه الله في الحاشية كان ربيع بن محمد بن عمر بن حسان الاصم المسلي وضبط بخط وكان بخط
ابن ادريس بكسر الميم واللام وبخط بضم الميم وتشديد السين واللام وفتحهما وكتب ابن
ادريس ذلك تعريضاً على هذا الضبط وعنونه بصوابه ونسبه الى اهل النسب وكيف ما كان
فلم يوثق حتى ربيع المذكور ولا يحضرني حال المسلي بغير المذكور الا محمد بن عبد الله المسلي
واسمعيل بن ابان على وجه الكوفي وفي بعض محمد انه ثقة قليل الحديث والظ ان هذا البيع ذلك
وقال في هذا المقام ان المسلي بضم الميم وسكون السين واللام المخففة المكسورة وقال عن
اسمعيل وبعدهما ولم يوثقهما قوله عليه السلام يطرح فيه سبع ورقات الخ نسبه الى بعض الاصحاب
انه اعتبر في غسل السدر سبع ورقات منه ولعله فهم من هذا الخبر ولا يخفى ان ظاهر هذا الخبر
اطراح السبع في الماء القراح في الغسلة الثالثة من غير تغيير ومزج ويمكن على ما افهمه
ارجاع الضمير في قوله فيه الى الماء السدر في الغسلة الاولى ولا يخفى بعده والله يعلم السادس
والاربعون صحيح على الظ والمشهور استحباب وضوء الميت وذهب ابو الصلاح
الى الوجوب السابع والاربعون مجهول قوله عليه السلام واحشي سفلها قبل ان توضيها لعل المراد
بالتوضية هنا غسل الفرج فتدبر الثامن والاربعون صحيح التاسع والاربعون صحيح و
يحتمل ان يكون الخبر مضمراً ويكون القائل موسى بن جعفر عليه السلام لان معوية روى عنه عليه السلام
وان يكون الضماير راجعة الى الميت لا المعصوم عليه السلام فان المعصوم لا يغسله الا المعصوم
واحتمال كون الراوي معيناً للكاظم عليه السلام بعيد والله يعلم واعلم انه يحتمل هنا ايضاً
ان يكون المراد بالتوضي غسل الفرج فلا تغفل قوله ثم اغسله بالماء القراح هذا مخالف
للمشهور الخمسون مرسل الحادي والخمسون صحيح مخالف فيه قوله عليه السلام الا غفر الله له
اي للغاسل واحتمال الميت بعيد والاستثناء من مقدر اي لم يفعل ذلك او لم يفرغ
منه الا غفر الله له وقوله ذنوب سنة الظ انه السنة بالتخفيف بمعنى العام ومنهم من
قرء بتشديد النون اي عمره قوله ويذر عليها شيئاً من الذريرة قال في المعتبر اتفق العلماء

كافة

كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة قوله ويضع منه على جبهته الخ قال السيد
رحمه الله في المدارك المشهور في الحنوط مسح المساجد السبعة واضاف المفيد رحمه الله
اليها طرف الانف والحق الصدوق رحمه الله السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط
واصول الافخاذ قوله لانها من مساجده قال الفاضل التستري رحمه الله في تمشية هذا
بالنظر الى ظاهر اصابع قدميه شيء وكانه يحتاج الى نوع من التاويل قوله ويضع الاخرى
من جانب الايسر الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الصدوق فان يجعل اليمنى مع
ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عنده وركه بين القميص والازار وقال ابن ابي عقيل
واحدة تحت ابط اليمنى وقال الجعفي احدهما تحت ابطه اليمنى والاخرى نصف مما
يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وقال المحقق في المعتبر ومع اختلاف الروايات والاقوال
يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره بأ
هذه الصور ست الثاني والخمسون صحيح الثالث والخمسون ضعيف الرابع والخمسون
موثق قوله عليه السلام وان غسلت رأسه ولحيته الخ لعل المراد انه مع السدر لا بدله قوله عليه السلام
ثم بجزء من كافور الخ قال في الذكرى وروى ان الحلق من الكافور في الحجرة نصف حبة
وان رأسه يغسل بالخطمي قوله عليه السلام وتنصبه اسراً الخ الظ ان النصب لئلا يخرج الفضلات
من حلقه وفوه من منخره تصحيف والظ مخرجه كما لا يخفى قوله عليه السلام بحبال العقدة كذا في
نسخ كثيرة وفي بعض النسخ بحبال العورة على الفرج وعلى ما في الاصل لعل المراد موضع العقدة
بالتحريك والظ انها تصحيف العورة قوله عليه السلام واجعل الكافور في مسامعه الخ قال في
الذكرى قال الصدوق ويحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط و
اصول الافخاذ وهو مروي ورد بالكراهة وهي اشهر قولاً وفي ان في فيه واقل على صيغة الامر وفي
بعض النسخ وقيل اي يعون درهماً فصاعداً او اقل اسم على وزن افعل فيكون تجويز الزيادة الى
الاربعين والاول اظهر قوله عليه السلام واذنيه وفي بعض النسخ واذنبه وفي القاموس الارنبة طرف
الانف قوله عليه السلام وليكن طرف العمامة متدلياً الخ قال في النهاية السدل التدلي من علو
قال في الذكرى ويجعل طرفي العمامة على صدره ويرده على وجهه وظهره قوله عليه السلام وان كان
الميت قد غسل لعله محمول على الاستحباب وقال في المصباح المنا الذي يكال به السمن وغيره
وقيل الذي يوزن به رطلان والتثنية منوان والجمع امناء مثل سبب واسباب وفي لغة تميم من

بالتشديد والجمع اشنان والتثنية سنان قوله عليه السلام ثم تشد الازار اربعة قيل كان
المعنى شده من فوق وتحت فيكون اربعة جوانبه مشدودة وافيد ان المراد ثم تشده
اذا دبت اي الصاقين حتى يكونا مع القميص والخرقة اربعة اقول ويمكن ان يكون المراد بالازار
المئزر والمراد بالاربعة اربعة اشبار اي ينبغي ان يكون عرض المئزر اربعة اشبار وعادته يعلم و
في الصحاح موضع الازار من الحقوين الا ان قال المئزر الازار كقولهم لحف وملحف قوله عليه السلام
وقال ان كان في اللفافة خرق كان جزاء الشرط محذوف اي ساقط من النساخ او الرواية اي تخاط
او نحوه وقيل في بعض النسخ كان بعد قوله خرقة بياض فهو يؤيد السقوط وفي بعض النسخ مكان
دخول وقال وقبال ولعل الصواب قال في المغرب القبال زمام النعل وهو سير بين الاصبع
الوسطى والتي تليها انتهى اقول لعله استعير هنا للخرقة التي توضع على الموضع الذي خرق من الكفن
قوله عليه السلام فلا يضفه حبرة اي الحبات المتعادة من الكافور او الحبرة التي هي من انواع الكفن
والاخير اظهر الخامس والخمسون مرسل قوله عليه السلام وامسح بالكافور على جميع مغابنه قال في
النهاية المغابن الارفاغ وهي بواطن الافخاذ عند الحوالب جمع مغبن من غبن الثوب اذا
اثناه وعطفه وقال في القاموس المغبن كمنزل الابط والرفغ جمعه مغابن قوله عليه السلام قدر ذراع
قد اختلف الاصحاب في قدر الجريدة فقال الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وقال ابن ابي عقيل
مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع
وان كان شبرا فلا بأس والروايات في ذلك مختلفة ايضا وفي المدارك والكل حسن لثبوت
الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او تكون بجميعها الاظهر الثاني نظرا الى
التعليل واستضعافا لرواية الشق السادس والخمسون موثق ويحمل على الاستحباب السابع
والخمسون حسن وفي الحبل المتين الجار في قوله وعلى صدره متعلق بمحذوف اي موضع على
صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد انتهى واستدل به على استحباب طرح فاضل الحنوط
على الصدر ولا يخفى ما فيه الثامن والخمسون حسن كالصحيح التاسع والخمسون مجهول قوله
عليه السلام والجبهة واللبة قال في الصحاح اللبة المنحر والجمع اللبات وكذلك اللبب وهو موضع
القلادة من الصدر من كل شيء والجمع الالباب الستون موثق قوله عليه السلام لا تجعل في
مسامع الميت حنوطا قال في القاموس المسمع كمنبر الاذن كالسامعة جمعه مسامع قوله لان في
خبر رواية الاولى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله يغرني التدافع باعتبار اشتمال الاولى على

الامر

الامر بوضع الحنوط في المسامع وباعتبار اشتمال الثانية على النهي عنه وما ذكره انما حكم الفم
وليس في الثانية تعرض له بنفي ولا اثبات ويمكن ان يقال اذا جعل في في قوله في الفم بمعنى على
صار حكمها عطف على الفم من قوله في مسامعه ايضا كذلك فيصير مفاد الرواية الاولى الامر بالوضع
على المسامع ومفاد الثانية النهي عن الوضع في المسامع فاندفع التدافع الحادي والستون
مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله يفهم منه ان المئزر ليس من الكفن المفروض بل شد لئلا يخرج
منه شيء ويحتمل غيره ايضا وقيل يفهم خرق القميص لاخراجه عن الميت من تحته ولعل هذا مع اذن الورثة
او ما في معناه قوله عليه السلام انها لا تعد شيئا اي الظاهر ان السائل توهم ان الخرقة تكون بدلا من
احدى اللفافات فسأل انه هل يلزم الازار مع ذلك فاجاب عليه السلام ان الخرقة لا تعد من اجزاء
الكفن ولا يغني غناءها بل انما هي لعدم خروج شيء من الفروج وربما يستدل به على استحباب
الخرقة كما قطع به الاصحاب ويحتمل بعيدا ارجاع الضمير الى الازار فيكون المراد بالازار المئزر
فاجاب عليه السلام بان المئزر لا ينفع بدلا من الخرقة اذ المقصد من الخرقة لا يتأتى منه قال في الحبل المتين
قوله فالازار يراد به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى اسافل البدن وقد ورد في اللغة
اطلاق كل منهما على الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء وسيما المتأخرين ان الازار هو الشامل
كل البدن والمراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة
ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب التي بها يتم الكفن المفروض فما
هذه الرابعة فاجابه عليه السلام بانها غير معدودة من الكفن ولا يستغنى بها عن شيء من اثوابه
ولا تزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة انتهى والحق ما ذكرنا اولا الاظهر وقال قدس سره في شرح
الاربعين يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا غسل اي اذا اريد تغسيله والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره
ويراد بالقميص الذي يغسل فيه وعندي حديثان يدلان على انه ينبغي ان يغسل الميت وعليه قميص
واطلق الكفن على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغير
مزرور اي حال من الازار والثوب المكفوف المخيط حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي
بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه وفرعوا على ذلك
قطع سارقها من القبر لانه حرز للكفن لانها وقد دل حديث زرارة على خروجها من الكفن
لانها وقد دل حديث زرارة على خروجها من الكفن الواجب وقد روى في الكافي بطريق حسن
عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان يقيد

لقوله عليه السلام وعمامة خامل الخزاعي وتراد عمامته ونحو ذلك قوله عليه السلام وما يصنع من القطن
الخ الظاهر ان المراد ان القطن الذي يجعل على الفرج او فيها انفع وافضل ولعل المراد مع الخرقة لانه
لا غنى عنها ليكون موافقا للاخبار الاخر واما احتمال كون المراد كون الاذخر من القطن افضل فلا
يخفى بعده قوله عليه السلام ذريرة وفضلها على رجليه كذا في بعض النسخ وجهه والظاهر ذريرة
او نحوه قال في المنتقى بعد نقل هذه الرواية من الكافي ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب باقي الطريق والمتن لكنه اسقط كلمة بها في قوله وشده بها ولا يخفى ما في متن الحديث
من القصور لاسيما قوله في العمامة ثم خذ فضلها على رجليه فان تصحيفه بغير توقف وفي بعض الاخبار
الضعيفة بلفظ فضلها على رجليه فان تصحيفه بغير توقف وفي بعض الاخبار وجه وهو قريب لكن
الحديث المتضمن لذلك مختلفا للفظ في التهذيب والكافي فالذي حكيناه هو المذكور في التهذيب
من طريقين احدهما برواية الكليني وفي الكافي والقي فضلها على صدره الثاني والستون حسن
الثالث والستون مجهول الرابع والستون حسن قوله ويجعلان يكتب على قميصه الخ قال
السيد رحمه الله في المدارك الظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود ولعل الكتابة بالاصبع مع
تعذر التربة او الطين فذكره الشيخان ولا اعرف ماخذه الخامس والستون مجهول وقد مر بيانها
عن سعد قبل ذلك بثلث ورقات تقريبا وتقدم الفوائد قوله ويعممه كما يعمم الحي فيه الكلام السابق
في اصل التعميم لا في الكيفية السادس والستون مجهول قوله عليه السلام فالحقه بكما تراجع الى الميت الذي
في ضمن الحنوط قوله عليه السلام فلانه تعمم عمة الاعرابي يعني سنة العمامة بل هكذا يكون سؤال السائل عن
سائر كيفيات العمامة والظاهر ان المراد بعمة الاعرابي التي لا يلقى طرفها وهو المقام من اكثر
الاخبار بل من كلام بعض الاصحاب واللغويين ايضا بل المراد بالتحنك ايضا ذلك لالقاء اداره
راس العمامة من خلف الى تحت الحنك والقاؤه على الصدر ويظهر خصوصا ذلك في كتاب الكبير
قوله عليه السلام واخرج طرفيها على صدره كذا في اصل الكافي ايضا ولعله الصواب وكتب
على ظهره نسخة في الحاشية السابع والستون ضعيف وفي الحبل المتين البرد بالضم ثوب مخطط
وقد يطلق على غير المخطط ايضا قوله عليه السلام ويلقى فضلها على وجهه في الكافي صدره وهو
الظاهر قوله ويتبعونه ويشيع جنازة الخ قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين لا خلاف في
جواز المشي في جنازة غير الناصب كيف شاء وانما الخلاف في ان اي الانواع افضل فالذي عليه
جمهور الاصحاب ان المشي خلفها او عن احد جانبيها افضل من المشي امامها بل جعلوا المشي امامها مكروها

وقال

وقال مكروها وقال في المعتبر المشي وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من التقدم عليها
لا اكره المشي امامها بل هو مباح انتهى وقال ابن ابي عقيل بوجوب التاخر خلف جنازة الناصب
لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها
والمشيعون ورائها لما روي ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء
الثامن والستون ضعيف على المشهور والنهي محمول على الكراهة او جنازة المخالف التاسع
والستون موثق السبعون ضعيف وفي القاموس التبع محركة التابع يكون واحدا وجمعا
الجمع اتباع واقول يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصا بهذه الجنازة بان يكون تقدم الملائكة
وكثرتهم لفضل هذا الميت فلذا تاخر ص او يكون هذا الحكم مخصوصا به ص لرؤية الملائكة
لكن الظاهر انه يدل على المشهور لعموم التاسي الحادي والسبعون مجهول ويدل على رجحان
المشي جنبي السرير والكرام الكاتبون هم الملائكة الكاتبون لاعمال العباد فانهم في هذه الحالة
ايضا ملازمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك في حيوته الثاني والسبعون موثق ويدل
بمفهومه على المنع من المشي امام جنازة المخالف وبمفهومه على التخيير في جنازة الموافق ولو
حمل النهي على الحرمة فلا ينافي الكراهة في المؤمن ولو حمل على الكراهة كما هو المشهور فيدل على
نفيها في المؤمن قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى المفهوم خلاف المدعى ويمكن ان
يق المنطوق المنع من المشي فالمفهوم جواز المشي وهو لا ينافي المدعى لان المدعى ليس حرمة المشي
امامه وفيه ان المدعى كراهة المشي امامه فلو فهم من الرواية الجواز من غير منع تحققت المنافاة
انتهى واقول الظاهر في الجمع بين الاخبار حمل اخبار النهي والمرجوحية على جنازة المخالف لكن
الاولى عدم المشي امامها مطلقا لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين المخالفين حتى انهم نسبوا
القول بذلك الى اهل البيت عليهم السلام قال بعض شراح صحيح المسلم كون المشي وراء الجنازة
افضل من امامها قول علي بن ابي طالب عليه السلام ومذهب الاوزاعي وابو حنيفة وقال جمهور
الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال
الثوري وطائفة هما سواء الثالث والسبعون صحيح اعلم انه ذكر الاصحاب كراهة الركوب
مع الجنازة واستدلوا بهذا الخبر ويشكل الاستدلال به على العموم كما لا يخفى وقال الفاضل
التستري رحمه الله كانه لما كان قوله ص يمشي خلفها متضمنا لاستحباب المشي وكون ذلك
في الخلف اراد الدلالة على استحباب المشي بقول مطلق والا فان اخذ المدعى امرا مركبا

اى المشى الخاص ظاهر فى الرواية ولا عليه فلا بد ان يترك ذكرها على ارادة بيان ما يتعلق
بالمقام ولا حجر ولعل المصنف لم يذكر المشى ويدل على ذلك ونحوه فى عنوان سياق الاخبار
انتهى وقال العلامة قدس سره فى المنتهى يستحب المشى مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء
كافة انتهى والخبر يدل عليه اذ الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنازة المخصوصة
بل يعم التعليل ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله فى جنازة
فرأى ناساً ركباناً فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
وروى الكلينى فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة
ركباناً فقال اما استحيا هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد اسلموه على هذه الحال الرابع
والسبعون ضعيف على المشهور وقال الفاضل التسترى رحمه الله فى محمد بن عطية كان الحناط
الكوفى الذى ذكره الشيخ فى رجاله من رجال الصادق عليه السلام ونقل انه ضعيف وكأنه نقله عن رجال
الشيخ ولم اجد التضعيف مع بعض ما ذكره ايضاً فى رجاله وربما يفهم من حسن ابى جعفر
عند اخبار الحسن والعجب ان العلامة ضعفه فى الباب الثانى ووثقه فى الباب الاول و
ربما يتوهم ان تضعيفه تضعيف لما فى حسن من قوله وهو صغير كما نبهنا عليه هناك وقال
الشيخ البهائى رحمه الله ثقة ولعل الرواية من المضمرات فضمير قال يعود الى الامام
عليه السلام قوله عليه السلام فلا تفدحه لعل المعنى لا تجعل القبر ودخوله بغتة على الميت بادخاله
مفاجاة قال الفاضل التسترى رحمه الله فيما عندنا من ق فى باب الفاء والحاء المهملة
فدحه الدين كمنع اثقله وفوادح الدهر خطوبه وافدح الامر واستفدحه فادحاً اى
مثقلاً صعباً والفادحة النازلة قوله عليه السلام حتى يأخذ اهبته اى استعداده و
قال فى الصحاح اهبة الحرب عدتها قوله عليه السلام حتى ينتهى الى صاحبه قال الفاضل التسترى
رحمه الله كأنه بالياء المشددة ويكون الرواية عن ق عليه السلام وسقط من القلم او لا ويكون
اسقاط المنتهى اليه للتغيير الخامس والسبعون صحيح قوله عليه السلام ينبغى ان يوضع الميت
قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين وضع الميت عند القبر هنيئة قبل مواراته
مما اتفق الاصحاب على استحبابه وهنية بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت وربما
قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه صاحب القاموس
ولفظة دون اما بمعنى عند او بمعنى اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل

رجليه

رجليه وهو باب القبر ثم الموجود فى كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه
بينهما مرتين ثم ينزل فى الثالثة سابقاً برأسه ان كان رجلاً وان كان امرأة وضع مما يلى القبلة
وانزل عرضاً فى دفعة واحدة ولم اطلع على ما يدل على هذه التفاصيل فى شىء من كتب
الاخبار نعم فى مرفوعة عبد الصمد بن هارون عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الميت
القبر ان كان رجلاً يسل سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً انتهى واقول قال ابن الجنيد مضمون
الروايات من استحباب وضعه مرة ثم رفعه واليه مال فى المعتبر فى آخر كلامه ثم نعم روى
الصدوق رحمه الله فى العلل خبراً مرسلاً يدل على النقل ثلاثاً وكذا فى الفقه الرضوى ولا بأس
بالعمل بهما للتساهل فى المستحبات والفاء فى قوله عليه السلام فان يحتمل هذا الشك فتدبر السادس
والسبعون ضعيف قوله عليه السلام فليكن اولى الناس اى اقربهم ويحتمل ان يكون المراد باولى
الناس اولاهم خلطة ومذهباً لا رحماً فتدبر قوله عليه السلام وليحسر عن خده قال الشيخ البهائى
رحمه الله ما تضمنه من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب فى استحبابه انتهى وقال
فى القاموس حسره يحسره ويحسره حسراً كشفه واقول التعدية بعن لتضمين معنى الكشف او
مفعوله الاول مقدر اى يحسر الكفن عن خده والمعوذتان بكسر الواو المشددة والفتح خطأ
وليقل ما يعلم اى من الائمة عليهم السلام او الامام من ذكرهم وسائر العقائد ثم ما ذكر بعده بيان
له او المراد ما يعلم من الاذكار والادعية ويسمعه اى يرفع صوته ويذكر ما يعلم اى من الائمة
او الاعظم السابع والسبعون مجهول قال الفاضل التسترى رحمه الله فى اسمعيل بن مرار
اختلاف والاقوى ثقته ولعل ما نقل فى باب الضعفاء عن كثرة غلط فى الفهم فلاحظ
قوله عليه السلام فان فى خلع الخف شناعة اى عند العامة فتركه تقية كما يدل عليه الخبر الآتى
الثامن والسبعون مجهول قوله عليه السلام لا تنزل القبر الخ قال المحقق فى المعتبر يستحب لمن نزل القبر
الميت ان يحل ازراره وان يتحفى ويكشف رأسه هذا مذهب الاصحاب وقال فى الذكرى
يستحب للحد حل ازراره وكشف رأسه وحفاؤه الا لضرورة ثم قال وليس ذلك واجباً
اجماعاً واقول لم يتعرض الاصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول فى القبر مع دلالة
الاخبار عليه وكذا لم يذكروا نزع الطيلسان مع وروده فى بعض الاخبار ويمكن ان يكون
تركه ذكره للاكتفاء بكشف الرأس عنه فان الطيلسان على ما يظهر من كلام اللغويين يستر
الرأس ايضاً والقلنسوة بضم السين وفى الصحاح اذا فتحت القاف ضممت القاف كسرت السين

وقلبت الواو ياء الطيلسان **التاسع والسبعون** مجهول وابو الحسن يحتمل الاول والثاني
عليهما السلام ولعله محمول على التقية **الثمانون** ضعيف **الحادي والثمانون** صحيح **قوله** ويوجه
الى القبلة الخ لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاستقبال بالميت حال الدفن الا من
ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولا خلاف ايضا بينهم في استحباب حل عقد الكفن **قوله**
عليه السلام ثم يسل الميت ظاهره استحباب وضع الميت مطلقا عند الرجلين وسله
من هناك وعدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة لكن يأتي بعد ذلك خلافه والامر الفرق بينهما
والمشهور بين الاصحاب اختصاص ذلك بالرجل واستحباب وضع المرأة مما يلي القبلة
وان يؤخذ الرجل سابقا برأسه والمرأة عرضا والاخبار في الكتاب المشهور غير مصرحة بتلك
الامور نعم ورد مرفوعا عن عبد الصمد بن هرون قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وفهم من السل الوارد فيها
وفي غيرها السبق بالرأس ومن اخذ المرأة عرضا كون الافضل وضعها بما يلي جنبي
القبر لانه اسهل للاخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لافضلية تلك الجهة ولا يخفى
تطرق المناقشة في اكثرها مع انه قد ورد في الاخبار الكثيرة وضع الميت الشامل
للرجل والمرأة فيما يلي الرجلين وسله منها لكن روى الصدوق ره في الخصال باسناده
عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة
تؤخذ عرضا من قبل اللحد ولا بأس بالعمل به لشهرة مضمونه بين الاصحاب
الثاني والثمانون حسن **قوله** عليه السلام فسله في القاموس السل انتزاعك الشيء و
اخراجه في رفق كالاسلال قوله بسم الله وبالله الخ اي اضعه في اللحد متبركا او
مستعينا من عذاب الله باسمه وذاته الاقدس ولو كان الاسم مقحما كما قيل يكون
بالله تأكيدا وفي سبيل الله اي في سبيل رضاه وطاعته لان تلك الاعمال من سبل
قربه ورضوانه اي كائنا في سبيله وكائنا على ملة رسوله مطابقا لما امر به **قوله** عليه السلام
وقل كما قلت بالخطاب لعل المتكلم وكان عليه السلام علمه كيفية الصلوة والدعاء فيها فاراد
بقراءة بعض الدعاء في تلك الحال وابتداء هذا البعض اللهم ان كان محسنا و
اخره قوله وتجاوز عنه والمراد به القراءة الى آخر ما مر في الصلوة لكنه بعيد **قوله** عليه السلام
اللهم جاف الارض لعله دعاء برفع الضغطة او وسعة القبر كناية عن سعة مكانه في الرفع

او

او عن سروره فيه ويطلق القبر على هذا العالم كثيرا والله يعلم قوله وصاعد عمله اي صعده
الى ديوان المقربين والابرار او علم ارتفاعه لهذا الباب وفي الفقيه وصعد اليك روحه
قوله ولقه منك اي ابعث بشارة رضوانك او ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء
وجهه والرضوان بالكسر وبضم الرضا والتنوين للتفخيم ويحتمل التحقير ايضا ايذانا
بان القليل من رضوانك كثير **الثالث والثمانون** ضعيف على المشهور ويدل على
ان الخروج من غير جانب الرجلين منهي عنه وحمل على الكراهة قال في الذكرى يستحب
الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب الخبر ورواية السكوني
والظاهر ان هذا النهي والنفي للكراهية ووافق ابن الجنيد في الرجل وقال في
المرأة يخرج من عند رأسها لانزالها عرضا او للبعد عن العورة والاحاديث مطلقة
الرابع والثمانون ضعيف **الخامس والثمانون** مجهول بسنديه ويمكن ان يستدل به على
استحباب الدخول والخروج وادخال الميت من قبل الرجلين لان الباب محل جميع ذلك
ولعل العلامة لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول من قبل الرجلين ايضا ولم ار غيره
تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول وكانه لضعف دلالة هذا الخبر ودلالة غيره على
تعيين بل يمكن ان يقال ظاهر هذا الخبر بان ادخال الميت منه لان القبر بيته والمقصود
ادخاله وهو الظاهر من رواية عمار ايضا فتأمل **السادس والثمانون** موثق **السابع
والثمانون** موثق ويدل على شرعية اللحد ولا خلاف في استحبابه بين الاصحاب قال
في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء قوله عليه السلام وانت خير منزول به
اقول الضمير يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جوزه الرضي ره في بحث الصفة المشبهة
في قولهم حسن وجهه ارجاع الضمير الى الصفة ويحتمل ارجاعه الى الموصوف مقدرا
اي انت خير شخص منزول به كما قال المازني في قولهم للمرور به زيد ان الضمير راجع
الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام لام الموصول ويحتمل ارجاعه
الى الذات المبهمة الماخوذة في الصفات فان قولنا منزول به في قوة ذات ما نزل
به ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتداء لانك اذا قلت زيد مضروب ففيه
ضمير عائد الى زيد واذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز يقوم مقام
هذا المستتر ولذا يجري عليه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع قوله عليه السلام صل وحده

الوصل خلافه القطع والاسناد مجازی ای حصل برحمتك فی وحدته وكذا ما بعده
ای كن انیسه فی وحشته **قوله** علیه السلام واسكن الیه من باب الافعال وتعدیته بالی لتضمین
معنی الضم **قوله** علیه السلام واخلف علی عقبه الخ قال فی النهایة یقال خلف الله لك خلفا بخیر
واخلف علیك خیرا ای ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه واذا ذهب للرجل ما
یخلفه مثل المال والولد قیل اخلف الله لك وعلیك واذا ذهب له ما لا یخلفه غالبا
كالاب والام قیل خلف الله علیك وقیل یقال خلف الله علیك اذا مات لك میت ای
كان الله خلیفته علیك واخلف الله علیك ای ابدلك ومنه فی الدعاء للمیت اخلفه
فی عقبه ای كن لهم بعده انتهی والغابر بمعنی الباقی والماضی ضده قال شیخنا البهائی
رحمه الله الغابر بالغین المعجمة الباقی ولعل فی للسببیة والمراد الدعاء بجعل الباقین
من اقاربه عقبه عوضا لهم عن المیت اقول یمكن ان یكون فی الغابرین بدلا من قوله
علیه السلام علی عقبه ای فی من بقی منه عقیبه او حالا من قوله عقبه ای كن خلیفته فیهم كائنین
فی جملة الباقین من الناس وان یكون صفة لمصدر محذوف ای اخلف علیهم خلافة كائنة
فی امر الباقین من الناس بان تمیل قلوبهم الیهم وعلی الاحتمال الثانی ایضا یمكن ان یكون
المراد هذا ویحتمل ان یكون حالا عن الفاعل فی اخلف ای كن انت الخلیفة ای كن انت
الخلیفة علی عقبه بین سائر من بقی بعده وان یكون حالا عن الضمیر المجرور ویكون
الغابر بمعنی الماضی ای حال كونه فی جملة الماضین من الموتی فیكون الكلام مشتملا
علی نوع استعطاف والله یعلم **قوله** علیه السلام وعندك نحتسبه الخ قال فی النهایة فی
حدیث من مات له ولد فاحتسبه ای احتسب الاجر بصبره علی مصیبته یقال احتسب
ابناله اذا مات كبیرا وافترطه اذا مات صغیرا ومعناه اعتد مصیبته به فی جملة
بلایا الله التی یثاب بالصبر علیها **الثامن والثمانون** موثق قال الشیخ البهائی رحمه الله
فی الحبل المتین ما تضمنه الحدیث من شق الكفن من عند الرأس جعله المحقق فی المعتبر مخالفا
لما علیه الاصحاب قال ولان ذلك افساد للمال علی وجه غیر مشروع وهو كما تری فان
الكل آیل الی الفساد والحكم بكونه غیر مشروع بعد ورود النص به لا یخلو من شیء وقال شیخنا
فی الذكری یمكن ان یراد بالشق الفتق لیبدو وجهه لان الكفن كان منضما فلا یحتاج الفتق
ولا افساد انتهی ولا باس به **التاسع والثمانون** ضعیف **قوله** علیه السلام وان قدر ان یحسر

الفق

الظاهر انه علیه السلام اراد اذا لم یكن حال تقیة **قوله** علیه السلام حتی ینتهی الی صاحبه قراءته
الی شدید الضعف كما لا یخفی **قوله** بل تشریج اللبن علیه قال فی القاموس التشریج نضد
اللبن وفیه ایضا نضده تنضیدا جعل بعضه فوق بعض **الثمانون** ضعیف والاشكال فی جواز
اشتراط الاعلمیة لان یكون عالما بتلك الاحكام وعارفا بالعقائد التی یلقنه ومتمكنا من
من ایقاع تلك الامور علی وجه لا یطلع علیه المخالفون **قوله** علیه السلام ویلقنه الخ الظاهر ان
ادناء الفم للتقیة وكذا یحتمل ان یكون انصراف الناس فی التلقین الاخیر لها ایضا كما یظهر
بالحال والله یعلم **قوله** علیه السلام هذا التلقین الظاهر مبتدأ وخبره هذا هو التلقین المستحب
ویحتمل بعیدا قراءته بالنصب علی البدلیة من ضمیر اعده **الحادی والثمانون** صحیح
قوله علیه السلام اللهم الی رحمتك ای هو نازل لا واصل او وارد علی مثله **قوله** لان فی ذلك یتقی الطلب
الخ قال الفاضل التستری رحمه الله هذا الدلیل یجری فیما اعم فكان الاولی التعلیل
الثانی والثمانون مرسل وكان محمد بن الاصبع الذی وقع هنا تصحیف احمد بن محمد
ولا ریب فی استحباب حثو التراب ثلث مرات والاصحاب ذكروا استحبابها بظهور الاكف
لهذه الروایة وسائر الاخبار مطلقة بل ظاهرة فی خلافه والاظهر عدم تعیین كونها بظهور
الاكف بل الاولی بملء الكفین والحثو بعد الدعاء كما یظهر من بعض الاخبار وذكر البعض
الترجیح عند ذلك واعترفوا بعدم النص ظاهرا والاولی قراءة الدعاء المنقول **الثالث والثمانون**
ضعیف علی المشهور **قوله** علیه السلام ایمانا بك الخ فعل هذا الا ایمانا بك ومن ایمانا بك
الرابع والثمانون مرسل **قوله** علیه السلام لا یغبره ظاهره انه علیه السلام كان جالسا قبل
الدفن فیدل علی عدم كراهته كما ذهب الیه الشیخ فی ف وابن الجنید وذهب المحقق والعلامة
وابن ابی عقیل وابن حمزة الی كراهته قال فی الذكری اختلف الاصحاب فی كراهة جلوس المشیع
قبل الوضع فی اللحد فجوزه فی الخلاف ونفی عنه الباس ابن الجنید للاصل ولروایة عبادة بن
الصامت انه قال كان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا كان فی جنازة لم یجلس حتی توضع فی اللحد
فقال یهودی انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابی عقیل وابن حمزة والفاضلان
وهو الاقرب لصحیح ابن سنان عن الصادق علیه السلام ینبغی لمن شیع جنازة ان لا یجلس حتی یوضع
فی لحده والحدیث حجة لنا لان كان یدل علی الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل
لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوی من الفعل عند التعارض

والاصل عدم الفضل انتهى ويرد عليه ان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجهم بمجرد الفعل
بل القول عليه السلام خالفوهم واقل الامر ان لا يكون خبر النهي محمولا على التقية للاخبار الكثيرة
الدالة على ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك ولكون المنع اشهر بين العامة
قوله عليه السلام واصعد اليك روحه وقال الوالد العلامة قدس الله روحه وصاعدك قربانا او
جوارك في جوار اهل الجنة او الى اعلى عليين او الى اولياءك من الانبياء والائمة صلوات
الله عليهم اجمعين او الى وادي السلام وهو الغري كما هو المروي ان ارواح الشيعة تحشر
اليه قوله عليه السلام ولقه منك رضوانا التنوين يحتمل التعظيم والتحقير فلا تغفل الخامس والتسعون
موثق كالصحيح وفيه النهي عن الاهالة على ذي الرحم مطلقا وذكر الاصحاب كراهة اهالة
ذي الرحم قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب قوله نهانا عن هذا وحده اي خصوص
الابن او خصوص الميت او خصوص الاهالة دون سائر الاعمال من ادخال القبر وغيره
وفي الكافي بعد قوله فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان
يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا وبهما لا ولان كلاهما في غاية البعد كما ان الحمل
الاول على النسختين كذلك وقال الشيخ البهائي رحمه الله قول الراوي انتهانا عن هذا وحده
اي حال كون النهي عنه منفردا عن العلة في ذلك النهي مجردا عما يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب
العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله فان ذلك يورث القسوة في القلب السادس والتسعون مجهول
قيل وكان محمد بن خالد الطيالسي الموثق وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر اشتباه ولا
يحتمل ان يكون الطيالسي يروي عنه وابن هو عن ابان وذكر الاصحاب استحباب كون النازل
في القبر اجنبيا الا في المرأة وظاهر الخبر اختصاصه بالوالد الا ان يحمل فيه على تأكد الكراهة كما
فعله في الذكرى السابع والتسعون ضعيف قوله مقدار اربع اصابع مفرجات و
قيل منضمات وقيل الى شبر والمشهور هو المذكور وتقدم دليله في الصفحة المتقدمة
قوله ويصب عليه الماء لا خلاف في استحبابه قوله فيبدأ بالصب اه ثم يسير من الجانب
الغربي من القبلة او من الجانب المقرب من القصاب (؟) وكذا في الرواية الثامن والتسعون
ضعيف التاسع والتسعون موثق المائة حسن قال الفاضل التستري رحمه الله ولعل السقوط
في هذا الاسناد عن محمد بن يعقوب وكان هذا المعنى مراده قوله عليه السلام اربعة لا
تنازع قال الشيخ البهائي رحمه الله اعلى الاشياء اعلى المحفوظ في رفع اربع اصابع ورشه

بالماء

بالماء فانهم لا يفعلون ذلك ويكون ذلك علامة عندهم بان الحي اوصى بذلك وقال الوالد
العلامة طيب الله مرقده الظاهر ان المراد ان لا ينازع احد في الامامة فان الوصية اليه دليل
الامامة كما في الاخبار المتواترة ويحتمل ان يكون المراد عدم المنازعة في جميع الامور لكونها
مخالفة لطريق العامة والاول اظهر والتعميم اولى الحادي والمائة موثق قوله عليه السلام
توضأ اذا دخلت القبر ذكر في المدارك استحباب الوضوء لمريد ادخال الميت القبر ويحتمل ان يكون
المراد بعده للمس استحبابا ويمكن ان يكون المراد بالتوضي غسل اليد بل هو الظاهر فتدبر قوله
تأخر عند القبر بعض اخوانه قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضاه عدم اختصاص
ذلك بقرابة الميت والمفهوم من الرواية اختصاصه بهم الثاني والمائة مجهول وسنده
الثاني مرسل قال الفاضل التستري رحمه الله في يحيى بن عبد الله يحتمل ان يكون ابن الحسن او ابن
الذي ذكر صاحب عند ق قوله فان كان الشديد البرد الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لم
يجئ في الرواية ما يدل عليه وكان متمسكا في ذلك العمومات في الاخير ولا اظن احدا اشتبه
ومأخذه في الفقيه حيث رواها ولا رواية المنع من قوله وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء
باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وكيف ما كان فمع امكان الغسل بالبارد ولا ينبغي تخطي
ذلك فان لم يمكن وامكن الاسخان بغير النار كالشمس فهو اولى على الظاهر الثالث والمائة
ضعيف الرابع والمائة موثق كالصحيح الخامس والمائة مرسل ولا يبعد شموله
للمسخن بالشمس كالخبر السابق الا ان يدعى انه لا يطلق المسخن عرفا عليه السادس والمائة
حسن قوله عليه السلام لا يمس من الميت الخ هذا محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره
حلق رأسه وعانته ونتف لحيته وقلم اظفاره وحكم ابن حمزة بالتحريم وهو مقتضى ظاهر
النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال
ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على تأكد الكراهة وقال الشيخ البهائي رحمه الله في تنظيف
الاظفار من الوسخ جيد واما فيه فمشكل وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ
بين الماء والبشرة ويمكن القول بان هذه الحيلولة مغتفرة هاهنا كما يقتضيه ما رواه الصدوق عن
الصادق عليه السلام لا تخلل اظافيره ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال
عدم وجوبه في الوضوء لان وسخ الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه ولانه
كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولم يثبت انتهى والمسألة لا تخلو من اشكال والمجمل

ما يسقط منه فكفنه فاجماعي نعم في التذكرة السابع والمائة ضعيف قوله عليه السلام او
يغمز مفصل لعل المراد والغمز بالعنف وعد الشيخ على ما بعد الغسل ونقل في المعتبر على استحباب
تليين الاصابع قبل الغسل الاجماع وقيل بالمنع لهذا الخبر الثامن والمائة موثق وقال الفاضل
الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن زياد وفي بعض النسخ حميد بن زياد وهو الموافق للكافي و
لعله الصواب لانه من اصحاب الحسن بن محمد بن سماعة وقال ايضا في احمد بن الحسن الميثمي كانه ا
بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم وفي ج عنده احمد بن الحسن الميثمي واقفي وفي
جش حكاية عن الاول نقلا عن كونه واقفي فلعل ما في ج هو ابن ميثم التاسع والمائة
ضعيف قوله اولفافة ونمطة قال السيد رحمه الله في المدارك النمط لغة ضرب من
البسط وثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره
بالحبرة لدلالة الاخبار على الحبرة ونقل الاكثر مغايرتها لها وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمراة
واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم وليس فيه دلالة على المطلوب فان المراد بالدرع القميص و
المنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به
الراس وليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المراة لفافة عن كفن الرجل
لما بيناه فيما سبق من ان مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين او الثلاث لفائف
في مطلق الكفن العاشر والمائة ضعيف الحادي عشر والمائة ضعيف قال الفاضل التستري
رحمه الله لم اعرف دلالة على زيادة الثوبين المذكورين اعني اللفافتين او لفافة ونمط ثم
يدل على زيادة خرقة للثديين قوله عليه السلام بالقطن والحنوط اي الذريرة او مع الكافور
الثاني عشر والمائة صحيح قوله عليه السلام ودرع ومنطق يمكن ان يكون المراد به المئزر وان
يكون الخرقة التي يشد بها الفخذان او خرقة الثديين او الاوسط اظهر الثالث عشر والمائة
مرسل كالموثق ولا يفهم دلالة على المطلوب واعلم انه ذكر في فوط من محمد بن الحسن محمد او الحسن
النساج وليس في الكافي وقد مر مثله مرارا وسيأتي في الصفحة التالية الرابع عشر والمائة
مرفوع قوله جعل جريدتها اليمنى الخ لا يظهر من اكثر الاخبار ذلك ولعله للتسهيل ولما مر
من رواية الخصال الخامس عشر والمائة ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب استحباب
ادخال الخادم لها والاولى رعاية ذلك مع الامكان ولفظ السنة في الاخبار لا يدل على الا
كما عرفت مرارا السادس عشر والمائة ضعيف قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن ميسرة

في الكا

في الكافي بن ميسر بغير ها وكذا في ما عندنا من النسخ المتعددة انتهى واعلم انه لا خلاف
في اولوية الزوج في هذا الامر وسائر امورها من كل احد كما يظهر من المعتبر قال في الذكرى
الزوج اولى من المحارم بالمراة ولو تعذر فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو
اولى قاله في التذكرة السابع عشر والمائة مجهول وضعيف ولعله زيد في قوله عن الحسن بن
صالح بن محمد محمد من النساخ فان الموجود في الرجال الحسن بن صالح بن حي الثوري الهمداني
وهو ضعيف واما ابن محمد فليس بموجود في الرجال الثامن عشر والمائة ضعيف على المشهور
وقد يعد موثقا قوله عليه السلام وتستقبل المراة اي تؤخذ عرضا التاسع عشر والمائة مرسل
قوله وشقوه بنصفين الخ اختلف الاصحاب في استحباب الشق ولم يرد الا في
هذه الرواية المرسلة ورويت العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الآخر فكان
يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف
عنهما ما لم ييبسا انتهى ثم ظاهر الاصحاب الشق طولا وهذان الخبران لا يدلان عليه مع ان
الشق يوجب تعجيل الجفاف وهو مناف للغرض ولعل الاولى تركه والله يعلم العشرون والمائة
مجهول ولعل المفيد رحمه الله حمل الكافر على استحباب الكافر ولا استبعاد في تخفيف العذاب بها
عن الكافر ايضا وتخفيف عذاب البرزخ لا ينافي عدم تخفيف عذاب جهنم كما دلت عليه
الآيات الحادي والعشرون والمائة حسن الثاني والعشرون والمائة ضعيف الرابع والعشرون والمائة
مرسل كالموثق قوله غسل وكفن ودفن اما تغسيله فهو مذهب الاكثر بل لا يظهر مخالف واما
تكفينه فاوجبه جماعة منهم الشهيد رحمه الله ومن تاخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث وحنطه
ايضا وذهب الاكثر الى انه يلف في خرقة ويدفن ومن الاصحاب من اعتبر الاربعة الاشهر ومنهم
من اعتبر ولوج الروح ومنهم من زاد على التلازم بينهما واما وجوب اللف في السقط الذي دون اربعة
اشهر فذكره الاكثر والاخبار ولا نص عليه قال في المعتبر لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة و
هو مذهب علمائنا ثم قال واما الصلاة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا ثم قال ولو كان السقط
اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان
وهو مذهب علمائنا قوله ودفن بدمه الخ الظاهر ان الغرض عدم وجوب ازالة الدم لا لزوم دفنه
مع ما انفصل معه من الدم كما فهم الخامس والعشرون حسن وعلي بن الحسين ابن بابويه

كان نقل من كتاب محمد بن بابويه ابن التاسع والعشرون والمائة مرسل واحمد بن محمد هو ابن ابي نصر
وذكر الشهيد ان مرسلاته كالمسانيد ويحتمل ان يكون ابن عيسى او ابن خالد وفي بعض
النسخ عن محمد بن احمد قوله ويدل على هذا المعنى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان دليل
وجوب الجمع ولما ذكرناه في الحاشية السابع والعشرون والمائة ضعيف قوله عليه السلام يدفن بدمه
تدم ان الظاهر دفن ملطخا بالدم لا دفن مع الدماء المنفصلة عن امه عند الولادة
كما فهم وقوله في موضعه كان المخ علم لزوم نقله الى المقابر لان ذلك الحكم من وجد الروح
ومات بل يدفن في الدار التي وقع فيها السقط لا في خصوص موضع السقط الثامن والعشرون
والمائة موثق قوله عليه السلام اذا استوى قال الفاضل التستري رحمه الله كان الاستواء انما
يحصل في الاربعة ومقتضى الرواية عدم وجوب الغسل اذا لم يستو واما عدم الجواز
والاستحباب فلا نعم لما كان الغسل عبادة شرعية احتاجت الى البيان فاذا اسقط
ولم يات امر بالاستحباب يوجب المنع وان اعتقد المشروعية توجهت الحرمة انتهى وظاهر
الخبر وجوب الكفن المعهود بقطعه والاحوط التحنيط ايضا لعموم الاخبار واللحد يمكن
ان يكون اسما ومصدرا قال الجوهري اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر وبالضم
لغة فيه تقول لحدت القبر لحدا والحدت ايضا فهو ملحد انتهى وظاهره وجوب اللحد
للميت والمشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم في ذلك ويمكن حمل الوجوب على
الاستحباب المؤكد مع ان الوجوب في عرف الاخبار اعم من المعنى المصطلح والا
عدم الترك الثامن والعشرون والمائة صحيح قوله عليه السلام وغطى وجهه اي مع رأسه
كما هو ظاهر الاخبار او كشف عن رأسه لانه محرم فتدبر وقوله ولم يمس طيبا الظاهر على
ولا حنوط كما ذكره الاصحاب التاسع والعشرون والمائة موثق الثلاثون والمائة
حسن كالصحيح الحادي والثلاثون والمائة موثق قوله والمقتول بين يدي امام المسلمين
الخ قال في الشرائع الشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ويصلى عليه قال الشيخ رحمه الله في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد والحسن وقد اطلقت الشهادة
في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما هو
اخص من ذلك وفسره المص بانه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله

بين

هذه
بين يدي الامام قتل في عسكره وبموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل في
المسالة من طريق الاصحاب حسنة ابان وحسنة اسمعيل بن جابر وزرارة وفي الروايتين
مخالفة لما ذكره المص وغيره من وجهين احدهما انهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله
فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو وخاف منه
على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام
وبما ذكرناه قطع المص في المعتبر وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في
الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان لم يدرك كما لم يجب تغسيله و
ان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في
المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين
الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره
وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى
رضي الله عنه انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف الثاني والثلاثون والمائة ضعيف وكان
موسى بن جعفر مشترك بين الضعيف وغيره وذكر علي بن معبد من غير نقل توثيق
وعبيد الله بن الدهقان كانه عبيد الله بن عبد الله بن الدهقان وابو خالد العلم
يزيد الموثق ويحتمل المكفوف الثالث والثلاثون والمائة ضعيف الرابع والثلاثون والمائة صحيح
ويستفاد منه احكام الاول سقوط الغسل والكفن عن الشهيد ولا خلاف فيه كما عرفت
الثاني ان كل من قتل في سبيل الله له هذا الحكم كما اختاره المحقق والشهيد وجماعة من
المتاخرين ولا يشترط كونه قتل بين يدي الامام او من نصبه كما اختاره الاكثر منهم الشيخان
والعلامة الثالث قد عرفت ان المشهور بين الاصحاب اشتراط موته في المعركة فلو حمل
من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن وقوله عليه السلام في هذا الخبر الا
ان يكون به رمق يحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى الا ان يكون به رمق عند ادراك
المسلمين اياه فمناط وجوب التغسيل ادراك المسلمين اياه وبه رمق كما فهمه الشهيد و
الشيخ علي وغيرهما من المتاخرين من هذا الخبر وان لم يحكموا بموجبه الثاني ان يكون
المراد كونه بعد الاخراج اذا رمق او وجدوه وبه رمق ثم مات بعد الاخراج فينطبق
على المشهور الرابع دفن بثيابه وعليه الاصحاب قال في المعتبر ويدفن الشهيد بجميع ثيابه

احبابه الدم اولم يصبها وهو اجماع المسلمين الخامس انه مع تجريده يجب الكفن وعليه الا
السادس انه يجب الصلوة على الشهيد ونقل الشهيد وغيره اجماع الاصحاب عليه وبه
قال ابو حنيفة وجماعة من العامة وقال الشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية لا يصلي عليه
ولا يخفى ان خبر لا يدل على مطلوبهم اذ الظاهر منه ان الصلوة تابعة للكفن لانه لم يذكر
الصلوة في الاول وذكرها فيما اخرج ديه حتى وعلل صلوة حمزة وتكفينه بانه كان قد جرد
ويمكن ان يأول بان التعليل للتكفين فقط وعدم ذكر الصلوة او لا لا يدل على النفي
لكن يشكل الاستدلال بمثل هذا الخامس والثلثون والمائة حسن قوله في ثيابه قال الفاضل
التستري رحمه الله لعل منافاة هذا لما تقدم من قوله جردوه وهم الراوي والطريقان معتبران
فاذا جوز في مثل هذا الوهم اشكل حصول الظن الصالح من الاخبار اذا لم يؤيد بقرينة خارجة
انتهى واقول يمكن ان يطلع ضمير ثيابه الى النبي صلى الله عليه وآله وضمير ومائة الى حمزة لا سيما على
ما في الكافي حيث ذكر مكان وزاده النبي صلى الله عليه وآله برداء وزاده النبي صلى الله عليه وآله
برداء معانه يمكن حمل التجريد في الخبر السابق على التجريد عن بعض ثيابه فرداه النبي صلى الله عليه
ليغشى جميع بدنه قوله عليه السلام وصلى عليه الخ اى عالم سبعين دعاء غير الصلوة والتكبيرات
ويمكن ان يكون المراد التكبيرات مجاز التسمية للجزء باسم الكل او على التغليب بناء على كثرة التكبير
مع الدعاء او يقال انه صلى الله عليه وآله قرأ مع كل تكبيرة دعاء بناء على ما يظهر من بعض
الاخبار من ان تعدد الصلوة عليه كان باعتبار التشريك وقرأ بعد الاخيرة دعاء
مستحبا ولعل هذا اظهر السابع والثلثون والمائة مرسل كالموثق ورواه الصدوق في
الصحيح وظاهر المقابلة في هذا الخبر النفي عدم الصلوة الثامن والثلثون والمائة موثق
قوله عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو الخ قال السيد رحمه الله في المدارك اجمع العلماء
كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم اولم يصبها واختلف الاصحاب
فيما يجب نزعه عنه فقال في الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في ط يدفن معه جميع ما
عليه الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها
دم فان اصابها دم دفنت معه والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليها اسم الثوب
لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول
من الجلد من صدق التسمية ومن ان المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف

اليها الاطلاق التاسع والثلثون والمائة حسن اذ الغالب رواية ابن محبوب عن عبد الله
قوله عليه السلام الا ان يدركه المسلمون الخ لعل الاصحاب حملوه على ما اذا اخرج من المعركة
ومات ويمكن حمله على ان يكون المراد ادركه بعد انقضاء الحرب فان ظاهر بعض الاصحاب
الخ انه وان مات في المعركة يغسل ويكفن التاسع والثلثون والمائة ضعيف او موثق قوله لم
يمس الميت الخ ظاهره وجوب الدلك في حال الاختيار كما نسب الى ابن ابي الجنيد قوله كما يوم
تحت العاجز الخ لا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب واستشكل فيه بعض المتأخرين بضعف السند
وبانه يظهر من بعض الروايات دفنه بغير تيمم ولا ريب ان التيمم احوط وعلى تقديره فا
لظاهر الاكتفاء بتيمم واحد بدلا عما قيل بالثلث وقال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد
العاجز عن رفع يده ولو بالتعاون والا فربما لا ينتهي العجز الى حد ذلك وامكن الرفع بالتعاون
والظاهر وجوب رفع يده وضربها على الارض الاربعون والمائة ضعيف على المشهور معتبر
الحادي والاربعون والمائة موثق وضعيف الثاني والاربعون والمائة مجهول او ضعيف قوله
ويكفن الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد ما عدا اللفافة والا فظاهر ارادة الكفن
فوقا للفافة بعيد الثالث والاربعون والمائة ضعيف الرابع والاربعون والمائة مرسل وحسن
بن راشد لعله الموثق الذي قيل انه من رجال الجواد عليه السلام الخامس والاربعون والمائة مجهول
والحسين ابن ابي هاشم كانه الذي على ترجمه في احمد بن ابي هاشم وربما يقال انه علي من رجال الرضا على ما قيل فيشكل
ان يكون والده يروي عن رجال الرضا عليه السلام قوله عليه السلام يدفن معهما قال الفاضل
التستري رحمه الله كانه لا دلالة فيها على المدعى ولعل لهذا لم يقل ويصل عليه فيكون المقصود
من سياقه ان الوارد فيهذا المعنى هو هذه الرواية السادس والاربعون والمائة ضعيف
على المشهور وقال الوالد العلامة البعقوبي كانه داود بن علي ووثق وعمل لموسى بن داود
البعقوبي قوله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان الخ المشهور جواز تغسيلهم والصلوة عليهم
وقيل بوجوب الصلوة عليهم قوله فيكون على حد ما كان الخ قال الفاضل التستري رحمه الله
كانه كما كان يصلي عليهم كان يامرهم بغسلهم فاما ان يحكم بكفرهم وخروجهم عن مرتبة
المنافقين ودخولهم في نحو اليهود والنصارى فلا غسل ولا صلوة واما ان يغسل ويصلي
عليه ان ادخل في نحو المنافقين السابع والاربعون والمائة موثق قوله فيدلك على ذلك الخ قال
الفاضل التستري رحمه الله لا دلالة فيها الا على حكم الغسل والتكفين والتحنيط ودلالة الصلوة

لانه من كلام الخامس والاربعون والمائة صحيح ورواه الصدوق في الصحيح عن ابي جعفر الثاني
قوله عليه السلم ويصلى عليه ويدفن قوله ويجري عظامه بغير لحم ظاهره جميع العظام لكونها جمعا
مضافا وقوله يصلي على النصف الذي فيه القلب يحتمل وجهين احدهما اشتراط كون القلب
فيه وثانيهما ان يكون المراد النصف الذي يكون فيه القلب وان لم يكن عند الوجدان فيه
لعله اظهر ويحتمل على بعد ان يكون المراد انه مع وجود وجود النصفين يقتصر في الصلوة
على النصف الذي فيه القلب محاذيا له ثم اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في تلك المسئلة اختلافا
كثيرا قال في المنتهى لو وجد بعض الميت فان ابان الصدر او احترق بالنار او غير ذلك فان
كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن وان كان صدره صلي عليه والا
ثم قال اما لو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر
وكذا البحث لو ابينت القطعة منه حيا وقال المحقق ره في المعتبر فاذا وجد بعض الميت وفيه
الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد وقال الشيخ ان كان صدره وما فيه قلبه
عليه ثم قال والذي يظهر لي انه لا تجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان
او عظام الميت وقال في الذكرى وما فيه الصدر يغسل وكذا عظام الميت يغسل وكذا
قطعة فيها عظم ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا ويلوح ما ذكره الشيخان
من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل
قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة واوجب سلار لفها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان
انتهى واقول لا اقوى ما اختاره المحقق ره واما استدلالهم بهذا الخبر لكون العظم كالميت
في جميع احكامه فلا يخفى ضعفه اذ الظاهر من الخبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب
بان يكون مشتملا على محل القلب او القلب بعينه كما عرفت وعلى الراس واليدين السابع والاربعون
والمائة حسن قوله عليه السلام يصلى عليه لا خلاف في عدم الغسل والصلوة عليه كما عرفت وذكر
الاكثر اللف في خرقة ودفنه وهذا الخبر لا يدل على شيء من ذلك وقد صرح بما يدل على الدفن ولا
خلاف فيه واما اللف فلم اظفر بما يدل عليه قوله وان وجد عظما ظاهره وجوب الصلوة على مطلق
العظم ويمكن حمله على جميع العظام او الاستحباب قال الفاضل التستري رحمه الله كانه يدل
على خلاف المدعى لان مقتضاه ان حكم العظم مطلقا ذلك الخمسون والمائة ضعيف
الحادي والخمسون والمائة ضعيف او حسن موثق قوله ثم صلى عليها الخ قال الفاضل التستري

رحمه الله

رحمه الله واقعة مخصوصة لا يدل على المدعى ولا على خلافه في دلالة نوع اخص الثاني والخمسون
والمائة مرسل قوله عليه السلم فان وجد له عضوا الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ربما كان العضو
التام ما لا عظم فيه كالاذن والذكر والخصيتين فمقتضى الرواية الصلوة عليه وهو خلاف
المدعى انتهى اقول يمكن ان يكون المراد العضو الذي لا يكون جزءا من عضو آخر كالراس فانه
ليس جزءا من عضو آخر له اسم مخصوص بخلاف الاذن فانها جزء من الراس او يكون المراد به العضو
ذات العظم وان كان جزء الاخر وحمل ابن الجنيد على الاخير وقال بمدلوله ومدلول الخبر
الثاني حيث قال ولا يصلي على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او
يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الصدر
وغيره اقول ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني ايضا وعلى التقادير يمكن حمله على الاستحباب
ثم ان هذا الخبر لا يدل على الغسل والكفن والحنوط ولا غيره الا ان يدعى استلزام الصلوة
لهذه المذكورات وهو في محل المنع لكن الشيخ ادعى الاجماع على الغسل واللف في خرقة والدفن
والمشهور اختصاص الحكم بالمبانة من الميت والحق الشهيد بها المبانة من الحي والله يعلم قوله
ويتنظر بصاحب الذبحة الخ في القاموس الذبحة بالكسر الغدة لجمع كعنب وكغراب التم وحركة
فساد الجرح والناعور وسيلان صديده وفساد المعدة الثالث والخمسون والمائة حسن كالصحيح
قوله عليه السلام والمبطون قال الفاضل التستري رحمه الله في حاشية ما عندنا من الكافي بدله
المطعون فينبغي تفسير الذبحة بالطاعون انتهى واقول في النسخ التي عندنا من الكافي كما في الكتاب
ولا يخلو من اشكال لانه ليس غالبا محل الاشتباه الا ان يحمل على صاحب الحجبة والحيضة فان
السكتة يكون منها الرابع والخمسون والمائة ضعيف على المشهور قوله عليه السلم الغريق يغسل
قال الفاضل التستري رحمه الله كانه لا دلالة له على المدعى لان المدعى عدم التعجيل الخامس
والخمسون والمائة موثق حسن ولعل منشأ السؤال انه لما مات في الماء فلا يحتاج الى
اعادة صب الماء عليه او لانه ورد في بعض الاخبار انه شهيد او لخلاف كان في ذلك
بين العامة ولا خلاف بيننا في وجوب غسله قال في الذكرى الغريق يعاد غسله بعد تيقن
موته لخبر اسحق ولان السدر والكافور مفقودان فيه ولو قال اسلافه بعدم وجوب النية
امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه نعم لو
نوى عليه في الماء اجزاء عنده السادس والخمسون والمائة مجهول او ضعيف السابع والخمسون والمائة

حس قوله واذا لم يوجد للميت سدر الخ اختلف الاصحاب في انه هل يسقط الغسل بفقد الخليط
ام لا وعلى الاول يكتفى بغسل واحد قوله وثقل والقوى في البحوط الاكثر التخيير بين التثقيل
او الجعل في الخابية مع تعذر البر وقيل يجوز مع امكان الوصول اليه ايضا والظاهر ان الجعل في
الخابية اولى لصحة سنده ويمكن الجمع بينهما بان يثقل مع الجعل في الخابية لرسوب الجثة في قعرها
وذهب جماعة من المتاخرين الى وجوب رعاية الاستقبال عند الالقاء في الماء ولا
دليل عليه والعمومات لعلها لا تنفع في هذا المقام الثامن والخمسون والمائة مرسل
التاسع والخمسون والمائة مرفوع ضعيف الستون والمائة ضعيف الحادي والستون
والمائة صحيح قوله عليه السلام يوضع في خابية الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل العمل
بفعل بهما امكن اولى لوضوح طريقه قوله امر بعض الكفار بالغسل الخ قال السيد رحمه الله
في المدارك هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه برواية عمار ورواية
عمرو بن خالد وهما ضعيفتا السند ومن ثم توقف في هذا الحكم المحقق في المعتبر و
استقرب الدفن من غير غسل لان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية
القربة والحق انه متى ثبتت نجاسة الذمي امتنع توقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله
في المعتبر وان نوزع فيهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين
الثاني والستون والمائة موثق قال الفاضل التستري رحمه الله كان في هذين الاخبار
دلالة على طهارة اهل الكتاب كما حكى عن بعض الاصحاب فلعله كان الاولى ان يقول
المفيد رحمه الله بدل الكفار ما يدل على التخصيص باهل الكتاب قوله عليه السلام تغسله عمته وخالته
في قميص الظاهر انه لستر العورة قال المحقق رحمه الله في الشرايع ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة وقال السيد رحمه الله في المدارك المراد بالمحرم من حرم
نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل
محارمه في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقا قوله
وان كان ابن اكثر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه انه لا يجوز للنساء ان
ينظرن الى عورة الصبي اذا تجاوز الخمس ولا يجوز للرجال ان ينظروا الى عورة من
بلغت ثلثا انتهى قول المشهور للاصحاب من منع تغسيل غير المماثل الصبي والصبية
دون ثلث سنين واختلفوا في انه هل هو مخصوص بحال الاضطرار ام يجوز مع الاختيار ايضا

وجوز

وجوز المفيد وسلار للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنتا اقل من خمس
سنين مجردة ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجال الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل
ابن الثلث اختيارا واضطرارا وان كانت لاكثر اقول المفهوم منه في كلام من
تقدم ذكره ان ظاهره يعلم منه حكم ثلث سنين وكانه لندرة العلم بثلث من غير زيادة ونقصان
ولو فرض العلم فيختلف الحكم من اول الغسل الى آخره فتأمل الثالث والستون والمائة مجهول
وظاهره ان الثلث ملحق بالاكثر الرابع والستون والمائة مرسل ولا يخفى ما فيه من الاضطراب
في المتن فان الاقل من الخمس لا حد له وتحديده بالثلث مما ذا تتميمه وكان فيه تصحيفا
وحكي عن ابن طاوس انه قال لفظ اقل هنا وهم وحكم في المعتبر والذكرى بان هذا الحديث
مضطرب الاسناد والمتن قال في الذكرى وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنتا اكثر
من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنتا اقل من خمس غسلت قال واسند الصدوق
في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام ونقل الصدوق في الفقيه عن
الجامع كما في الذكرى قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام انتهى واقول
لا ريب في جواز تغسيل الصبي لثلث سنين للرواية السابقة ورواية عمار مع اعتضادهما
بالاصل والعمومات والظاهر انه اتفاقي بينهم وفي غيره للاشكال والتحديد بالخمس لا يخلو
من قوة والظاهر ان العبرة بحال الموت لا بحال الغسل والله يعلم قوله والذي يدل على
غسلها الخ سيجيء في الزيادات التصريح باستحباب الغسل من فوق الثياب دون
الوجوب كما يقتضيه كلامه هنا الخامس والستون والمائة ضعيف وموثق قوله عليه السلام
اذا مات الرجل في السفر الخ قال الشهيد رحمه الله في الدروس ولو تعذر المحرم غسله الاجانب من
وراء الثياب عند المفيد والشيخ في نب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض
العينين وقيل يؤمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا يؤمم وفي رواية المفضل بن
عمر عن الصادق عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا
هناك امكن استحبابه في الرجل انتهى والمشهور انه لا يغسل ونقل المحقق في المعتبر
الاجماع عليه وصرح الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم ايضا وقطع المحقق
وقال المفيد وابن زهرة بوجوب التغسيل من وراء الثياب السادس والستون والمائة
مجهول ويدل على جواز نظر المرأة الى وجه الرجل ويديه السابع والستون والمائة

ضعيف قوله واخبرني الشيخ بهذا الاسناد قال الفاضل التستري رحمه الله لا يظهر المراد منه
واهل الخبر ماخوذ من كتاب محمد بن احمد بن يحيى ومحمد يروي عن احمد بن محمد ويكون احمد
هو ابو جعفر فوقع نظره على ما في الكتاب من احمد وغفل عن ذكر اسم صاحب الكتاب كما يقع
كثيرا وبالجملة سبق قبيل هذا رواية محمد بن احمد عن ابي جعفر اشهو قوله عليه السلام ولا يكشف بل
على ان الوجه والكفين ليست بعورة ولا يجب سترهما كما هو ظاهر الاية الثامن والستون والمائة
ضعيف قوله شق بطنها من جنبها الايسر ليس في الاخبار التقييد بالايسر ولا يعلم ماخذه والشيخ
امر بخياطة المحل بعد القطع ورده في المعتبر بضعف الخبر قوله ادخلت القابلة الخ هذا مذهب
الاصحاب بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وقيده في المعتبر بما اذا لم يمكن التوصل الى اسقاطه
بشيء من العلاجات التاسع والستون والمائة صحيح السبعون والمائة موثق الحادي
والسبعون والمائة ضعيف الثاني والسبعون والمائة صحيح لكنه موقوف ويدل على وجوب
الخياطة ولا ريب انه احوط الثالث والسبعون والمائة ضعيف ويدل على ان ادخال الرجل موقوف
على عدم رفق النساء اي عدم علمهن به ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة
باب الاحداث الموجبة للطهارة قوله صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله
كان فيه ان حمل النجاسة مفسد للصلوة وان لم تسر النجاسة الى البدن انتهى وقال الوالد
العلامة نور الله مرقده لا يظهر منه حمل النجس والقول بالتحريم والادخال يصير نجسا محل تامل
ويمكن ان يكون النهي لاجل ان الدواء غالبا يسهل فيمكن ان يجيء منه حدث في الصلوة
بايجاد سببه والله يعلم انتهى واقول يحتمل ان يكون النهي على الكراهة كما هو ظاهر الكلام
لمنافاته لحضور القلب اولما ذكره قدس سره اولهما الثاني مجهول كالصحيح ويدل على
عدم نقض قص الاظفار واخذ الشارب للوضوء وعلى مسح الماء على الموضع الذي مسه
الحديد وحمل على الاستحباب كما سياتي ولم ار قائلا بالوجوب وعلى انه يعد بيان الحق
لا ينبغي المخاصمة والمجادلة والاستدلال وهو محمول على ما اذا صار سببا لاثارة الفتنة
وما يوجب الضرر او للصفات الذميمة او يكون الغرض الغلبة لا اظهار الحق واما المجادلة
للحق بدون هذه الامور فهو ممدوح قال سبحانه وجادلهم بالتي هي احسن الثالث موثق
قوله عليه السلام لا باس قال الفاضل التستري رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد لا باس بعدم المسح
لان المسح الذي ذكرناه انما هو في الحديد الذي يقطع بالحديد فعلى هذا ما ذكره الشيخ لا يختص بما

الخبر

الخبر الاول الرابع صحيح قوله عليه السلام هو طهور الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل القائل
ان يقول حيث كان خبر السابا بالحي مفصلا فليحمل هذا المجمل عليه ويدفع بان عموم هذه
الرواية بالغ في الوضوح بحيث يصلح لتخصيص المسح المذكور هناك على الاستحباب
انتهى اقول قيل المراد بالطهور هنا الطاهر والحمل المذكور ظاهر فلا حاجة الى استعمال الكلام
والظاهر ان المراد المطهر على وفق الخبر الثاني فتدبر الخامس صحيح قوله عليه السلام وليس شيء
من السنة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ولعل المراد ان العمل السنة مثل النافلة او
قضاء الحوائج ونحوهما من السنن لم يفسد الغرض لان ذلك من الكمالات وانما ينقض
ما يكون نقصا كالبول وشبهه انتهى اقول لعل المراد السنة التي وضعت للتطهير اما
بان يكون قوله وان ذلك الخ جملة حالية او يحمل السنة على هذا الفرد بقرينة ما بعده
فلا ينتقض بالجماع لانه ليس من السنن التطهير وعلى التقادير الظاهر الالزام على العامة
بمثل ما يعتبرونه من الاستحسانات والله يعلم السادس صحيح السابع موثق قوله
عليه السلام انما هو من جسده اي مثل سائر جسده او قياس الزاما على العامة الثامن
صحيح والمشهور ان التقييد بسماع الصوت ووجدان الريح انما هو في صورة
الشك وهما على المثال لبيان انها لا تنقض الا مع العلم بالخروج يؤيده الخبر الاتي
او المراد بوجدان ريحها العلم بخروجها التاسع صحيح العاشر ضعيف وروى الصدوق
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام بتغيير ما الحادي عشر
حسن كالصحيح ورواه الكليني في الصحيح عن البزنطي وفي الفقيه كالصحيح عن صفوان
قوله فانوضا ثم استنجى لعل تاخير الاستنجاء لئلا تكون فاصلة كثيرة بين ازالة
النجاسة والصلوة رعاية لتقليل النجاسة مهما امكن والوضوء يحتمل الاستنجاء و
معناه الشرعي اظهر والاخير لعله على الاستحباب كما حمله الاصحاب عليه في اكثر موارده
لرفع النجاسة الوهمية اذا الصفوة ليست بدم حتى يجب الغسل والله يعلم الثاني عشر
ضعيف قوله وجب عليه غسل يديه على ما بيناه قال الفاضل التستري رحمه الله مطلقا
فيه واضح مع الرطوبة رعاية لما فيه والرواية مطلقة ولعل قوله ينقض قرينة على ارادة
الوضوء المتعارف ولا يبعد حمله على الاستحباب ان قطع النظر عما يرد على الطريق
انتهى ويمكن حمله على التقية واما غسل اليد مع اليبوسة فقد حكم الشيخ في النهاية بوجوب

دش الموضع اذا اصاب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغ
وكان يابسا ونقل عن سلار انه صرح بوجوب الرش من مباشرة الكلب والخنزير
والفارة والوزغ وجلد الكافر باليبوسة الثالث عشر صحيح وان كان الاولى
على لفظ والظاهر انه اخذه من الفقيه وطريق الصدوق اليه صحيح وان كان
الاولى ان يومى اليه قوله عليه السلام يجمع بين الصلاتين الخ ذهب جماعة الى انه يتوضأ
لكل صلوة منهم خ وقال في ظ انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات
استقرب العلامة في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب و
العشاء بوضوء واوجب عليه تجديد الوضوء بتعدد الصلوة في غير ذلك واحتج على الاول
بصحيحة حريز وعلى الثاني بانه حملوا على ما اذا لم يكن له فترة يمكنه الصلوة فيه قوله عليه السلام ويفعل
ذلك في الصبح الظاهر ان اسم الاشارة راجع الى اتخاذ الكيس ويحتمل ان يرجع اليه والى
اصل الوضوء او الى جميع ما تقدم ويكون الجمع مع صلوة الليل قال الفاضل التستري
رحمه الله كان التشبيه انما يتحقق تماما بالنظر الى صلوة الليل والصبح ويحتمل ارجاع ذلك
الى الوضوء المجرد الرابع عشر موثق ورواه الصدوق ايضا في الموثق عن حنان وفيه
وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام قال وتشتد ذلك على اني اتوهم كل ساعة خروج
البول وانتقاض التيمم بذلك قوله عليه السلام فامسح ذكرك الخ قال الوالد العلامة طاب ثراه
لا يبعد ان يكون المراد مسح الذكر غير موضع البول بالحجر ويكون هذا لاجل دفع الوسواس
الناشي من عدم الاستنجاء كما هو مجرب وطرحه بعض الاصحاب والله يعلم الخامس عشر
موثق وقال السيد رحمه الله في المدارك نقل عن ابن بابويه ان مس باطن الدبر والاحليل
ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا
ظاهرهما ان كان محرما قوله عليه السلام فعليك ان يعيد الوضوء قال الفاضل التستري رحمه الله
كان الاولى التعرض لتاويله اما بالاستحباب او بالحمل على التقية واشباههما السادس عشر
صحيح وذكر الاصابع لحمل البيان كثرة الدم السابع عشر صحيح وانما ذكره لدلالته
على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء قال الفاضل التستري رحمه الله لعله لا مناسبة له بهذا
المقام ويحتاج في التصحيح الى عناية الثامن عشر مجهول وعزي الشيخ في ظ القول بنجاسة
القي الى بعض اصحابنا والمشهور بل المتفق عليه لندرة هذا القائل الطهارة ويمكن ان

يستدل

يستدل للقائل بالنجاسة بهذا الخبر والظاهر الحمل على الاستحباب التاسع عشر موثق
قوله اما دم فلا وما غيره يمكن ان يكون المراد بغيره غير البول من القيح وشبهه والا يكون
المراد ما يعم البول فعلى الاول يكون المراد من الحدث الذي يتوضأ منه البول مطلقا وعلى الثاني
يكون المراد ان تقطير البول لما كان من البلاء والعاهة لا يجب الوضوء به بل يجب الوضوء
بل يجب بالبول الذي يتوضأ الناس منه لاجل الاعتياد فيؤيد عدم وجوب الوضوء لكل صلوة
والله يعلم العشرون كالموثق [illegible] ان علي بن خالد كان زيديا ثم قال بالامامة
وحسن اعتقاده لامر شاهده من كرامات ابي جعفر الثاني عليه السلام وقال الوالد رحمه الله كان
ذكره في غير موضعه لانبوع غاية من دلالته على عدم نقض الوضوء من باب الاولى
قوله فتنفجر الخ اي يخرج منه الدم او القيح وعلى الاول فالفائدة في مسحه ومسح اليد
بالحائط عدم جريان الدم وتعديه ثانيا عن قدر الضرورة وعلى الثاني التنظيف و
على الاول يشكل بان مسح اليد يوجب تنجس اليد الا ان يقال ربما كان تعديه في عدم
المسح اكثر من تنجس اليد او انه عند المسح لا يعلم خروج الدم والله يعلم الحادي والعشرون
صحيح قوله وثيابه بمنزلة جلده لعل الراوي كان يعلم حكم الجلد فسأل عن الثياب هل
هي بمنزلة الجلد ام لا والظاهر على هذا همزة الاستفهام بدل الواو والمراد ان الثياب ملوثة
مثل الجلد لا يقصر عنه تأكيدا لبيان كثرة تعديه الى الثياب والله يعلم الثاني والعشرون
ضعيف والايماء لان الاغناء للركوع والسجود يوجب مرتبة الرعاف والقي الثالث
والعشرون مجهول ولعله محمول على ما اذا غسل الحجام او المراد به كانها ما حولها وقال الوالد
قدس سره كان فيه ان ازالة العين كافية ولو بغير الماء ويحتمل ان يكون تطهيره با
لماء ايضا بان يبل قطنا او خرقة ويمسحه مرتين او ثلث مرات ويدل في الجملة على جواز
الاعتماد على الغير في ازالة النجاسة والتوكيل فيها كما هو ظاهر الاصحاب وتنبيه العادة
المستمرة في جميع الاعصار ولزوم الحرج بوجوب [illegible] كل احد غسل اثواب الغير بنفسه
قوله وبهذا الاسناد لا يظهر ما اراد منه وكانه اخذه من كتاب محمد بن علي بن محبوب فسقط
صاحب الكتاب كما سبق منه الرابع والعشرون صحيح وقوله وبهذا الاسناد لا يظهر المراد
منه وقيل كانه اخذه من كتاب محمد بن علي بن محبوب فسقط صاحب الكتاب كما سبق
منه وهو ايضا بعيد والصحة مبنية على هذا وللشيخ طريق ايضا اليه قوي قوله

معنى قوله عليه السلام الخ قال الفاضل التستري رحمه الله هذا الخبر لا يخلو من اشكال اللهم
الا ان يكون مراده الاحتمال وبقي لنا فسخه في العبادة وقال ايضا هذا ان استقام
في الصلوة وحسن القول بالاعادة فيها لا يظهر استقامته في السعي بين الصفا والمروة
لان غسل العضو لا يوجب فساد السعي انتهى اقول قد يمنعنا في ترك العبادة من المناهج
وجوها لا يخلو شيء منها من البعد والتكلف الاول ان السعي لما كان بحكم الصلوة فيحمل
الاعادة في السعي على التغير او الاستحباب المطلق ان يرجع ذلك الى الثاني او الاول التوضي
والبناء الثالث ان السائل سأل ذلك في المسجد الحرام فبعد ما اجابه عليه السلام بازالة النجاسة
يمكن ان يكون الراوي توهم جواز الازالة في المسجد فقال عليه السلام يخرج من المسجد ويغسل
ذلك بينهما الفرض من المسجد الرابع ان الصلوة اذا كانت بينهما ايضا يزيل النجاسة فلا اثر
ليس كالمسجد في عدم جواز ازالة النجاسة فيه والله يعلم الخامس والعشرون موثق قوله
عليه السلام وان كان لبنا الخ اي من اللبن يتغير الفم والبلع ويخاف منه الدم وغيره السادس
والعشرون حسن كالصحيح وكان فيه ايماء الى عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة في الجملة
السابع والعشرون صحيح الثامن والعشرون موثق وسيجيء في اخر كتاب الصلوة في باب
صلوة المضطر ان المبطون يبني على صلوته ويمضي بغير غيره التاسع والعشرون صحيح باب قوله
اداب الاحداث الموجبة للطهارة الاول ضعيف وقد مر شرح الادعية في اول الكتاب
الثاني موثق كالصحيح وقوله نقيض لذة الطعام الثلثة راجعة الى الطعام بقرينة المقام
يا لها نعمة يا حرف تنبيه او حرف نداء واللام للتعجب نحو يا للماء ويا للدواهي والضمير مبهم
يفسره قوله نعمة كما قيل في ربه رجلا او راجع الى النعم المذكورات او الاعضاء لعلم المقام من
النعم ونعمة منصوب على التمييز والتنوين للتفخيم اي يا قوم تعجبوا او تنبهوا النعمة عظيمة
وفي بعض الاخبار تكرير يا لها نعمة ثلث مرات وبعدها لا يقدر القادرون قدرها اي لا
يطيق المقدرون تقديرها او لا تعظمون ما حق تعظيمها على وزان قوله تعالى وما
قدروا الله حق قدره اي ما عظموا الله حق تعظيمه الثالث موثق وفي القاموس المذهب
المتوضأ وقال ناط يبيط جاء وفي حرم يحيي ببط او بيطا ناتجي وتبعد ونحي وابعد كما ناط عنها
قوله عليه السلام فلكما الله على الخ قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف اي اقول له
علي لاجلكما او لا حلكما يكون الله علي شهيدا وهذا ايضا حلف عظيم والثالث اختصاصه بالمعتاد

المكروه
ويحتمل شموله لغيره ايضا العموم التالي الحاتي فالمراد بالحدث المعتبر او الاعم منها ومن المكروه
واما ثواب الطاعات الواقعة فيها فلكلى الخبر يجانبها للاثابة الرابع ضعيف على المشهور
وفي القاموس الناسور علة معروفة والجمع النواسير وقال الخفي شلشة المخرج لانهم كانوا يقضون
حاجتهم في البساتين الخامس مجهول واعلم ان اكثر الاصحاب حكموا بكراهة الكلام
في الخلاء بغير ذكر الله واية الكرسي وحكاية الاذان والاخبار في قراءة القرآن مختلفة ففي
بعضها التجويز مطلقا وفي بعضها المنع مطلقا وفي بعضها التفصيل كهذا الخبر ويمكن
الجمع بالقول بكراهته فيما سوى ما ذكر او فيها بخفة الكراهة ويمكن حمل اخبار المنع على
التقية السادس حسن قوله وفي بيتها كنيف في بعض النسخ بخلاء مستقبل القبلة وهو
الظاهر وما كانت هذه النسخة في نسخة الوالد العلامة قدس سره السابع مرسل قوله اي
بجلد الحبل الجنون ولا خلاف في ظاهر في كراهة البول قائما وكذا البول في الماء الراكد مقطوع
به في كلامهم واما الجاري فقيل بكراهته لكنه اخف كراهة وظاهر كثير من الاخبار عدم
الكراهة ومنهم من الحق الغائط بالبول بالطريق الاولى وفيه نظر الثامن ضعيف وفي حسن
الرشد مشترك بين الثقة وغيره التاسع موثق قوله وحديث درهم بيض فيه اسماء الله تعالى النقش
اسم الله واسم الرسول صلى الله عليه وآله والرعاية اسماء عليهم فيدل على عدم جواز الادخال ما كتب عليه
القران والذكر والدعاء الخلاء وكما تدل على ما في اعلاها اذا كانت مشدودة في ثوب او نحوه
لم يكن مكروها او يخف الكراهة ويحتمل ان يكون الكراهة في خصوص الدراهم لاحتمال الخطوط في
النجاسة واذا كان مستورا من ذلك العاشر صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله الذي
في السند الغلط ويحتج بالقلب بان يكون السند هكذا عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال
النبي صلى الله عليه وآله الخ كما سيجيء بلا فاصلة ثم يبقى الاشكال في رواية الحسن بن علي الذي يروى
عنه محمد بن الحسين عن الصادق عليه السلام ولا يبعد السقوط فيما بين الرجال في البين ولا
يستبعد ان يكون الساقط بعد الحسن بن علي النوفلي عن السكوني انتهى وقال الوالد العلامة
نور الله ضريحه الظاهر انه وقع سهو من المحشي رحمه الله فان الحسن هو العسكري عليه السلام فان
محمد بن الحسن يروي عنه عليه السلام انتهى واقول يؤيده ما ذكره التستري ما رواه في ثواب الاعمال
هكذا عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الخ انتهى واقول يظهر من هذا الخبر استحباب التسمية عند الجلوس

للغائط وعند كل كشف للعورة والظاهر ان المراد بعض البصر اعراض الشيطان عنه
بالاستعاذة بالله تعالى وذكر اسمه ولا يبعد ان يكون المراد الوساوس الباطلة التي تكون في الخلوة
غالبا قوله عليه السلم يستعذب نهاية قال في القاموس استعذب استقى وقال في النهاية فيه
انه كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا اي يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب
الذي لا ملوحة فيه يقال اعذبنا واستعذبنا اي شربنا عذبا واستقينا عذبا قوله عليه السلم
فيها موضعا قال الفاضل التستري رحمه الله كان غير نظيف بان المفضي اليه خال عن
المضرة انتهى ويمكن ان يقال الظرف متعلق بكان ونحوه فيعود الكلام فيه انه هل
يشترط في صدق المستوفي بقاء التشوف نعم لا يمكن الفرق بحسب تمام العرف بين الكلام
ظاهر الحادي عشر حسن موثق قوله عليه السلام اذا كان الحدث في المسجد الخ قال قطع
العلامة قدس سره ومن تأخر عنه بكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد لرواية رزين
ولا ينافي هذا الخبر لان الحدث الواقع في المسجد لا يكون الا نوما او ريحا الثاني عشر
موثق وقد مر بعينه قبل ذلك بثلث صفحات الثالث عشر مجهول وذهب جماعة من
الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والعلامة الى العفو عن نجاسة تعسر ازالتها كالخصي
الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحدة واحتجوا بهذه الرواية وفي
الفقيه ثم ينضح ثوبه ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم انه يبول كما هو الغالب في احوالهم
فيحمل النضح على الاستحباب كما في اكثر موارده وظاهر الاصحاب انهم حملوا النضح
على الغسل اعلم ان التوضؤ يحتمل الوضوء المصطلح والاستنجاء فتأمل الرابع عشر
صحيح ورواه الصدوق مفصلا الخامس عشر ضعيف السادس عشر
صحيح قوله ثلث مرات يحمل على الاستحباب والاحوط العمل به وحمله على الاستبراء بعيد
السابع عشر صحيح ولعله محمول على التقية الثامن عشر ضعيف التاسع عشر
مجهول قوله عليه السلم يصب عليه الماء يحتمل الصب على الكف وعلى العضو وعلى الاول
انسب العشرون حسن كالصحيح قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن الحكم
كانه علي بن اسمعيل الذي في كش عن نصر انه يقال له علي بن السندي وان كان في الخلاصة
نقله بعلي بن السري قوله ان استنجيت ام تعرقت قال الفاضل التستري رحمه الله قال
الجوهري عرقه او جرحه الى ان قال العاقر المرأة لا تحبل قوله ان تتوضأ من خارج اي تغسل

خارج

خارج الفرج ولا يوصل الماء الى داخله بل تنشف الداخل بقطن او بخرقة ويحتمل ان يكون
المراد به الوضوء المصطلح اي توضأ بسبب ما تخرج منها استحاضة قليلة وغيرها
لكنه بعيد جدا قوله عليه السلم لتستنجي من داخل الخ الظاهر انه مع غسل الخارج ويحتمل
الاكتفاء فتفطن الحادي والعشرون حسن كالصحيح قيل ان علي بن الحسين كان
وكيلا قوله يتخذ من احجار زمزم قال الفاضل التستري رحمه الله بدله ذمرد من الكتاب
قال في الذكرى وسمعناه مذاكرة انتهى واقول على نسخة زمزم يشكل بانه كيف يجوز نقل
احجار زمزم مع انه جزء المسجد الا ان يقال انها من القمامة التي تخرج من البئر وليس
جزءا من فرش المسجد ولعل التختم اذا كان في اليد اليسرى ويحتمل الاعم الثاني والعشرون
صحيح قوله عليه السلم طهر جسده كله اي من الذنوب او من ثواب الغسل او يحصل التطهير
المعنوي الذي شرط لكمال العبادة وقبولها لجميع الاعضاء والله اعلم الثالث والعشرون
ضعيف قوله كما يقعد للغائط يمكن ان يستنبط منه كراهة الاستقبال والاستدبار للقبلة ايضا
الرابع والعشرون موثق قال الفاضل التستري رحمه الله في غالب بن عثمن كانه المنقري بقرينة
ابن فضال الذي يعبر عنه بالمنقري قوله فلما انقطع شخب البول قال في القاموس الشخب ويضم ما
خرج من الضرع من اللبن وانشخب عرقه دما انفجر قوله فتوضأ كانه يمكن ان يكون المراد به
الاستنجاء او الوضوء الشرعي ويدل على انه لا يكره البول عند الخواص للخدم وظاهره عدم
الاستبراء لكن ليس صريحا فيه ويمكن القول بحمله على ان انقطاع الشخب كان بالاستبراء او ان الاستبراء
بعده ولم يذكره الراوي ويمكن القول بالتخيير بين الاستبراء والصبر الى انقطاع درة البول
كما سيأتي الخامس والعشرون حسن وقد مضى الكلام فيه السادس والعشرون صحيح اذا
اصاب احدهم اي في غير المخرج ونجاسة الدم كانت معفوة الى ان يبرأ او لم يكن الدم
يتخلف منه عنهم السابع والعشرون صحيح قال الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر
من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء والاولى الاستبراء بعد
انقطاع البول انتهى وقال في القاموس الدرة بالكسر السيلان الثامن والعشرون حسن
وقد مر انفا مع اختلاف في اول السند التاسع والعشرون موثق كالصحيح وقال السيد
ره في المدارك يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او ما يتناولها كما هو محاوره في العرف
الثلثون موثق قوله عليه السلام ما يقضى به اعظم اهل كلمة ما موصولة والافضاء بمعنى الجماع

شرة

اي مباشرة بجلد امراته ببشرته وهو الجماع اعظم من الاغتسال اي الافضاء بمعنى الجماع ايضا
يجامع بسببه وهو النكاح اعظم اي اعم حكما واعظم فايدة من ان يتوقف في ذلك وحمل الافضا
على التقاء الختانين ولو حمل على الجماع بعيدا والمعنى ما يقتضي الى الغسل اي يصل اليه
ويصير سببه اي الجماع الاعظم من الرواية عند الاغتسال ولعله اظهر الوجوه قال في الصحاح افضى
الرجل الى امراته باشرها وجامعها وافضاها اذا جعل مسلكيها واحدا وفي مصباح المنير
افضيت الى الشيء وصلت اليه الحادي والثلثون موثق وقال التستري رحمه الله في التهذيب
باب غسل الجمعة ولعل فيه دلالة على استحباب هذا الفعل وهذا لا يسمى غسلا عرفيا
واقول الظاهر ان هذا البيان بطلان ما ذهب اليه ابو حنيفة وكثير من العامة من نجاسة
غسالة الوضوء وما على الاعضاء من ماء الوضوء ولعل النهي عن التمندل ايضا محمول
على ذلك فان لهم منديلا يجففون به ماء الوضوء ويغسلونه لنجاسة الماء عندهم
فلذا نهى عن التمندل واستحب المسح بطرف الثوب ردا عليهم الثاني والثلثون ضعيف
او مجهول باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة الاول مرسل وقال الفاضل
التستري رحمه الله ربما يشكل حصول القربة اذا كان الغرض من الصب دفع النعاس
او غيره اللهم الا ان لا يجعل هذا الصب من افعال الوضوء وربما يقال الذي قصد به دفع
النعاس حصول الاستحضار المطلوب في العبادة كان ذلك قربة ايضا وكان بمنزلة انتظار الامام
الجماعة في الركوع مثلا ممن احس بمجيئه فكما ان هذا غير مضر للقربة والاخلاص فكذا ما
نحن فيه الثاني مجهول او ضعيف والظاهر ان في السند سقطا بان يكون عن احمد بن محمد عن
ابيه فسقط احمد قوله صلى الله عليه وآله ولكن شنوا الماء شنا قال في القاموس شن الماء
على الشراب فرقه والغارة عليهم صبها من كل وجه قوله لان الوجه في الجمع الخ اقول ويمكن
الجمع بينهما بحمل الاول على الناصب والبردان فيكون ذلك مستحبا والثاني على غيرهما او على
من جهة الثالث موثق كالصحيح وحسن بن علي يحتمل ابن فضال وابن المغيرة وكانما اغتسل
اي يعطى ثواب الغسل او يحصل له الطهارة المعنوية في جميع جسده او يغفر له ذنوب جميع
جسده الرابع صحيح وقد مر انفا الخامس صحيح قوله فالوجه في هذا الخبر الخ اقول الاولى
حمل الاخبار تين على الاستحباب قال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه بعد ولعل الوجه حمله على
المبالغة في طلب التسمية كانا احسن السادس مجهول السابع مجهول الثامن صحيح واعلم ان

قطع

قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق فيجب غسل الباقي اجماعا او من فوقه فيسقط الغسل
ونقل عليه في المنتهى الاجماع وظاهر ابن الجنيد انه يغسل ما بقي من عضده وقال عليه صحيحة
علي بن جعفر او من نفس المفصل فمن قال بوجوب غسل المرفق اصالة اوجب غسل راس
العضد ومن قال بوجوب غسله لراس العضد من باب المقدمة قال بسقوط الغسل
وظاهر الخبر الاول ويحتمل الاخير والاول اظهر واحتمال شموله للوسط بعيد والله يعلم التاسع صحيح
وفيه جواز المسح على الحناء وفيه بعد اللهم الا ان لا يمنع من وصول البلل الى البشرة وان
كان من الامام عليه السلام فلا مجال للكلام فيه كذا ذكره الوالد قدس سره ويمكن حمله على التقية
او على ما اذا كان الحناء في مقدم الراس مما يلي الجبهة والمراد بالمسح فوقه المسح على الموضع
الخالي من الحناء من اعلا مقدم الراس وان كان بعيدا العاشر مرفوع قوله والذي يكشف
الخ لعل الكشف باعتبار ان الظاهر طلي الراس بعيد لعلق ان يكون للدواء او لا ذية فيه
فقطن الحادي عشر صحيح الثاني عشر صحيح وقال الوالد رحمه الله يدل على عدم وجوب
غسل الوجه باليد خلافا واليد باليد بل مجرد الغسل كاف ويحتمل غيره ايضا واقول الا
ان يكون المراد ايقاع الغسل بدلا من الوضوء فيكون مؤيدا لاستحباب الغسل دائما
والاكتفاء بالاغسال المستحبة عن الوضوء كما قيل بهما وكانه اظهر مما حمله الشيخ عليه كما لا
يخفى فتدبر الثالث عشر حسن وفي الكافي بعد قوله عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وقال الوالد رحمه الله كان في
هذا الخبر ان تثنية الغسلات ليست محبوبة لله تعالى وعليه يشهد ما ورد مما دل على انه صلى
الله عليه وآله كان يتوضأ مرة مرة الرابع عشر صحيح ويدل على عدم وجوب
التخليل وحمل في المشهور على الكثيف الخامس عشر حسن واعلم ان هذا الخبر مجمل يحتمل
ان يكون المراد غسل ما بقي من المرفق والمفصل والعضد على قول ابن الجنيد والذي بعث
من الوالد العلامة قدس الله روحه هو انه يحتمل ان يكون غرض السائل السؤال عن غسل
العضوين المقطوعين لانهما اذا عظم ولا يخفى لطفه ويؤيده انه يحتاج التغيير لاولى الى
تكلف في نسبة الغسل الى الرجل اما تغليبا او غيره فلا تغفل السادس عشر صحيح قوله عليه السلام
يغسل ما بقي من عضده قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد غسل ما بقي الى المرفق لانه
قطع المرفق فيغسل ما هو فيه انتهى وقال الوالد العلامة طاب ضريحه فيه شيء ويمكن ان يكون

المراد ان من قطعت يده من المرفق والمرفق هو المفصل وهو مركب من ملتقى العظمين فاذا
قطعت يده من المفصل بقي جزء من المرفق ويجب غسله لان غسل المرفق منه ليس من
باب المقدمة والله يعلم السابع عشر حسن موثق وفيه عدم جواز المسح على الخف
قوله عليه السلام سبق الكتاب الخفين اي نسخ المسح عليهما وان الكتاب جرى به وهذا الحكم
يؤيد الاول لما سيجيء الثامن عشر صحيح التاسع عشر مجهول قال الوالد العلامة
قدس الله روحه الشريف يفهم منه ان علي بن السندي هو علي بن اسمعيل الميثمي ويؤيده
عدم ذكر النجاشي له بعنوان علي بن السندي مع ذكره جميع المشاهير وغيرهم والله تعالى
يعلم العشرون صحيح الحادي والعشرون صحيح قوله بضعين او ثلثة يحتمل ان يكون الترديد
من الراوي وان يكون اشارة الخلاف بين العامة فرده عليه السلام لالزام على جميع طوائفهم
الثاني والعشرون حسن الثالث والعشرون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله قال في
التهذيب بعد ذكر هذا الخبر ما لفظه فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه
لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك
ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون
المراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم
من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم
يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند
الخوف الشديد على النفس والمال انتهى وقد ذكر الشيخ هنا الوجه الاول والثاني باجمال في
الاول بما يخل بالمقصد انتهى اقول يمكن ان يتقي في شراب المسكر لانه لا يلزم عدم الشرب
القول بحرمته فيمكن ان يسند الترك الى غيره اخر وفي المسح لان الغسل احوط منه ويتحقق التقية
به وفي الحج لان العامة يستحبون الطواف والسعي المتقدم فلم يبق الا التقصير ونية
الاحرام بالحج ويمكن اخفاؤهما ويمكن ايضا ان يتقي الوجه في الجميع وجود انشاد من العامة
والله يعلم الرابع والعشرون صحيح وقال السيد رحمه الله في المدارك لولا الاجماع المدعى
على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها وينبغي
القطع بالسقوط في غير الجبيرة واما فيها فالمسح عليها احوط قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه
الغسل الخ قال في النهاية الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يؤكل وهو الاسم ايضا

وبالكسر

وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره الخامس والعشرون حسن السادس والعشرون صحيح
قوله عليه السلام يغسل ما حوله قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضاه انه لا يجب
ان يمسح عليه ولا ان يوضع فوقه خرقة ويمسح عليها السابع والعشرون حسن ونقله عن
عبد الاعلى عن كثير وفيه شيء وقال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر على القول بانه لا يجب
مسح جميع ظهر اليد في التيمم ان الاحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيمما الثامن
والعشرون صحيح التاسع والعشرون حسن الحادي والثلثون صحيح الثاني والثلثون حسن
موثق الثالث والثلثون مرسل قوله صحيح قوله عليه السلام اذا وجد
برد الماء اي رطوبة او برده لانه يحتمل ان يكون الرطوبة من العرق ويجد برده مع
جفاف الماء وعلى التقادير ظاهره جواز الاكتفاء بالظن في افعال الوضوء فتدبر
الرابع والثلثون مجهول قوله عليه السلام فذكرته تذكرا الظاهر ان المراد بالتذكر الشك
فظاهره يدل على عدم اعتبار الشك في الوضوء عند الانتقال عن الفعل الى ما بعده
ولم يقل به احد ويمكن ان يكون المراد بالتذكر الظن اي ظن الفعل فيستقيم على راي الاصحاب
والله يعلم الخامس والثلثون صحيح السادس والثلثون صحيح السابع والثلثون صحيح
قال الشيخ البهائي رحمه الله هذا الحديث صحيح وعلي بن محمد هو ابن بندار ثقة جليل وحكم
العلامة في المنتهى بضعفه لان في طريقه ابرهيم بن اسحق الاحمر انتهى وقال الوالد العلامة
نور الله مرقده الظاهر علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق كما في بعض نسخ في صحح
بكون قول العلامة صحيحا ويؤيده ان الكليني روى عن الوشا بواسطتين وعدم رواية
عن الاحمر انتهى وقال البهائي رحمه الله ايضا استدل العلامة في المنتهى وغيره بهذه
الرواية على كراهة الاستعانة والظاهر ان المراد الصب على نفس العضو وهو التولية المحرمة
كما يشعر به قوله على يدك ولم يقل في يدك وكما يدل عليه قوله عليه السلام ها وذرنا اذ لا وزر في
المكروه والاستدلال بها على كراهة الاستعانة محل نظر وقال ايضا فان قلت اذا حصل
للامام عليه السلام الوزر كيف يوجد موضع ان التعاون على الاثم قلت مراده عليه السلام
ان الوهم انه لك يحصل ذلك الاجر لانك تظن انها عبادة البر فيحصل لك التوابع على
ذلك الظن انتهى وقال الوالد العلامة ايضا رحمه الله يمكن ان يكون استفهاما انكاريا
اي كيف توجر انت والحال انه قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الشيخ البهائي

رحمه الله الباء في بعبادة ربه ظرفية والتفسير المشهور لهذه الآية ولا يجعل احداً شريكاً
مع ربه في المعبودية فلعل كلا المعنيين مراد فان الامام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير
هذا ولا يخفى ان الضمير في قوله عليه السلام وهي العبادة وقوله ان يشركوا فيها راجعين الى
الصلوة والغرض منع التشريك في الوضوء فكانه لعدم تحققها بدونه او بدله كالجزء منها
ولا يبعد ان يجعل الباء في الآية للسببية وكذا في قوله عليه السلام فيها وح لا يحتاج
الى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلوة فتدبر باب الاغسال وكيفية
الغسل من الجنابة الاول صحيح ورواه الكليني في الصحيح عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام قوله عليه السلام اغتسل من الجنابة قال الشيخ البهائي رحمه الله فاعل اغتسل في
بعض النسخ غير مذكور فضميره قال يرجع الى ابي بصير ويحتمل رجوعه الى الامام عليه السلام
فيكون حكاية عن شخص انه فعل ذلك فلا يكون حجة ويمكن تاييد هذا الاحتمال بعصمة
الامام عليه السلام عن السهو التام الا ان يقال لعل غرضه عليه السلام التعليم وفيه بعد ولا يخفى ان
ظاهره يعطي اجزاء المسح عن الغسل فتدبر انتهى واقول يحتمل ان يكون عليه السلام
غسل الموضع وغفل عنه السائل او كان يريد ان يغسل بعد ذلك وقوله عليه السلام ما كان
عليك محمولاً على انه مع العلم بالعصمة لم يكن عليك اعادة ذلك وعلى الاول المسح
لاطمينان السائل استحباباً وعلى الثاني محمول على حصول الجريان بالمسح وقد عرفت
الكثير من الاخبار وتدل على الاجتزاء بالمسح كما نسب الى ابن الجنيد وقال الفاضل التستري
رحمه الله كان الخبر ان من وقع عنه خلل النسيان ما يحرم لو وقع عنه خلال التذكر لم يجب
تغيير وهو قضية الاصول انتهى وقال الوالد العلامة ره طاب ثراه يمكن ان يكون المنع
لاجل التنبيه على انه للمعصوم لا يسهو او التعليم بالنظر الى غيره الثاني مرسل ويدل
على استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة وهو المقطوع
به في كلام الاصحاب والشيخ عمم الحكم لخائف فوت الاداء مطلقاً وتبعه بعض المتأخرين
ومستنده غير واضح وقيل الظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس وبه قطع الشيخ في الخلاف
مدعياً عليه الاجماع وفيه نظر اذ المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدي منه الى غيره
يحتاج الى دليل والاولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة ولو تمكن من فعله
قبله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحب له ذلك لعموم الادلة وبه صرح الصدوق

ده

ره وغيره الثالث مجهول قوله ابنتي موسى بن جعفر في بعض النسخ ابنتي وفي الكافي بنت
وفي نسخة فوقه رحمه الله كان كذا في اصل نسختنا فجعله بعد الاصلاح ابنة والظاهر بنت كما في الكافي
او ابنتي كما في بعض نسخ الكتاب وعلى نسخة ابنتي فتوجيهه ايضاً ظ وعلى نسخة ابنة لعل المراد بالحسين
بن موسى ابنه بواسطة بنته الرابع مجهول ويدل كصحيحة الحلبي على وجوب غسل الجمعة وظاهر
التعليل الاستحباب بقرينة النظائر والمشهور بين الاصحاب الاستحباب وذهب الصدوق في
ره الى الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب
حقيقة في المعنى المصطلح بل ظاهر الاخبار عدمه ومن قال بالوجوب حمل لفظ السنة الوارد
في الاخبار على ما قابل الفرض وهو ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا ايضاً يستفاد
من الاخبار والمسألة مشكلة والاحتياط في عدم الترك اختياراً وقال الفاضل التستري
رحمه الله كانه حمل الوجوب على الاولوية ومطلق المطلوبية والاقوى انطباق الدليل عليه فتدبر الخامس
مجهول وفي القاموس الابط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث والجمع آباط ومن قال بان
لفظ الامر للوجوب يستدل به عليه السادس ضعيف ويدل على المنع عن الغسل بالماء المسخن
بالشمس وانه يورث البرص وسيجيء ان العجن به ايضاً يورث البرص وخص العلامة الكراهة با
لاواني المنطبعة غير الذهب والفضة ونقل الاجماع على عدم كراهة ما يسخن في الحياض و
البرك وقال في النهاية القمقم ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس وقال
في القاموس القمقم كهدهد الجرة وآنية معروفة معرب كمكم قوله اغسل راسك لعل المراد بغسل
الرأس تجديد الغسل قوله عليه السلام لا تعودن ثم لعل المراد ان العود والتكرار يورث البرص
وهذه المرة لا بأس بها او المراد بالعود اصل الفعل وكان يعلم عليه السلام انها فعلت سابقاً
فتدبر قوله هذا الخبر محمول الخ قال الفاضل التستري رحمه الله وبما يشكل هذا الحمل مع
الاعتراف بعمومية وانه يورث البرص نظراً الى وجوب اجتناب ما يضر بالبدن ويوجب
الامراض لاسيما المتجنبة نعم ان حمل ارادة البرص على احتمال في الماء حتماً كان ضعيفاً امكن ذلك
السابع ضعيف ولا ينافي الخبر السابق اذ النهي سابقاً عن الغسل قال الفاضل التستري
رحمه الله كانه لما كان الايراث للبرص لعرض الماء بالخاصية ان قلنا بالفرق بين الوضوء و
الغسل والا فالرواية الاولى مخصوصة بغسل الرأس والبدن الثامن مجهول وقال الشيخ البهائي رحمه الله
اختلف الاصحاب في التنضيح فقال بعضهم انه البدن لئلا يسرع جريان الماء عليه عند الغسل

بحيث لا يتول على الماء بعد وقيل انه الارض ليمنع انحدار ماء الغسل الى الماء الذي يغتسل
والذي يظهر لي انه الارض لكن لا لهذه الفائدة بل لازالة الخبث المتوهم الحاصل في اصل
الماء كما يدل عليه قوله في رواية الكاهلي اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك
وبين يديك وتوضأ وفي رواية ابي بصير ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء
بيدك وتوضأ انتهى كلامه مد ظله اقول جملة القول في ذلك ان الخبر من المعضلات ويحتمل وجوها
الاول ان يكون المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها الماء اسرع فلا يرجع الغسالة
الا بعد الغسل او لا ترجع اصلا الثاني ان يكون المراد الصب على الجسد وبل جوانبه بالاكف الاربع
قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى الماء ويؤيد
احد هذين الوجهين ما ورد في بعض الاخبار فان هو اغتسل رجع غسله في الماء الثالث ان
يكون النضح للبدن ايضا لكن لا لعدم عود الغسالة بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل
عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفي بغسله الرابع ان يكون النضح للبدن ايضا للغسل لا انه يجزي في
اذا كان الماء قليلا يجوز ان يكتفي باربع الكف مع التوسع في حصول الجريان الخامس ان يكون النضح
للارض ايضا لتطهير الارض مما يتوهم فيه من النجاسة السادس ان يكون النضح للارض
او الماء لتنظيف وجه الماء كما افاده الوالد ره ثم اعلم ان الرواية اشتملت على اربعة اسولة
الاول الخوف من ان تكون السباع شربت منه الثاني لا يبلغ مدا للوضوء وصاعا للغسل
وتفوت سنة الاسباغ الثالث انه يخاف ان ترجع الغسالة الى الماء في اثناء الغسل فيفسد
بقية الغسل صحة او كمالا الرابع انه متفرق ولا يكفي كل واحد منها للغسل فظهر الجواب عن
الاول ضمنا بعدم الباس للضرورة وكذا الثاني والثالث قد عرفت والجواب عن الرابع
مذكور فيما رواه علي بن جعفر في قرب الاسناد وكذا الجواب عن الوضوء حيث قال
وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء
متفرقا يقدر على ان يجمعه جمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ان شاء الله قوله عليه السلام
غسل راسه انما حكم بغسل الراس ثلثا اي صب الماء عليه ثلث مرات لان ما يصب على الراس
يجري على البدن وينفعه وقوله ثم مسح جلده يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو
مخالف للمشهور نعم ذهب ابن الجنيد الى وجوب غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقيته

البدن

البدن ويمكن حمله على حصول ادنى الجريان لكن في الوضوء هذا الحمل ابعد التاسع موثق
وفي الكافي بسند مرسل قال تقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي الخ قوله طهر اي
طهر قلبي اي من العقائد الفاسدة والاخلاق الرديئة وزك عملي اي اجعله ناميا بتضاعفه
في الدنيا ومزيد ثوابه في الاخرة او اجعله طاهرا عما يدنسه من الرياء وغيرها واجعل ما عندك
خيرا لي اي اجعل حالي في الاخرة خيرا من الدنيا واجعلني بحيث اوثر الاخرة على الدنيا
اقول وهذا يؤيد ان المراد بقوله اذا اغتسلت حال الاغتسال لا بعد الفراغ منه وكذا قوله
اذا اغتسلت في الجمعة وفي بعض نسخ الكافي بتحتانيتين ويبتني على ظاهره ان الفعلين
على الغيبة ورجوع الضمير الى الامام وفي بعضها بفوقانيتين فهما على الخطاب وفي
ضميره هنا تكلف العاشر حسن كالصحيح وقال في الدروس واجد المني على جسده او ثوبه
المختص يغتسل ويعيد كل صلاة لا يمكن سبقها وفي ط يعيد ما صلاه بعد اخر غسل رافع
وهو احتياط حسن ولو اشترك الثوب والفراش فلا غسل انتهى اقول يمكن ان يحمل قوله ولم
يعلم يؤيد جمع الشيخ لان في الثوب المختص يحصل العلم غالبا ويمكن ان يكون المراد بالاحتلام
الرؤيا والمراد بالوضوء اما الوضوء المصطلح كما فهمه القوم او الاستنجاء وازالة النجاسة
لان الظ من اصابة الثوب اصابة البدن ايضا وعلى هذا يمكن ان يكون الغسل مرادا او
ترك الظهور مما ذكر وان كان بعيدا والله يعلم الحادي عشر موثق الثاني عشر صحيح قوله
عليه السلام فانه بضعف لعل المراد انه ضعيف لا يقدر على دفع المني دفعة ويحتمل على بعد
ان يكون المراد انه يحصل له ضعف هو علامة لخروج المني وعلى التقادير حمله الاصحاب على
صورة الاشتباه الثالث عشر ضعيف الرابع عشر صحيح قوله عن المرأة وليها
من وليه قال الجوهري الولي القرب والدنو الخ فالمعنى وليه بالكسر فيهما قوله عليه السلام
اذا اغتسلت صلت فيهما لعله محمول على ازالة النجاسة قبل ذلك السادس عشر
ضعيف على المشهور قوله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة ببقين الخ قال بعض المحققين
محمول على الاثر الذي لا يمنع الوصول ولا يبعد ايضا القول بعدم الاعتداد ببقاء
شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن لو لم يكن الاجماع على خلافه السابع عشر صحيح
قوله ثم يمكث الهوين الخ وليست في لفظ الهوين والمراد الوقت القليل قال في النهاية
الهون الرفق واللين والتثبت وفي حديث رواية كان يمشي الهوينا تصغير الهونى تأنيث الاهون

واعلم انه راجع الاصحاب على انه اذا تيقن ان الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع
الصفات المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد والشهوة ام لا واما اذا اشتبه
الخارج فقد ذكر جمع من الاصحاب كالعلامة والمحقق رحمهما الله انه يعتبر في حال الصحة
باللذة والدفق وفتور الجسد وفي المرض باللذة وفتور الجسد ولا عبرة فيه بالدفق
لان قوة المريض ربما تعجز عن دفعه وزاد جماعة اخرى كالشهيد في الذكرى علامة
اخرى وهي قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا ومن بياض البيض اذا
كان يابسا الثامن عشر مجهول قوله عليه السلام ان كان مريضا فعليه الغسل ينبغي ان يحمل
على انه راى بعد التاسع عشر صحيح ويدل على جواز النوم جنبا ولا ينافي الكراهة
لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ العشرون موثق
الحادي والعشرون حسن قال الشيخ البهائي رحمه الله الظاهر ان المراد باحمد اما البرقي او
الاشعري وهما ثقتان والحديث صحيح انتهى وكتب رحمه الله في موضع اخر عبد الله
بن يحيى الكاهلي ممدوح مدحا لا يقصر عن التوثيق فالحديث صحيح قوله عليه السلام قد
جاء ما يفسد الصلوة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ربما يفهم من هذا وجوب
الغسل لغيره وفي الدلالة تامل انتهى اقول النهي عن الغسل اما لانه للصلوة وقد جاء
ما يفسدها فلا فائدة في الغسل لوجوبه لغيره او لان الحدث الطاري مانع من رفع
الحدث السابق فلا يجوز الغسل والاحتمالان متكافئان فلا يمكن الاستدلال به على
وجوب الغسل لغيره بل الثاني ارجح لابقاء النهي فيه على ظاهره بخلاف الاول والله
يعلم الثاني والعشرون حسن الثالث والعشرون صحيح والظاهر ان هنا سقط لفظ بعد
كما مر في خبري زرارة وابي بصير والله تعالى يعلم الرابع والعشرون صحيح ويدل على
استحباب غسل اليدين قبل الغسل وانه يتحقق الاستحباب بالغسل الى الزند وبالمرة الواحدة
فيكون الغسل الى المرفق وثلثا افضل الفردين ويدل على استحباب كون غسل الفرج با
لشمال وعلى استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وظاهره جواز الاكتفاء بالمرة و
عدم ذكر الترتيب بين الراس والجسد لا ينافي وجوبه بالاخبار الاخر قوله فقد اجزأه اي
يكفي لتحقق الغسل امساس الماء وحمل على تحقق الجريان او يحصل حكم الغسل لموضع الذي

مسّ

ته الماء وهو بعيد اذ تمامه واحدة الظاهر ان الوحدة في مقابل الغسلات المتعددة
التي تكون في الترتيبي لانه لا بد من الوحدة العرفية وقد مر الكلام في اكثر ذلك في اول الكتاب
الخامس والعشرون حسن وعن الفضل بن شاذان في شان ابن شعيب البغدادي كان
فيهما غلاما صالحا مرضيا واختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم والمشهور الجواز
بل نقل عليه الاجماع والمنقول عن سلار في احد قوليه تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج
تحريم ما زاد على سبع ايات وعن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على السبعين والاظهر
عدم الكراهة ايضا مطلقا للاخبار الصحيحة الصريحة ولعل المنع محمول على التقية ثم
ان الخبر يدل على استحباب كون فتح القرآن بثوب بل كراهة مس الجلد والهامش ومفهوما
مجازين ولا يبعد ان متعارضان والمشهور عدم جواز اللبث مطلقا السادس والعشرون
مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسين بن بندار لا اعرف الا الحسين بن الحسن بن
بندار الذي ذكره في فهم الا انه ذكر انه يروي عن سعد السابع والعشرون صحيح وكان القاسم
هو ابن الفضيل ويدل على جواز نوم الجنب ومروره في المسجد بعد الوضوء او مطلقا و
يمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة وعمل به الصدوق منا وما قيل ان المراد
مروره في حال النوم فلا يخفى سخافته الثامن والعشرون صحيح وكانه لا خلاف في جوازه و
لا ينافي الكراهة التاسع والعشرون صحيح الثلثون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله
كان فيه وجوب الغسل لنفسه والا لما ضره نومه جنبا او ان يق الاولى ان يكون طاهرا الا ان
الله تعالى انتهى اقول قوله عليه السلام ان الله يتوفى الانفس الخ يمكن ان يكون المجموع علة واحدة
وان يكونا علتين بان يكون المراد بالاول التعليل لقبض الروح في الحال وبالثاني احتمال عدم
رجوع الروح والله تعالى يعلم قوله عليه السلام انا ننكل يمكن ان يكون من النكول بمعنى التواني في الفعل
فيشكل بمنافاته لرتبة الامامة فاما ان يحمل على انه عليه السلام تكلم بلسان الحاضرين او كان تكلمه
او انا ننكل من الاكل ولا تنافي التعجيل الغسل وان يكون من الاكسال بمعنى عدم الانزال
فيكون المراد تخصيص الكراهة او شدتها بالانزال والله يعلم الحادي والثلثون ضعيف الثاني
والثلثون مجهول ويدل على جواز تحليل المرأة لزوجها التعري عند خادمها الثالث والثلثون مجهول
او كان فيه ان خادم الولد بمنزلة خادم نفسه ولعله محمول على ان يقومها على نفسه ولاية او يحللها
من نفسه كذلك الرابع والثلثون مجهول او حسن لان محمد بن سهل سائل عن الرضا عليه السلام

وكان فيه دلالة على أن للغسل الجمعة مدخلاً في الصلاة وقوله عليه السلام أحب إلي فيه دلالة على الاستحباب
لكن قوله فليستغفر الله يدل على أن تركه ذنب إلا أن يقال الغرض الاستغفار لترك الغسل
ليعفو عنها من الخطايا لكن لما كان أحد فوائد الغسل مغفرة الذنوب والتطهير من الخطايا يحصل
الاستغفار بدله لكن في قوله لا يعود أيضاً دلالة ما على الوجوب على بعض الوجوه والله يعلم
الخامس والثلاثون ضعيف ويدل على أن أول وقت غسل الجمعة بعد الفجر وأنه لا يضر النوم
بعده باب دخول الحمام وآدابه وسننه الأول مجهول وفيه نجاسة الغسالة وولد
الزنا والناصب وكان فيه الجنب باعتبار نجاسة المني وعدم خلو بدن الجنب منه غالباً وقال
العلامة رحمه الله في المنتهى منع الشيخ في النهاية من استعمال غسالة الحمام وكذا ابن بابويه وادعى
ابن إدريس الإجماع على ذلك وكثرة الأخبار عليه ولم يصل إلينا من القدماء غير حديثين
ضعيفين والأقوى عندي أنها على أصل الطهارة انتهى الثاني ضعيف قوله عليه السلام إذا تعرى
أحدكم الخ أي مع وجود الناظر أو مطلقاً والأخير أظهر ولعله يندفع بالتغطية كما مر الثالث
مرسل وحمل على الكراهة الرابع مجهول قوله عليه السلام لا يكون فيه عراة الخ إما على الكراهة إذا كانت
الجارية واحدة أو على الحرمة إذا كن أكثر لأن نظر بعضهن إلى عورة بعض حرام والله يعلم الخامس
مجهول أيضاً ويدل على عدم كراهة التسليم في الحمام فالمنع محمول على عدم الإزار أو التقية السادس
حسن كالصحيح السابع صحيح الثامن حسن قوله قال الكليني لا أعلمه الخ أي شك علي بن إسماعيل
في أن محمد بن حكيم هل رأى بنفسه ذلك أو أخبره غيره قوله عليه السلام إن الفخذ ليست من العورة
يدل على بطلان ما ذهب إليه بعض أن العورة ما بين السرة والركبة التاسع مرسل العاشر ضعيف
على المشهور الحادي عشر موثق كالصحيح قوله أعني غيله يمكن جعل الهمزة حرف مضارعة ويمكن
جعلها استفهامية والفعل ماضياً الثاني عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام إنما هو الخ
عليه الخ في الكافي تزري وقال في القاموس زرى عليه عابه وعاتبه كأزرى وازدرى بأخيه أدخل عليه
عيباً أو أمراً يريد أن يلبس عليه به الثالث عشر صحيح وأحمد بن محمد مشترك بين البرقي والأشعري
وهما ثقتان وطريق الشيخ إليهما صحيح ورواه الصدوق أيضاً في الصحيح عن علي بن يقطين ويدل
على تجويز القراءة في الحمام وفي بعض الأخبار النهي عنها ولعلها محمولة على الكراهة أو على ما إذا لم
يكن متزراً أو على ما إذا تغنى كما روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
أكان أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان

فأما

فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس وفي الحسن أيضاً عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل
أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته الرابع عشر مجهول
قوله أول من أمس أي غداة الأمس أو اليوم السابق عليه والأخير أظهر ويؤيده ما رواه في الكافي
عن علي بن أبي حمزة أنه قال دخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام الحمام فسلم عليه فقال يا أبا بصير تنور
فقال إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالث فقال أما علمت أنها طهور فتنور الخامس عشر صحيح
على الشراء متوكلاً عليه تعالى أو حال كونه مضموناً عليه سبحانه السادس عشر موثق فإن في
الضمير راجع إلى الإلقاء وفي بعض النسخ عن الحلبي المعلى وفي بعض نسخ الكافي بالجيم فعليهما
الضمير راجع إلى الشعر والمراد بالنجس ما يتنفر عنه الطبع السابع عشر صحيح ويدل على أن
الاطلاء أفضل من النتف والحلق ويؤيده ما رواه في الكافي بإسناده عن ابن أبي يعفور في خبر
طويل عنه عليه السلام أنه قال حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال إن نتف
الإبط يوهي أو يضعف الحلق الثامن عشر ضعيف قوله عليه السلام [illegible] أمرت بالنقي قال
في الصحاح نقاوة التمر خياره فهي نقي أي نظيف وقال في القاموس النقي كغني الحواري بضم
وقال الحواري بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق قوله عليه السلام
وأضر بالبدن يحتمل أن يكون الواو عطفاً والمراد بالإتلاف التضييع لكنه بعيد التاسع عشر
ضعيف وفي ثواب الأعمال رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام ويؤيده رواية عن أبي جعفر الثاني عليه السلام
وفي الكافي روى بجزء الأخير عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن عبدوس عن ابن أبي عمير
قال رأيت الخ قوله عليه السلام الحناء يذهب بالسهك قال في القاموس السهك محركة ريح كريهة من عرق
والنكهة وريح الفم العشرون موثق قوله عليه السلام فإن إدمانه يورث السبل هو داء معروف وفي
بعض النسخ السل ولعل الأول أظهر وقال في القاموس السبل غشاوة للعين من انتفاخ عروقها
الظاهرة في سطح الملتحمة الحادي والعشرون مجهول قوله عليه السلام فإنها تنكي الجسد قال الفاضل
التستري رحمه الله نكيت في العدو نكاية إذا قتلت فيهم وجرحت كذا في الصحاح ولعل المراد
هنا أن تحرق وتجرح البدن بخلاف تحرقه الثاني والعشرون مجهول الثالث والعشرون موثق
وكرام هو عبد الكريم بن عمرو ثقة واقفي الرابع والعشرون مجهول قوله دخل على الخ الظاهر أن
المراد بعلي أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن الظاهر أن يقول دخلت مع عمر وقلت كذا قيل والظاهر
أنه قال دخل [illegible] عن علي عليه السلام فسقط وفي الكافي بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر لعنه الله
بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال ونسب الناس قوله لعنه الله الى امير المؤمنين
عليه السلام وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه الى عمر لعنه الله قوله ع كان بالمناصع قيل كانه
جمع منصع والمنصع ما ينصع به العرق كذا افيد من عبدان قال نصعت الجرح شققته اقول
الاظهر انه بالنون والصاد المهملة كما في بعض النسخ قال الفيروزآبادي المناصع المجالس او
مواضع يتخلى فيها لبول وحاجة وقال الجزري في النهاية في حديث الافك وكان متبرز النساء
بالمدينة قبل ان تتخذ الكنيف في الدور المناصع هي المواضع التي تتخلى فيها لقضاء الحاجة
واحدها منصع لانه يبرز اليها ويظهر وقال الازهري انها مواضع مخصوصة خارج المدينة
انتهى اقول لا يخفى ان هذا البناء اذا ذكره صلى الله عليه وآله من مواضع تخلى النساء فيها
لحاجتهن وغسلهن فتذكر فضل الحمام لكونه استر لهن من هذا الموضع مع انه لم يكن
موضع بالمدينة يسمى بالمناصع وحمله على انه من موضع القصابين والسلاخين
فذكر الحمام لرفع نجاستهم او علامته المراد نعم موضع هذا الموضع لبناء الحمام فلا
يخفى بعده الخامس والعشرون مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله في بكر بن حبيب في عدة
من النسخ هكذا وفي بعضها بكير ولعل الاصوب بكر الى ما ذكره الشيخ في رجاله عند ذكر ما
لفظه بكر بن حبيب الكوفي روى عنه وعن ابي عبد الله عليه السلام يروي عاصم عن منصور بن
حازم عنه انتهى لا انه قيل هذا ما لفظه بكر بن حبيب الاحمسي البجلي الكوفي روى عنه وعن
ابي عبد الله عليه السلام كنيته ابو مريم ذكره علي بن الحسن بن فضال انتهى ويحتمل ان يكون المذكور في
الرواية هو هذا السادس والعشرون مرسل وفي نسخة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن جابر
قال سمعت الخ وهو الصواب وقال الفاضل التستري رحمه الله في اسمعيل لعله ابن بزيع ولعل
جاء بطريق حكاية الرجل واقعته مع ابي عبد الله عليه السلام لا انه الملاقي لابي عبد الله عليه السلام
قوله عليه السلام البئر هو جار لعل المراد انا سمعت ان ماء الحمام بحكم الجاري او قيل عليه السلام منزل ماء الحمام بحكم
ماء جار يجري على سطح الحمام او المراد ان سطح الحمام وان كان نجسا لكن الماء لما جرى حال الغسل عليه فلا
باس اذ هو يطهر بذلك الماء والمراد البئر الماء جاريا من المادة الى الحياض الصغار التي يغتسلون منها
لان الماء يمكن ان يكون انتضح من ابدانهم والله يعلم السابع والعشرون صحيح وقد تقدم ان المراد
بماء الحمام المياه التي في الحياض الصغار ويجري الماء اليها من الكر يصنع جريان الماء هو بحكم الجاري

قوله

يدل هذه الاخبار على عدم انفعال الجاري ايضا الثامن والعشرون مجهول قوله من غير ان يغسلهما في
بعض النسخ يغسلهما ولعل الضمير راجع الى الرجلين لا اليدين التاسع والعشرون صحيح وفيه انما طهارة
الرجل المبتلى على الارض واما طهارة ارض الحمام ويمكن الحمل على التقية الثلثون صحيح ايضا وفيه وفي الخبر
الآتي بعده طهارة الحمام ويمكن حمله ايضا على التقية كما هو الظ من الخبر قوله عليه السلام ولا تخبث
ماء الحمام في بعض النسخ تجنبت وفي بعضها تخيبث قال الشهيد الثاني رحمه الله الظاهر ان اصله تخبثت
قلبت الثالث تاء وادغمت التاء في التاء من الخبث والخباثة والخبيثة او الخبث وهي للمبالغة
والعدول عن الخ الحادي والثلثون موثق كالصحيح الثاني والثلثون صحيح الثالث والثلثون
مجهول الرابع والثلثون ضعيف على المشهور باب الحيض والاستحاضة والنفاس الاول
موثق وظاهره ان الحيض يكون اقل من ثلثة وهو مخالف للاجماع فيمكن ان يكون المراد انها ترى الدم
في الشهر يومين ثم تنقطع فترة قبل العشرة وقيل فيه تاويلات بعيدة ويمكن ان يكون انه عليه السلام
اشعر في الجواب بلزوم كون الدم ثلثة ايام حيث قال هذه ايام سواء واقل الجمع ثلثة ولهذا لم يعلم
الثاني موثق وهو وما بعده مخالفان ظاهرا لما ادعوا عليه الاجماع من كون اقل الطهر عشرة
قال الفاضل التستري رحمه الله في العمل بهما بما ياتي بعده اشكال ولعله كان المناسب للمص التعرض
لبيانه كما فعل ثمه وقد يحمل على انهما عند نادر صورته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة
اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا
تتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا
رات الطهر صلت لانها لا تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت
عليها ايام الحيض وتغيرت واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة
ايام واربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما
فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة
المشتبه وتعمل بعد ذلك ما تعمل المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام
عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم
تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي رواه
في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه انتهى وكان نظره
في هذه الرواية الواردة في الحيض والسنة فيه لا في تعود عليه السلام فان انقطع الدم في اقل من سبع

الخ ولعل مراده عليه السلام من ذلك انها اذا انقطع الدم فى اقل من سبع ثلاثة تغتسل وتصلى
لا ان يأتى الشهر الثانى فترى الدم فان انقطع فى الوقت الذى انقطع فيه الدم فى الشهر الاول
صارت لها عادة وليس فى هذا دلالة على حكم من رأت ثلاثة ثم انقطع ثم رأت ثلاثة ثم انقطع
وهكذا ثلاثة الى الشهر وبالجملة امر من اشتملت الروايتان بيان حكمه بفعل المامور به الى الثلثين
يوما وبترك ذلك فيما بعد الثلثين غير واضح فان نزلنا على حكم المختلطة ومن يجوز ان يكون
كل دم يأتى منه حيضا الزم ذلك فى جميع الاهلة من غير اقتصار على ثلثين يوما الثوى الثالث
موثق قوله وترى الطهر ستة ايام يمكن ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ستة فى
ضمن العشرة التى هى ايام الطهر لا متصلا بالاربعة وكذا فى الخبر الاول وان كان بعيدا جدا قوله
عليه السلام فى وقت كل صلوة اى اذا لم تجمع بين الصلوتين او فى اوقات صلوتها الثلثة مع
الجمع او يكون وقت صلوة متعلقا بالاستثفار والاحتشاء والله يعلم الرابع مرفوع وظ
هذا الخبر التخيير بين الثلثة والعشرة او الى العشرة وفهم منه الاكثر كون الثلثة فى
شهر والعشرة فى اخر والله يعلم الخامس موثق وظاهره ان العشرة مختصة بالشهر
الاول وفيما بعد ذلك تحيض دائما بثلثة لا كما فهم الشيخ واتباعه فتدبر قوله
هذا مما لا تجدون منه بدا فى بعض النسخ بصيغة الخطاب وفى بعضها بصيغة الغيبة
اما على الاول فلعل المراد انكم ايها الشيعة تعبد ورود النص لا تجدون بدا من العمل
به وعلى الثانى فالمراد ان ليس للعامة فيها بد ومخرج وقد حصل الحكم بالنص ويلزم العامة
ايضا العمل به لانه يستقيم على قياساتهم ايضا لاسيما على ما فهمنا فانه فى الشهر
الاول لما احتمل الانقطاع كان يلزمها العمل بالحيض فى العشرة فلما تبين كونها
مستحاضة تعمل بالمتيقن وهو الاقل ولا تترك العبادة التى كلفت بها بمحض الاحتمال
السادس مرسل كالصحيح قوله ثم استحاضت كذا فى نسخ التهذيب والكافى والمشهور
فيه استحيضت كما سيأتى وكانه من النساخ قال الجوهرى حاضت المرأة تحيض حيضا
ومحيضا فهى حائض وحائضة ايضا عن الفراء واستحيضت المرأة اى استمر بها الدم بعد
ايامها فهى مستحاضة وفى القاموس المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق
العاذل وقال العاذل عرق يخرج منه دم الاستحاضة قوله تعرف ايامها اى من الشهر قوله
صلى الله عليه وآله انما هو عرق اى شئ تكرهه الشيخ فى النهاية عرقت نفسى عن الدنيا اى

عافتها

عافتها وكرهتها وفى بعض النسخ عرق قيل كان المعنى انه عرق من الحيض وروى فى المشكوة هكذا انما
ذلك عرق وليس بحيض بالعين والراء المهملتين والقاف وقال الطيبى معناه ان ذلك الدم عرق و
ليس بحيض ترزه القوة للولادة باذن الله من اجل الجنين وتدفعه الى الرحم فى مجاريه المعتادة ويجتمع
فيه ولذلك سمى حيضا من قولهم استحوض الماء اى اجتمع فاذا كثر واخذه الرحم ولم يكن جنين او كان
اكثر مما يحتمله ينصب عنه قوله عليه السلام او ركضة الخ لفظه فى المشكوة الركضة فى حديث حمنة
وقال فى النهاية الركضة الضرب بالرجل والاصابة بها الى ان قال والمعنى ان الشيطان قد وجد
بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى امر دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها قوله عليه السلام
وان سال مثل المثعب فى بعض النسخ المنقب وفى بعضها المثقب قال الجوهرى ثعبت الماء ثعبا فجرته
الى ان قال والمثعب بالفتح واحد المثاعب وهى الحياض وانثعب الماء جرى فى المثعب وانثعب الدم
من الانف وقال فى القاموس ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب ومثاعب المدينة مسايل مائها
وقال فيه ايضا المنقب الطريق فى الجبل قوله عليه السلام وتغتسل وتتوضأ لكل صلوة حمل هذا على القليلة
بعيد مع ان الظاهر ان الاغتسال للانقطاع ولكل صلوة بكل من الاغتسال والوضوء والمراد
اما فى وقت كل صلوة لان الصلوتين تفعلان فى وقت واحد ويحتمل ان يكون المراد انه ليس بحيض
فلن يسل الا انها تتوضأ لكل صلوة وان سال واعلم ان المشهور فى القليلة اى التى لا تثقب الكرسف
الوضوء لكل صلوة وذهب ابن الجنيد انه يجب عليها فى كل يوم وليلة غسل وذكر الاصحاب تغيير
القطنة وغسل الفرج ولم اجد عليه دليلا وفى المتوسطة الغسل لصلوة الغداة وتغيير الخرقة مع
ما تقدم وسيأتى ان الظاهر انها فى حكم الكثيرة فى وجوب ثلثة اغسال كما اختاره جماعة
من المتأخرين والمحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى قوله عليه السلام ولا وقت لها فى الكافى بدون
الواو وهو الظاهر قوله اقبال سحاض قلت الطهر الظاهر ان المراد انها كما ذكره عليه السلام اولا انها اغفلت و
نسيت عددها وموضعها من الشهر او انها زادت ايامها على العادة او نقصت نقصت اذا احصى
عادتها وان لم تنسها والاول اظهر وقال الطيبى قوله اذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به
الحالة التى كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد بها الحال التى تكون للحيض من
قوة الدم فى اللون والقوام قوله فكان صفرة الدم تعلو الماء اى كان دمها فى اكثر الايام اصفر
حتى كانت تظهر صفرتها فى الماء ويفسره ما رواه فى المشكوة عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا

رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلعم
سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا الخبر قوله الا انسمعها نقول انه خاثر يدل على استمرار ذلك ودواه
عليه السلام اذ رايت الدم البحراني قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم
قعر الرحم وزاده في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته
وسعته قوله عليه السلام معنى قول النبي اقول الحمض هذه العبارة في الخبر فيحتمل الكلام وجوها
الاول ان يكون المراد بقول النبي قوله فاذا اقبلت ويكون قوله عليه السلام ان دم الحيض من كلام
الامام عليه السلام الثاني ان يكون انه عليه السلام قال شبه معنى قول النبي لا لفظه فقوله ان دم الحيض
بيان لمعنى قول النبي صلى الله عليه وآله وما يلزمه الثالث ان يكون المراد قوله في حديث آخر لا في الخبر
المتقدم او كان في هذا الخبر ولم يذكره او لا وذكره في هذا الموضع ويؤيده ان البغوي روى في
شرح السنة اولا عن عائشة انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله
يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما ذلك عرق
وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
ثم روى عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها اذا
كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة انتهى وفي الكافي اسود
يعرف قال الفاضل التستري رحمه الله لعل هذا في غير الصورة المتقدمة والا فقد تقدم قوله انما
هو عرف وكان معناه ما تقدم ولعله يبعد حمله على ان المراد انما هو ان الحيض عرف ومعروف
بين ومقتضى ما سيجيء من قوله عليه السلام ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف يدل على ذلك
انتهى وفي القاموس ثجت ثجا صاحبه وقال اللجام ما تشده الحائض وقد تلجمت وقال في النهاية
في حديث المستحاضة استثفري وتلجمي اي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها
بوضع اللجام في فم الدابة وفي الصحاح ثجت الماء الجه اذا اسلته واثجنا الوادي ثجيجا اي
بسيله قوله صلى الله عليه وآله فاغتسلي للفجر انه محمول على الكثيرة كما هو الظاهر من حال هذه المرأة التي
يجي حيضها دائما قوله عليه السلام او اكثر لعل الاكثر محمول على ما اذا رات في الشهر مرتين او كانت ترى اكثر
وان كان الاكثر استحاضة قوله عليه السلام قولها في علم الله قال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى

انه ما نسب الى علم الله والاشياء محلها في علم الله علم ان هذا كان لها من غير علمها بل هذا
مختص بعلوميته لله تعالى من غير علم لها بذلك قوله عليه السلام قد كان لها اي مختصا بها
قوله عليه السلام واقضوا طهرها اي ثلاثا او في جانب النقصان فتدبر قوله عليه السلام جعلنا انه لم
يجعل انه ظاهره كون الجمع حقيقة في الاثنين الا ان يقال الغرض نفي الاعتداد بواحد واما
الاثنين فقد علم من خارج ثم اعلم ان هذا الخبر يدل على ان العمل بالتمييز مختص بالمضطربة
والمشهور رجوع المبتدئة ايضا الى التمييز ومع فقده الى عادة اقاربها ومع اختلافهن
او فقدهن الى عادة اقرانها ومع فقدهم الى الروايات وبه قطع اكثر الاصحاب الا في الرجوع
الى عادة الاقران فقد نفاه بعضهم ومقتضى الجمع حمل الخبر على عدم التمييز والاقارب
وان كان بعيدا ثم انه يدل في العمل بالروايات على التخيير بين السبعة وبين التحيض في الاول
الشهر الاول عشرة ثم في كل شهر ثلثة وقيل كل شهر ثلثة وقال المرتضى والصدوق يجلس من
ثلثة الى عشرة وفيه اقوال اخر نادرة ايضا والتخيير بين الستة والسبعة والعشرة في الاول
والثلثة في الباقي لا يخلو من قوة والله يعلم التابع حسن قال الفاضل التستري رحمه الله في
جعفر بن محمد لعله محتمل لابن عون الاسدي لما قيل انه يروي عنه احمد بن محمد بن عيسى وجعفر بن
محمد بن يونس حيث قيل انه يروي عنه احمد بن محمد فلما افترعها قال في الصحاح افترعت
البكر اذا افتضضتها قوله فبعض قال من الحيض قال في الصحاح الحيضة المرة الواحدة
والحيضة بالكسر الاسم واقول لعل تحيرهم لجهل الراوي بالحكم او لانها في الجواب او لانه
على انها لا يعلم قوله عليه السلام فلتوضأ اي للاحداث لاخر او المراد غسل الفرج قوله عليه السلام
سر الله فلا تذيعوه اي لا تفشوه عند المخالفين اما لتقية او لان علمهم بالاحكام لا ينفعهم لكفرهم
او ليصيب سببا للمزيد رسوخهم في دينهم الباطل وقد روى هذا الخبر في الكافي مبسوطا
عن خلف وفيه فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم دنا الي
فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم
من ضلال انتهى والحكمان ذكرهما الاصحاب قاطعين بهما الا ان المحقق في المعتبر قال الاقرب
انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى
انه من العذرة مع التطوق قطعا فاما هذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن انتهى وفيه
نظر لان الدم في صورة عدم التطوق محتمل للحيض وقد حكموا بان كل دم يمكن ان يكون

حيضاً فهو حيض مع ان في الرواية قد حكم بهما وهي صحيحة في بعض الكتب فلا يخلو التوقف فيهما
الثامن مرفوع قال الفاضل التستري رحمه الله رواه في الكافي بعكس ذلك وقد تعرض العلماء لنقل
ذلك ايضاً ولا يبعد ان يكون السهو من قلم الشيخ او ان النسخة التي كانت من الكافي عنده كانت على
الوجه الذي رواه وقال في الذكرى في الاعم حيضه رواه محمد بن يحيى الى ابان عن الصادق
عليه السلام ذكره الكليني وافتى به ابن الجنيد وفي كثير من نسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينه وقال
الصدوق والشيخ فيه الحيض من الايسر قال ابن طاوس وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع
تدليس انتهى واقول لعل القول فيه ان الصدوق ره قال من علامات الحيض خروجه من الجانب الايمن
وكذا الشيخ واتباعه وعكس ابن الجنيد واختلف كلام الشهيد قدس سره فيه فافتى في البيان
بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ومنشأ الاختلاف اختلاف متن الرواية وما في الكافي
موافق لابن الجنيد وما في التهذيب للمشهور قيل ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ
اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في به وط وفيهما معاً نظر
بين يعرفه من وقف على احوال الشيخ ره ووجوه فتاواه نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق
في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه
وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد ره ذكر انه وجد الرواية
في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وكذا ابن طاوس كما عرفت وربما تطرح الرواية لضعفها
وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين
والاولى الرجوع الى الاصل واعتبار الاوصاف التاسع مرسل ولم يخرج اي يحتبس
ثم يخرج بعد الحمل وقال الجوهري هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله
اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقاً وفيه لغة ثالثة اهراق الماء
يهريقه اهرياقاً ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في حيض الحامل فذهب الاكثر الى الاجتماع
وقال الشيخ في الخلاف ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعد عادتها
بعشرين يوماً فليس من الحيض وقال في كتابه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه
الاجماع وقال المفيد وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل العاشر صحيح الحادي عشر
صحيح الثاني عشر صحيح وكان المراد بالدم دوام ثلاثة ايام الثالث عشر موثق
ويدل على الاستظهار بثلاثة ايام الرابع عشر صحيح وابو المعزا هو حميد بن المثنى قوله

وان

وان كان قليلاً اي اقل من ايام العادة فلا ينافي كونها في حكم المستحاضة الكثيرة او
حمل الغسل على الاستحباب او على عدم حمل خرقة والقطنة او على القلة في الزمان كما
يدل عليه الاخبار الاخر سيأتي انفاً الخامس عشر موثق قوله ترى الدم اليوم واليومين لعل
المراد السؤال عن حكمها في اليوم واليومين لا انها لا ترى غيرهما او المراد انها ترى
الثلاثة قبل العشرة او المراد انها تترك الصلوة لكون الدم عبيطاً ولا ينافي ذلك وجوب
القضاء للانقطاع قبل الثلاثة والله يعلم السادس عشر صحيح السابع عشر
صحيح الثامن عشر صحيح قوله عليه السلام ليس تمسك هذه عن الصلوة يمكن حمله على
اقل من الثلاثة كما هو الظاهر من الخبر قال في المنتقى ليس في هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة
لان الدفعة والدفعتين لا تكون حيضاً قطعاً وقد ذكر الفرق بين القليل والكثير في
الخبر المتقدم قوله رواه هذا بعينه فيما مر وهو اقوى اسناداً واوضح متناً التاسع عشر
ضعيف على المشهور قوله صلى الله عليه واله اذا ضربها الطلق الخ الظاهر ان المراد قبل
الولادة فيكون محمولاً على التقية ويحتمل بعدها على بعد ويمكن حمل اول الخبر ايضاً
على التقية قوله الوجه في الجمع الخ اقول يمكن الجمع بين الاخبار بانه اذا كان دم الحامل بصفة
الحيض لوناً وكثرة ولا تتقدم ولا تتاخر كثيراً فهو حيض والا فاستحاضة والله يعلم العشرون
صحيح وقد تقدم قبل ابواب الزيادات في باب الحيض بسند اخر موثق عن ابن محبوب
من غير رواية الكليني وقد تكلمنا عليه ومن في قوله من الوقت ابتدائية وفي قوله من الفجر
تبعيضية قوله عليه السلام فلتغتسل كان المراد بعد اليوم واليومين للاستظهار وقوله عليه السلام
وتستثفر من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد ان تعمد الى خرقة طويلة
تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف
او بالعكس وظاهره عدم وجوب الوضوء اصلاً في الكثيرة ثم اثر قيل ان المعتبر في
كثرة الدم وقلته باوقات الصلوات وهو خيرة الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث
متى حصل كفى في وجوب موجبه وعليه الاكثر وذكر الشهيد ره ان خبر الصحاف يدل
على اعتبار وقت الصلوة ولا يتقوى الخبر بدليل على خلافه فرد وتظهر الفائدة فيما اذا كثر
قبل الوقت ثم طرأت القلة ثم ظاهر الخبرين ونحوهما ان اعتبار الدم من وقت الصلوة
الى وقت صلوة اخرى قوله ما لم تطرح الكرسف ظاهره ان الغسل في الكثيرة باعتبار

خروج الدم لانه حدث فصاحبة القليلة اذا طرحت الكرسف وسال فهي بحكم الكثيرة
يجب عليها الغسل ويمكن حمله على انه اذا كان مع طرح الكرسف يسيل الدم فيظهر انه مع حمل
الكرسف والقطنة بقدر زمان بين الصلوتين يسيل البتة فهذا تقديري وقال الوالد رح
قيل هذا حكم المتوسطة ويمكن ان يكون هذا مجملا وما بعده تفصيلا له وقوله عليه السلم فلتوضا
ولتصل حكم القليلة وقوله فان عليها ان تغتسل في حكم الكثيرة الحادي والعشرون صحيح وبعض
الحجال العقل لعبد الله بن محمد والحسن بن علي ومعمر بن يحيى كالعجلي الموثق قوله عليه السلام
لا انما تصلى الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت
الا للعصر والا فالظاهر ان وقت الاجزاء موسع الثاني والعشرون موثق الثالث والعشرون
موثق قوله فتشتغل في شانها الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان للغسل انها لا تخلص من
الغسل الا بعد دخول وقت العصر وامره عليه السلم بصلوة العصر مبني على تضييق وقت
الظهر او على اختصاص العصر اخر الوقت ان قلنا انها اشتغلت بالغسل الى ان بقي من
الغروب مقدار اربع الرابع والعشرون مجهول الخامس والعشرون مجهول ايض وهو
الخبر السابق بعينه لكن هكذا وجدناه في النسخ السادس والعشرون مجهول السابع
والعشرون موثق الثامن والعشرون مجهول وكان داود هو الذي ذكره الشيخ عند قوله
مهلا التاسع والعشرون ضعيف قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله ومحمد اخيه لعله
يحتمل ان يكون المراد انه علي ابنه يروي عن اخيه عن ابيه عن ابي جميلة وان يكون المعنى
روى عن ابيه عن ابي جميلة بان يكون محمد في اول السند انتهى وكان المراد بالشيخ [illegible]
عليه السلام الثلثون موثق قوله ويجب لها قضاء الظهر الخ هذا مذهب الشيخ في بعض
كتبه والمشهور وجوب قضاء الصلوتين مع مضي مدة يمكن اداؤهما فيها ومذهب
الشيخ لا يخلو من قوة نظرا الى الجمع بين الاخبار وربما يحمل الخبر على سقوط القضاء
على التقية ولا وجه له لعدم اشتهار هذا القول بينهم بل يحمل الاخبار الاخرى على التقية
الظهر الحادي والثلثون حسن قوله عليه السلم واذا طهرت اي كانت طاهرة الثاني والثلثون
صحيح قوله عليه السلام ودخل وقت صلوة اخرى يمكن حمله على وقت الاختصاص
الثالث والثلثون حسن عمل على مضمونه الصدوق رحمه الله وقال العلامة رحمه الله في المختلف
والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء

الصلوة

الصلوة فيها وان لم يفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين والرواية متاولة على من فرطت
في المغرب دون الظهر وانما تم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على
الصلوة مجازا انتهى ونقل عن ظاهر الصدوق والمرتضى القول بوجوب القضاء اذا ادركت
مقدار اكثر الصلوة ويمكن حمل قضاء الركعة على قضائها في ضمن الصلوة فانه لا يمكن قضاؤها
وحدها ويمكن حمل الخبر على الاستحباب لا لاتيان بركعة لتدارك فضل الصلوة لانه قد ادرك ثواب
الركعتين والتخصيص بالمغرب لان الثالثة فيها في حكم الاوليين بحيث لا تقصر في السفر
والشك فيها مبطل والله يعلم الرابع والثلثون موثق الخامس والثلثون موثق وفي الصوم
محمول على الامساك استحبابا السادس والثلثون موثق وهو مكرر في الصفحة وموثق في الصوم
وقال السيد رحمه الله في المدارك قال العلامة في المنتهى لو اعتد لاصحابنا نصا صريحا في حكم
الحيض اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع
الفجر الاقرب ذلك وفيه نظر نعم يمكن ان يستدل برواية ابي بصير عليه لكن الرواية ضعيفة
السند ومن ثم تردد في ذلك المص في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخ
من قوة انتهى السابع والثلثون موثق ويدل على ان وجوب القضاء على الولي مشروط بما
لتمكن منه ويمكن ان يقال عدم شيء عليها لا ينافي وجوب القضاء على الولي الثامن والثلثون
موثق التاسع والثلثون موثق قوله عليه السلام وان عرض لها الخ الظاهر ان المراد عروض الطهر
كما يستفاد من قوله فلتغتسل وبالنظر الى ما قبله المراد به عروض الطمث وبالجملة متن هذا الخبر
لا يخ من قصور فتامل وقال رحمه الله ايضا لا يبعد ايضا ان يحمل الاعتداد على الامساك تاديبا
اي تعتد بهذا الامساك لا انه لا تاديب في ذلك ولا تعتد بذلك التاديب ويؤيده الخبر الثاني
حيث قال يمضي ويقضي الاربعون موثق ومحمد بن حمران لعله الموثق بقرينة رواية علي بن
اسباط عنه الحادي والاربعون موثق قوله عليه السلام في ساعة من النهار لعل المعنى في ساعة بقيت
من النهار والمراد بصلوة اليوم الظهر والعصر وكذا الليل اي اذا ادركت من اخر الليل ساعة مضت
المغرب بصلوة اليوم الظهر والعشاء وقال الفاضل التستري رحمه الله يحمل على ما اذا وسع وقت
الصلوة التي تقضى الثاني والاربعون موثق وهو مكرر في الصفحة السابقة الثالث والاربعون
موثق ثلث ركعتين كذا في النسخ والظاهر ثنتين وكان المعنى لا تقضي الصلوة لفوات الركعتين
او لا تؤدي ركعتين استحبابا لاتمام الرابع والاربعون مجهول وذكر شاذان في باب الفضل

من غير توثيق الثامن والاربعون موثق ويدل على ان مس الفرج لا ينقض الوضوء التاسع والاربعون
صحيح قوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد قال الوالد العلامة رحمه الله الذي يظهر منه ان المراد
انه يكفي غسل واحد بعد طهرها لجنابتها وحيضها فلا يحتاج ان تغتسل الحائض غسل الجنابة او المراد
انها بعد الطهر لا تحتاج الى تعدد الغسل فانهما واحد في الكيفية وكل واحد منهما يجزي عن الاخر السابع
والاربعون حسن واستدل به على وجوب الغسل لغيره وفيه نظر اذ يمكن ان يكون النهي لعدم
صلاحيتها لزوال الحدث عنها لوجود حدث آخر مستمر الثامن والاربعون موثق التاسع والاربعون
موثق الخمسون موثق قال الفاضل التستري رحمه الله ولعل هذه الاخبار ان قصد الغسل
كاف من دون تعيين الموجب والظاهر ان مع الحضور لا يغفل عن كون هذا الغسل لامر
مثلا وهذا القدر كاف في قصد الاسباب الحادي والخمسون موثق وكان فيه دلالة على انها
تنوي الجنابة ويكفي عن الحيض كما هو احد الاقوال في المسألة الثاني والخمسون موثق ويدل
على جواز ايقاع غسل الجنابة في حال الحيض وهو خلاف المشهور الثالث والخمسون حسن كا
لصحيح الرابع والخمسون حسن موثق قوله عليه السلام وان كان بعد الحيض الخ يمكن ان
يكون المراد بما تراه بعد عادتها بيوم بين انتهاءات العادة وتجاوزت عنها فوقا ان بعدها
يحكم بحيضها للاستظهار ثم بعد ذلك استحاضة والله يعلم الخامس والخمسون ضعيف على المشهور
قوله عليه السلام وما كان بعد الحيض الخ لعل هذا الدم ينقطع على العشرة السادس والخمسون صحيح
السابع والخمسون صحيح الثامن والخمسون ضعيف التاسع والخمسون صحيح كان المراد بالحمرة
الدم الذي يكون غالبا احمر اي دم الحيض وهو بيان لعلة الحكم بعدم كونه حيضا والمراد عدم
الرؤية غالبا وبالجملة لا بد من تاويل ولم اجد رواية لحاق النبطية بالقرشية وفي شرح الشرايع
انه لم يوجد لها رواية مسندة الستون مجهول كالصحيح وفيه ان حد اليأس خمسون سنة وسيجيء
في اخر زيادات النكاح انه ستون الحادي والستون مجهول كالصحيح قوله عليه السلام وتناول
الخمرة قال في القاموس الخمرة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل الثاني والستون حسن موثق قال
العلامة رحمه الله في المختلف قال الشيخ في ط متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض خرج
فان كان بعد مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم والا استأنف سواء
كان مع الشرط او عدمه والاجود ان يقول ان كان مضى ثلثة ايام صح اعتكافه ثم ان كان الايام
معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها اما

عقيب

عقيب الاتمام ان كان الباقي اقل من ثلثة او بعدها ان كان الباقي ثلثة فما زاد وان لم يكن
معينة فله ان ياتي بالباقي متى شاء وان كان قد مضى اقل من ثلثة استأنف الثالث والستون
موثق الرابع والستون صحيح ويعقوب اما يعقوب بن يزيد او يعقوب بن يقطين وكلاهما
ثقتان والاظهر الاول كما سيجيء قوله عليه السلام اذا اغتسلت في وقت العصر قال الوالد العلامة
نور الله ضريحه اي وقت الخاص يصلي العصر ثم يصلي الظهر قضاء ويحمل على ان الطهر كان قبل
وقت الاختصاص لكن تاخرت الغسل حتى ضاق الوقت والله يعلم الخامس والستون ضعيف
على المشهور قوله عليه السلام من بطانتها قال في المغرب اي من اهلها وخاصتها استعارة من
بطانة الثوب انتهى اقول قيل المراد بيان حكم شرعي بل انها في الاغلب كذلك ولا يخفى بعده
ويمكن حمل الخبر الاتي على ان المراد ان شهادتهما الى النساء اي تقبل شهادة النساء فيها وهو
ايضا بعيد ويمكن حمله على التقية بقرينة الراوي او على الاحتياط والاستحباب السادس والستون
صحيح قوله لان الوجه في الجمع الخ قال الفاضل التستري رحمه الله او يحمل على التكليف اذا ادعت
خلاف الظاهر بما لو مثل كانت اولا السابع والستون موثق ويدل على مرجوحية الجماع بعد
الحيض بمجرد التيمم من دون غسل وسيجيء من قريب جوازه والخبر لا يدل على ازيد من الكراهة
الثامن والستون صحيح ويدل على طهارة اهل الكتاب ويمكن حمله على التقية او على عدم الملاقاة
بالرطوبة بغسل اليد للنظافة او الاستحباب التاسع والستون مجهول وفي في محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن نصر والارطال يحتمل العراقي والمدني فيكون مختصا بالحيض لكثرة احتياجها الى الماء
وكذا ذكره الصدوق ايضا ويروى بعض الاخبار الى ان الماء لغسل الحيض اكثر من الجنابة السبعون
مجهول قوله عليه السلام فرق قال في الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد
يحرك قوله فحمل على الاستحباب الخ قال الوالد العلامة يفهم منه ان التسعة الارطال على الفرق وهو
بعيد بل بعد ويمكن ان يقال ان هذا افضل او بالعكس على ان يكون الفرق اقل الحادي والسبعون موثق
وحمل على لون الزعفران او على القليل منه الذي لم يمنع وصول الماء ولم يصير سببا لصيرورته
مضافا الثاني والسبعون صحيح الثالث والسبعون ضعيف على المشهور ويدل على اشتراط الغسل
للجماع اما وجوبا او استحبابا وعلى جواز التيمم بدلا من الغسل فيه مع غسل الفرج الرابع
والسبعون موثق قوله في وقت الصلوة التي صلت فيه الاستحاضة المتقدمة او قبل الحيض و
يدل على انه في غير الاول تاخذ باقل الحيض كما مر الخامس والسبعون موثق ويدل على الرجوع الى

عادة اقرانها وحمل على المبتداة وعدم التميز وهو مشهور بين الاصحاب وقال ابو الصلاح لاقرانها
من الابوين او احدهما وظاهر الخبر جواز الاقتداء ببعض نسائها مطلقا وهو خلاف المعروف من
مذاهبهم بل قال اكثرهم فان اختلفن او فقدن رجعت الى عادة ذوات اقرانها وحكي في المنتهى عن
المرتضى وابن بابويه عدم ذكر الاقران ومال اليه وانكر المحقق في المعتبر الرجوع اليهن وهو
قوي واعترض الشهيد في الذكرى على المحقق بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق
بادنى ملابسة وفيه نظر واعتبر بعضهم في الاجنبية وبعضهم فيهما اتحاد البلد الثاني والسبعون
موثق فاذا حلت اي بالطهر او بالغسل السابع والسبعون موثق ايضا الثامن والسبعون موثق
التاسع والسبعون مجهول وفي بعض النسخ عن جعفر عن محمد بن حكيم ولعل هذه النسخة
هي الظ ويكون محمد هو الخثعمي وجعفر ابن بشير الثمانون حسن او مجهول الحادي والثمانون
مجهول قوله عليه السلام فان ظهر على الكرسف اي داخل الكرسف لئلا ينافي كونها قليلة الثاني والثمانون
موثق يدل على ما ذهب اليه المرتضى رحمه الله من الاستظهار الى العشرة ويمكن حمله على ما
اذا كانت عادتها سبعا او اكثر والله يعلم الثالث والثمانون موثق وكان محمد بن عبد الله
هو محمد بن جعفر الاسدي الرابع والثمانون موثق الخامس والثمانون موثق قوله عليه السلام
جلست بمثل ايام امها الخ مخالف لما ذهب اليه اصحابنا من اعتبار عادة الحيض في النفاس

باب التيمم واحكامه الاول حسن كالصحيح وفي المسألة اقوال الاول ما ذهب اليه المفيد
والشيخ في احد قوليه والمرتضى وابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين وهو انه لو وجد
الماء لا يقطع الصلوة ولو تلبس بالتكبير الثاني انه يرجع ما لم يركع واليه ذهب الصدوق و
الشيخ في يه وابن الجنيد وغيرهم الثالث يرجع ما لم يقرأ ذهب اليه سلار الرابع وجوب
القطع بعد الشروع مطلقا اذا غلب على ظنه بقاء الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدم
وجوب القطع اذا لم يمكنه ذلك واستحباب القطع ما لم يركع نقله الشهيد عن ابن حمزة الخامس
ما نقله الشيخ ايضا عن ابن الجنيد ايضا حيث قال واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة
قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من
ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله فلا بد من قطعها
مع وجود الماء ومنشأ هذا الاختلاف الاخبار المختلفة وحمل العلامة في المختلف هذا الخبر تارة
على الاستحباب واخرى على الدخول في الصلوة بالتيمم في اول الوقت قوله ويمكن الجمع بحمل المطلق

على

على المقيد الثاني صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله كانه فيه انه لا يضم الوضوء مع التيمم اذا
تيمم بدلا من غسل الجنابة وبجهة اذا قلنا بانضمام الوضوء مع الغسل وتعذر الغسل وامكن
الوضوء لا يتوضأ فان قلنا باستحباب الوضوء ومشروعيته مع غسل الجنابة تيمم بدلا عن الوضوء
وان امكن الوضوء كما يتيمم بدلا من الغسل ويجيء نحوه عن قريب الثالث موثق وفيه اشعار بان تأخير
التيمم من الوقت لو رجا حصول الماء واعلم ان المشهور بين الاصحاب كراهة امامة المتيمم بالمتوضين
بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك وكان
ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لا يمكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة
الرابع ضعيف برجاء في الفقيه في الصحيح قوله عليه السلام لا ترجع لعل المراد انه غلب عليه وخشي التخفيف
فاوجب عليه بدل الغسل مسح بعض اعضاء الوضوء بالتراب فيسقط عنه الوضوء الخامس صحيح
ولعل اصل التفصيل لابن بعينه فان الغرض جواز الغسل مع خوف الهلاك مشكل السادس مجهول
كالموثق اذ في علي بن خالد انه كان زيديا ورجع وقصته موجودة في الكافي والظ حسن حاله السابع
موثق والشبق شدة شهوة الجماع وظاهره كراهة الجماع مع عدم الشبق والخوف كما هو ظاهر الاصحاب
من عدم التقييد الثامن صحيح قوله من اجل المراعي يمكن ان يكون صفة للماء او لدين فيها الصلاح الكلي
ورفاه فيكون النهي لا لاضرار الاهل ولا يناسب الباب ويحتمل ان يكون متعلقا بيقيم فيكون المراد
انه يسكن البلد والقرية لاجل الارباح لا لاجل الاقامة في نواحيه والماء في البلد قليل قد لا يفي بالوضوء فلا
والتنظيف فيكون النهي لاجل عدم التمكن من الطهارات الاختيارية والله يعلم التاسع موثق
وحمل القيام على الامن من المطلع جمعا بينه وبين الخبر الآتي العاشر صحيح بسنديه الحادي عشر
موثق الثاني عشر صحيح قال شيخنا البهائي رحمه الله قوله وفضالة عطف على محمد لا على عبد الله
فان فضالة من مشايخ الحسين بن سعيد فله في هذا الحديث الى عبد الله بن مسكان طريقان و
الحديث صحيح الثالث عشر صحيح والمال الكثير هو ثواب الآخرة الرابع عشر ضعيف الخامس عشر
صحيح وحمل على عدم الامن من المطلع كما عرفت السادس عشر موثق والمشهور ان العاري
اذا لم يجد الا ثوبا نجسا يصلي عريانا مومئا وقال ابن الجنيد يصلي فيه واحب الي من صلوته عريانا
وذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى التخيير بين الامرين من غير ترجيح وان لم يمكنه نزعه
لبرد او غيره يصلي فيه اجماعا ولا يعيد على الاشهر وقيل يعيد كما اختاره الشيخ والله يعلم السابع عشر
صحيح وحمل الجلوس على مطلق اللبث بقرينة وقوعه في مقابلة المرور الثامن عشر موثق وقد مر

العول فيه باب المياه واحكامها الاول ضعيف ويدل على ما ذهب اليه بعض الاصحاب من
اشتراط الكرية في البئر ويمكن حمله على كرّ لم يكن له منبع ولين بعيد وفي الصحاح الركية البئر و
جمعه ركي وركايا الثاني حسن فهل الشيخ البهائي رحمه الله عبد الله بن يحيى الكاهلي ممدوح
مدحاً لا يقصر عن التوثيق فالحديث صحيح الثالث ضعيف ويدل بعمومه على عدم نجاسة
القليل بالملاقات فان قلنا بنجاسته هنا لزم حمله على الكثير او حمل الجيفة على جيفة ما لا يحلّ
كالخنافس وشبهها فالنهي عن الوضوء من جانب الجيفة اما للتنزه او لاستحباب او
لاحتمال تغير ذلك البعض بالمجاورة على الحمل الاول فتامل الرابع موثق والكلام فيه كالكلام
في سابقه ومع قطع النظر عن الاجماع المنقول يمكن ان يكون مبنيا على عدم نجاسة
الميتة فان الظاهر من كثير منها ان نجاستها باعتبار ما فيها من الدم والفضلات وهي في
نفسها ليست بنجسة وربما يلوح من الصدوق رحمه الله القول به وان لم ينسب اليه الخامس
حسن لا يقصر عن الصحيح وقد مر في باب المياه سابقا نقله عن الكليني بهذا السند ولم يكن فيه
فتره عنه لكن في الكافي موجود السادس صحيح ويدل على عدم انفعال البئر بدون التغير بالمغ
وجه السابع صحيح وقد مر القول فيه الثامن صحيح وظاهره ان القليل لا ينجس بالملاقات ولا
اقل من عدم نجاسة البئر بالملاقات او يقال بعدم نجاسة شعر الخنزير كما هو مذهب السيد
قده في كتاب الصيد والذبائح قال الفاضل التستري رحمه الله سيجي فيه جواز الاستقاء بشعر
الخنزير في رواية الحسين بن زرارة وجواز استعماله في الحبل اذا ذهب دسمه في رواية
برد الاسكاف فان اراد ذلك فليس فيهما دلالة ولا ذكر بعدهما بيان التاسع ضعيف
والمشهور بين الاصحاب الخمس والسبع لكن اكثرهم قالوا بالخمس مع صلابة الارض او فوقية
البئر والا فالسبع وبعضهم عكس وقال بالسبع مع رخاوة الارض وتحتية البئر والا فالخمس و
تظهر الفائدة في التساوي والخبر يحمل بالنسبة اليهما التعارض المفهومين وقال ابن الجنيد ان
كانت الارض رخوة والبئر تحتا بالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع واحتج العلامة في المختلف برواية محمد بن
سليمان الديلمي ولا يخفى عدم دلالتها على تمام مدعاه والله يعلم قوله عليه السلام من كل ناحية
الظاهر ان المراد وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة بل لا بد منه في اي جهة كانت
من الشمال والجنوب وغيرهما وقيل المراد انه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب

البئر اذا كان البعد بالنسبة اليها مختلفاً وذلك مع استدارة البئر فربما يبلغ المسافة السبع
اذا قيس الى جانب ولا يبلغ بالقياس الى الاخر فالمعتبر البعد بالقياس الى جميع الجوانب كما
ذكره بعض الاصحاب وفيه بعد وقوله عليه السلام وذلك كثير يمكن ان يكون المراد ان كلا واحد
من الخمسة والسبعة كثير دفعاً لتوهم عدم الاكتفاء بهما او المراد ان العوقفة كثيرة الوقوع والله يعلم
العاشر مرسل وظاهره انه يجري الماء من جهة الصبا الى القبلة مائلة عنها الى يمينها يعني الدبور
وعن يمين القبلة يعني الدبور الى اليسار يعني الجنوب ومن الجنوب الى الدبور ولم يظهر حينئذ
جريها من الشمال الى الجنوب مع انه قد ورد ان مجرى العيون من مهب الشمال والذي يخطر بالبال
ان الاظهر ان المراد بيمين القبلة يمينها اذا فرض شخصا مستقبلا الينا فيكون المراد بالاهل جريه
من الشمال الى الجنوب فظهر فوقية الشمال على الجنوب ويحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى قبلة
المدينة فانها منحرفة عن نقطة الجنوب قريبا من ثلثين درجة فاذا اجرى من نقطة
الشمال الى الجنوب يكون جاريا الى القبلة مائلة الى يمينها اذا اخذ اليمين واليسار بالنسبة
الى المستقبل ايضا فتفطن الحادي عشر ضعيف الثاني عشر حسن قوله عليه السلام واعلى
الوادي يحتمل الفوقية بحسب القرار والجهة والاول اظهر والمراد بالوادي ما يجري فيه البول والمراد
اعلى من الوادي وقوله ويمر الماء عليها اي بئر الماء اي البول مشرفا على البئر فوقها والتعبير عن البول
بالماء للاشعار بانه قد بلغ الوادي الى الماء وقوله فان كان يجري بلزقها بكسر اللام اي جنبها وفي
الضمير راجع الى البئر فصل عليه السلام بانه لم يستقر من البول في الوادي شيء كثير لا ينقب
الارض ولا يبلغ الى البئر واذا استنقع كله فينفذ في الارض ويبلغ الى البئر فلا يتوضأ والقول
بان المراد بالقرار الوصول الى الماء ليوافق المشهور بعيد هذا ما خطر بالبال في حل الخبر و
الله يعلم قوله عليه السلام ولا ثقبه في بعض النسخ ولا يغوله يقال غاله الشيء اي قطعه قال الفاضل التستري
رحمه الله فوق العقول ما انهبط من الارض وكان المراد انه لا يهبط الارض حتى يبلغ البئر واقول
في نسخ الكافي لم يحل في قلبه شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وقال صاحب المنتقى قدس سره
موضع قوله لا ثقبه كما في الكافي ولا يغوله كما في الاستبصار واحد لان وجود الفقر وهو العمق
النفوذ الى البئر وهو المراد بقوله يغوله قال الجوهري غال الشيء اذا اخذه من حيث لم يدره وينبغي ان
يعلم ان مرجع الضمير على التقدير بن مختلف فعلى رواية لا يغوله هو موضع البول وعلى رواية
لا ثقبه البئر ويقرب كون احدهما تصحيفا للاخر لما بينهما في الخط من التناسب وقوله لا ينقب

يحتمل ان يكون بالنون وبالتاء المثلثة ففي القاموس النقب الثقب واما العبارة التي سقطت
من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس يترتب على وجودها وعدمها
في الجملة اختلاف معنوي ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة
متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة وان كان كثيرا فلا بد
من تاويل هذا الخبر عندهم ايضا وقد ذكر في المنتهى بطريق السؤال دلالة على التنجيس من خمسة
وجوه احدها تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفي بانتفائه وثانيها النهي عن الوضوء مع كون
البعد اقل من سبع اذرع وما ذاك الا للتنجيس وثالثها تعليق نفي الباس على انتفاء القرار
فانه يدل بالمفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار ورابعها اشتراط نفي الباس ثانيا بقلة
المستقر فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته وخامسها النص على التنجيس الى الاستنقاع بقوله
انما ذلك اذا استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع وعن الثاني بمنع كون النهي للتحريم
ولو سلم منع كونه للتنجيس للاتفاق الذي حكيناه عنه وعن الثالث والرابع بضعف دلالة
المفهوم ومع تسليمه بمنع استلزام الباس للتحريم وعن الخامس بان الاشارة الى الباس لا
الى التنجيس وذكر ايضا ان رواة الحديث لم يسندوه الى امام ويجوز ان يكون قولهم قلنا
لا اشارة الى بعض العلماء قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا لكنه غير ممتنع وانقطاع
هذا الاخير يعلم مما حققناه سابقا واما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوي والضعيف
كما لا يخفى والحق ان الخبر دال على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة لا سيما
مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص
عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة ومخالفة الاجماع الذي اشار اليه في المنتهى عند
الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتاويله بوجه ينتفي معه المعارضة والمخالفة
والاقرب في ذلك ان يقال لعل الحديث يؤذن بفرض الحكم في محل يتكرر ورود النجاسة
عليه ويظن فيه النفوذ وما هذا شانه لا يبعد اضافته مع القرب الى التغير المانع خصوصا
مع طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ناظر الى شهادة القرائن بان يكثر جريان
البول فيه مثلا يفضي الى حصول التغير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب
يثمر ظن الوصول الى الماء بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار
ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال

محمولين

محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع انتهى الثالث عشر مجهول قوله عليه السلام ليس يكره من
قرب ولا بعد اي وليس يكره ماء البئر من قرب البالوعة وبعدها الرابع عشر حسن وحمل
على عدم التغير الخامس عشر مجهول وظاهره عدم انفعال القليل وحمل على ميزاب المطر
كما هو الظاهر الغالب السادس عشر صحيح قوله سيال على ظهره قال الوالد العلامة نور
الله مرقده ظاهره دوام البول وكذا الاغتسال مع ان المغتسل لا يخلو بدنه من المني غالبا و
اشتراط الجريان هنا يمكن ان يكون باعتبار نفوذ النجاسات في السطح بحيث يستولي
الماء عليه حتى يزيل النجاسة والظاهر ان الجريان هنا اعم من الجريان من الميزاب او الارض
وان امكن ان يقال يحمل المطلق على المتعارف وتاويل الجريان بالنزول من السماء بعيد
مع انه يلغو الاشتراط انتهى وفي الفقيه ثم يصيبه المطر وهو اظهر السابع عشر ضعيف
وفي الصحاح الجرذ ضرب من الفارة والجمع الجرذان انتهى وظاهر قوله عليه السلام اذا تفسخ
فيها عدم تنجيس الميتة بدون التفسخ قوله يمكن ان يحمل قوله الخ قال شيخنا البهائي
رحمه الله كلام الشيخ طاب ثراه في هذه الرواية محل بحث لانا اذا حملنا في قول الراوي
راوية من ماء على انها كر لم يتم الفرق بين الراوية وما زاد عليها مع ان كلامه عليه السلام
صريح في الفرق بينهما بان الراوية تنجسها المتفسخ دون ما زاد عليها وايضا في حمل التفسخ
على التغير تكلف تام بل هو غير مستقيم لقوله عليه السلام تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له
ريح الخ فعليك بالتامل وايضا فقوله طاب ثراه ان الالف واللام في الجرة تدل على
العموم محل كلام فان الجرة على ذلك التقدير بمعنى كل جرة وهذا لا ينهض مراده قدس الله
روحه كما لا يخفى على المتامل انتهى وقال الفاضل التستري رحمه الله ان سلم العموم فانما يفيد
شمول الحكم لكل جرة لا لمجموع الجرات من حيث هو مجموع وقال ايضا كيف يمكن حمل هذا
مع انه لا يمكن وقوع فارة واحدة في جرات متعددة فالاحسن ان يقال ان علي بن حديد ضعيف
لا يعمل بما تفرد به الثامن عشر مجهول وفي بعض النسخ عن علي بن احمد العلوي فان كان
عليا فكانه العقيقي المضعف وان كان محمدا فمهمل وروى هذا الخبر في الصحيح
باختلاف قليل وزيادة قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فيقطر قطرة في
انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا في اخره واعلم انه ذهب الشيخ وجماعة الى عدم

نجس القليل مما لا يدركه الطرف من الدم لهذا الخبر واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح
باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابة الاناء فيكون الماء باقيا على اصالة الطهارة
ودفع بان الراوي الفاضل ان الظاهر من اصابة الاناء اصابة الماء ايضا فهل يعارض هذا الظاهر
الاصل ام لا الثامن عشر مجهول وقال جماعة من الاصحاب بنزح ثلثين في وقوع ماء المطر
المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب تمسكا بهذا الخبر واورد عليه بان ترك الاستفصال
في النجاسات المذكورة يقتضي التسوية بين افراد المحتملة فيستوي حال العذرة رطبة كانت
ام لا والبول اذا كان بول الرجل ام لا وقد حكموا بنزح خمسين للعذرة الرطبة كانت ام لا
واربعين لبول الرجل مع انفراد كل منهما فكيف يجتزئ بالثلثين مع اجتماعهما وانضمام
غيرهما من النجاسات واجيب عنه بوجهين الاول بالحمل على استهلاك ماء المطر
عين النجاسات ورد بانه على تقدير الاستهلاك لا فرق بين ماء المطر وغيره وقد
فرق مع ان هذا الحمل خلاف ظاهر الرواية الثاني جواز استناد التخفيف الى مصاحبة
ماء المطر ومن نظائرها ينفعل عنه البئر وما يطهر به واشتمالها على الجمع بين المتباينات
كالهرة والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر وعن الاستبعاد وفي الفقيه ماء
الطريق المخالط للاشياء المذكورة ومن الغرائب استدلالهم بهذا الخبر على انه ينزح
لما نص فيه على الخصوص ثلثون دلوا لاشتمال هذا الخبر على خرء الكلاب وهو مما لا
نص فيه ذاهلين عن انه يصير مما نص فيه مع العمل بالخبر وذهب بعضهم فيما لا نص فيه
الى نزح الجميع وبعضهم الى نزح الاربعين لما رواه الشيخ في ط مرسلا ينزح منها اربعون
دلوا وان صارت مبخرة ويمكن ان يكون تصحيف هذه الرواية ثم ان قوله عليه السلام
وان كانت مبخرة يدل على ان مع التغير ايضا يكفي الثلثون مع انه يمكن ان لا يزول التغير
بهذا المقدار من النزح ويمكن ارجاع ضمير كانت الى الاشياء المذكورة لا الى البئر
فلا يدل على تغير البئر والاظهر انه مبني على عدم انفعال البئر وعلى ان الغالب زوال
التغير بهذا المقدار من النزح والله يعلم ذكر في شرح الارشاد للشهيد رحمه الله انه وجد
بخط الشيخ في نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها
المنتنة ويروى بفتح الميم والخاء موضع النتن التاسع عشر مجهول وظاهره عدم انفعال البئر

والقليل

والقليل معا العشرون موثق رواه في في عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحمل على
الكراهة لاحتمال السم لا للنجاسة الحادي والعشرون مجهول الثاني والعشرون صحيح وذهب
الشيخ هنا وفي يب واكثر الاصحاب الى انه اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز لان
النار لم تحله بل جففته وقال الشيخ في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده
رواية عبد الله بن الزبير المتقدمة وهذه الرواية وقيل يمكن الجواب عنهما بالطعن في
السند اولا وثانيا بانه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلانه
مبنى على طهارة البئر واما الثانية فيمكن حمله على الميتة الطاهرة فيكون قوله عليه السلام اكلت
النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك انتهى اقول ويمكن حمل العلم في هذا
الخبر على الظن بانه يظن انه كان في الميتة عند اخذه الماء فالنار لرفع هذا الوهم الرابع والعشرون
صحيح قوله عليه السلام يباع ممن يستحل الخ قال الوالد العلامة ره ان حكمنا بالنجاسة لعل فيه اشكالا
من حيث انه مشتمل على المعاونة على الاثم هذا ان لم يكن من الامام والا فلا مجال للكلام الخامس
والعشرون صحيح قال السيد رحمه الله في المدارك يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي
عنه على كونه من غير المستحل والعلامة رحمه الله توقف في المنتهى على المستحل ثم قال و
يمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهو غير جيد فان
العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها انتفاعا محللا في علف الحيوان وغيره فلا مانع
من جواز بيعه على المسلم مع اعلامه بالحال وكذا من مستحل من اهل الذمة انتهى وقال الوالد العلامة
نور الله مرقده يمكن الجمع بين الاخبار بانه لما صار العجين خبزا في الاولين قال بتطهير النار
وفي الاخيرين لما لم يخبز بعد وخبزه يتنجس التنور او يحصل له قذارة لم يقل صلوات الله عليه
بخبزه وقال بالبيع جوازا او بالدفن استحبابا او بهما استحبابا السادس والعشرون مجهول او
ضعيف قال الوالد العلامة قدس الله سره الشريف لا يمكن الاستدلال به على نجاسة السباع بتقريره
صلوات الله عليه لان الظاهر انهم سالوا ان حياضنا يردها الطاهر والنجس ولم يكن حاله
فهو محتمل على ان بعض افراد السباع نجس كالكلب والخنزير السابع والعشرون صحيح قوله عليه السلام
والكر ستمائة رطل قال الوالد العلامة برد الله مضجعه يحمل على ارطال مكة فانه ضعف العراقي
بقرينة سؤال ابن مسلم فانه طائفي والطائف من نواحي مكة وهذا الخبر يؤيد ارطال العراق
ليوافق والله تعالى يعلم الثامن والعشرون مرسل وفي المغرب القلة حب عظيم وهي معروفة في الحجاز

والشام وعن الازهري غلاء الحجر معروف باخذ القلة مزادة كبيرة وعلاه الرواية قلتين قال وقد حمل
حقيقت قلالا لانها تقل اي ترفع اذا املئت وقد اشار في القلتين بحسن قرب واحتياطه بحسبها
دخلا وزنا كل قربة مائة رطل الثاني والعشرون صحيح والجزء الاخير للمشهور وبجزؤ الاول
ظاهره نزح جميع الماء ولم يقل بظاهره احد وحمل على التغير او على الاستحباب او على نزح الاربعين
دلوا او نحوه قال في المقنع ثم قال وروي سبع دلاء الثالث والعشرون ضعيف على المشهور وفيه دلالة ما على عدم
انفعال القليل بدون التغير وانما اعتبر اللون دون الرائحة على المثال ويمكن حمله على بعد الاولى
فان الشايع فيها لا يبول الانسان فانه نادر وايضا التغير بالريح غالبا يكون قبل اللون فكان
الاولى مع ذكر احدهما ذكره وعلى هذا فذكر اللون لانه ريح يصير ضعيفا غالبا فلا يمكن استعلام
علامة تغير الريح فتأمل الحادي والثلاثون موثق وقيد الكثرة اما لاعتبار الكرية فالخبر محمول
اليه بعض او لعدم التغير على القول بعدم التنجس بدونه وعلى المشهور حمل على العذرات الطاهرة
مجازا او على انما اذا لم يصل العذرة الى الماء بان يكون الزبيل مغيرا فقيد الكثرة للنزاهة
والاستحباب والله يعلم الخامس والثلاثون ضعيف قال الفاضل التستري رحمه الله الذي رأينا
عبد الرحمن بن ابي حماد ابو القاسم الكوفي الصيرفي والظاهر ان المذكور في الكتاب هو هذا فيكون
لفظ ابي محذوفا ففيه كلام اشهر اقول يمكن حمل العذرة في هذا الخبر على عذرة الحيوانات
المأكولة اللحم الثالث والثلاثون ضعيف وحمل في المشهور على الكر او على ان المراد بالقذر غير النجس
الرابع والثلاثون صحيح وقدر الكلام في هذا الخبر وعمل هنا ظاهرا على ما تقدم ان يكون
المنضوح البدن قبل الغسل ليجري الماء عند الغسل بسهولة ولا يتفرق لقلة الماء لا لعدم رجوع
الغسالة او يكون النضح للغسل ويكون المراد انه يجوز ان يكتفي باربع اكف من ماء لغسل البدن
لقلة الماء وظاهر ابن الجنيد العمل بظاهر تلك الرواية من الاكتفاء بالمسح في سائر البدن مع غسل
الرأس عند الضرورة وكذا في الوضوء وهو ظاهر المفيد رحمه الله في الغسل وحمله الاصحاب على حصول
جريان القليل وقوله عليه السلام فلا عليه ان يغتسل ويرجع غسله في الماء يحتمل ان يكون المراد انه يجوز عند
قلة الماء ان يغتسل بحيث يرجع كلما ينفصل من بدنه الى الماء فيغسل سائر الاعضاء بغسالة العضو
السابق وبقية الماء وان يكون المراد انه اذا لم يف الماء ينضح اربع اكف لئلا يرجع الغسالة الى الماء
فلا باس حينئذ بدخول الغسالة لمكان الضرورة والله يعلم قال الفاضل التستري رحمه الله قبله كان
سبب النضح من بين يديه ومن خلفه ازالة النجاسة المشتبهة التي تجري في الارض حتى لا يكره الغسل

مالم

بالماء الذي يغتسل عنه السابع والثلاثون موثق وفيه علم نجاسة الغدير وحمل على الكر كما هو الظاهر
ويؤيد بعض المعاني التي قدمناها في مثل الخبر السابق سابقا بان يكون المنضوح عليه الماء فقط
الثامن والثلاثون صحيح ويؤيد حمل الشيخ السؤال عن المقدار وان امكن ان يكون لعدم التغير
فتدبر التاسع والثلاثون ضعيف على المشهور ويؤيد بعض المعاني المتقدمة العاشر والثلاثون
صحيح وضمير يسأله راجع الى الكاظم او الرضا او الجواد لانه كان من اصحابهم عليهم السلام وان
كان احد الاخيرين اظهر وحمل على الكر كما هو الظاهر والنهي لكراهة مع ان غسالة الاستنجاء
طاهرة ويمكن خلو بدن الجنب عن النجاسة الحادي والثلاثون موثق وفي القاموس الاوقية بالضم
سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية المشددة واربعون درهما انتهى والقول
الظاهر في الاخبار الاطلاق الاخير فلا يمكن الاستدلال به على انفعال القليل لان هذا
المقدار من الدم يغير هذا المقدار من الماء غالبا بل المقدار الاول ايضا الاربعون صحيح
واستدل به على عدم انفعال ماء المطر وحمل على حال نزوله وهو مبني على ثبوت نجاسة الخمر
الحادي والاربعون موثق ويدل على ان الظن الغالب لا يعتبر في النجاسة ويشكل الاستدلال به على
انفعال القليل اذ الغالب التغير في مثل ذلك الثاني والاربعون موثق الثالث والاربعون مرسل
قوله في بئر محرج وفي بعض النسخ مخرج فان كان بالحاء المهملة فالمراد الكنيف وان كان بالمعجمة
فهو صفة البئر اي ضيق تأويل في البئر اتشبها والمراد ما يتوضأ البول والغائط بقرينة لفظة
وقع المهملة ويحتمل ان يكون المراد البئر الذي يستقى منه والمراد عدم امكان اخراجه من ضيقه
فلفظة في بمعنى من والاول اظهر الرابع والاربعون مجهول ويدل على انه مع احتمال تعدد الطريق
يحمل عليه وفيه اشعار باكتفاء الدلو للوزغة الخامس والاربعون صحيح ويدل على انفعال
القليل وعلى طهارة الفارة والعضاية والحية والوزغ واعلم انه اوجب الشيخ في النهاية غسل
ما يصيبه الثعلب او الارنب والفارة او الوزغة من الثياب والبدن مع الرطوبة مع انه قال في
المياه نفي البأس عما وقعت فيه الفارة من الماء الذي في الآنية اذا اخرجت منه وكذا اذا …
وحمل الافضل … استعماله على كل حال واقتصر المفيد على الفارة والوزغة وجعلهما كالكلب
والخنزير في غسل الثوب اذا مساه برطوبة وابراهيم وحكى عن ابي الصلاح القول بنجاسة الوزغ
والمشهور بين المتأخرين طهارة الجميع وهو اقوى السادس والاربعون ضعيف وما ذكره الشيخ
رحمه الله بين بين الخبر باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات الاول ضعيف

حسن موثق الثالث موثق ويدل على عدم وجوب تطهير البواطن الرابع صحيح قوله عن الثوب
يجنب فيه اي يجنب في ثوب وبعد الغسل والتطهير بايام فيه فيعرق وظاهره الكراهة الا مع العلم
بسراية النجاسة الخامس صحيح قوله عليه السلام فلا باس قال الفاضل التستري رحمه الله لعل نفي الباس
لعدم تنجس ما في الثوب اذا لف واصاب بعضه بعضا في حال تجفيفه به بالموضع الخالي
عن النطفة والا فمع رطوبة البدن لا يظهر فرق بين رطوبة المني وعدمها انتهى وفي المنتقى
انه ذكر الشيخ ان التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابة محل المني واشكل
بانه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ ويمكن دفعه بان الرطوبة مظنة التعدية في الجملة انتهى
واقول يمكن ان يكون المراد انه اذا كان بعد التجفيف موضع المني رطبا يعلم ان المني لاقى البدن
واما اذا كانت جافة فلا يحصل العلم والاظهر حمل الخبر على التقية لان جماعة كثيرة من العامة قالوا
بطهارته والله يعلم السادس صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل نفي الباس لعدم العلم بوصول
الموضع النجس من اليد الى الثوب او للعلم بعدم وصول ذلك الموضع انتهى ويمكن ان
يحمل على ما اوضح ذكره بابا والله تعالى اعلم السابع صحيح ويمكن ان يكون غرض السائل
السؤال بان يكون قوله فهل يجزيه سوالا ثانيا ويكون المراد بالتنشف الاستبراء وبا
لوضوء الاستنجاء وفيه جزالة من حيث العطف بالفاء في السؤال ويمكن ان يكون من
سهو النساخ ويحتمل ايضا ان يكون سوالا واحدا ويكون الغرض انه لا يريد في حال غسل
غير الذكر فهل يجزيه ان يغسل ذكره ولا ينشفه او يجب ان ينشفه لانه اذا لم ينشفه يلاقي في
الموضع الاخر الذي يجب انه اصابه البول فيحصل ذكره ما يتنجس ففصل عليه السلام في الجواب
تفصيلا يظهر منه انه ان تيقن الاصابة يجب الازالة والا فلا وفي صورة التيقن ان
اراد ان لا يغسل في الحال فلينشف حتى لا يسري فيكون المراد بالتوضي غسل الموضع المتيقن
ان اراد والاظهر هو الاول الثامن صحيح وظاهره حجية الاستصحاب لا سيما في الطهارة
ويحتمل الاختصاص بها قوله وتعيد اذا شككت يحتمل ان يكون المراد انه علم اولا وصول
النجاسة وشك في موضعها او ان يكون شك في اصل وصول النجاسة قوله لعله شيء اوقع
عليك اي لعله وقع عليك الان ولم تتيقن انه كان قبل حتى يلزمك الاعادة التاسع موثق
العاشر ضعيف الحادي عشر مجهول الثاني عشر موثق وقال الفاضل التستري رحمه الله
فيه جواز غسل الدم بالبزاق ولعل المقصود ما اذا تحقق غرض ازالة العين فان قيل

بمشي

بمشي هذا ماء في غير الدم قلنا يحتمل ان يكون نفي هذا من الغير لتعذر حصول الفائدة او تعذره
بالنظر اليه فان ازالة عين الدم بالبزاق مثلا يمكن ان يجد متعذرا على ان في طريق الرواية
غياث وكان ابن ابرهيم الذي نسب الى فساد العقيدة وسيجيء عن قريب التصريح بابن
ابرهيم انتهى وقال ابن الجنيد في مختصره مختصره لا باس ان يزال بالبصاق عين الدم من
الثوب ونسب الشهيد في الذكرى اليه القول بطهارة الثوب بذلك وحمل العلامة رحمه الله
هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك ويمكن حمله على الاقل من الدرهم فيكون الازالة لتقليل
النجاسة لا للتطهير ويحتمل على بعد ان يكون المراد ازالة الدم عن باطن الفم فانه يطهر
بذلك على المشهور والله يعلم الثالث عشر مجهول ويدل على طهارة القيء كما هو المشهور
بين الاصحاب ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته الرابع عشر موثق
والظاهر ان المراد من المداد مداد الكتابة وقد جاء في اللغة بمعنى السرقين ولما جمع المدة
بمعنى القيح فلم اره في كتب اللغة وان كان مناسبا هنا وحكى المحقق عن الشيخ انه حكم بطهارة
الصديد والقيح ثم قال وعندي في الصديد تردد لانه ماء الجرح يخالطه
يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا قال المحقق رده وخلاف مع الشيخ يؤل الى العبارة
لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان خالطه دم نجس لما فيه وان خلا من الدم
كان طاهرا لا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا
كاللحم واللبن الخامس عشر صحيح ومحمول على ما اذا لم يصر الماء مضافا السادس عشر
موثق قوله المعنى فيه الخ اقول ويحتمل ان يكون لعدم العلم بكونه نجسا لاحتمال كونه دما
طاهرا كدم السمك ودم البق والبرغوث السابع عشر صحيح واختلف الاصحاب في
الناسي فذهب جماعة من القدماء الى وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه
ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع عليه ونقل عن الشيخ القول بعدم وجوب الاعادة
مطلقا وذهب اكثر المتاخرين الى الاعادة في الوقت لا خارجه وهذه الرواية الصحيحة
كالصريح في عدم الاعادة مطلقا ويمكن حمل قوله قد مضت الصلوة على ان المراد مضي وقت
الصلوة وان كان بعيدا الثامن عشر مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله وكان
مقتضى المفهوم انه ان نظر ولم يظهر له فليس عليه الاعادة وقد سبق في رواية زرارة خلافه
اللهم الا ان يحمل على ما اذا خرج الوقت انتهى وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى ولو قيل الاعا

على من اجتهد قبل الصلوة وبعيد غيره امكن لرواية محمد بن مسلم **التاسع عشر** مجهول **العشرون**
مجهول **قوله** يكون خارجا اى الى الطريق لعل المراد ان طين الطريق وماءه افضل بالكنيف فيقطر
القطرة من الطريق لا من الكنيف ومع ذلك محمول على عدم التغير **الحادى والعشرون** مجهول
وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد فى الذكرى والعلامة الى العفو عن نجاسة
ثوب الخصى الذى يتواتر بوله اذا غسل فى النهار مرة واحتجوا بهذه الرواية وفى طريقها
ضعف ويمكن ان يحمل على انه لا يعلم انه بول فيحمل النضح على الاستحباب كما فى اكثر موارد
النضح وظاهر الاصحاب حمل النضح على الغسل **الثانى والعشرون** موثق وتقدم الكلام فيه
الثالث والعشرون مجهول ويدل على طهارة بول الحمار وعلى ان ابوال الدواب بالطريق الاولى **الرابع
والعشرون** موثق ولعله محمول على عدم الضرورة **الخامس والعشرون** موثق **قوله** عليه السلام
لا يتوضأ منه ولا فيه يدل على عدم جواز استعمال المفضض واختلف الاصحاب فيه فقال
الشيخ فى الخلاف حكمها حكم الاوانى المتخذة من الذهب والفضة وقال فى المبسوط يجوز استعمالها
واختاره عليه عامة المتأخرين مع القول بالكراهة وذهب جماعة الى وجوب عزل الفم عن
موضع الفضة وقيل بالاستحباب والظاهر ان هذا الخبر محمول على الكراهة لاشتماله
على النهى عن التماثيل ايضا ولم اوقعها الا بجعله الرتبة منه والله يعلم **قوله** عليه السلام يمسح بالماء
محمول على الاستحباب بقرينة المسح فلو كان نجسا لكان يجب غسله الا ان يقال الاكتفاء
بالمسح لليبوسة لكن ظاهره مخالف لما اجمع عليه المسلمون **الثامن والعشرون** موثق **قوله**
او لم يمكن حلقها قال الفاضل التسترى رحمه الله مع عدم امكان الايصال مطلقا مسلم و
اما مع امكان الايصال بالوضع فى الماء فغير مسلم **التاسع والعشرون** صحيح والضمير فى ليد اما
للجواد او الهادى عليه السلام ويدل على ما هو المشهور من الفرقة فى اعادة الناسى فى الوقت
وخارجه وقد يقال فى الرواية اشكالات الاول انها يقتضى عدم اشتراط طهارة اعضاء
الوضوء قبل ورود الماء عليها الثانى ان اليد الماسحة للرأس لا ريب فى تنجسها بمماسة
فضل الرطوبة التى عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس الثالث ان قوله عليه السلام كنت حقيقا
ان تصلى الصلوات التى صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطى انه لو احدث عقب ذلك
الوضوء وتوضأ وضوءا اخر وصلى صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة
وقد يدفع الاول بمنع اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود الماء اذ لا دليل عليه

الثانى

الثانى بانه ليس فى الرواية ما يدل على نجاسة جزء من اليد الملاقى للرأس حين المسح بالله
حتى ينجس الرأس فتنجس اليد ثانيا بملاقاة الرأس عند مسح الوضوء وفيه انه على هذا لم يثبت منه نجاسة
بناء على طهارة اعضاء الوضوء ايضا بماء الوضوء وهذا ينافى الحكم فى الخبر بالاعادة فى الوقت
بناء على النجاسة والوجدان يلزم نجاسة الرأس بالادهان ويقال اليد فى الخبر ما يدل على نجاسة جميع
اعضاء الرأس ولا يجب الاستيعاب فى مسح الرأس حتى يلزم نجاسة اليد بمسح الرأس ولا ما يدل على مسح
الرجلين بالجزء الذى مسح به الرأس اذ يجوز ان يكون مسح الرجلين بجزء اخر والثالث بان الظاهر ان المراد
اعادة الصلوات باعتبار الوضوء المذكور قبل الاتيان بوضوء صحيح ولا ينافى وجوب الاعادة
باعتبار اخر وفيه نظر لان وضوءه السابق اما ان يكون صحيحا ام لا والاول لا يوافق قوله ان تعيد
الصلوات الخ فانه يشعر بان منشأ الاعادة فساد فى الوضوء والثانى لا يوافق تحكم فى اخر الخبر
بان فساد الوضوء يقتضى قضاء الفوائت ويمكن ان يختار الاول ويقال المراد بالصلوات التى
صليتهن بذلك الوضوء يعنى على تلك الحال من نجاسة الرأس وفيه بعد والوجدان يقال قوله
عليه السلام بذلك الوضوء متعلق بقوله ان تعيد والغرض الاشعار بان ذلك الوضوء ليس بباطل
فنص الصلوة به حتى لا يتوهم السائل بطلان الوضوء والحاجة الى وضوء اخر لصحة الصلوة
باعتقاد الوجوب والقول بعدم اعادة الناسى مطلقا وحمل الاعادة على الاستحباب مطلقا
وفى الوقت اكد لا يخلو من قوة والله يعلم **قوله** لان الثوب خلاف الجسد لعل المراد ان البدن
احوالا مختصة لا تعرض للثوب كالنجاسة الحدثية لان النجاسة الحدثية الواردة على البدن
يخالف حكمها حكم الثوب فى ذلك وقيل المراد ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن
الحكمية **باب** تلقين المحتضر **الاول** صحيح **الثانى** حسن والترديد اما من الراوى ولعل المراد
بالاول الميت وبالثانى الثوب وقال شيخنا البهائى رحمه الله هذان الخبران يدلان على
ان النقل الى المصلى مشروط بتعسر النزع وهو المعروف وعليه عمل طائفة من الاصحاب
استحباب نقله الى مصلاه **الثالث** صحيح والظاهر ان ابا الحسن هو الكاظم عليه السلام وقال فى
الحبل المتين سجى بالبناء للمفعول غطيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وترابها
بالبناء للمفعول ايضا اى حضره الموت **قوله** باخى الظاهر انه خطاب لابى يعقوب على وجه
التلطف ويحتمل القاسم **قوله** لم تقرأ اى الصافات او يس على بعده وعلى الاول تخصيص الصافات
لتعجيل الفرج لا ينافى استحباب قراءة يس ايضا عند الميت والمحتضر وان كان الاكثر

الاخبار الواردة في ذلك غاية ويؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقا وعند تلاوته
لحالة الرابع ضعيف قوله ص لا الفتين في اكثر نسخ هذا الكتاب وغيره بالفاء وفي بعضها
الكافي لا القتين بالقاف اي لا تفعلوا هذا الفعل حتى احدكم او القاكم تفعلونه من باب
ولا تموتن الا وانتم مسلمون ثم ان يكون نهيا تنزيهيا او للاعلام لان غرضه التاخير عند خوف
المثلة والتغيير او يكون نفيا للملاقات بالشفاعة بمعنى هذا التاخير يوجب ان لا اشفع لكم
على المبالغة او نفيا بمعنى النهي قوله صلى الله عليه وآله لا تنتظروا قال الوالد العلامة نور الله
مضجعه اما تاكيد او نهي اخر عن التاخير للصلوة في هذين الوقتين لانهما من الاوقات المكروهة
للنوافل المبتدأة اي صلوا في هذين الوقتين ايضا قوله صلى الله عليه وآله رحمكم الله في بركم الله
فيكون جوابا للامر الخامس ضعيف او مجهول قوله صلى الله عليه وآله فلا يقيل الا في قبره من القيلولة
اي يكون النوم في قبره قال في القاموس قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقيلا وتقيل نام فهو
قائل السادس ضعيف وقوله وهي حايض حال من ضمير الفاعل في تقعد وفي حد الموت حال عن
المريض والامر بالتنحي محمول على الاستحباب على المشهور وقال في المعتبر ويكره حضور الجنب و
الحايض عنده قاله اهل العلم انتهى والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار الى ان يتحقق
الموت ويحتمل استمرار الكراهة الحضور وهل يزول بالتيمم عند تعذر الغسل فيه وجهان
ايضا ولعل زوال الكراهة في الصورتين اوجه وفي القاموس التمريض حسن القيام على المريض
فالتنحي في الكافي فلعله تصحيف وهو اظهر السابع ضعيف والمسمعي هو محمد بن عبد الله المجهول لا الاصم
لروايته عن اسمعيل والظاهر ان المراد بالتلقين عند الاحتضار ويحتمل التعميم ايضا الثامن
صحيح وفيه ايماء الى عدم جواز نظر الزوج الى بدن المرأة بعد الموت كما تومي اليه الاخبار الواردة
بغسلها من وراء الثياب ويظهر من بعض الاصحاب ايضا ذلك ومن بعضهم الجواز ولعله اقوى
مع الكراهة لا سيما الى العورة التاسع صحيح وذهب الاكثر الى استحباب تقديم غسل المس على
التكفين او الوضوء وقال السيد في المدارك بل الاولى تقديم التكفين على الغسل لصحيحة
محمد بن مسلم واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه اصلا فضلا عن تقديمه او تاخيره انتهى
واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر على الضرورة ولا يخفى انه لا ضرورة تدعو اليه ويمكن القول
باستحباب التاخير لهذا الخبر الصحيح مع ان فيه رعاية حرمة الميت وتعجيل التجهيز المطلوب
والحذر من خروج شيء منه والعاتق المنكب والوضوء في قوله عليه السلام الا ان يتوضأ من

تراب

تراب القبر الظاهر ان المراد به غسل اليد الا ان يغسل يده مما اصابه من تراب القبر واطلاق
الوضوء على غسل اليد شايع وربما يحمل على التيمم بتراب القبر وهو بعيد لبعد اطلاق الوضوء على
التيمم ولعدم ظهور فايدة للتخصيص بتراب القبر ثم الظاهر من الخبر ان الغاسل حقيقة هو المقلب
والمشهور انه الصاب وتظهر الفائدة في النية والاحوط نيتهما معا قوله عليه السلام لا الا ان توضا
قال الوالد العلامة نور الله ضريحه يمكن ان يكون المراد الوضوء الشرعي او غسل اليد ويمكن ان يكون
المراد به التيمم للادخال العاشر صحيح الحادي عشر صحيح والمراد باسمعيل الاكبر انه كان اكبر الاولاد
لا انه كان له ابن اخر مسمى باسمعيل الثاني عشر صحيح وفي القاموس النعش بالفتح الثالث
عشر صحيح الرابع عشر مرسل فكان ضعفه منجبر بالشهرة بين الاصحاب وعمل به الاكثر بل
نقل الشيخ اجماع الفرقة عليه ويظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمباشرة من الميت وحكي
عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه وبين سنة وتوقف فيه المحقق في المعتبر قال الرواية مقطوعة
والعمل بها قليل والاجماع لم يثبت وغايته الاستحباب وكلامه متين لا سيما في المباشرة من
الحي وفي العظم المجرد عن اللحم خلاف والعدم اقوى الخامس عشر صحيح عند موته اي قرب تمامه
قبل البرد السادس عشر ضعيف على المشهور قوله ان يحملها ثم قال الفاضل التستري رحمه الله اراد
يقال المراد نفي الحرمة عن هذا الفعل ولا ارتباط لهذا المعنى بعدم وجوب الغسل الذي على الغسل
فيما ليس بحرام بل فيما هو مستحب السابع عشر حسن كالصحيح الثامن عشر موثق ويمكن
ان يقرا غسل بالتخفيف لذلك توهم الاكتفاء بازالة النجاسات العارضة لسقوط الغسل التاسع
عشر صحيح العشرون صحيح الحادي والعشرون حسن موثق وقال في الشرايع واولى الناس به
اولاهم بميراثه وقال في المدارك المراد ان من يرث اولى ممن لا يرث ويمكن ان يراد بالاولى
كثرة النصيب والاصل فيه رواية غياث وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد
بالاولوية الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يراد اشد الناس علاقة لانه المتبادر والمسألة محل توقف
انتهى ويمكن ان يستدل به على جواز تغسيل الرجل زوجته الثاني والعشرون صحيح وظاهره جواز
المديد فيه تقريره عليه السلام على استحباب بصاع وتصنيف الحايض الثالث والعشرون صحيح
وذلك مستند الاصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم البأس بالبالوعة الرابع
والعشرون صحيح قوله عليه السلام ان ستره تترى قال الوالد العلامة قدس الله روحه اي يكون تحت التقيد او
بستر عورته لئلا تكون مكشوفة لاهل السماء كما قيل انتهى وقال في الذكرى استحباب غسل غسلت

اتفاق علمائنا قال المحقق في المعتبر ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته الخامس والعشرون
ضعيف كالموثق السادس والعشرون ضعيف او مجهول وفي القاموس السعف محركة جريد النخل او ورقه
او اكثر ما يقال اذا يبست انتهى وعدم الجواز اما بمعنى الكراهة او عدم الاكتفاء به في تحقق السنة
ويحتمل معناه الحقيقي ايضا لانها انما توضع للعمل بالسنة فاذا كان على غير الجهة المقررة
تكون بدعة السابع والعشرون موثق وقال في المنتهى الحائض والجنب اذا ماتا غسلا غسلا واحدا كغيرهما من
الاموات مرة واحدة وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري وقال في الحبل المتين ربما
احتج به سلار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد
الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت غسل واحد بنوعه وان تعدد صنفه بل الظاهر ان غسل
واحد مركب من ثلاث غسلات الثامن والعشرون حسن موثق وعلى شرائين علي بن الصلت
وابن النعمان التاسع والعشرون صحيح وظاهره تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة وكلام
اكثر الاصحاب في ذلك مجمل وظاهر بعضهم سقوط غسل الجنابة وابن الجنيد والمرتضى ذهبا
الى انه يغسل اذا كان جنبا بغسل الجنابة وهذا يومي الى التداخل وتظهر الفايدة في
النية وهو هين ثم انه يدل على تداخل جميع الاغسال الواجبة والمندوبة وقوله عليه السلام
حرمتان اجتمعتا لعل معناه طبيعتان تحققتا في ضمن فرد فيمكن الاستدلال به على
التداخل في غير الاغسال ايضا الثلثون حسن الحادي والثلثون حسن الثاني والثلثون ضعيف
او مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله غسل الميت مؤخر عن غسل الجنابة وربما يتوهم اولوية
العكس لان الميت قبل غسل الميت نجس فكيف يحصل له الطهارة من الجنابة لنجاسة الماء وعدم خلو
المحل من النجاسة وفيه ان هذا التدقيق يتمشى في غسل الميت لانه كلما ورد الماء نجس فكيف
يطهر والمحل نجس وفيه شيء انتهى اقول يمكن حمله على ان المعنى ازالة نجاسة الجنابة اي الخبث بان يغسل
بالتخفيف الثالث والثلثون مرسل قوله فيكون ذلك غلطا قال الفاضل التستري
رحمه الله تجويز هذا الغلط بعيد ولعله لو قال ان انت مقدم في آخر الكلام ولا يكون ذكره
غلطا من الراوي والناسخ كان اولى لان مثل هذا السقوط غير بعيد انتهى ولا افهم له معنى
محصلا والغلط الذي نسبه الشيخ الى الراوي والناسخ ليس في ترك ذكر انت بل في قوله تغسل
مكان تغتسل فتدبر قوله وقد روي قال الفاضل التستري رحمه الله ليس في الذي ذكره انه
يغسل الميت غسل الجنابة بل انما المذكور انه يغسل غسلا واحدا وانما الباعث المنع من حمل

وبعده

وبعده غسل الجنابة لا يقتضي ان يكون المذكور بعده غسل الميت الرابع والثلثون حسن
كالصحيح الخامس والثلثون ضعيف ويدل على استحباب البياض للكفن كما ذكره الاصحاب
واستثنوا منه الحبرة السادس والثلثون مرسل فان قيل كيف يجوز بيعها وهو وقف قلت
يمكن ان يكون الكسوة وصدقتها من قبل الحبس سنة ثم تكون للخدمة فلا باس ببيعه
مع انه يمكن ان تكون من منافع الاملاك الموقوفة لمصالح البيت وكان المنع عن الكفن
لكونها حريرا محضا السابع والثلثون مختلف فيه كالصحيح ويدل على استحباب القطن كما
ذكره الاصحاب ولا خلاف فيه والمشهور كراهة الكتان ويظهر من الصدوق عدم
الجواز والكراهة اظهر والترك احوط الثامن والثلثون ضعيف على المشهور وفي الصحاح
شطا اسم قرية بناحية مصر تنسب اليها الثياب الشطوية انتهى ويدل على استحباب التكفين
فيما احرم فيه وفي القميص الذي يلبسه والمغالاة في البرد التاسع والثلثون مرسل وحمل
على الكراهة الاربعون موثق الحادي والاربعون صحيح على الظاهر وقال في النهاية العصب
برود يمانية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب
ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود
اليمن مخططة والعصب الفتل انتهى وفي المعتبر والتذكرة العصب ضرب من برود اليمن سمي
بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن ونحوه قال في التذكرة وقال السيد الداماد
هذا الكلام مما انا منه على شدة التعجب وغاية الاستغراب والذي استبان لي من تتبع
اقاويل المهرة المغاربة والحذاق المراجيح من ائمة العربية انه من العصب بفتح اولى
المهملتين واسكان ثانيهما بمعنى الشد والجمع لا من العصب بالتحريك وهو نبت
انتهى وفي بعض النسخ بالقاف وكانه تصحيف وفي القاموس القصب محركة ثياب ناعمة
من كتان انتهى ويدل على ان القرقي حكم الابريسم في المنع من الكفن فيه ولعل الاكثر حملوه
على الاستحباب وعدم جواز التكفين بالحرير اجماعي قاله في المعتبر واطلاق الخبر وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وفي خلاف واحتمل العلامة في [illegible] كراهته لها وهو
ضعيف الثاني والاربعون ضعيف وفي القاموس سرغ [illegible] بالمدينة ومنه الحديث عمواس
الجنة وغسل منها والسوال يحتمل ان يكون بحسب الظاهر وبالبدن برد الروح الى البدن عليه السلام
او بالاتصال الروحاني والافاضة من روضة المقدسة على قبره الشريف ويؤيده ما ورد انه

علم الف باب يفتح من كل باب فان القول الظاهر والبيان النطقي لا ينفي ثبوت ذلك في الازمنة
القليلة والله يعلم الثالث والاربعون حسن وقال الوالد العلامة طاب مضجعه روى اصحابنا
في بصائر الدرجات اخبارا كثيرة والجميع مستغرب وليس التتبع فيها فالظاهر ان السهو
من نساخ الكافي وتبعه الشيخ وغيره الرابع والاربعون موثق وقد مر الكلام فيه الخامس و
الاربعون صحيح قوله ولكن يطرح عليه طرحا يحتمل ان يكون المراد انه يبسط في القبر ويوضع
الميت عليه وان يكون المراد انه يدخل طرفاه تحت جنبيه السادس والاربعون ضعيف ان كان
الحسن بن عمارة ومجهول ان كان الحسين بن عمارة السابع والاربعون صحيح الثامن والاربعون
مجهول وظاهر الصدوق في الفقيه انه عمل بتلك الاخبار وحمل المحقق في المعتبر تلك الروايات
على الجواز فلا ينافي الكراهة ولا يخفى بعده التاسع والاربعون صحيح كما يصنع الناس اي من
الحنوط بالمسك قال في المختلف المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى الصدوق
استحبابه انتهى ولعل رواية الاستحباب محمولة على التقية الخمسون مجهول واعلم انه
اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت بدنه وجب غسلها على المشهور ولا يجب
اعادة الغسل مطلقا عند الاكثر وقال ابن ابي عقيل بالاعادة وان لاقت الكفن فالمشهور
وجوب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل لهذه
الرواية الحادي والخمسون ضعيف على المشهور قوله ولا يجوز ان يكون من الابريسم لم يظهر لنا من
اختصاص الحلة به فيما عندنا من كتبها الثاني والخمسون صحيح ولا خلاف في ان الكفن الواجب
من اصل المال الثالث والخمسون ضعيف على المشهور ولعل المراد وضع الكافور على التابوت و
لعله لا سراية والمراد بالمسك للمنع من تقريبه الميت الرابع والخمسون صحيح واختلفوا
في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار فقال السيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابن
الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال الشيخ في النهاية
بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال في هذا الكتاب والاستبصار ان ذلك
مختص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا وان كان
الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل قوله عليه السلام لانها منه في عدة قال الفاضل
التستري رحمه الله لعل فيه دلالة على عدم جواز غسلها اذا انقضت العدة وتزوجت خلافا لما
يفهم من كلام بعض المحشين ولعله لم يره وسيجيء في معناه فيما سيجيء انتهى ويمكن حمل الخبر

على

على التقية لموافقته لقول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي على ما نقل عنهم الخامس والخمسون
حسن السادس والخمسون صحيح ويمكن حمل جميع تلك الاخبار على ستر العورة لا كما فهمه الاكثر
السابع والخمسون موثق الثامن والخمسون ضعيف التاسع والخمسون صحيح بسنده الاول
ضعيف بسنده الثاني ولا يخفى ان تلك الروايات لا تصلح ان تكون حجة لاشتراط كون
الغسل من وراء الثياب في الزوج والزوجة جميعا لاختصاصها بتغسيل الزوجة بل ظاهر
غير واحد منها ان الظاهر احكام الزوج للزوجة لكن القائلين بالاشتراط لم يفرقوا بينهما وعلى
اي حال يمكن حملها على الاستحباب الستون مرسل كالموثق الحادي والستون صحيح الثاني
والستون صحيح وقال في الحبل المتين يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان
جعلنا قوله ونحوهن منصوبا بالعطف على امه واخته ومن هو مثل كل من هذين
الشخصين في المحرمية وحينئذ يكون قوله عليه السلام يلقي على عورتها خرقة جملة مستانفة
لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقي خبره والاشارة بهذا الى الرجل والمعنى
ان مثل هذا الرجل المغسل كلا من هؤلاء يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى
بقية المحارم لعدم القائل بالفصل وربما يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوهما الثالث والستون
حسن الرابع والستون ضعيف الخامس والستون ضعيف السادس والستون ضعيف
السابع والستون حسن كالصحيح الثامن والستون مجهول التاسع والستون صحيح السبعون
موثق او ضعيف الحادي والسبعون ضعيف قوله لان الوجه في هذين الخبرين قال الفاضل
التستري رحمه الله الخروج عن الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين لا يخلو من اشكال المنافي ظاهرهما
وكانه ينظر اليه كلام المعتبر قوله وليس يجوز اكثر من ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله كان
مقتضاه عدم الجواز ولو كان بطريق الصب وعدم مباشرة اجسادهن فلعله مناف
بجملة الروايتين المتقدمتين على الاستحباب الثاني والسبعون صحيح قوله اذا دخل
اي يعاب وفي القاموس الدخل الداء والعيب والريبة وضمير عليهم يعود الى الجماعة
اللاتي ذكرها عليهم وقد يقرأ بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ وضمير عليهم
الى الرجال الذين يغسلونها وقال السيد الداماد قدس سره يدخل على صيغة المعلوم
واسم الاشارة وضمير الجمع المجرور للرجال وعلى الاستقصاء الى اذا يدخل ذلك التغسيل
عليهم في صحيفة اعمالهم فيستضرون به ويكون عليهم وبالا ونكالا في النشأة الآخرة

ثم اعترض على الوجه الاول بانه لا يستقيم على قانون اللغة ولا يستفصح احد من ائمة العربية
الثالث والسبعون ضعيف والظاهر ان التخصيص بتلك الاعضاء لانها مواضع التيمم
فالمراد اما غسل بعض الوجه او الجميع بناء على استحباب مسح الجميع او لان صب الماء
على الجبهة يستلزم لغسل الوجه غالبا وفيه ايماء ايضا الى ان ضرب اليدين على الارض
من افعال التيمم لا من مقدماته كالاغتراف وقال في المنتهى يجب المساواة
في الذكورة والانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وفي
كالى الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا او طفلة لم تزد على ثلث
سنين اختيارا والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب
او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد
والشيخ في التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل يؤمم وقيل في النهاية
يدفن بغير غسل ولا يؤمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يغسل بطن كفيها
فلو قلنا بها امكن انحصار في الرجل في غسل النساء الاجانب تلك الاعضاء الرابع والسبعون ضعيف
ومحمد بن اسلم كانه الذي قيل فيه انه فاسد الحديث والجبلي بالجيم والباء المنقطة تحتها نقطة يمكن
ان يكون المراد بعض مواضع المغسول للوضوء ليوافق الخبر السابق او يحمل على التخيير استحبابا
او يكون المراد بالوضوء التيمم مجازا الخامس والسبعون ضعيف السادس والسبعون ضعيف
وظاهره ان الثوب لستر العورة لا لسائر البدن السابع والسبعون موثق او ضعيف الثامن
والسبعون حسن كالصحيح وكان اسقط الاستحباب مما يؤيد حمل الشيخ التاسع والسبعون موثق
الثمانون صحيح وكان المراد بالاول الخادم الحادي والثمانون ضعيف على المشهور ولعله
عليه السلام انما اوصى بذلك تقية لئلا يتعرض المخالفون لغسله فيتمكن الامام من غسله
على نهج الحق لانه معلوم من مذهب الشيعة واخبارهم ان الامام لا يغسله الا الامام ويحتمل
ان تكون معاونة للامام عليه السلام في غسله الثاني والثمانون موثق والمشهور جواز تغسيل النساء
الصبي مجردا الى ثلث سنين وكذا تغسيل الرجال الصبية لثلث سنين مجردة القناع وجوز المفيد و
سلار الى خمس وجوز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المحقق في المعتبر من
تغسيل الرجل الصبية مطلقا الثالث والثمانون ضعيف على المشهور ولا خلاف في ان الكفن الواجب
على الزوج وان كانت موسرة وبعض الاصحاب الحق به سائر مؤونات الغسل والدفن وفيه

نظر

نظر الرابع والثمانون موثق وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكوة مع
احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لهذه الرواية وقال السيد في المدارك وعندي
في هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الفضل كان واقفيا الا ان يقال ان جواز قضاء
الدين عن الميت المعلوم بتركه ما يوفي منه دينه من الزكوة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق اولى
وفي النهاية فيه ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلوته فقال من يتجر
فيقوم فيصلي معه والرواية انما هو يأتجر وان صح يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه
بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا الخامس والثمانون مجهول السادس والثمانون صحيح
يبدأ بها منه اي في الجسد او في الرأس ايضا استحبابا وكان الحرض محمول على ما اذا لم يوجد السدر
او معه وعلى الاول يؤيد عدم سقوط الغسل بفقد الخليط ونقل عن الشيخ انه اكتفى بالخطمي ونحوها
عن السدر عند فقده والمشهور خلافه ولو بدل بالحرض لهذه الرواية الصحيحة كان اولى
ثم ان المشهور بين الاصحاب كراهة اقعاد الميت ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وقد ورد
الامر بالاقعاد في روايات متعددة بعضها صحيح كهذا الخبر والمحقق مال الى العمل بمضمونها
ثم قال ولا بأس بان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه السابع
والثمانون صحيح والثلث مرات اما في كل غسل او في الاخير او ثلثة اغسال اي يلزم الجميع الثامن
والثمانون صحيح ولعل المراد بالمرافق الفرج وما يليه مجازا قال في القاموس مرافق الدار مصاب
الماء ونحوها وفي النهاية في حديث ابي ايوب وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة يريد الكنف
والحشوش واحدها مرفق بالكسر وفيه ايماء الى اعتبار عدم صيرورة الماء بالخليط مضافا كما
ذهب اليه جماعة وان احتمل ان يكون المراد بيان اقل ما يجزي وهذا التقييد في غير البطن لم
اره في كلام الاكثر ولا في روايتي يونس والكاهلي وغيرهما بل الامر فيهما مطلق ويمكن حمله على المقيد
ويدل على استحباب تقديم التكفين على غسل المس خلافا للمشهور ثم ان سؤال السائل
عن الوضوء وعدم تعرضه عليه السلام للجواب له دليل على عدمه وجوبا رد على ابي الصلاح حيث قال
بوجوبه ويحتمل عدم الاستحباب الذي هو مشهور ايضا لعدم التعرض له مع ذكر بعض المستحبات
ولان ما ذكر في سائر الاخبار وعلى التقية ايماء اليه ايضا حيث لم يتعرض له نفيا واثباتا التاسع
والثمانون حسن وطرح في العمامة حنكه خلاف المشهور ويمكن القول بالتخيير بين قوله في تحت
لعله بمعنى على كما مر قوله افضل اي من الاكتفاء بالخرقة او منها والاول اظهر معنى والثاني لفظا

يجمع فرايى في البرد الكفن اى سائر اثوابه الحادي والثمانون صحيح ويحمل على الغسل والتكفين معا الثاني
والثمانون صحيح ويمكن الاستدلال به على عدم استحباب الوضوء للتشبيه بالجنابة وان
امكن ان يراد به التشبيه في كيفية اصل الغسل الثالث والثمانون مجهول ويمكن حمله على الضرورة
بان لم يكن غيره الثالث والثمانون مجهول قوله عليه السلام اذا قتل في معصية يفهم منه ان كل جهاد
كان ظاهره المقتول فيه لا يغسل وان كان بغير حضور الامام او نائبه الامام قوله ولا يلى
جسده اى لئلا يخرج الدم من الجراحات او يتفرق الاجزاء قوله فوق الرقبة ظاهره وضعه
بين الرأس والرقبة في موضع القطع ووجهه للقبلة اى عند اضجاعه بجعل الوجه ايضا
مقابلا للقبلة الرابع والثمانون حسن ويدل على استحباب الوضوء للجنب اذا اراد غسل
الميت ولمن وجب عليه غسل المس اذا اراد الجماع وعلى جواز تغسيل الجنب الميت وقال
في الدروس منع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل وهو نادر الخامس والثمانون
صحيح ومحمول على انه لم تكن تقية شديدة في غير الجريدة وكان المراد بالمرجئة هنا مطلق
المخالفين لارجائهم امير المؤمنين عليه السلام الى الرابعة قوله فخذ للناس في وضع الجريدة
او في اخفائه السادس والثمانون ضعيف على المشهور ويدل على استحباب اعداد الكفن قبل الموت
السابع والثمانون موثق يتباهون اى في المحشر او البرزخ او في الدنيا فانها زينتهم وكانوا
يتباهون بها الثامن والثمانون صحيح وفي القاموس تنوق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ
كتأنق ولا ينافي هذا الخبر ما ورد انهم يحشرون عراة اذ لعلهم ابتداء يحشرون عراة ثم
يلبسون اكفانهم او هذا في المؤمنين الكاملين وتلك في غيرهم وما عمله النبي صلى الله عليه وآله
في فاطمة بنت اسد رضي الله عنها كانه لزيادة اطمينانها وقد بسطنا الكلام فيه في الشرح
الكبير التاسع والثمانون ضعيف قوله عليه السلام ولا يعاد عليه الغسل هذا هو المشهور وقال ابن ابي عقيل
بوجوب اعادة الغسل والخبر يدفعه التسعون موثق والغسل محمول على قبل الدفن على المشهور وان
كان الاحوط ذلك مطلقا الحادي والتسعون حسن الثاني والتسعون حسن كالصحيح ومحمول على
بعد الدفن ويمكن القول بالتخيير قبل الدفن وتعيين القرض بعده ونقل عن الشيخ انه
اطلق وجوب قرض الحبل وذهب الصدوق والاكثر الى التفصيل بوجوب الغسل قبل الدفن و
القرض بعده الثالث والتسعون ضعيف على المشهور يخرج اى يخرج الماء الغليظ الشبيه بالمني من
عينه وروى الصدوق في العلل باسناده عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان المخلوق لا يموت

حتى

حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عز وجل منها من فيه او من عينيه وعن الصادق عن ابيه
عليهما السلام انه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها يرمي بها وعن ابي ابراهيم
عليه السلام في حديث طويل قال ان من مات سالت منه تلك النطفة بعينها الا غيرها فمن ثم صار
الميت يغسل غسل الجنابة وظاهر هذه الاخبار خروج المني الاول بعينه من عينه او فيه فيمكن ان
يحفظ الله تعالى جزءا من تلك النطفة في بدنه مدة حيوته ويحتمل ان يكون المراد ان هذا
الماء من جنس النطفة فعلة الغسل مشتركة الرابع والتسعون مختلف فيه قوله بما يرى اي من عيوبه التي
كان يسترها عن الناس ومما حدث فيه بعد الموت مما يوجب شينه عندهم الخامس والتسعون
مختلف فيه السادس والتسعون مختلف فيه قوله صلى الله عليه وآله موافقا لان المراد به المؤمن وهو بيت
موافق له لانه روضة من رياض الجنة السابع والتسعون مرسل وعليه الاصحاب استحبابا الثامن
والتسعون مجهول قوله ومثقال من مسك لعله محمول على التقية او مختص به صلى الله عليه وآله ولا قائل
في المختلف المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه والظاهر ان
الترك اولى وما رواه الصدوق في الحنوط وما ورد هنا الادخال في الغسل وقد ورد في خبر محمد بن
مسلم لا تمسوا موتاكم بالطيب فان الميت بمنزلة المحرم التاسع والتسعون كالصحيح المائة
ضعيف على المشهور الحادي بعد المائة حسن الثاني بعد المائة ضعيف قوله وتشقوا الى قال الاعلم انه
كان بلادنا والارض رخوة لا يصلح الحد كالثالث بعد المائة صحيح ومذهب الاصحاب ان السنة
ان يحفر القبر قدر قامة او الترقوة والمستند ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام
قال حد القبر الى الترقوة وهذه الرواية والظاهر ان الاول يحكى ابن الجنيد لان الامام لا يحكي
قول احد وفي الكافي اسنده الى سهل بن زياد وقال بعض اصحابنا ان حد القبر الى الثدي وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان الرابع بعد المائة صحيح وقوله في
الحبل المبين لعل المراد باولياء الميت اولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن
ان يراد بهم من علاقتهم به اشد سواء كانت علاقة نسبية او سببية والجلدة بفتح الجيم وكسرها
الميت وقد يطلق بالفتح على الرجل وبالكسر على الميت والمطلقا يكتب في قوله عليه السلام فيكتب لهم
الاجر ويكتب للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول او الفاعل ويرجع المستتر الى اولي ويحتمل
الاولياء والقطعة في قوله عليه السلام فيكتب هو الاجر فيهم وفيما الكتب الجمعة من الاستغفار للسبب اي
يكتب الولي الاجر بذلك السبب الخامس بعد المائة ضعيف تعززوا بالقدرة اي غلب على كل شيء

بالقدرة الكاملة او اظهر عزته وغلبته عالم من القدرة القاهرة وحيث احيى وامات في القاموس
عز يعز صار عزيزا كتعزز انتهى وفي النهاية العزيز هو الغالب القوي الذي لا يغلب السادس عشر والمائة
مرسل والسواد يطلق على الشخص وعلى القرية والمخترم الهالك والمستاصل والظاهر ان المراد هنا
اما الجنس اي لم يجعلني من الجماعة الهالكين فيكون شكر النعمة الحيوة ولا ينافي حب لقاء الله فان
مصاحب الموت على تقدير رضا الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحيوة والرضا بها وحب لقاء
الله انما يكون عند معاينة مكانه في الجنة كما ورد في الخبر او المراد بالمخترم الهالك بالهلاك المعنوي
اما لان الغالب على اهل هذا الزمان انهم كانوا منافقين ضالين فلما ادعى عليه السلام جنازتهم وعلم
ما اصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية او لان عند رؤية الموتى ينبغي تذكر احوال الاخرة فينبغي
الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات الاخروية وهو الايمان وعلى هذا لا يختص بجنازة
المنافق والقرينة ان اكثر اهل زمانه عليه السلام كانوا كذلك واذا اريد المستاصل فالجمع اظهر و
اذا كان المراد بالسواد القرية كان المراد القرية الهالك اهلها بالهلاك المعنوي اي جعلني في بلاد
المسلمين وقال في الحبل المتين يمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة
فيكون المراد بالهوية الدخول جعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت
وقال في الذكرى او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة وصح بعيد السابع عشر والمائة مرسل
واعلم ان التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قال في الذكرى
والافضل ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى
مقدمه دور الرحى كذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وهو المشهور بين المتاخرين وقال في
الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدير حوله حتى يرجع الى المقدم وادعى عليه الاجماع
والروايات مختلفة كرواية ابن سنان وهذه الرواية وعليهما بنى الروايتين عمل الشيخ في النهاية
والمبسوط ورواية علي بن يقطين وبهذه الرواية اخذ في الخلاف قال في الذكرى ويمكن حمله على التربيع
المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولانه قال يدور دور الرحى كما في الرواية
وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والاختلاف هنا قد يقع
انتهى الثامن عشر والمائة مجهول والايمن يحتمل ايمن الميت وايمن السرير ولو كان صريحا
في ايمن السرير يمكن ان يقال كما يمكن ان يعتبر السرير جلالها انسانا ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك
التوهم كذلك يمكن ان يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ما حاذى من جوانب الميت بان

يعتبر

يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه كالميت التاسع عشر والمائة كالحسن والذي يظهر بالبال في رفع
التنافي الذي توهم بعض الاصحاب هو ان ظاهر الخبر الاول الابتداء بيمين الميت اي
السرير بقوله عليه السلام التي تليها من الميت مصرح بذلك وخبر ابن سنان يحتمل الوجهين كما مر
وهذا الخبر ظاهر بل صريح في يسار السرير ويسار السرير هو يمين الميت فالخبر الثالث
يوافق الخبر الاول والخبر الاوسط لا يابى الحمل عليهما مع انه يشق بل لا يمكن في بعض الاحيان حمل
الايمن من السرير بالشق الايمن فتعين حمل الايسر في الثالث على ايسر السرير وايضا رعاية يمين
الميت في الابتداء اولى من رعاية يمين السرير فظهر ان الاقوى والاظهر ما اختاره الشيخ
في الخلاف من الابتداء بيسار السرير وما يستانس من التشبيه بالرحا لان الرحا تدور من اليمين
الى اليسار كما ذكره الشهيد رحمه الله فلا يخفى وهنه اذ ظاهر ان التشبيه لمجرد بيان الدوران
وعدم الرجوع كما تفعله العامة ورد عليه الخبر الاول بل نقول يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على
ما ذكره في الخلاف لئلا يكون فيهما مخالفا للاجماع الذي ادعاه لانه ذكر في الكتابين عبارة الخبر
ويمكن تاويلها على نحو ما ذكرنا في تاويل الخبر ويظهر من العلامة قدس سره في المنتهى تاويل
الخبر وكلام الشيخ في الكتابين بما ذكرنا لانه لم يتعرض فيه للخلاف بل قال المستحب عندنا ان يبدأ
الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى
ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة
السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايمن وهكذا انتهى وكذا يدل على ما
ذكرنا ما نقل الشهيد رحمه الله عن الراوندي انه حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا
يتغير وان جعل الشهيد رحمه الله موئيا لما اختاره العشرون والمائة ضعيف قوله وما كان
بعد ذلك من حج يمكن ان يكون المراد ان حمل بالهيئة المخصوصة المذكورة في الاخبار المتقدمة
انما يتحقق السنة المؤكدة فيها بالدوران المخصوص مرة واحدة وما كان بعد ذلك فهو تطوع
والتطوع ما اصله عنه وعن اوصيائه عليهم السلام على جهة الفضل فضلة من السنة لان السنة
لان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتطوع ما اصله عنه وعن اوصيائه
على جهة الندب والاستحباب ولم يواظب عليه رحمة للامة وليتميز ما هو المؤكد من المستحبات
وما ليس كذلك منها وعلى هذا يمكن ان يراد بقوله بعد ذلك غير ذلك ليشمل الناقص ايضا ويمكن ان
يكون المراد حمل القوائم الاربع او واحد منها كيف ما اتفق والمراد انه يتحقق السنة الاكيدة باخ

الفوايم او القائمة كيف ما تيسر وما زاد على ذلك يجب الكبيرة او الكيفية فهو تطوع او المراد ان الاربعة
الاكيدة تحصل من جوانبه الاربعة واما الكيفية المخصوصة فهي تطوع والزيادة على ذلك تطوع كما
بعد لجمهور عن ابن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة
ثم ليتطوع بعد اوليذر فانه من السنة الحادي والعشرون والمائة مجهول واستدل به على ما ذهب
اليه ابن الجنيد حيث قال يربع الجنازة من اربع جوانبها فقد عليه والمشهور استحباب الهيئة المخصوصة
بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع عليه وروى الصدوق في الصحيح انه كتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت الخ الثالث والعشرون والمائة موثق لهم اه اي حمل الجنازة مستقبلا باسمه
سبحانه ومتلبسا بالاقوى الثالث والعشرون والمائة صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله في ابراهيم
بن مهزيار لم اجد توثيقه الا انا نقل عن ابن طاوس انه عده في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلام
والابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنى عشرية فيهم وهو يقتضي جلالته قوله من اربع جوانبها
اي بالهيئة المخصوصة او الاعم والاخير اظهر الرابع والعشرون والمائة صحيح وقال في الذكرى قال الشيخ و
جماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا او امرأتين او رجلا وامرأة حتى قال
في النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن ادريس هذا مع الاختيار وممن صرح بالكراهة ابن
حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد والذي في مكاتبة الصفار لا تخص من الدعوى
وظاهره عدم جوازه مع الحاجة انتهى ويمكن حمله على الحاجة الغير الشديدة الخامس والعشرون والمائة
حسن وعطاء هو ابن ابي رباح وكانت بنوا امية يعظمونه جدا حتى امروا المنادي ان ينادي لا يفتي
الناس الا عطاء وان لم يكن فعبد الله بن ابي نجيح وفي القاموس الصرخة الصيحة الشديدة
وكغراب الصوت او شديده قوله الشكيين كذا في اكثر النسخ بكسر التاء والتاء المثناة وتشديد النون وفي
بعضها الشكيين بالياء بين التاء والنون ثم استدل بهذا الخبر على امور الاول تاكيد
كراهة الصوائح على الجنازة حيث جعلها عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع
صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق سماع المرأة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة
كما ذكره بعض الاصحاب ولا يخلو من قوة الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها لا
عذر في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بامتثال ما يستدعون
من الاقتصار على يسير من الاحكام وتادية الحقوق ايسر افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر ربما
ينعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس باهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل

علم

عدم سؤال زرارة قدس الله روحه من الامام عليه السلام في ذلك المجمع لخوف انه يتقي عليه السلام في
الجواب ولذلك كان اكثر سؤاله في الخلوات والتقية في اخباره قليلة قوله فانك لا تقوى لا
عليه السلام كان بادني تعب عليه المشي السادس والعشرون والمائة ضعيف في القاموس التحفة بالضم وكهمزة
البر واللطف والطرفة وقد اتحفته تحفة السابع والعشرون والمائة موثق كالصحيح اذ الظاهر
ميسر هو ابن عبد العزيز الثقة اربع شفاعات اي اربع حاجات او تقبل شفاعته في اربعة
من المؤمنين قوله ولم يقل شيئا اي من الدعاء او الاستغفار للميت الثامن والعشرون والمائة
موثق وضعف التاسع والعشرون والمائة ضعيف قوله مثل جبل احد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس
او في ميزان عمله ويمكن دفع التنافي بينه وبين ما مر بان القيراطين هنا للمشي الى الصلوة
والى الدفن وزيد هناك قيراط للصلوة واخر للتعزية او يكون القيراط الاول من القيراطين مما
لقيراطين مما ذكر هنا او يكون الاختلاف بحسب الاشخاص والنيات والقيراط ضعف
الدينار عبر في تلك الاخبار عن قدر من الثواب به وكان المراد بهذا الخبر ان التشييع بعد الصلوة
الى الدفن يساوي في الثواب التشييع الى الصلوة الثلثون والمائة صحيح وقال في الذكرى لا يجب
القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد وخبر زرارة
نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحناط وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رايتم
الجنازة فقوموا منسوخ الحادي والثلثون والمائة ضعيف على المشهور الثاني والثلثون والمائة ضعيف
على المشهور بعلي بن محمد وهو وان ضعفه الشيخ لكن وثقه ايضا وبعض الافاضل فيمكن عده حسنا
لكن محمد بن محمد مجهول وفي الكافي رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال
كتب الخ وليس فيه محمد بن محمد وقوله دبرا اي مستدبرا والساج شجر معروف والطابق الاجر ولعل قوله
او يطبق عليه مأخوذ منه والمشهور كراهة الفرش بالساج والخشب والاجر وعلى انه الانسب للمال و
قطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة وقال في الذكرى يكره فرش القبر بالساج او غيره الا لضرورة كنداوة
الارض لمكاتبة علي بن بلال وقال ابن الجنيد لا بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج انتهى
واثبات الكراهة مشكل الثالث والثلثون والمائة حسن كالصحيح لبسم الله اي اضعه في اللحد متبركا
او مستعينا او مستعيذا من عذاب الله باسمه او ذاته المقدسة بان يكون الاسم مقحما كما قيل
في مثل ذلك وعلى ملة اي وكائنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله مطابقا لما امرنا به الى
هناك اي صار او صيره واذهب به او الحقه وامثال ذلك مما يصح بدلا في اكثر نسخ الكتاب

والكافي كذلك والظاهر فتح كما في بعض نسخ الكافي والظاهر ان امرهم عليهم السلام بوضع
الفم على الاذن وادناء الفم كان للتقية والاولى اتباع المنقول وان لم يكن تقية ولا خلاف في
استحباب هذا التلقين والاخبار به متضافرة والاولى عدم الترك الموجود للامر في الاخبار
الكثيرة الرابع والثلثون والمائة صحيح وفي سبيل الله اي وكائنا في سبيل رضاه وقربه فانها الكون
بامره تعالى من سبل رضوانه وقربه قوله على منكبه الايمن قال شيخنا البهائي رحمه الله في الاربعين
فان الضرب على منكبه الايمن يقتضي بظاهره عدم اختصاصه على جانب الايمن والنسخ التي راينا
غير مختلفة في لفظ الايمن وقد ذهب ابن حمزة على استحباب الاستقبال بالميت في الجنبر وهذا
الحديث يساعده انتهى واقول لعل المراد ادخال اليد تحت منكبه ليحركه كما ورد في بعض الاخبار كما
قال ره في موضع اخر فقد قال ان المراد بوضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب الايمن
مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول الخ انتهى قوله عليه السلام
ويسمي امام زمانه كان المعنى يسميهم الى امام الزمان فيضع كلمة اي التلاوة والدعاء وحاصله
ان هذا الفعل مستحب في نفسه وان لم يقرأ شيئا الخامس والثلثون والمائة صحيح واجمع الاصحاب
على استحباب حل عقد الكفن ولم يذكر الاكثر ابراز الوجه وظاهر الاخبار استحباب ابراز الوجه
ووضع خده على الارض وذكره الشيخ في النهاية والشهيد في الدروس وقال الشيخ البهائي رحمه الله
الكشف عن حد الميت والصاقه بالارض لا ريب في استحبابه السادس والثلثون والمائة ضعيف قوله ثم
نضل الميت سلا اي تجذبه من قبل الرجلين الى القبر برفق وتان قال في القاموس السل انتزاعك
الشيء واخراجه في رفق كالاستلال قوله وانت خير منزول به الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى
اسم المفعول نفسه كما جوز الرضي ره في بحث الصفة المشبهة في قولهم حسن وجهه ارجاع الضمير
الى الصفة ويحتمل ارجاعه الى الموصوف مقدر له اي انت خير شخص منزول به كما قال الملا في قولهم
الممرور به زيد ان الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه
الى اللام الموصول ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة الماخوذة في الصفات فان قولنا ممرور
به في قوة ذات مار به ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتداء ولعل الاظهر الاول لانك
اذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عايد الى زيد واذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز
ينوب مناب هذا الضمير المستتر ولذا يجري عليه التذكير والتانيث والتثنية والجمع

ذاتي

في احسانه اضافة الى المفعول اي في احسانك اليه او الى الفاعل اي في ثواب احسانه وصلح شيعتي
اي اتباعه وكانه يشمل الائمة عليهم السلام وخواص شيعتهم واهدنا واياه اي الصراط المستقيم في العقائد
والاعمال واهده الى صراط الاخرة الموصل الى الجنة او المراد فيهما الثاني كما قال تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم جنات الاثر يعني فعلك بالنصب اي الطلب او بالرفع بتقدير
الخبر فانه يعني اي الميت فيجد المثال او كاية عن فهمه والملاءمة واذعانه بالقول الثابت اي
الذي ثبت بالحجة والبرهان ولا يزول اشارة الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قوله عرف الله بينك الخ اي جعل التعارف والخلطة بينك وبين المتك
عليهم السلام ومن في قوله من رحمته بيانية او سببية قوله وصلك تحقيقه اي اجره او نفعه او
هذا العمل السابع والثلثون والمائة حسن جمل المحقق ره النهي الوارد في هذا الخبر على الفاعل عند
الاصحاب وقال العلامة في المنتهى انه مكروه وحمل الرواية على الحمل لما اشتركا في من ابانة
احد القسمين من صاحبه او على طاحه او على تعلق الحمل الثامن والثلثون والمائة موثق او حسن
كالصحيح والالزاق الالصاق والاستثناء مما يدل عليه الالزاق من عدم الرفع وفي الكافي
الى قدر والمشهور بين الاصحاب استحباب رفعه مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك
وابن زهرة وابن البراج خير بينها وبين شبر وقال ابن الجنيد يرفع اربع اصابع مضمومة
لرواية سماعة ومال في الذكرى الى التخيير جمعا كما في المنتهى وهو حسن التاسع والثلثون والمائة
صحيح وقال في الذكرى ذهب بعض الاصحاب الى ان البرد لا يلف ولكن تطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو رواية عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام انتهى ولا باس بالعمل به اذا ذكر على لا ثواب الواجبة الاربعون والمائة
ضعيف قوله انت بتقدير الاستفهام وفي غيره هل انت الحادي والاربعون والمائة ضعيف
وقال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه ومعنى مثل منا لا ابدع بدعة دعا اليها ووضع
دينا واقول يؤيد التحديد بالمهملة ما رواه الشيخ في عن ابي الهياج قال قال علي عليه السلام
ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه واله لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا
الا طمسته وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى هذه الرواية تعطي ان المثال هنا هو المثال
هناك وهو الصورة وقد ورد في النهي عن التصوير وفي ازالة التصاوير اخبار مشهورة
ولما خرج عن الاسلام بهذين فاما على الطريقة للمبالغة زجرا عن الاقتحام على

ذلك واما الاذن فصل ذلك مخالفة للامام عليه السلام انتهى واقول كلام الشيخ في هذا المقام
حسن واما ما ذكره الصدوق رحمه الله من ان هذه الالفاظ المختلفة كلها داخل في معنى الحديث
فمن الغرائب فان الخبر واحد ويحتمل صدوره بكل من تلك الالفاظ فالحكم بكون جميعها داخلة
فيه لا وجه له الا ان يكون للعنوان كلا من هؤلاء الافاضل رواه باحد هذه الوجوه فكل منها
رواية بلوغنا العمل بها او انه وصل اليه بكل من هذه الالفاظ والمعاني خبر آخر فلذا حكم بالجميع
وان كان بعيداً الثاني والاربعون والمائة حسن ولعل هذا الاختصاص مخصوص به عليه السلام للاخبار
الاخر وهو نهاه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله يضع يده على قبر غيرهم لكن لا بعض ما يبقى
اثرها الثالث والاربعون والمائة مجهول وضعيف ويمكن ان يكون المراد بالطين التراب اي ادخال غير
تراب القبر في القبر او يقال يجتمع في التطيين بغير تراب القبر كراهتان فلا ينافي الخبر الآ
الرابع والاربعون والمائة ضعيف قوله ويكتب على لوح الخ يمكن ان يكون هذا مخصوصاً
بالائمة واولادهم عليهم السلام او يحمل النهي على تخصيص داخل القبر وهذا على خارجه و
لعل المراد بالجعل في القبر بنصبه بحيث يجعل بعضه فيه ويحتمل ان يكون المراد اخفاء الجميع تقية
ويكون الغرض ظهوره بعد مرور الايام فينبغي عليه وزاد وقال المحقق في المعتبر لا باس بتعليم
القبر بلوح يكتب عليه او غيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل حجراً فجعله عند رأس
عثمن بن مظعون وقال علم به قبر اخي ومن طريق الاصحاب رواية يونس بن يعقوب
وكذا ذكر العلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى ثم قال الشهيد رحمه الله بعد
نقل هذا الخبر وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روي فيه نهي عن النبي صلى الله عليه وآله
من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة الخامس والاربعون والمائة مرسل محصب على بناء المفعول
من التفعيل اي بسطت عليه حصباء حمراء وفي القاموس الحصباء واحدتها حصبة كقصبة وحصبه
رماه بها والمكان بسطها فيه كحصّبه واقول يدل على استحباب بسط الحصباء الحمراء كما ذكر في
المنتهى والشهيد في الذكرى حكم باستحباب مطلق الحصباء فلعله حمل الوصف على الفضيلة
لخلو بعض الاخبار العامية عن الوصف وقد صرح بذلك في الدروس حيث قال
في سياق ذكر المستحبات ووضع علامة عليه ووضع الحصباء عليه والحمراء افضل تأسياً
بقبر النبي صلى الله عليه وآله انتهى واقول الاولى التخصيص بالحمراء كما فعل في المنتهى السادس
والاربعون والمائة موثق كالصحيح قوله عليه السلام لا يصلح البناء عليه يمكن شموله

رفع

رفعه بالطين والاجار وبناء البيوت والمراد بالجلوس فوق القبر او المجاورة عنده وقال السيد
في المدارك وادعى العلامة في التذكرة الاجماع على كراهة التجصيص ولم يفرق الاكثر بين وقوعه
ابتداء او بعد الاندراس وقال الشيخ رحمه الله لا باس بالتجصيص ابتداء انما المكروه اعادتها بعد
اندراسها وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على
البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء
قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضعافاً لخبر المنع والتفاتاً الى ان في ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام
وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية انتهى واقول كلام الشيخ في النهاية هكذا ويكره تجصيص القبور
والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداءً السابع
والاربعون والمائة ضعيف الثامن والاربعون والمائة مجهول والنهي عن التصوير يشمل [illegible]
وغيرها لكن النقض لا يدل على الحرمة التاسع والاربعون والمائة مجهول قوله عليه السلام ذلك واجب
حمله في الذكرى على تأكد الاستحباب الخمسون والمائة ضعيف على المشهور قوله يعني رداء الذي غير
صاحب المصيبة وهو مكروه بل حرام كما ذهب اليه ابن حمزة واما قوله فضعوا فلعله لتعجيل التجهيز
ويمكن ان يراد به التوقف للتدبير وقراءة الاشعار المفجعة كما يعمل البعض جنازة الشباب والامراء
في الحال الرفيعة او لتعجيل تجهيز الميت ولعله وكذا الفقرة الثالثة للاشعار بكونه مذموما
وينبغي ان يذكر اللون بخير او يحمل على ما اذا كان مراد القائل التعجيل والاشعار بالذنب ويحتمل
ان يكون الضمير في الفقرتين الاخيرتين راجعاً الى الذي يمشي بغير رداء هذا ما سمعته من
المشايخ الكرام رضوان الله عليهم وذكر العلامة قدس الله سره في المنتهى كره ان يقال قفوا
واستغفروا له غفر الله لكم لانه خلاف المنقول بل ينبغي ان يقول ما نقل عن اهل البيت عليهم
السلام انتهى ونقل الشيخ الاجماع على كراهة الاسراع بالجنازة وقال بعض الاصحاب السعي بها
افضل وروى العامة انه قال ابن عباس في جنازة ميمونة ارفقوا فانها امكم الحادي والخمسون
والمائة موثق قوله وهو مقابل القبلة قال عليه السلام ذلك او كان في وقت الاشارة كذلك
وعلى الاخير يشكل الاستدلال بلزوم الاستقبال الثاني والخمسون والمائة صحيح واختلف
الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه ابن الجنيد
الباس وكرهه ابن الجنيد وابن حمزة والفاضلان وقال في الذكرى وهو الاقرب الثالث والخمسون
والمائة ضعيف على المشهور ويدل التعليل على جريان الحكم في كل امر عرض للانسان احدهما

بذكر الاخرة ولا اخر الدنيا الرابع والخمسون والثلاثمائة كالسابق الخامس والخمسون والثلاثمائة صحيح واجمع العلماء
كافة على استحباب التعزية ويجوز قبل الدفن وبعده والافضل عند الشيخ واكثر الاصحاب كونها
بعد الدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس
ورد الحكم الشهيد في جلوس الافاضل في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم
في لقائه وعزائه وهو حسن الا ان يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك السادس والخمسون
والثلاثمائة ضعيف ظ بلا حذاء ولا رداء يدل على استحباب كون صاحب المصيبة كذلك
وتقدير على الشرح كل ذلك مطلقا او في خصوص جنازة الابن ولعل الاول اظهر و
يظهر من بعض الاصحاب انه لو حصل امتياز صاحب المصيبة بغير وضع الرداء استحب
ذلك كما تومي اليه التعليلات الاتية السابع والخمسون والثلاثمائة حسن الثامن والخمسون والثلاثمائة
مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله كان في هذه الاخبار دلالة على استحباب
الرداء فيما عدا اوقات مخصوصة كما اذا نزل عليه مصيبة فيفهم منه استحبابه في الصلوة
على ما ينبه على هذا بعض الاخبار الاتية التاسع والخمسون والثلاثمائة حسن كالصحيح قوله قبل
الدفن وبعده اي بعدما عقد وقد الستون والثلاثمائة ضعيف قوله عمل على التقية اقول
ويمكن ان يكون المراد ان توضات اجزاك للتكفين او المراد ان اغتسلت غسل الجنابة
اجزاك عنه الحادي والستون والثلاثمائة موثق ويحتمل ان يكون محمد بن الزيات محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب الزيات كما قيل لكنه بعيد لانه لم يعبر الشيخ عنه بهذا الوجه مع انه اكثر ما
يشتمل عليه وايضا الزيات وصف له لا لابيه كما يظهر من كتب الرجال والاظهر انه تصحيف
الريان كما في بعض النسخ وهو محمد بن الريان بن الصلت ويدل على كراهة الركوب عند
الذهاب قال في المنتهى يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة
الثاني والستون والثلاثمائة مجهول واختلف عبارة الاصحاب في تغشية القبر بثوب عند انزال
الميت القبر ففي الخلاف انه مستحب بالاجماع على جوازه والاحتياط على استعماله ولعله
الرواية وهي تدل على اهمية تغطية الثوب للمرأة وعلى اباحته للرجل ولما ذكر في خبر ابن ابي
عمير الثالث حتى يمد الثوب على راس من في القبر فانه كما يجوز حمله على الامكان يجوز
حمله على الوقوع كذا قال في الذكرى وظاهر المفيد وابن الجنيد وابن ادريس اختصاص
الاستحباب بالمرأة دون الرجل ولعله اظهر الثالث والستون والثلاثمائة ضعيف على المشهور

قوله

قوله وسماها يسيرة اي استهان بها وعدها يسيرة فلم يؤد ويحتمل ان يكون كلام الحجام اي
ذكر القايل عدد الدنانير وكان العدد قليلا قوله عليه السلام افلا كان ذلك قبل الان ظاهره انه كان قبل
الان في حال ايضا فيحمل على انه كان معسرا ولم يكن مقصرا في التاخير ويمكن ان يكون المراد لم لم تشتغل قبل
الان فتكون ماجورا او تكون اكثر اجرا الرابع والستون والثلاثمائة صحيح وقال شيخنا البهائي رحمه الله
في الخدري بضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب الى خدرة انتهى وقال الفاضل التستري
رحمه الله روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري
كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل
الى مصلاه فمات فيه انتهى ولا يظهر ارتباط ما زاده الشيخ هنا ولا يستبعد ان يكون اذا وجب
الميت الخ من كلام محمد بن علي بن محبوب فاداه الشيخ نقلا فراده فوقع بعض الاشتباه انتهى
اقول لعل المراد بالاعراض جعل جنبه الى القبلة كما يوضع في حال الصلوة ويحتمل القول الاول
والاخير اعني قوله فلذا مات الخ ان يكون تاما من كلام ابن المغيرة لان روايته عن البطائني
بعيد الا ان يكون بواسطة الخامس والستون والثلاثمائة مجهول وقد مر مع شرحه السادس والستون والثلاثمائة
مجهول ويدل على استحباب زيارة النساء المقابر ايضا واما السبت فيحتمل استحباب
الزيارة في هذا اليوم مطلقا او لخصوص النساء فان الرجال يزورون في الخميس والجمعة فاستحب لهن
السبت لئلا يختلطن بهم مع انه يحتمل ان تكون عليها السلام اختارت ذلك لذلك والاول
اظهر السابع والستون والثلاثمائة مجهول ومحمد بن الحسن الواسطي ليس من الممدوح لانه من اصحاب
الجواد عليه السلام وان امكن ملاقاته ويدل على استحباب بكاء الابنة على ابيها وعلى استحباب
الدعاء بطلبها لذلك الثامن والستون والثلاثمائة موثق كالصحيح التاسع والستون والثلاثمائة ضعيف
ويدل على انتقال الارواح بعد الموت الى الاجساد المثالية وبه يستقيم كثير من الايات والاخبار
الواردة في احوال الروح بعد البدن وقد وردت به اخبار كثيرة ولا مانع من القول به
وليس هذا من التناسخ في شيء مع ان التناسخ لم يتم دليل عقلي على امتناعه ولو تمت
لا يجري اكثرها فيما نحن فيه والعمدة في نفيه اجماع المسلمين وضرورة الدين ومعلوم ان
هذا غير داخل فيما انعقد الاجماع على نفيه كيف وقد قال به كثير من المسلمين
كشيخنا المفيد قدس الله روحه وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول

بتعلق الارواح بالاجساد المثالية عند النوم ايضا كما يشهد به ما يرى في المنام وقد وقع في
الاخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها قال الشيخ البهائي رحمه الله
قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه
الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه
هو تعلق الارواح بعد خراب اجسادها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما زعم بعضهم
وينقسم الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية
على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان مثالية
مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما
بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم فليس من التناسخ في شيء وان سميته
تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذ الخلاف للمسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بكفرهم
بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى اخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل
الاسلام بل بقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني
في النشأة الاخروية ثم قال قدس سره ما ورد في بعض الاحاديث اصحابنا رضي الله عنهم
من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسامهم وانهم
يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم
ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما
يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات
ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله
طائفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة
بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه الاجسام
والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة
بذواتها لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة
والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة
فيتنعمون ويتألمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة
في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين

من

من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر
النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية انتهى السبعون والكافة حسن قاهر و
السبعون والكافة ضعيف وفي الصحاح كسر الطائر اذا ضم جناحيه حين ينقض انتهى و
انقض الطائر هوى في طيرانه وفي النهاية الحمم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار الواحدة
حممة قوله لو وجدتهما في قلبه الظاهر حب الشيخين الملعونين وقيل حب الرياسة والمال
وقيل حب الحسنين صلوات الله عليهما فيكون تعليلا لاخراجه وعلى الاولين لدخول النار
والاول اظهر واعلم انه اختلفت الاقوال والاخبار في شان المختار واكثر اصحابنا على انه مشكور
وذا انه مأجور بل ذا ذنبه مأزور وقد كتب الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن نما رسالة في شرح الثار
لذلك وهذا الخبر يدل على انه يؤول حاله الى النجاة وكان في جمعا بين الاخبار بانه وان لم يكن
كاملا في الايمان واليقين ولا مأذونا فيما فعله صريحا من ائمة الدين لكن لما جرى على يديه
الخيرات الكثيرة وشفى بها صدور قوم مؤمنين دخل بذلك تحت قوله تعالى واخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وقد روى ابن ادريس قدس سره في كتاب
ابان بن تغلب عن جعفر بن ابراهيم عن زرعة عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كان يوم القيمة مر رسول الله صلى الله عليه وآله بشفير النار وامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم
السلام فيصيح صائح من النار يا رسول الله اغثني يا رسول الله ثلثا قال فلا يجيبه قال فينادي
يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين ثلثا اغثني فلا يجيبه قال فينادي يا حسين يا حسين
يا حسين اغثني انا قاتل اعدائك قال فيقول له رسول الله قد احتج عليك قال فينقض عليه
كانه عقاب كاسر قال فيخرجه من النار قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ومن هذا جعلت
فداك قال المختار قلت له ولم عذب بالنار وقد فعل ما فعل قال انه كان في قلبه منهما شيء والذي
بعث محمدا بالحق لو ان جبرئيل وميكائيل عليهم السلام كان في قلبهما شيء لاكبهما الله في النار على
وجوههما اقول وكان هذا يعين المعنى الاول وروى الكشي باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تسبوا المختار فانه قد قتل قتلتنا وطلب بثارنا وزوج اراملنا وقسم فينا المال على العسرة وعن
عبد الله بن شريك قال دخلنا على ابي جعفر عليه السلام يوم النحر وهو متكئ وقد ارسل الى الحلاق فقعدت
بين يديه اذ دخل عليه شيخ من اهل الكوفة فتناول يده ليقبلها فمنعه ثم قال من انت فقال انا
ابو محمد الحكم بن المختار بن ابي عبيد الثقفي وكان متباعدا من ابي جعفر عليه السلام فمد يده اليه

كاد يفعل شيء في حجره بعد شعر يده ثم قال اصلحك الله ان الناس قد اكثروا في ابي وقالوا والقول
والله قولك قال واي شيء يقولون قال يقولون كذاب ولا تأمرني بشيء الا قبلته فقال سبحان
الله اخبرني ابي والله ان مهر امي كان مما بعث به المختار اولم يبن دورنا وقتل قاتلينا وطلب بدمائنا
رحمه الله واخبرني والله ابي انه كان ليسمر عند فاطمة بنت علي يمهد لها الفراش ويثني لها الوسائد
ومنها اصاب الحديث رحم الله اباك رحم الله اباك ما ترك لنا حقا عند احد الا طلبه قتل قتلتنا وطلب
بدمائنا وعن جارود بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما امتشطت فينا هاشمية ولا
اختضبت حتى بعث الينا المختار برؤس الذين قتلوا الحسين عليه السلام وروى ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان المختار يكذب على علي بن الحسين عليهما السلام وعن يونس بن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام
قال كتب المختار بن ابي عبيد الى علي بن الحسين عليهما السلام وبعث اليه بهدايا من العراق فلما
وقفوا على الباب دخل الآذن يستأذن لهم فخرج اليهم رسوله فقال اميطوا عن بابي فاني لا اقبل
هدايا الكذابين ولا اقرأ كتبهم فمحوا العنوان وكتبوا المهدي محمد بن علي فقال ابو جعفر و
الله لقد كتب اليه بكتاب ما اعطاه فيه شيئا انما كتب اليه يا ابن خير من طشي ومشى فقال ابو بصير
فقلت لابي جعفر عليه السلام اما المشي فانا اعرفه فاي شيء الطشي فقال ابو جعفر عليه السلام الحيوة واقول
لعل التوقف فيه احوط واولى وان كانت اخبار المدح اكثر. الثاني والسبعون والمائة: مجهول. الثالث
والسبعون والمائة: صحيح وذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمحقق الى ان من لم يدرك
الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة
عليه واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن
وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد ما لم تتغير صورته واعترف المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك
الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يوقت لها وقتا واوجب العلامة الصلوة على من دفن
بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وجزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد
الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز واختار في المدارك عدم وجوب الصلوة بعد الدفن
مطلقا وقال الاكثر لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن. الرابع والسبعون والمائة: ضعيف. الخامس
والسبعون والمائة: حسن وكانه محمول على نفي تأكد الاستحباب لمن ادرك الصلوة كما قال في الذكرى.
السادس والسبعون والمائة: صحيح قوله لان الفراش للولد يمكن ان يكون المراد ان الفراش لما كان يرده بالليل

بذكر

بذكر ابن فضل له. السابع والسبعون والمائة: ضعيف واختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على
الجنازة فقال العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وفي الذكرى ظاهرهم اختصاص
الكراهة بمن صلى على الميت وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة ويظهر من كلام الشيخ في
اختصاص الكراهة بالمصلي المتحد واحتمل في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره
ومنهم من قيد الكراهة بكون التكرار من المصلي الواحد او بكونه منافيا للتعجيل والاخبار مختلفة ولا
يبعد الاستحباب لمن لم يصل مع عدم الخوف على الميت لا سيما اذا كان الميت ذا شرف وفضل. الثامن
والسبعون والمائة: مجهول وقال شيخنا البهائي رحمه الله ضعيف والرواية عن النبي صلى الله عليه
وآله من غير طريق الائمة عليهم السلام قليل في رواياتنا وهذه كانها من ذلك القليل ويحتمل
ان يكون مضمرة بارجاع ضمير اليه وحده الى الامام عليه السلام قوله فشر ثبوت الظاهر ان
الثوب لم يكن مطروحا عليه ص بل كان معلقا والنبي صلى الله عليه وآله خلفه وضمير لخديه وترابه
لعلي عليه السلام والمنادي الاول كان ابليس لعنه الله والمنادي الثاني ملكا. التاسع والسبعون والمائة:
مجهول وابو شبل كنية احمد بن عبد العزيز وعبد الله بن سعيد ويحيى بن محمد بن سعيد والاول
مهمل والثاني ثقة والثالث مجهول والظاهر هنا الثالث ولعله محمول على من عرف الائمة عليهم السلام
واحب الشيعة ولم يكن كاملا في المعرفة مع انه لا استبعاد في دخول بعض المستضعفين الجنة. الثمانون
والمائة: مرسل قوله انما لك بها اسوة قال الجزري وفيه بادي الاسوة ويضم القدوة وما يأتسي به الحزين
واساه تأسية فتأسى عزاه فتعزى انتهى اقول يحتمل ان المراد بالاسوة القدوة اي يلزمك التأسي
في الموت فلا ينبغي ان تجزع فانك بعد الموت تكون مع ابنك او ينبغي لك مع علمك بذلك ان تصلح
احوال نفسك ولا تحزن على فقد غيرك ويحتمل ان يكون المراد بالاسوة ما يأتسى به الحزين اي ينبغي ان
يحصل لك بسبب مصيبته وتذكرها تأس وتعز عن كل مصيبة فان تذكر المصائب العظام يهون غيرها
كما روي اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحاح فيقال رجل فيه
رهق اي غشيان المحارم من شرب ونحوه ورجل مرهق يظن به السوء وغرضه انه لما كان مرهقا كان يعلم
خاف ان يكون معاقبا. الحادي والثمانون والمائة: مجهول. الثاني والثمانون والمائة: ضعيف. الثالث
والثمانون والمائة: ضعيف وفي بعض الاخبار ان الملائكة علموا فاطمة عليها السلام ذلك كما روى
الصدوق في العلل باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نعي الى فاطمة عليها السلام نفسها ارسلت
الى ام ايمن وكانت اوثق نسائها عندها وفي نفسها فقالت يا ام ايمن ان نفسي نعيت الي فادعي

لي علياً فدعت له فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم اريد ان اوصيك باشياء فاحفظها علي فقال
لها ما قلت فاني اجيبت قالت له تزوج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي واعمل نعشي رأيت الملائكة
قد صورته لي فقال لها علي عليه السلام اريني كيف صورته فارته ذلك كما وصف لها وكما امرت به ثم قالت
فاذا انا قضيت نحبي فاخرجني من ساعتك اي ساعة كانت من ليل او نهار ولا يحضرن احد من
اعداء الله واعداء رسوله للصلوة علي الخبر ويمكن وقوعهما معاً بان علمته الملائكة اولاً ثم ذكرت
ذلك اسماء فكان موافقا لما صورته الملائكة الرابع والخامس والسادس مجهول قائل ولكن نصا كلام امير
المؤمنين عليه السلام ذلك الثالث الغسل او التغسيل والاول اظهر كما لا يخفى وقد وقع الفراغ من هذه التعليقات
مع وفور المشوشات في شهر رجب الاصب من سنة اثنتين ومائة بعد الالف وقد كتب علقتها
في ابان الزمان على هواشي الكتب فجمعتها
حذراً من الاندراس والحمد لله اولاً
واخراً وصلى الله على سيد
المرسلين محمد وعترته
الاكرمين

م م م
م م
م